

ضياء النبوة

من اجياد السنة

للحضرة الفخرية والاميرة البكيرة

أو

من ارجاء الحيا النبوية التي لا تزول ولا تتغير

تأليف

رئيس المحررين والمفسرين في السنة الفاروق امير الهدى العلماء

الشيخ محمد صالح المنجد

محققه وقرينه وفاق عليه

شيخ التفسير والحديث ناقد الرجال ذمبي الوقت

محمد بن صالح المنجد

جلال اول

مكتبة تولى اشاعت
بغداد



عظیم الشان خوشخبری



★ اب مکتبہ اشاعت آپ کے جیب میں ★

دنیا میں کسی بھی جگہ علماء جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف
Play Store اور Website سے بالکل فری انسٹال / ڈاؤن لوڈ کریں۔



انسٹال / ڈاؤن لوڈ کرنے کا طریقہ



Play Store سے " مکتبہ الاشاعت " انسٹال کرنے کے بعد ایپ میں مطلوبہ کتاب ڈاؤن لوڈ کریں
نیز اپنی کتاب کو Play Store / Website پر مفت شائع کرنے کے لیے بھی رابطہ کریں۔

Whatsapp:03201914145

نوٹ

ویب سائٹ پر جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف مثلاً تفاسیر، فتاویٰ جات، شروح، سوانح حیات،
نوٹس، درس نظامی کے کتب وغیرہ دستیاب ہیں آپ وقتاً بوقتاً Play Store اور website پر چیک کیا کریں مزید
معلومات کے لیے دیے گئے واٹس ایپ نمبر پر رابطہ کریں۔ وہاں آپ کو آسانی کے لئے مطلوبہ کتاب کا link دیا
جائے گا اور آپ کو بہترین رہنمائی دی جائے گی جس سے آپ کو مطلوبہ کتاب آسانی سے ملے گا۔ پلے سٹور پر ترجمہ
و تفسیر یا سورتوں کے نوعیت والے تصانیف دستیاب ہوں ہیں کیونکہ ایک PDF میں اس کا مطالعہ مشکل ہوتا ہے
تو ہم نے آسانی کے لیے ہر ایک پارے کے لیے الگ الگ بٹن بنایا ہے تاکہ قارئین کے لیے پڑھنے میں آسانی
ہو باقی تمام نوعیت کے تصانیف مندرجہ ذیل ویب سائٹ پر دستیاب ہوں گے۔ جو Goggle پر مزکورہ ویب
سائٹ میں سرچ کرنے سے یا ہمارے مندرجہ بالا app " مکتبہ الاشاعت " کو پلے سٹور سے انسٹال کرنے کے بعد

ایپ میں سرچ کرنے سے ملیں گے۔ آسانی کے لیے ویب سائٹ پر links ملاحظہ کیجئے۔ جزاکم اللہ

اعلان برأت: ہماری ویب سائٹ سے شائع شدہ کسی بھی کتاب کی مضامین سے ہمارا متفق ہونا ضروری نہیں ہم اسی کتب کے مضامین کے ذمہ دار نہیں کیوں کہ کتاب کا مصنف / مؤلف
اس کا جواب دہ ہوتا ہے ہم مکمل طور پر ان سے دست بردار ہیں۔ ہم نے پہلے سے اسکیں شدہ کتب / مضامین کو صرف بطور معلومات شیئر کئے ہیں جو ان کے کتب یا انٹرنیٹ سے لیے گئے ہیں
جن کے ضروری حوالے بھی دیے گئے ہیں ان کو صرف بطور معلومات ہی پڑھا جائے یا ڈاؤن لوڈ کیا جائے باقی اختلافات / تشریحات کے لیے آپ کتاب کے مصنف / مؤلف سے رابطہ کریں۔

ویب سائٹ maktabatulishaat.com (مکتبہ الاشاعت ڈاٹ کام)

روزانہ کی بنیاد پر ہم ویب سائٹ اور پلے سٹور میں مزید تصانیف شامل کر رہے ہیں اور ان میں مزید بہتری لارہے ہیں۔ نئے شامل شدہ تصانیف کے لئے
آپ وقتاً فوقتاً ویب سائٹ اور پلے سٹور کو چیک کیا کریں مزید بہتری کے لیے اپنے قیمتی تجاویز سے ہمیں ضرور آگاہ کریں۔

ضياء النبوة

من اجيائ السنه
الوحيان عابد
توردهم
لحضرة الفجر واما تها البعده

او
منهاج الحيا الشريفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف

رئيس المحررين والمفسرين محي السنة الفراء ماجي البدعة الظلماء
الشيخ محمد طاهر حيدر العارفي

مفتة و فرجه و علق عليه

شيخ التفسير والحديث ناقد الرجال ذهبي الوقت
محمد تاج برون محمد علي تاج غفر لهما

جلد اول

مكتبة اليمان دار القرآن
بغداد

اسم الكتاب: ضياء النور من إحياء

السنة لدحض الفجور

اسم المؤلف: فضيلة الشيخ محمد

طاهر فنج فيري رحمه الله

اسم المحقق: فضيلة الشيخ محمد

تاج بر رحمه الله

الطبعة: الطبعة الأولى

عام النشر: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

كمبوزنك وترتيبات: معاويه عادل

بريد الإلكتروني:

Maaviah2014@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة

لمحقق الكتاب

لا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله بأي شكل من الأشكال ، دون
إذن خطي مسبق من المحقق

Copyright©

All rights reserved. No
part of this book may be
reproduced, stored in a
retrieval system or
transmitted in any form
or by any means without
the prior permission of
the publisher of
Muhaqqiq

الناشر:

مكتبة اليمان بنج بير

صوابي ، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب الإيمان، المتفضل بالإحسان، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه «محمد» الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وأرسله بشيراً للمؤمنين، ونذيراً للكافرين، وخصه ببدائع الحكم، وجوامع الكلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة الصادقين، وعلى من سار سيرهم، وانتهج طريقهم إلى يوم الدين. وبعد..

فقد إطلعت بعون الله تعالى، وجميل توفيقه على كتاب "ضياء النور من إحياء السنة لدحض البدع والفجور" للشيخ الهمام والعلامة الإمام، شيخ القرآن محمد طاهر البنجيري (أو الفنجيري كما تنطق عندنا)، بتحقيق مولانا فضيلة الشيخ المحقق الناقد محمد تاج برين محمد علي جان رحمهم المنان، فأما الكتاب فهو من أجل الكتب المعتمدة، في تقرير معنى البدعة لغة واصطلاحاً، مع ذكر أنواعها، وصنوف المبتدعين، والتحذير منهم، والرد على ما أثاروه من شبهات، فأتى عليها من أصولها وقواعدها؛ فدحض باطلها، وأزال معالمها، بالأدلة السنية، والقواعد العلمية في الرد على المبتدعة.

ولسان حاله كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "والقول الحق الذي يقوم عليه الدليل يُقبل من كل من قاله، وإن لم يُقبل بمجرد المخبر به"
والقول ما قاله التلميذ القيم الحافظ ابن القيم رحمه الله: «فطالب الحق يقبله ممن كان، ويرد ما خالفه على من كان». (مدارج السالكين، 3/ 331).

وقد ظل هذا السفر مخزوناً في دور الكتب بباكستان حقبة من الزمن، حتى أذن الله تعالى بظهوره واجتلاء نوره، وقد طبعته مكتبة اليان بينج بير صوبي باكستان عدة طبعات وصلني

منها الخامسة ، تحت إشراف ابن شيخ القرآن البارمولانا محمد طيب طاهري، وها هو ذا يخرج في طبعته الأولى الجديدة كالعروس المجلية، يزينه جمال العناية بالضبط وجودة التحقيق، ودقة التصحيح، وقد أضحي كقول القائل:

تَزِينُ مَعَانِيهِ أَلْفَاظُهُ *** وَأَلْفَاظُهُ زَائِنَاتُ الْمَعَانِي

ولا شك أن أخونا الشيخ المحقق المدقق محمد تاج بر رحمه الله، قد بذل نهاية جهده، وعناية وسعه في تصحيح هذه النسخة، فعزا الأقوال إلى أصحابها، والنقول إلى محاربيها، والأحاديث إلى مصادرها المعتمدة، فجاءت بحمد الله تعالى على أتم وجه، وأكمل وضع. ولا شك أن هذا ما تم إلا ببذل الجهد والوقت، بل ولربما المال والعمر، حتى بلغ مبلغ من حيث الدقة في التحقيق والعناية في التصحيح، فله دره ، والله حسبه وهو عنده جميل الأجر وحسن الثواب.

وأخيراً وليس بأخر لا يسعني إلا أن أشكر شيخنا فضيلة المفتي محمد أكمل سعيد_ أسعده الله وحفظه وأبقاه_ على حسن بذله وعطاءه، فهو الذي أهداني هذه النسخة القيمة، وأستعير قول القائل : شكر الإله صنيعك المبذول *** وجزاك بالصنع الجميل جميلاً

والله يبيحك بـكل فضيلة *** إذ لم يزل بالمحسنين كفيلاً
وكتب ذلك على عجل وخجل / أخوكم

هاتم بن محمد بن عبدالعزيز شلبي الدمياطي



حاشية
١٤٤٢
١١/١٣

شكر وتقدير

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله،
فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذا
التحقيق، والباعث علينا في تحقيق الكتاب، وتخريجه، الأخ الكريم فضيلة الشيخ
المفتي سراج الدين، ومفتي أكمل محمد سعيد الأدينوي، وأبنائي: أبو فارس عبد
الرحمن الحميدي، وأبو حمدان عبد الرحيم، ومعاوية عادل، وعلى رأسهم الأمير
المركزية لإشاعة التوحيد والسنة العالمية فضيلة الشيخ أبو اليمان محمد طيب
الطاهري.

وكذا أشكر كل من ساعد في إتمام هذا العمل؛ كتابةً وطباعةً ونشرًا؛
فجزى الله الجميع خيراً، وثبتنا وإياهم على الحق حتى نلقاه؛ إن ربي لسميع
الدعاء.

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن من الله على عباده كثيرة، وآلاءه جسيمة، لا تعد ولا تحصى، ومن تلك المنن، تمام الدين، وإكماله، وتحديد الرسول الخاتم مصادر التشريع التي أمر بها الله تعالى، ليس ثمة أحد يمتلك حق الزيادة أو النقصان في أمر الدين القويم وشريعته السمحة، ومن يحاول ذلك فهو مبتدع، مفتر، مقدم بين يدي الله ورسوله

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]

إن الإحداث في الدين معول هدام في صرح التشريع الإسلامي، وهو من أخطر ما يهدد كيان الأمة بالانهيار والفرقة.

ومن هنا أكد الشرع على خطورة البدعة على معالم الدين، وأكد على ضرورة مجابقتها البدعة باعتبارها نداءً متضاداً للسنة لا يلتقي معها أبداً. وفي الباب صنف العلماء كتباً جيدة كأبي شامة، والطرطوشي، والشاطبي وغير ذلك، ومصنف هذا الكتاب أجمع كلاماً جيداً، وبحثاً مفيداً، في كتابه "ضياء النور".

فسعيتُ إلى تحقيقه وتخريجه، ومنهجي في تحقيق الكتاب كالتالي:

القسم الأول:

وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الشخصية وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، محنته، ووفاته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلبه للعلم،

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب و توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

المطلب الثالث: درجة الكتاب العلمية

الفصل الثالث: دراسة لأهم موضوعات الكتاب وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة و البدعة

المطلب الثاني: أقسام البدعة

المطلب الثالث: الأدلة من الكتاب والسنة على لزوم السنة و

اجتناب البدعة.

القسم الثاني:

نص المحقق :

منهجي في تحقيق الكتاب :

- ١- كتبت النص لقواعد الإملاء الحديثة.
 - ٢- وخرجت الآيات و عزوت إلى سورها و أرقامها .
 - ٣- وخرجت الأحاديث و الآثار مع الحكم صحةً و ضعفاً على وفق قواعد الجهابذة هذا الفن، وإذا تكرر الحديث و الآثار فخرجت في الموضع الأول و أحيل عليه في بقية المواضع.
 - ٤- وأورد المصنف نصوصا كثيرة تتعلق بالعقيدة ، والفقه ، والحديث، والتاريخ ، واللغة وغيرها ، وثقتها من المصادر الأصلية.
 - ٥- وترجمت للرواة ، فأذكر اسمه ، و نسبه ، و كنيته ، و سنة وفاته من كتب المعتمدة ، وإذا تكرر اسم الراوي فإني أترجم له في الموضع الأول .
 - ٦- و خرجت الأعلام الواردين في المتن.
 - ٧- عرفت بالفرق و الطوائف الواردة في المتن.
 - ٨- عرفت بالقبائل و الجماعات.
 - ٩- عرفت بالأماكن و البلدان.
 - ١٠- وشرحت الألفاظ الغريبة .
 - ١١- و صححت تصحيفات المطبعية.
 - ١٣- وفي آخر الكتاب وضعت فهرس تفصيلية للكتاب وهي كالتالي:
- ◆ فهرس الآيات القرآنية.
 - ◆ فهرس الأحاديث.

- ◆ فہرس الآثار والأقوال.
- ◆ فہرس الأعلام.
- ◆ فہرس الأماكن.
- ◆ فہرس الفرق و الطوائف.
- ◆ فہرس القبائل و الأقوام.
- ◆ فہرس الألفاظ الغريبة.
- ◆ فہرس الأبيات الشعرية.
- ◆ قائمة المصادر و المراجع.
- ◆ فہرس الموضوعات.

القسم الأول:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: تعريف الكتاب

الفصل الثالث: موضوعات الكتاب

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حياته الشخصية

المبحث الثاني : حياته العلمية

المبحث الأول: حياته الشخصية :

وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه

هو العالم النبيل، إمام المجاهدين، قدوة المحدثين، رئيس المفسرين،
محي السنة الغراء، ماحي البدعة الظلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية في عصره،
محمد طاهر بن غلام نبي بن آصف خان بن حضرت نور بن خواجه نور بن
منجاب خان بن زوته خان بن لعل خان بن عمر خان بن خدر خان بن صفو خان
الفتح فيري، الحنفي .

الفتح فيري نسبة إلى قرية فنج فير من أعمال صوابي، خير فختونخوا،

باكستان.

ونسبه من أبناء ميروس بابا، جاء أجداده من قندهار، ونسبه يوسفزئي

قبيلة من قبائل البشتون.

الملقب عند العلماء والعوام بـ شيخ القرآن .

وللشيخ رحمته الله أربع أبناء: محمد صابر، ومحمد عامر، ومحمد طيب أبو

اليمان، وحماد .

وله خمس بنات : عابده، وراشده، وعبيده، ونجمه، وكلثوم، وقانته.

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته، ومحنته، ووفاته

ولد بقرية فنج فير من أعمال صوابي، واختلف تاريخ ميلاده، فقيل: إنه ولد في ١٥ ربيع الثاني ١٣٣٤ هـ، الموافق فبراير ١٩١٦ / يوم الإثنين، وقيل: ١٥ ربيع الأول ١٣٣٥ هـ، الموافق ١٩١٣ م.

نشأ أسرة متدينة مرفهة الحال والمعاش، قرأ على علماء بلده، تابع دراسته في بلدة مكهد، وفي عام ١٣٥١ هـ اتجه إلى رئيس المفسرين والمحدثين، حسين علي، فقرأ عليه التفسير والحديث والفقه، والمنطق على غلام رسول، ثم سافر إلى دار العلوم ديوبند ليدرس هناك أيضاً، وقرأ في مكة المكرمة الكتب الستة على الشيخ عبيد الله السندي، وقرأ صحيح البخاري على الشيخ عمر بن حمدان المحرسي بمكة المكرمة.

وعاد للدعوة والجهاد، تحت إشراف "جماعة إضاءة التوحيد والسنة"، وقام بتدريس العلوم الشرعية، وركز على تصحيح العقيدة ونبذ البدع والفجور والشرك، وحصلت بينه وبين الآخرين محاورات ومشادات عنيفة، بسبب منهجه في العقيدة.

وكان الشيخ رحمه الله شديداً في الرد على الشرك، والبدعة، وأهل الشرك، والبدعة، ولذا قاسي الشيخ رحمه الله من المبتدعين والمشركين أذى كثيرة.

توفي الشيخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٨٧ م، الموافق ٢٩ رجب ١٤٠٧ هـ^(١)

(١) وانظر له: بقية الآثار من حياة المستعار لمؤلف هذا الكتاب، و تسكين الخاطر للشيخ خان بادشاه.

المطلب الثالث:

ثناء العلماء عليه

قال إمام الانقلاب عبيد الله السندهي: لقد أعجبني لقاء شاب فاضل من أفاغنة يوسفزئي ما رأيت عيناى قط مثله ذهينا ولا شجاعا. (٢)

وقال محمد خير رمضان يوسف: عالم، مفسر، فقيه - ولد في بلدة بنج بير، مقاطعة مردان في الولاية الشمالي الغربية الحدودية "سرحد" - الآن خيبر بختونخوا - بباكستان. قرأ على علماء بلده، داهد مع آخرين ضد الإنجليز، فسجن عدة أشهر، ثم تابع دراسته في بلدة مكهد وفي عام ١٣٥١ هـ اتجه إلى رئيس المفسرين والمحدثين، الصوفي الزاهد حسين علي، فقرأ عليه التفسير، والحديث والفقه، والتصوف، والمنطق على غلام رسول، ثم سافر إلى دار العلوم ديوبند ليدرس هناك أيضا، وحج عام ١٣٦٥ هـ، وقرأ في مكة المكرمة الصحاح الستة على عبيد الله السندهي، وعاد للدعوة والجهاد، فأسس "جماعة إشاعة التوحيد والسنة" عام ١٣٥٧ هـ وقام بتدريس العلوم الشرعية وركز على تصحيح العقيدة، ونبذ البدع، والفجور، والشرك، فذاع صيته، وقصده الناس، وطلبة العلم، وحصلت بينه وبين الآخرين محاورات مشادات عنيفة، بسبب منهجه في العقيدة وله مؤلفات.... إلخ. (٣)

وقال الدكتور إسرار أحمد: لم أر أحداً قط أعلم منه بتفسير القرآن. (٤)

(٢) بقية الآثار ص ٨١.

(٣) المستدرك على تنمة الأعلام للزركلي الأول ص ٩٣-٩٤.

(٤) المصدر السابق.

وقال محمد عبد الجبار الماجدي مدير عام الأوقاف وشئون الإسلامية بدبي: اطلعت على مؤلفات صاحب الفضيلة محمد طاهر مدير دار القرآن والحديث فوجدتها قد جمع كل أنواع العلوم التي تدعوا إلى الدين الحق وتوثق عري العقيدة التي لا تنفصم وتأخذ بيد المسلم تحلق به في أجواء المعاني من أخلاق ومعاملات وتؤكد عقيدة التوحيد ورد الشرك بحذافيره وتربي الناس على مائدة القرآن الكريم، وقد دعا إلى تآسي جماعة أخذت أصولها من القرآن الكريم، أكدت على توحيد العقيدة وهو دعوة جميع الأنبياء والمرسلين.^(٥)

وقال أحمد بن حجر قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر: إن فضيلة الشيخ محمد طاهر من ذوي العلم والعقيدة الصحيحة ومن الداعين إلى التوحيد ونبذ الشرك والضلالات، قائم بتدريس العلوم بمنطقة مردان من مقاطعة بشاور بباكستان.^(٦) وقال علي بن صالح قاضي المحكمة الشرعية بالإمارات العربية المتحدة: فضيلة الشيخ محمد طاهر من رعايا باكستان منطقة مردان صوابي بنج بير من مقاطعة بشاور من المعروفين بالثقة والاستقامة الموثوقين بالعلم ومن أهل التصنيف الفاضلين عن العقيدة وخاصة الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك وهو مدير دار القرآن والحديث ودار العلوم لـ "إشاعة التوحيد والسنة" في منطقة مردان.^(٧)

وقال محمود جيرة في التعليق على نيل السائرين: هو أحد مؤلفات الشيخ الصالح القدوة العالم الكبير محمد طاهر البنج بيري-نسبة إلى بلدة في باكستان بالإقليم الشمالي، بها ولد وبها عاش- الحنفي مذهباً، والسلفي معتقداً.^(٨)

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) نيل السائرين في طبقات المفسرين ص ١٠.

وقال الدكتور ثناء الله: "إمام التفسير" وذكر حياته مختصرا. (٩)
رسالة الدكتور شير علي شاه:

صاحب الفضيلة الشيخ محمد طاهر المحترم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحتراما وتقديرا لجهودكم الجبارة في سبيل نشر العقيدة الصحيحة،
وإحياء السنن، وإماتة البدع، ونشر المعارف القرآنية. سائلا من الله الكريم أن
يتقبلها، ويجعلها من الباقيات الصالحات، ويبارك في حياتكم الطيبة هذا.
وإني أسطر هذه الرسالة مستفسرا من فضيلتكم بأن الشيخ دكتور ربيع
هادي قال لي بأن الشيخ محمد طاهر البنج بير يكفر السلفيين، فقلت له: من أين
علمت هذا؟ فقال إن بعض السلفيين في بنجاب (باكستان) صرّح بذلك، فقلت
إني ما سمعت بهذا ولا طالعت ذلك في كتبه، وأظن أمثال هذا الأنباء من الافتراء
عليه وذكرت له أن الشيخ محمد طاهر المحترم قضى حياته في بث العلوم الدينية،
وترويج القيم الإسلامية، وخاصة مسألة توحيد الألوهية، وله مواقف مشكورة في
حقل الدعوة إلى الله، فالرجاء التكرم بالجواب حول هذا البهتان، ولكم من جزيل
الشكر وفائق الاحترام.

أخوكم في الله شير علي شاه

الدراسات العليا الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٠)

(٩) تبصرة الناظر لأكمل الأديني ص ٥١-٥٢.

(١٠) تبصرة الناظر على ناقد الإمام محمد طاهر لمفتي أكمل الأديني ص ٥٦-٥٧.

المبحث الثاني: حياته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلبه للعلم، وعقيدته، ومذهبه

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

المطلب الأول: طلبه للعلم

رحل الشيخ رحمه الله لطلب العلم إلى بلاد كثيرة، أولاً حصل العلم من علماء بلده، ثم رحل إلى كوهات (باللغة الأردنية كوهاث)، وبشاور (بشاور)، ودير، وميانوالي، وغورغشتي، ومكهد (مكهد)، وهند، والحرمين. عقيدته ومذهبه الفقهية: عقيدة السلف والخلف، وهو في الفروع حنفي.

المطلب الثاني: شيوخه، و تلاميذه، و مؤلفاته

من أشهر شيوخه :-

- ١- الشيخ حسين علي ألواني الفنجابي : سمع منه تفسير القرآن، والكتب الستة، والهداية في الفقه الحنفي، وجلالين، والمشكاة للخطيب التبريزي، وغير ذلك.
- ٢- الشيخ عبيد الله بن الإسلام السندي [المولود: ١٢٨٩هـ، المتوفى: ١٣٦٣هـ]

: سمع منه تفسير القرآن، والكتب الستة، وحجة الله البالغة، بمكة المكرمة وغير ذلك.

٣- الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المغربي [المولود: ١٢٩١ هـ ، والمتوفى: ١٣٦٨ هـ]

: قراء المصنف عليه صحيح البخاري بمكة المكرمة.

٤- الشيخ نصير الدين الغورغشتوي

: سمع منه الكتب الستة.

٥- الشيخ ولي الله المعروف بـ أنهي بابا

: سمع منه تفسير البيضاوي ، والتصريح في علم الرياضي ، وشرح أمور

عامة ، وشمس بازغة ، وإقليدس ، والقاضي ، وغير ذلك.

٦- شيخ الحديث والأدب إعزاز علي بدار العلوم ديوبند بالهند:

سمع منه كتب الأدب : كمقامات الحريري ، وديوان المتنبى ، وديوان

الحماسة ، والمعلقات السبعة ، وغير ذلك.

٧- شيخ الإسلام حسين أحمد المدني وهو شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند:

سمع منه البخاري.

٨- إبراهيم بليايوي:

سمع منه القاضي في المنطق.

٩- عبد الرؤف كدهي (باللغة الأردية كدهي)

سمع منه شرح الجامي ، والكافية لابن حاجب.

١٠- حبيب شاه :

سمع منه أصول الفقه والميراث وغير ذلك.

ومن أشهر تلاميذه:-

- ۱- شيخ الحديث محمد يار بادشاه الباجوري رحمته الله (باللغة الأردية: باجوڑی) المولود سنة ۱۴۲۳هـ
- ۲- الشيخ أفضل خان الشاه فوري رحمته الله (شاه پور) توفي بذي القعدة ۲۳ سنة ۱۴۲۳هـ
- ۳- الشيخ قاضي جار رحمته الله المعروف بـ جار بابا.
- ۴- الشيخ عبد الجبار الباجوري.
- ۵- الشيخ ولي الله الكابلجرامي رحمته الله.
- ۶- الشيخ غلام حبيب الهزاروي رحمته الله.
- ۷- الشيخ أبو اليمان محمد طيب الطاهري أمير المركزية لإشاعة التوحيد والسنّة العالمية الباكستان.
- ۸- الشيخ مير سميع الحق الأفغاني.
- ۹- الشيخ دوست محمد النورستاني رحمته الله.
- ۱۰- الشيخ رفيق الله خان الكراتشوي.
- ۹- الشيخ فضل حق الكوهستاني .
- ۱۰- الشيخ محمد رفيق رحمته الله المعروف بـ تنر شيخ
- ۱۱- الشيخ عبد السلام الرستمي رحمته الله.
- ۱۲- مفتي سراج الدين الكوهستاني .
- ۱۳- الشيخ فضل حق المعروف بـ دبر صاحب حق (بالأردية: دبر صاحب حق).

- ١٤- الشيخ كل شهزاده المعروف بسركي بابا رحمته الله.
- ١٥- الشيخ عبد الحلیم الكوهستاني المعروف بـ عبد الحلیم الصغير.
- ١٦- ومحقق هذا الكتاب أفقر إلى الرحمن سردار محمد تاج بر الديروي ثم النوشهروي، وغير ذلك خلق كثير.

ومؤلفاته:

- ١- سمط الدر في ربط الآيات والسور باللغة العربية.
- ٢- العرفان من أصول القرآن باللغة العربية.
- ٣- النشاط عن حيلة الإسقاط باللغة العربية.
- ٤- نيل السائرین في طبقات المفسرين باللغة العربية.
- ٥- اللمعان من خلاصة القرآن باللغة البشتية.
- ٦- حقيقت مودودي باللغة الأردية.
- ٧- إرشاد الأنام في ترك الفاتحة خلف الإمام باللغة الأردية.
- ٨- بقية الآثار من حياة المستعار باللغة الأردية.
- ٩- أصح الأقوال في التعزير بالمال باللغة العربية.
- ١٠- وهذا الكتاب ضياء النور .

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

اسم الكتاب و نسبته للمؤلف

المطلب الثاني:

موضوع الكتاب

المطلب الثالث:

درجة الكتاب العلمية

المطلب الأول:

اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب للمؤلف

اسم الكتاب : هو ذلك اللفظ أو الألفاظ التي تكون على واجهة الكتاب وطرته ، ويُراد بها أن تكون علامة للكتاب تميزه عن غيره ، وتنبئ عن مضمونه ، ويكون من وضع المؤلف نفسه غالباً. (١١)

واسم هذا الكتاب: ضياء النور من إحياء السنة لدحض الفُجُور وإماتة البدعة أو منهاج الحياة الشرعية لرد الرسومات البدعية.

أن المؤلف نفسه صرح بما ذكرنا في مقدمته للكتاب.

أن هذا الاسم ، وهو " ضياء النور...." جاء مثبتاً على طرة النسخ التي اعتمدها في التحقيق.

وتوثيق نسبة الكتاب للمؤلف:-

قال محقق هذا الكتاب :سمعت منه (المصنف) :لأنه صنف هذا الكتاب، وتواتر عنه.

(١١) العُنْوَانُ الصَّحِيحُ لِلْكِتَابِ لِحَاتِمِ الْعَوْنِيِّ ص ١٦-١٧.

المطلب الثاني:

موضوع الكتاب

موضوع الكتاب : الرد على البدعة وأقسامه ، ووضع القواعد الكلية لردها ،
والرد على الوضاعين والكذابين منهم من وضع الأحاديث الموضوعة على
النبي P.

والرد على الفرق الباطلة، والعلوم الباطلة ، كالمنطق، والفلسفة ، وعلم الكلام.
وأيضاً وضع المصنف درجات الكتب، والفقهاء.

المطلب الثالث:

درجة الكتاب العلمية

وكتاب المصنف مفيد جداً في رد البدعة، لأن المصنف وضع القواعد الكلية
لردها، وقد ذكر طبقات الكتب، والفقهاء، والمسائل وحكمها؛ ولذا فائق في
الباب.

الفصل الثالث : دراسة لأهم موضوعات الكتاب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة و البدعة

المطلب الثاني: أقسام البدعة

المطلب الثالث: الأدلة من الكتاب والسنة على لزوم السنة و

اجتناب البدعة

المطلب الأول:

تعريف السنة و البدعة

السنة لغة: هي الطريقة؛ لأنها مأخوذة من السنن وهو الطريق. والسنة في الاصطلاح، لها عدة إطلاقات:

١- ففي اصطلاح المحدثين هي: "ما جاء عن النبي من أقواله وأفعاله وتقريره، وما هم بفعله".

٢- وفي اصطلاح علماء أصول الفقه هي: "ما جاء منقولاً عن النبي على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بالإنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا".

٣- وفي اصطلاح الفقهاء هي: "ما ثبت عن النبي ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب". فتكون بمعنى المندوب.

۴- وتطلق أيضاً في مقابل "البدعة" وهذا الذي يهمننا كثيراً في هذا المبحث، فيقال: "فلان على السنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي، كان ذلك مما نص عليه الكتاب أو لا. ويقال: فلان على بدعة: إذا عمل على خلاف ذلك.. ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، ووجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم.

فلزوم السنة هو اتباع آثار رسول الله باطناً و ظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله حيث قال: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنِّي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". رواه الترمذي ومرتبة الحديث صحيح.

أما البدعة في اللغة، فمن معانيها أنها "ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال كما وضع المؤلف.

وفي الاصطلاح أيضاً وضع المؤلف.

المطلب الثاني:

أقسام البدعة

البدعة على أقسام :

القسم الأول: اللغوية : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال كما قال في القرآن:

﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]

وفي الحديث: كمال قال ابن عمر: [نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ]

والثاني: البدعة الإضافية : أصله ثابت و وصفه وكيفيته مخترع كما وضح

المؤلف.

والثالث: البدعة الشرعية: إحداث في الدين كما وكيفا ما ليس له أصل ولا نظير

ولا مثال في خير القرون ، المشهود لها بالخير.

ومن قسم إلى حسنة والسيئة فهو لا يصح ، لأن البدعة الشرعية كلُّها سيئة. كما

في الحديث: كل بدعة ضلالة.

المطلب الثالث:

الأدلة من الكتاب والسنة على لزوم السنة و اجتناب البدعة

الأدلة من الكتاب والسنة كثيرة على لزوم السنة واتباعها ، وعلي مفارقة البدعة ، واجتنابها ؛ لما في ذلك من تحقيق للسعادة الدنيوية ، والأخروية ، لأن السنة النبوية هي الدين ، وهي الشرع ، وهي بيان لحبل الله المتين ،
الأدلة من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ،

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ [الأحزاب ٢١] ،

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور ٦٣] ،

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء ١١٥] والأدلة من السنة الصحيحة :

عن عائشة رضي الله عنها : [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ] (١٢)

(١٢) سياأتي تخريجه في : فصل في ذم البدع والتبري من المبتدعين .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه: [أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] (١٣)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ» (١٤)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوَعِدُونَ لَأَتِ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ] (١٥)

وعن عبد الله بن مسعود: [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ.] (١٦)

الأفقر محمد تاج بر عفا الله عنه

(١٣) سيأتي تخريجه في القاعدة الأولى: كل بدعة ضلالة ومرتبة الحديث: صحيح .

(١٤) رواه البخاري: (٧٢٦٩) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(١٥) رواه البخاري (٧٢٧٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب الاقتداء بسنن رسول

الله صلى الله عليه وسلم.

(١٦) سيأتي تخريجه في "التحقيق في حديث من وقر صاحب بدعة".

۳۰

مقدمة المحقق

نماذج من المخطوط

الحمد لله الواحد الصمد لا يحق في الذي لم يتخذ ولما لم يكن له شريك
 في الوجود في خلق الارض والسموات والكل في انه يعلم السرور والحق في منزل
 البريات: مستجيب الدعوات! اهل الجحيم والثناء لا عدله ولا ريب في
 له الخلق والامر من فوق الى ما تحت الارض في مجيب المقصرين ومستغاث
 المكروبين ويرجع اليه الظلومي في الهدى انا شكوا اليك ونستفيد منك فان
 لكل علمة ترتيب في المهرات الراسي لا تفهم الضالة ولا تدرك هتاهل مطيعة
 واعدت بالكتب والسنن دار ترممة الهدية السنية فانك الام به تدبر
 دوس والسلمين من حيث بالملء البيضاء حامل الطوبى الغرارة خاتمة الانبياء
 خفيص المذنبين والامنياء من تنك بسنة لخدني واحمدني وقاسم من
 لقد التقدير بالسوا وقا العسوي ومن تولي هتاهل فقد عرفت وطوى وصل الله عليه
 وعلى اله وصحبه اجمعين

أما جعلت في هذا ضياء النور من احياء السنة لرحمن الذبورى املته
 بديعة او متواج العينة الشريفة لورق الرسومات البديعية سماه اقترحه الفرق
 الضالة من اشجاء الفرق كقولنا لا اله الا الله ولولم يهتدوا لولا ان
 البوع وموع منقلب اهلها وتملك قواعده كلية نعم بما عين كلها ونرد بها
 شجاعتهم ويحمن بها ما خدامها واخرها واتر هو اذ النبوة الحق بها باطل و
 جهر البوع منها حسنة وسبحة وليرى قوا بين البوع الحقيقية والاضالفة
 وجعلوا الضالة لا قبالة على بسببه وسلم كل اهل نسط واحد وليرى قوا بين

مقدمة المؤلف

الحمد لله الواحد الصمد الأعلى، الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الوري، خلق الأرض، والسماوات العلى أنه يعلم السر، وما يخفى، منزل البركات، مستجيب الدعوات، أهل المجد، والثناء لا ضدّ له، ولا ندّ له، له الخلق، والأمر من فوق إلى ما تحت الثرى، مجيب المضطرين، ومستغاث المكروبين ويرتفع إليه الشكوى، اللهم إنا نشكو إليك، ونستغيث بك فأنت لكل ملة ترجى، اللهم أنت الراعي لا تمهل الضالة، ولا تدعنا بدار مضيعة، واهدنا بالكتاب والسنة وارزقنا الهدية السنية فإنك بالإجابة قدير، وأصلي وأسلم على من بعث بالملة البيضاء حامل اللواء الغراء، خاتم الأنبياء، شفيع المذنبين، والأشقياء من تمسك بسنته فقد نجى، واهتدى، وفاز من الله العظيم بالسعادة القصوى، ومن تولى عنها فقد ضل، وغوى، وصلى الله عليه وعلى آله وصحابه النجباء.

أما بعد:

فهذه «ضياء النور من إحياء السنة لدحض الفجور وإماتة البدعة أو منهاج الحياة الشرعية لرد الرسومات البدعية» مما اخترعها الفرق الضالة من الشبهات الشركية، وقول الزور، وإني بحمد الله، وتوفيقه سنكلم أولاً على ذم البدع، وسوء منقلب أهلها ونمهد قواعد كلية تحسم بها البدع كلها ونردّ بها شبهاتهم ويوهن بها مأخذهم مما اخترعوا وتموهوا والتبسوا الحق بالباطل وجعلوا البدع منها حسنة وسيئة ولم يفرقوا بين البدع الحقيقية والإضافية وجعلوا

أفعاله وأقواله ﷺ كلها على نمط واحد ولم يفرقوا بين العادية والشرعية ولم يعرفوا
 ينبوع الإسلام والدلائل الشرعية حتى خلطوا الدين فجعلوا المعروف منكرا
 والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة فغضوا أبصارهم عن السنة وولعوا في
 البدعة واتخذ الناس رؤوسا جهالا وعلوم الصائبة الفلاسفة أديانا ما لم يأذن بها
 الله. اللهم اجعلنا منيبين إليك معتصمين بكتابك موقنين بلقائك ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم.

وها أنا في زمان عمت البلوى وكثرت البدع وتغيرت معالم السنن وتطرق
 الدخيل وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم "السنة كذا كذا" وإذا رأوا رجلا ينكر
 على البدع ويظهر السنن يرمونه ويتهمونهم ويظعنونه بالغمز واللمز فيقولون اشتغل
 بصغار الأمور و يترك كبارها ويقولون يطعن على العلماء والأئمة وقد تفجع

واشتكى الإمام محمد بن وضاح^(١٧) وعبد الرحمن بن بطة^(١٨) وأبو إسحاق الشاطبي^(١٩) في كتبهم حين شرعوا في رد البدع

(١٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزِيعِ مَوْلَى صَاحِبِ الْأَنْدَلُسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّخَلِ [ولد ١٩٩ هـ ، توفي ٢٨٦ هـ]

قال الذهبي: الإمام الحافظ محدث الأندلس ، وَقَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ ، بَصِيرًا بِطَرَفِهِ وَعَلَلَهُ ، كَثِيرَ الْحِكَايَةِ عَنِ الْعِبَادِ ، وَرِعًا ، زَاهِدًا ، صَبُورًا عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ .

وصنف ابن وضاح عدة كتباً منها "العباد والعبايد" في الزهد، و"القطعان" في الحديث، و"مكنون السر و مستخرج العلم" في فقه المالكية ، و"البدع والنهي عنها" في البدعة.

[وانظر له: التاريخ لابن عساكر ٥٦ / ١٧٩-١٨٣ ترجمة: (٧٠٨٤) ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٣ ترجمة: (٢١)٩ ، وتاريخ علماء الأندلس ٢ / ١٧ - ١٩ ترجمة: (١١٣٦) ، ولسان الميزان ٧ / ٥٦٧ ترجمة: (٧٥٣٣) ، وميزان الاعتدال ترجمة: (٨٢٩٠) ، وجزوة المقتبس ٩٣ - ٩٤ ، وبغية الملتبس ١٣٣ - ١٣٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٨ ، والوافي بالوفيات ٥ / ١١٥ ترجمة: (٢٢١٥) ، وطبقات القراء لابن الجزري ٢ / ٢٧٥ ترجمة: (٣٥١٨) ، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٢١ ، وطبقات الحفاظ ٢٨٧ ترجمة: (٦٤٦) ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٦٢ ، والمغني ٢ / ٦٤١ ، والديباج المذهب ٢ / ١٧٩ ، وتاريخ الإسلام الطبقة ٢٩ ، والعبر ٢ / ٨٣ ، وترتيب المدارك ٤ / ٤٣٥]

(١٨) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة و اسم منده إبراهيم بن الوليد بن سنده بن بطة بن أستندار، أبو القاسم بن الحافظ أبي عبد الله العبدى الأصبهاني، [توفي ٤٧٠ هـ] إمام، محدث، مصنف، كان سيفاً على أهل البدع، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر [وانظر له: تاريخ الإسلام للذهبي ترجمة: (٣٢٣) ٣١ / ٣٢٧ ، ولسان الميزان ترجمة: (٣٢٠) ١٠ / ٢٩٣].

فقال الشاطبي في الاعتصام "فَتَكَالَبَتْ عَلَيَّ سَوَادِ السُّنَّةِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ، فَتَفَرَّقَ أَكْثَرُهُمْ شِيْعًا" (٢٠)

وهذه سنة الله في الخلق إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢١)، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (٢٢) وقال وقامت على القيامة وتواترت على الملامة وفوق إلى العتاب سهامه ونسبت إلى البدعة والضلالة وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة وقال وتارة نسبت إلى الرفض

(١٩) إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الأندلسي [فلم يذكر أحد ممن ترجم له سنة ولادته ولا مكانها، توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة ٧٩٠ هـ]

حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، من أئمة فقهاء المالكية، اتهم الغمام الشاطبي بأنه رافضيا يبغض الصحابة، وانهن السيوطي بالتشيع، والدعاء لا ينفع، وجواز الخروج على الأئمة، ومنتطع في الفتيا، و بمعاداة الأولياء، وبمخالفة السنة والجماعة، وبالزناقة. وكل ذلك لا تثبت.

و مؤلفاته "الموافقات في أصول الشريعة"، "الاعتصام"، "الإفادات والإنشادات"، "فتاوي" وغير ذلك.

[وانظر له: نيل الابتهاج بطريز الديباج ترجمة ١٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٢٠٥، والأعلام للزركلي ١/٧١، ومعجم المؤلفين لكحالة ١/١١٨، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٢٣]

(٢٠) مرتبة الأثر: حسن.

تخريج:

الاعتصام ١/١٧، وعند ابن بطة عن عمرو بن قيس الملائي وأثره حسن بنحوه برقم (٤٥).

(٢١) الآية: سورة يوسف ١٠٣.

(٢٢) الآية: سورة سبا ١٣.

وبغض الصحابة - رضي الله عنهم - وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة وتارة أحمل على التزام الحرج والتصنع في الدين وتارة نسبت إلى معادة أولياء الله وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة (ملخصاً) (٢٣)

ثم ذكر حكاية الإمام عبد الرحمن بن بطة^(٢٤) أنه رمى بنحو ثمانية عشر اتّهاماً^(٢٥) وقال فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها.

(٢٣) أيضاً عن الاعتصام .

(٢٤) وفي حاشية المطبوع "ابن بط عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري .. إلخ" وهو تصحيف بل هو عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْدَةَ بْنِ بَطَّةَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْعَبْدِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ [توفي ٤٧٠ هـ] ،
وَأَسْمُ مَنْدَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ سِنْدَةَ بْنِ بَطَّةَ بْنِ أَسْتُنْدَارِ بْنِ جَهَّازِ بُوخت الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْأَصْبَهَانِيُّ.

[وانظر له: السير للذهبي ترجمة: (١٦٨)، والتقييد لابن نقطة ترجمة (١٦)]

(٢٥) الاتهام الأول: سمهاه سالميا، والثاني: خارجيا، والثالث: رافضيا، والرابع: ناصبيا، والخامس: كراميا، والسادس: مرجثيا، والسابع: قدريا، والثامن: موافقا، مخالفا، والتاسع: مشبها، والعاشر: باطنيا، والواحد عشر: باطنيا، والثاني عشر: ظاهريا، والثالث عشر أشعريا، والرابع عشر: معتزليا، والخامس عشر: شفعويا، والسادس عشر: حنفيا، والسابع عشر: حنبليا، والثامن عشر: طعن في تزكيتهم (اعتصام ص (٢٨/١).

ثم ذكر عن سيّد العباد بعد الصحابة أُويس القرني^(٢٦) أنه قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً^(٢٧) انتهى. (ملخصاً).^(٢٨)

فتراهم يذمون بغير علم ويقدحون بلا دليل ويكذبون ويؤذون ويشتمون؛ قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْتَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَبِيرًا وَإِنْ تَصَدَّقُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢٩) وقد كان معنى جماعة من سنين فلما أن شرعت في ردّ البدع وإزالة المنكرات تبرؤوا وتباعدوا و تقاطعوا وأتو ببهتان يفتون وبأقوال مخترعة منتسبين إلينا وذلك أني ما التزمت ما ارتكبوا من البدع مثل الدعاء بعد السنن بهيئة الاجتماعية، وأكل مال اليتامى، وأخذ الفدية، والزكاة، وطعام الميت وغيرها علما مني بأنها من البدع أو

(٢٦) أُويسُ القُرَنيُّ أَبُو عَمْرٍو بنُ عَمْرِو بنِ جَزءِ بنِ مَالِكِ المُراديُّ [توفي: ٣٧ هـ]

أحد النساك العباد المقدمين، من سادات التابعين. أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال، وأدرك حياة النبي ا ولم يره، فوفد على عُمَر بن الخطاب ثم سكن الكوفة.

[وانظر له: السير للذهبي (٥) ١٩/٤، سلم الوصول لحاجي خليفة (١٠٢٠)]

(٢٧) مرتبة الأثر: ضعيف لجهالة رجل من مراد،

وأصله ثابت بأحاديث صحاح وحسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
تخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات عن أُويس رحمه الله بلفظ أطول (١٦٤ / ٦)، وابن أبي

الدنيا في الأمر بالمعروف (٨٢). وأشار إلى طرف منه أبو نعيم في الحلية (٨٣ / ٢)،

وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة بلفظ أطول من هذا (٣١ / ٢).

(٢٨) أيضا عن الاعتصام .

(٢٩) الآية: سورة آل عمران ١٨٦.

أن الفدية والزكاة لا يستحقهما الأغنياء وقالوا كما قال اليهود ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(٣٠) فاستحلوا ما حرم الله وارتكبوا حيلًا كما ارتكبت اليهود^(٣١). وإلى الله المشتكى من إطفاء السنن وقلّة أهلها وكثرة الفتن والصولة على أهلها وإدارة المحن وابتلائها فاستعنت بالله العظيم واستوثقت نفسي بكرمه الكريم ووجهت إلى هذه الورطة من الردّ على البدع وقويّت نفسي باعتصام الكتاب والسنة وطلبت منه التوفيق والاستقامة وذلك أني وجدت نفسي في جمهور أهل الوقت غريباً؛ لأنهم رفضوا السنة وخاضوا في العوائد إما للدنيا أو لخوف الابتلاء والشدائد واختلط الدين بالمحدثات الزوائد ولعل الله سبحانه ينشئ العصابة للتأييد وابتدأت ذلك من شهور سنة ألف و ثلاث مائة وخمس وسبعين من هجرة خاتم النبيين، ونؤيد ما أجيب في المسئلة بأقوال العلماء السابقين الصالحين كيلا يظن المطالع أن ذلك قولٌ فردٍ و رأي جديد فإن أكثر النقول في المسئلة تزيدها إيضاحاً وتكسبها متانة وقوة فإن النقل من البعض يكون للتأييد لا لتوثيقهم كما قال الإمام أحمد رحمته الله.^(٣٢)

(٣٠) الآية: سورة آل عمران ٧٥.

(٣١) ذكر الله تعالى في القرآن من حيلهم كما في سورة الأعراف: ١٦٣.

(٣٢) إمام أهل السنة وأحد الأئمة المتبوعين أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي [ولد ١٦٤ هـ ، توفي ٢٤١ هـ] وهو ابن سبع وسبعين سنة رحمه الله.

ثناء العلماء عليه: قال عبد الرزاق الصنعاني: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل، وقال محمد بن يحيى الذهلي: جعلتُ أحمداً اماماً فيما بيني وبين الله، وقال يحيى القطان شيخ أحمد: ما قدّم عليّ من بغداد أحدٌ أحب إليّ من أحمد بن حنبل، وقال عليّ بن المديني: إذا ابتليتُ بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيتُ ربي كيف كان.

وقسمته إلى قسمين فالقسم الأول في ذمّ البدع، ومعناها، والقواعد الكلية لردّها،
وسميتُ هذا القسم بالفريد من القواعد لردّ البدع والعوائد.

والقسم الثاني في ردّ البدع المنتشرة، وسمّيته بالدرر المنتشرة لردّ البدع المنتشرة.
سنوردها واحدة واحدة ليتّضح حقيقتها ويوهن أمرها عصمنا الله سبحانه من دائه.

ورحل إلي الكوفة، والبصرة، والمكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.
ومؤلفاته: "العلل"، "التفسير"، "الناسخ والمنسوخ"، "والزهد"، "والفضائل"، "والرد
على الجهمية"، "وفضائل أهل بيت"، "والفتن"، "والأسماء والكني"، "والمسند، وغير
ذلك.

أوانظر له: سير أعلام النبلاء ترجمة: (٧٨) ١١/١٧٧، والبداية والنهاية ١٠/٣٥٠،
والجرح والتعديل باب الميم ترجمة: (١٢٦)، وتهذيب الكمال: باب ألف ترجمة:
(٩٦)، وتاريخ الإسلام ٥/١٠١٠، ترجمة: (٣٥)، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/٢
ترجمة: (١٥٠٥).

فصل في ذم البدع والتبيري من المبتدعين

عن عائشة رضي الله عنها (م ٥٨هـ ولها ٦٦ سنة ولدت في السنة ٤ من النبوة) ^(١) قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ^(٢).

(١) عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قحافة، القرظية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، وتكني أم عبد الله، صحابية وزوجة النبي ﷺ أفقه النساء على الإطلاق. وفضائلها و مناقبها كثيرة. وأمها: هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أدينة الكنانية. [وانظر لها: سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ترجمة: (١٩)، وتهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥ ترجمة: (٧٨٨٥)، وطبقات ابن سعد ٤٦/٨ ترجمة: (٤١٢٨)، والإصابة ١٨٦/٧ ترجمة: (٧٠٩٣)، والتاريخ لخليفة ٢٢٥، والتاريخ للفسوي ٢٦٨/٣، والاستيعاب ١٨٨١/٤، وجامع الأصول ١٣٢/٩، وأسد الغابة ١٨٨ /٦ ترجمة: (٧٠٨٥)، و معرفة الصحابة لابن مندة ترجمة: (٦٥٧)، والبداية والنهاية ٣٣٦ /١١، وشذرات الذهب ٢٥٨ /١]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اضطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، وابن حبان (٢٦)، (٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٦) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في مقدمة الكتاب، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٧١)، (٢٠٥٣٦)، (٢١١٩٦)، والدارقطني (٤٥٣٤)، (٤٥٣٦)، (٤٥٣٧)، (٤٥٣٨)، وأحمد (٢٤٤٥٠) بلفظ: [مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ]، (٢٦٣٢٩)، (٢٦١٩١)، (٢٥١٢٨)، (٢٥٤٧٢)، (٢٦٠٣٣)، (٢٤٤٥٠)، والطيالسي (١٥٢٥)، بلفظ: [مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ] وإسحاق بن راهويه (٩٧٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٩)، وابن أبي عاصم (٥٢)، وأبو عوانة (٦٤٠٧)، (٦٤٠٨)، (٦٤٠٩)، (٦٤١٠)، وأبو يعلى الموصلي (٤٥٩٤)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٩٩٩)، (١٠٠٣)، (١٠٠٢)، (١٠٠١)، (١٠٠٠)، وابن بطة في الإبانة (١٤٧)، وفي

و عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولد قبل الهجرة بثلاث ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ) ^(١) وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ الشَّيْطَانِ هَلَاكًا مِنِّي فَقِيلَ وَكَيْفَ ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ الْبَدْعَةَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَيَحْمِلُهَا الرَّجُلُ إِلَيَّ فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ قَمَعْتُهَا بِالسُّنَّةِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهَا ^(٢).

وروى الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن ولد سنة ١٨١ هـ ومات سنة ٢٥٥ هـ) ^(٣) وغيره

جزء فيه حديث المصيصي لوين (٧١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤٣٩)، (٤٣٨)، (٤٣٧)

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم [ولد: ٣ ق هـ، توفي ٦٨ هـ]

صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَأَحَدُ الْمَكْتَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ الْعِبَادَةِ مِنَ فَقَهَائِهِمْ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَتَرْجَمَانَ الْقُرْآنِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، فَضَائِلُهُ وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ.

[وانظر له: السير للذهبي ترجمة: (٥١) ٣/٣٣١، وأسد الغابة ترجمة: (٣٠٣٧) ٣/٢٩١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ترجمة: (١٥٨٨) ٣/٩٣٣، وتهذيب الكمال ترجمة: (٣٣٥٨) ١٥/١٥٤]

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، أبي عبد الله المدني وعنينة محمد بن إسحاق.

تخريج:

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١/٥٥ (١٢) من طريق محمد بن إسحاق

عن الحسين بن عبد الله، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (١) ١/١١
(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ بَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الدَّارِمِيُّ، السَّمَرْقَنْدِيُّ [وُلِدَ ١٨١ هـ، تَوَفِيَ ٢٥٥ هـ]

ثناء العلماء عليه:-

إمام، حافظ، مفسر، فقيه، وَرَوَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ أَهْلُ زَمَانِهِ،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (م ٣٢ هـ) ^(١) قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ^(٢) ﴿٣﴾.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ: كَانَ الدَّارِمِيُّ مِنَ الحُقَاطِ المُنْتَقِينَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ: كَانَ أَحَدَ الرَّحَّالِينَ فِي الحَدِيثِ، وَالْمَوْصُوفِينَ بِحِفْظِهِ وَجَمْعِهِ وَالِاتِّقَانَ لَهُ. مؤلفاته: المسند، مشهور بسنن الدارمي، وله الثلاثيات وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ ترجمة: (٧٨)، وتهذيب الكمال ٢١٠/١٥ ترجمة: (٣٣٨٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٠/٢٩ ترجمة: (٣٣٦٥)، وتاريخ بغداد للخطيب ٢٠٧/١١ ترجمة: (٥١٠١)، وإكمال تهذيب الكمال ٣٢/٨ ترجمة: (٣٠٣٣)، والأعلام للزركلي ٩٥/٤ ترجمة: عبد الله بن عبد الرحمن].

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهُدَلِيِّ المَكِّيِّ، المِهَاجِرِيُّ، البَدْرِيُّ رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة، صاحب رسول الله ﷺ [توفي ٣٢ هـ] فضائله و مناقبه كثير.

[وانظر له: السير للذهبي ترجمة: (٨٧) ٤٦١/١، وأسد الغابة ترجمة: (٣١٨٢)

٣٨١/٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ترجمة: (١٦٥٩) ٩٨٧/٣]

(٢) الآية: سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد حسن؛ لأجل عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي

النَّجُودِ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُم الكُوفِيُّ أَبُو بَكْرٍ المَقْرِيُّ صدوق له أوهام حجة في القراءة

وحديثه في الصحيحين مقرون، وله شاهدان صحيحان في مسند البزار ٢٥١/٥

(١٨٦٥) وإسناد البزار صحيح رجاله ثقات، حفاظ، وفي صحيح البخاري (٦٤١٧)

فهذان إسنادان صحيحان والتمن مختلف:- إن حديث ابن مسعود بهذين الطريقين

و طريق عاصم صحيح وله طريق أخري موقوفة فقد أخرجه اللالكائي في شرح

أصول الاعتقاد: (٩٦).

تخريج:

وكذا رواه الحاكم محمد بن عبد الله (المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ) (١) عن أبي بكر بن عيَّاش (٢) وقال صحیح ولم يُخرِّجاه. ورواه أحمد (المولود سنة، ١٦٤هـ (٣)، المتوفى سنة ٢٤١هـ).

أخرجه سعيد بن منصور (٩٣٥) والطيالسي (٢٤١) والمروزي (١١) وابن حبان (٦)، (٧) والدارمي (٢٠٨) والشاشي (٥٣٥)، (٥٣٦)، (٥٣٧) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٧) والنسائي في الكبرى (١١١٧٤) وهو في التفسير (١٩٤) والبخاري (٢٢١٠) والطبري في تفسيره (١٤١٦٨) والحاكم في المستدرک ٤٣٨/٢ (٣٢٤١) وأبو نعيم في الحلية ٢٦٣/٦، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٨٠/١ (٩٢)، (٩٣)، (٩٤) وأحمد في مسنده ٤٣٦/٧ (٤٤٣٧) والآجري في الشريعة ٢٩٠/١-٢٩٣ (١١)، (١٢) والبغوي في شرح السنة ١٩٦/١-١٩٧ (٩٧) وله في التفسير ١٤٢/٢، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) الحَاكِم ابن البيع مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدَوَيْه بن نعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني النَّيسَابُورِي الحَافِظ أَبُو عبد الله الحَاكِم المَعْرُوف بِابْن البيع صَاحِب التصانيف فِي عُلُوم الحَدِيث [ولد: ٣٢١هـ، توفي ٤٠٥هـ] ثناء العلماء عليه:- وأخذ عن نحو ألفي شيخ

مؤلفاته: "المستدرک علي الصحيحين"، و"تاريخ النيسابور"، و"الإكليل"، و"المدخل في أصول الحديث"، و"تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم"، و"الصحيح"، و"تراجم الشيوخ"، و"فضائل الشافعي"، و"معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه" المطبوع باسم معرفة علوم الحديث وغير ذلك.

[وانظر له: تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٨) ٨٩/٩، وسلم الوصول لحاجي خليفة (٤٢٠١) والأعلام للزركلي ٢٢٧/٦]

(٢) هو ابن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط حسن الحديث.

(٣) وفي المطبوع "سنة ١٦٧هـ" وهو تصحيف.

ورواه محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ) (١). و أحمد بن شعيب النسائي (ولد ٢١٥ هـ ، توفي ١٣ صفر ٣٠٣ هـ بفلسطين) (٢).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ [ولد ٢٢٤ هـ ، توفي ٣١٠ هـ] الإمام ، المؤرخ ، المفسر ، صاحبُ التَّصَانِيفِ البَدِيعَةِ ، مِنْ أَهْلِ أَمْلِ طَبْرِسْتَانَ سمع ببلده وبلاد الأعاجم والعراق والشام ومصر والحجاز الجَمَّ الغفير ، واستوطن بغداد. مؤلفاته: "أخبار الرسل والملوك" ، و "جامع البيان في تفسير القرآن" ، و "اختلاف الفقهاء" ، و "تهذيب الآثار" ، و "جزء في الاعتقاد" ، و "القراءات" وغير ذلك. [وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٤ ترجمة: (١٧٦) ، لسان الميزان ٢٩/٧ ترجمة: (٦٥٨٠) ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٨/٥٢ ترجمة: (٦١٦٠) ، تاريخ بغداد ٥٤٦/٢ ترجمة: (٥٣٩)]

(٢) أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ الخُرَّاسَانِيِّ [ولد ٢١٥ هـ ، و توفي ٣٠٣ هـ] ثناء العلماء عليه :- قال الذهبي في السير الإمام ، الحافظ ، الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، قال الخطيب في تاريخه كَانَ ثِقَّةً حَافِظًا ، صَنَفَ "المسند" ، وتكلم على الأحاديث وبين عللها ، وقال ابن يونس: حافظ للحديث. مؤلفاته :- صاحب السنن أحد كتب الستة ، و "السنن الكبرى" ، و "الضعفاء والمتروكين" ، و "خصائص علي" ، و "مسند علي" ، و "مسند مالك" ، و "عمل اليوم والليلة" وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ترجمة: (٦٧) ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٠/٧١ ترجمة: (٩٦٥٠) ، تهذيب الكمال للمزي ٣٢٨/١ ترجمة (٤٨)]

والبزار^(١)، وابن ماجة^(٢)، والحافظ أبو بكر ابن مردويه^(٣) بألفاظ.

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار البصري [ولد سنة نيف عشرة ومائتين وتوفي ٢٩٢ هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير:- الإمام، الحافظ الكبير. مؤلفاته:- "البحر الزخار" معروف بمسند البزار وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ ترجمة: (٢٨١)، لسان الميزان ٥٦٣/١ ترجمة: (٦٩٠)، تاريخ بغداد ٥٤٨/٥ ترجمة: (٢٤٢٦)]

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور [وُلِدَ: ٢٠٩ هـ، توفي: ٢٧٣ هـ] كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، وارتحل إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري لكتب الحديث، وله عدة كتب منها "تفسير القرآن الكريم"، و"تاريخ مليح"، وكتابه "السنن" في الحديث أحد الكتب الستة.

[وانظر له: التدوين في أخبار قزوين ٥٠/٢، وفيات الأعيان ٢٧٩/٤، تهذيب الكمال للمزي ٤١/٢٧، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣]

(٣) أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر أبو بكر أصبهاني [ولد ٣٢٣ هـ، وتوفي ٤١٠ هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير الحافظ، المجود، العلامة، محدث أصبهان، قال أبو موسى في ترجمة ابن مردويه: سمعت أبي يحكي عن سمع أبا بكر بن مردويه يقول: ما كتبت بعد العصر شيئاً قط.

مؤلفاته:- "التفسير"، "التاريخ"، "الأمالي" الثلاث مائة مجلس، "المستخرج" على صحيح البخاري وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٧ ترجمة: (١٨٨)، تاريخ أصبهان ٢٠٦/١ ترجمة: (٢٩٧)، العبر للذهبي ٢١٧/٢، شذرات الذهب ٥٧/٥]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَيَنْهَى
عَنِ الْبِدْعَةِ عِبَادَةً ^(١).
وأخرج ابن أبي الدنيا ^(٢) في ذم البدعة،

(١) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لضعف حسن بن أبي جعفر وهو عجلان وقيل عمرو الجفري،
أبو سعيد الأزدي: قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال
ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: صدوق منكر الحديث.
[الكامل لابن عدي ١٣٣/٣ ترجمة (٤٤٧)، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٢، ميزان
الاعتدال ٣٤٢/١ ترجمة: (١٨٢٦)]

تخريج:

أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة بسند متصل (١١) ومن طريقه
ابن الجوزي في تلبس إبليس (١٤) ٤٧/١، وابن بطة في الإبانة بسند منقطع ٣٤٣/١
(٢١٤)

(٢) ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم،
البغدادي [ولد ٢٠٨ هـ، وتوفي ٢٨١ هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق.
مؤلفاته:- وهو أحد المصنفين للأخبار والسير، وله كتب كثيرة تزيد على مائة كتاب،
قال الذهبي: صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية.

منهم "الصمت"، "ذم البدعة"، "الأمر بالمعروف"، "الإخلاص" وغير ذلك.
[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣ ترجمة: (١٩٢)، لسان الميزان ٣٨٠/٥

ترجمة: (٥١١٠)، تاريخ بغداد ٢٩٣/١١ ترجمة: (٥١٢٦)]

وأبو يعلى^(١)، والبيهقي^(٢) في شعب الإيمان عن أنس^(٣)، وابن عدي^(٤)

(١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ أَبُو يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، الْمُؤَصِّلِيُّ [ولد ٢١٠هـ، توفي ٣٠٧هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير: الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام. وقال الدارقطني: ثقة، مأمون.

مؤلفاته:- "المسند"، و"المعجم".

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ ترجمة: (١٠٠)]

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرُو جَرْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ [ولد ٣٨٤هـ، توفي ٤٥٨هـ]

وَبَيْهَقٍ: عِدَّةٌ قُرَى مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورٍ، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ ثُمَّ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرَهُمَا، وَطَلَبَ إِلَى نَيْسَابُورٍ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ.

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير: الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، قال عبد الغافر بن إسماعيل في تاريخه: كَانَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ، مُتَجَمِّلًا فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ.

مؤلفاته:- "السنن الكبرى"، "السنن الصغرى"، "الأسماء والصفات"، "دلائل النبوة"، "الجامع لشعب الإيمان"، "فضائل الصحابة"، "معرفة السنن والآثار" وغير ذلك. [وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ترجمة: (٨٦)]

(٣) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ أَبِي حَمْزَةَ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ نَزِيلِ الْبَصْرَةِ ص خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٠ ق هـ، توفي ٩٣ هـ]

صحابي جليل وفضائله و مناقبه كثيرة.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ترجمة: (٦٢)، طبقات ابن سعد ١٧/٧، طبقات خليفة (٥٧٥)، التاريخ الكبير للبخاري: (١٥٧٩)، الاستيعاب ١٠٩/١ ترجمة: (٨٢)، تاريخ ابن عساكر ٣٣٢/٩ ترجمة: (٨٢٩)، أسد الغابة ١٥١/١ ترجمة: (٢٥٨)، الإصابة ٢٩٤/١ ترجمة: (٢٥٨)]

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، أَبُو أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ وَكَانَ يُعْرَفُ فِي بَلَدِهِ بِابْنِ الْقَطَانِ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِابْنِ عَدِي [ولد ٢٧٧هـ، وتوفي ٣٦٥هـ] أخذ عن أكثر من ألف شيخ ورحل إلى الشام ومصر رحلتين.

عن بريدة رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ، وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ ^(٢)

ثناء العلماء عليه:- قال أبو الوليد الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به، وقال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً، وقال أبو يعلى الخليلي: كَانَ أَبُو أَحْمَدَ عَدِيمَ النَّظِيرِ حِفْظاً وَجَلَالَةً.

مؤلفاته:- "الكامل في الضعفاء"، "كشف الظنون"، "أسامي من روى عنهم البخاري"، "الانتصار" على مختصر المزني في فروع الشافعية، "علل الحديث"، "معجم" في أسماء شيوخه، "أسماء الصحابة" في تذكرة النوادر وغير ذلك.

[وانظر له: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٠/٨ ترجمة: (١٥٥)، وتاريخ جرجان ٢٦٦، ترجمة: (٤٤٣)]

(١) وفي المطبوع "عن أبي هريرة" وهو تصحيف.

وبريدة هو ابن الحُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَعْرَجِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ وَقِيلَ: أَبُو سَهْلٍ، وَأَبُو سَاسَانَ، وَأَبُو الْحُصَيْبِ [توفي ٦٢ هـ] صحابي جليل، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد: غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، روي لبريدة نحو من مائة وخمسين حديثاً.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢/٦٩٤ ترجمة: (٩١)، تهذيب الكمال ٣٥/٣٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٧١/٣٧٦ ترجمة: (٩٧٥٤)، الإصابة ١/٤١٨ ترجمة: (٦٣٢)، أسد الغابة ١/٣٦٧ ترجمة: (٣٩٨)، الاستيعاب ١/١٨٥ ترجمة: (٢١٧)، لسان الميزان ١/٣٣٦ ترجمة: (٢٥)، الطبقات الكبرى ٤/١٨٢ ترجمة: (٤٣٥)]

(٢) مرتبة الحديث: حسن لغيره بجميع طرقه وشواهده وفي أسانيدهم عقبه بن عبد الله الأصم و سابق بن عبد الله الرقي و أبي خلف خادم أنس رضي الله عنه وهم ضعفاء.

تخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٩١)، وله في الصمت (٢٢٨)، (٢٢٩)، وأبو يعلى الموصلي في معجمه ١/١٥٦، (١٧١)، (١٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٥٠٩ (٤٥٤٢)، و ٧/١٨٢ (٤٨٥٤)، وأبو نعيم في التاريخ ٢/٢٤٧، وابن عدي في الكامل في ترجمة سابق بن عبد الله الرقي (٨٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي ترجمة عقبه بن عبد الله الأصم الرفاعي (١٤١٥) عن بريدة رضي الله عنه عن أبيه، وله شاهد بمعناه لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ... الخ

وفي لفظ البيهقي:

عن أنس رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ فِي الْأَرْضِ ^(١).
ومن حديث الطبراني ^(٢) وغيره.

أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وابن المبارك في الزهد ٥١/٢، وأحمد ٢٢/٣٨ (٢٢٩٣٩)،
والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٦٧ (٧٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
٢٤٧/١٥ (٥٩٨٧)، وابن سني في عمل اليوم ٣٤٩ (٣٩١)، وابن منده في
التوحيد ١٣٣/٢ (٢٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٢)، والمحاملي في الأمالي،
رواية ابن يحيى البيع ص ٣٥٣ (٣٩١)، وأبو نعيم في التاريخ ٢٤٧/٢، وابن أبي
الدنيا في الصمت ص ١٩٩ (٣٦٤).

(١) انظر: تخريج الحديث السالف.

(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرٍ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، الشَّامِيُّ،
الطَّبْرَانِيُّ [ولد ٢٦٠ هـ، وتوفي ٣٦٠ هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير: الإمام الحافظ الثقة.

مؤلفاته:- صاحب المعاجم الثلاثة، "التفسير"، و"الأوائل"، "دلائل النبوة".

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ ترجمة: (٨٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر

١٦٣/٢٢ ترجمة: (٢٦٤٣)]

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ هَذِهِ الْإِسْلَامِ (٢).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ أَبِي بُسْرِ أَبُو صَفْوَانَ الْمَازِنِيُّ رضي الله عنه [ولد ٤ ق هـ، وتوفي ٩٦ هـ] الصَّحَابِيُّ الْمُعَمَّرُ وَلَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ، وَصُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: يَعْيشُ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا. قَالَ: فَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ. مرتبة الحديث: صحيح رجاله ثقات.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٣ ترجمة: (٧٧)، تهذيب الكمال ٣٣٣/١٤ ترجمة: (٣١٨٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٩/٢٧ ترجمة: (٣٢٠١)، الإصابة ٨٢/٤ ترجمة: (٤٥٨٢)، أسد الغابة ٣٦٧/١ ترجمة: (٣٩٨)، الاستيعاب ٨٧٤/٤ ترجمة: (١٤٨٢)، طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧ ترجمة: (٣٧٣٣)]

(٢) مرتبة الحديث: حسن لغيره مرفوعا و مرسلا وحسن موقوفا وأكثر طرقها موضوعة روي بعدة طرق مرسلا وموقوفا و مرفوعا.

الطريق الأول: عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر مرفوعا واختلف عنه من وجهين:- الأول: عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، إسناده ضعيف جدا لأجل أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، قال ابن عدي حَدَّثَ عَنِ الثُّقَاتِ بِالْبُؤَابِطِ. أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١٨/٥.

والثاني: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، ضعيف للانقطاع بين خالد ومعاذ بن جبل قال أبو حاتم الرازي: "روايته عن معاذ بن جبل مرسل لم يسمع منه، وربما بينهما اثنان"، وحكم بنكارته أبو زرعة.

أخرجه الهروي في ذم الكلام من طريق بقية عن ثور بن يزيد به، وبقية قد صرح بالتحديث عند الطبراني (١٨٨) ٩٦/٢٠، وأبي نعيم ٩٧/٦.

و الطريق الثاني: عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن عدي من طريق بهلول وهو ابن عبيد أبو عبيد، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، وقال ابن عدي عقب إخراجه بهلول هذا لم يتكلم فيه المتقدمون ويستحق الترك لرواية هذا الحديث، وفي الميزان: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشي وفي اللسان: قال ابن يونس: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

والطريق الثالث: عن عائشة مرفوعا أخرجه ابن عدي من طريق الحسن بن يحيى الخشنى عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة يروي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الدوري: عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق سئ الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ربما حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وربما يخطئ في الشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال عبد الغني بن سعيد المصري: ليس بشيء، وقال أبو أحمد بن عدي: هو ممن تحتمل رواياته، وجملة القول فيه أنه ضعيف. [تهذيب الكمال (١٢٨٣) ٣٣٩/٦]

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣١٣٤) ٤٥٦/٢٦ من طريق العباس بن يوسف الشكلي حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد به فالليث تابع الحسن بن يحيى الخشنى وإسناده حسن لغيره، والهروي أيضا. والطريق الرابع: عن ابن عمر قال من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر. وفيه عبد العزيز، قال أبو حاتم، وغيره: أحاديثه منكرة، قال ابن المبارك: كان من أعبد الناس، وقال أبو حاتم: صدوق متعبد، وقال أحمد: صالح الحديث، وقيل: كان مرجئا، وقال ابن الجنيدي: ضعيف، وقال ابن حبان: روى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه نسخة موضوعة. [ميزان الاعتدال ترجمة: (٥١٠١)، والعلل لأحمد (٣١٧٩) ٤٨٤/٢]

والطريق الخامس: عن إبراهيم بن ميسرة مرسلا وموقوفا أخرجه الهروي في ذم الكلام: (٩٢٨) والبيهقي في شعب الإيمان: (٩٠١٨) ٥٧/١٢ واللالكائي: (٢٧٣) ١٣٩/١ من طريق حسان بن إبراهيم أبي هشام الكرمانى عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة.

والطريق السادس: أيوب بن النجار عن ناشرة يرفعه إلى النبي ﷺ، ضعيف لأجل ناشرة هو إبراهيم بن أبي حنيفة الحنفي وهو ضعيف الحديث كما في الميزان في ترجمته، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز، وإنما يروي عن يزيد الرقاشي، فروايته عن النيا معضلة أخرجه ابن وضاح (١٢١).

والطريق السابع: عن الحسن موقوفاً أخرجه ابن الأعرابي (١٩٥٨) ٩٢٧/٣ من طريق داود بن المحبر عن الربيع به، ضعيف جداً لضعف داود بن المُحَبَّر وهو متروك. والطريق الثامن: عن ابن عيينة. أخرجه الهروي في ذم الكلام من طريق إسحاق بن إبراهيم أبي القاسم الخُتْلِيّ عن سعيد بن الحكم معروف بابن أبي مريم عن ابن عيينة به، ضعيف لأجل إسحاق بن إبراهيم، قاله الذهبي: في كتابه "الديباج" أشياء منكراً، قال الدارقطني: لَيْسَ بِالْقَوِيّ، قَالَ الْحَاكِمُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. [سير أعلام النبلاء: (١٥٨) ٣٤٢/١٣، ولسان الميزان (٩٩٢) ٣٥/٢]

والطريق التاسع: عن أبي إسحاق الهمداني أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١) ص: ٢١٧ ضعيف لأجل إسماعيل بن سيف البصري وهو ضعيف، قاله ابن عدي: يسرق الحديث. [الكامل في الضعفاء (١٥٢) ٥٢٧/١، وميزان الاعتدال (٨٩٣)]

وعن الأوزاعي بعدة طرق أخرجه الهروي في ذم الكلام وبعضه حسن موقوفاً.

تخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥/٧ (٦٧٧٢)، وله في الكبير (١٨٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٥، ٩٧/٢١٨، ١٠٣/٨، والآجري في الشريعة ٢٥٤٤-٢٥٤٢/٥، (٢٠٣٩)، (٢٠٤٠)، (٢٠٤٣)، وابن وضاح في البدع ص ٩٧ (١١٩)، والفريابي في القدر ص ٢٦١ (٣٨١)، و اللالكائي ١٥٧/١ (٢٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٧/١٢ (٩٠١٨)، وابن عساكر ٤/١٤ (٣٣٤٨)، وابن الأعرابي في معجمه ٩٢٧/٣ (١٩٥٨)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات ٣١٦/٢ (٢٥٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة ٤١٣/١ (١١٣)، والهروي في ذم الكلام ١٣٨-١٢٨/٥ (٩٢١)، (٩٢٢)، (٩٢٣)، (٩٢٤)، (٩٢٥)، (٩٢٦)، (٩٢٧)، (٩٢٨)، (٩٢٩)، (٩٣٠)، (٩٣١)، والدارقطني في المؤلف باب الخُشْنِيّ ٩٥٨/٢، وابن عدي في الكامل ١٦٩/٣ في ترجمة حسن بن يحيى الخشني (٤٥٦)، وأبو شامة في الباعث ص ١٧، وابن الجوزي في تلبيس (٥١)، والشاشي (١٤٠٢)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٣٢)، والسيوطي في حقيقة السنة ٧٨، والمناوي في فيض القدير (٩٠٨٢)، وذكره الشاطبي ١٥١/١، وابن عراق الكناني (١٤)، ١٢٤.

وله في الكبير^(١)، ولأبي نعيم^(٢) في الحلية
عن معاذ بن جبل^(٣) عن النبي ﷺ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِّرَهُ، فَقَدْ
أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ^(٤)

(١) المعجم الكبير للطبراني: (١٨٨) ٩٦/٢٠ وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه

صرح بالتحديث هناك، وفيه خالد وهو ابن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل^(٤).
(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
[ولد ٣٣٦هـ، وتوفي ٤٣٠هـ]

ثناء العلماء عليه:- الصوفي الأخول، قال الذهبي: أحد الأعلام. صدوق، تكلم فيه
بلا حجة.

مؤلفاته:- "حلية الأولياء"، و"معرفة الصحابة"، و"دلائل النبوة"، و"المستخرج
على البخاري"، و"المستخرج على مسلم"، و"أخبار أصبهان"، و"صفة الجنة"، و"
فضائل الصحابة"، وصنف شيئاً كثيراً من المصنّفات الصغار، وحدث بجميع ذلك.
[وانظر له: تاريخ الإسلام ٤٦٨/٩ ترجمة: (٣٣١)، لسان الميزان ٥٠٧/١
ترجمة: (٥٩٠)]

(٣) مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيِّ، الْبَدْرِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، الْمَدَنِيُّ [٢٠ ق هـ، وتوفي ١٨ هـ]
صحابي، وله عدة أحاديث، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرًا وأحدا
والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ، بعد غزوة تبوك،
قاضياً ومرشداً لأهل اليمن.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ترجمة: (٨٦)، والاستيعاب ١٤٠٣/٣ ترجمة:
(٢٤١٦)، وأسد الغابة ١٨٧/٥ ترجمة: (٤٩٦٠)، والطبقات لابن سعد ١٠٧/٦
ترجمة: (٨٠٥٥)]

(٤) مرتبة الحديث: ضعيف لانقطاعه لأن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل^(٤)
، وقال أبو حاتم لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت ولا من معاذ بن جبل بل هو
مرسل

انظر تخريج حديث "من وقّر صاحب بدعة".

وعن فضيل بن عياض (١) يَقُولُ: مَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ فَاحْذَرُوهُ (٢)
 وعن فضيل بن عياض أيضا: مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَأَخْرَجَ
 نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ (٣).
 وعنه أيضا يقول: إِذَا رَأَيْتَ مُبْتَدِعًا فِي طَرِيقٍ فَخُذْ طَرِيقًا آخَرَ لَا يُرْفَعُ لِصَاحِبِ
 بَدْعَةٍ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ ، وَمَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ (٤)،

(١) فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ بَشِيرِ أَبِي عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ ، اليربوعيُّ ، الخُرَّاسَانِيُّ ،
 المَرُوزِيُّ ، المَجَاوِرُ بِحَرَمِ اللَّهِ [وُلِدَ ١٠٥ هـ ، تَوَفِيَ ١٨٧ هـ] وُلِدَهُ بِخُرَّاسَانَ بِكُورَةِ
 أَبِيوَرْدٍ وَوَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ الأَشْعَثِ ، وَغَيْرُهُ : سَمِعْنَا فَضَيْلًا يَقُولُ : وُلِدَتْ بِسَمَرْقَنْدٍ ،
 وَكَانَ ثِقَةً نَبِيلاً ، فَاضِلاً ، عَابِداً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ .

[وَانظُرْ لَهُ : تَارِيخُ إِسْلَامٍ تَرْجُمَةٌ : (٢٩٠) ٩٤٢/٤ ، وَتَهْذِيبُ التَهْذِيبِ تَرْجُمَةٌ : (٥٤٠)
 بَابُ الفَاءِ : مِنْ اسْمِهِ فَضَيْلٌ ، وَالأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ١٥٣/٥]

(٢) مَرْتَبَةُ الأَثَرِ : حَسَنٌ ؛ لِعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ ١٠٣/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الفُضَيْلِ بِلَفْظِهِ ،
 وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي التَّلْبِيسِ (٤٧) ١١٨/١ ، وَالأَلْكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الأَعْتِقَادِ
 (٢٦١) ١٣٧/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الفُضَيْلِ بِلَفْظِهِ : (مَنْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَاوَرَهُ فَدَلَّهُ
 عَلَى مُبْتَدِعٍ فَقَدْ غَشَّ الْإِسْلَامَ ، وَاحْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى صَاحِبِ البِدْعِ ، فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ
 عَنِ الحَقِّ)

(٣) مَرْتَبَةُ الأَثَرِ : حَسَنٌ لِأَجْلِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدٍ الصَّائِغِ وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ ١٠٣/٨ ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
 الهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الكَلَامِ (٩٣٣) ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً (٤٨) ١٢٠/١ ، وَرواه
 ابنُ بَطَّةٍ فِي الإِبَانَةِ : (٤٤٠) ٤٦٠/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ البِزَارِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 نَصْرِ الصَّائِغِ ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بِلَفْظِهِ ، وَالأَلْكَائِيُّ بِلَفْظِهِ : (لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ
 أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا طَيِّبَ لَهُ مَطْعَمُهُ)
 مَرْتَبَةُ الأَثَرِ : حَسَنٌ شَطْرَهُ الأَوَّلُ ، وَشَطْرَهُ الثَّانِي ضَعِيفٌ تَقْدِمُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ : ١٠٣/٨ ، ١٠٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ كِلَاهِمَا عَنِ أَبِي يَعْلِيٍّ بِهِ بِلَفْظِهِ . وَروى شَطْرَهُ

وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِلْفُضَيْلِ: مَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِهِ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، فَقَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ: مَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِهِ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ (١)

قال المصنف وخرج محمد بن وضاح: مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ. (٢)

الأول: ابن بطة في الإبانة (٤٩٣) ٤٧٥/٢ من طريق محمد بن أحمد بن النضر عن عبد الصمد به. وأما قوله: (ولا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل) فأخرجه اللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٧٢) ١٣٩/١ من طريق أحمد بن الحسن عن عبد الصمد به. وروى شطره الأول أيضاً من قول يحيى بن أبي كثير أخرجه الآجري في الشريعة (١٣٥) ٤٥٨/١، وأبو نعيم في الحلية ٦٩/٣، وابن وضاح في البدع (١٢٤) ٩٨، وابن بطة في الإبانة (٤٩١) ٤٧٥/٢، واللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٥٩) ١٣٧/١.

(١) مرتبة الأثر: حسن لأجل عبد الصمد بن يزيد الصائغ وهو حسن الحديث.

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٣/٨، من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر، و محمد بن علي كلاهما عن أبي يعلى به بلفظ: (مَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِهِ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا)، دون باقيه ورواه أبو نعيم أيضاً ١٠٣/٨ من طريق أحمد بن علي عن عبد الصمد بن يزيد عن الفضيل مطولاً وفيه (وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبَدْعَةِ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ) وفيه أيضاً (وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ... الي آخره)، وقوله (وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبَدْعَةِ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤٣٩) ٤٦٠/٢ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٣٧) ٦٣/١٢ من طريق محمد بن نصر الصائغ عن عبد الصمد به، وله بنحوه برقم (٩٠٢٧) ٦٢/١٢.

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف لجهالة شيخ شيخ ابن وضاح.

أخرجه ابن وضاح في البدع (١١) ومثله (١٢٢).

قلت: وقد روى ابن الجوزي^(١) بعض هذا الكلام مرفوعا.
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ
 هَدْمَ الْإِسْلَامِ.^(٢)
 ولابن عساكر^(٣)

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ [ولد: ٥٠٨ هـ ،
 وتوفي: ٥٩٧ هـ]

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَامَةُ، الحَافِظُ، المُقَسِّرُ، شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ، مَفْخَرُ الْعِرَاقِ.

قال الخطيب: لا أعرف أحداً له تصانيف موجودة أكثر من ابن الجوزي في فنون
 العلم ورأيت أسماءها مفردة في كراس.

مؤلفاته: وقيل إنه حضر في بعض مجالسه مائة ألف. ومن مؤلفاته المهمة: "زاد
 المسير في التفسير"، "جامع المسانيد"، "المغني" في علوم القرآن، "وتذكرة
 الأريب" في اللغة، "الموضوعات"، "الضعفاء"، "العلل" وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ترجمة: (١٩٢)، تاريخ بغداد ٢٣٧/١٥
 ترجمة: (٨٦٤)، وفيات الأعيان ١٤٠/٣]

(٢) انظر تخريج حديث "من قرص صاحب بدعة..."

(٣) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبو القاسم الدمشقي، الشافعي
 المعروف بابن عساكر [ولد ٤٩٩ هـ، وتوفي ٥٧١ هـ]، ارتحل إلى العراق و
 الخراسان علي طريق أذربايجان.

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي: الإِمَامُ، العَلَامَةُ، الحَافِظُ الكَبِيرُ، المُجَوِّدُ، مُحَدِّثُ
 الشَّامِ، وَ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِائَةٍ شَيْخٌ بِالسَّمَاعِ، وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ شَيْخاً أَشَدُّوهُ، وَعَنْ مَائَتَيْنِ
 وَتِسْعِينَ شَيْخاً بِالْإِجَازَةِ، الكُلُّ فِي مُعْجَمِهِ.

مؤلفاته:- "تاريخ دمشق"، و"فضائل أصحاب الحديث"، "فضل الجمعة"، و"تبيين
 كذب المفترري فيما نسب إلى الأشعري"، و"معجم الصحابة" وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ (٣٥٤)، تاريخ بغداد ٢٩٥/١٥ (١١٠٠)]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَافْهَرُوا فِي وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ كُلَّ مُبْتَدِعٍ وَلَا يُجَوِّزُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الصُّرَاطِ وَلَكِنْ يَتَهَاوَتُونَ فِي النَّارِ مِثْلَ الْجِرَادِ وَالذَّبَّانِ^(١).^(٢) وفي الحديث إبراهيم بن هذبة^(٣) وهو كذاب..

وروى أحمد، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه

عن "عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

(١) الذَّبَّانُ: يعني ذباب الإبل والبقر [تاج العروس ٤٤٢/٢، لسان العرب ٣٨٢/١]

(٢) مرتبة الحديث: موضوع لأجل إبراهيم بن هذبة.

أخرجه ابن عساکر في التاريخ ٣٣٧/٤٣.

(٣) هو أبو هذبة البصري: قال أبو حاتم الرازي: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل، وقال أحمد: لا شيء، وقال العقيلي: يرمى بالكذب، وكذا قال الخليلي، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، عن أنس، وغيره: وهو متروك الحديث بين الأمر في الضعف جدًا.

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ أَبُو دَاوُدَ الْأَزْدِيُّ، السَّجِسْتَانِيُّ [ولد ٢٠٢هـ، وتوفي ٢٧٥هـ] إمام أهل الحديث في زمانه، وأصله من سجستان، وأحد أئمة الكتب الستة.

ثناء العلماء عليه:- قال ابن حبان: أبو داود: أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله.

مؤلفاته:- "السنن" وهو أحد الكتب الستة، و"المراسيل"، و"الزهد"، و"البعث"، و"رسالة" إلى أهل مكة. [وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ترجمة: (١١٧)، تهذيب الكمال ٧٧/٣٥، تاريخ بغداد ٧٥/١٠٠ ترجمة: (٤٥٩١)]

(٥) وفي المطبوع "عن أبي موسى عن النبي" وهو تصحيف.

مَرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا^(١).

- (١) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود رضي الله عنهما.
 وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود: أنه لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنهما.
 كما قال الترمذي: لم يسمع من أبيه. (الجامع (١٧) (٢٨/١)).
 وقال الدارقطني: يختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه. [العلل ٣٠٨/٥]
 وابن العراقي في تحفة التحصيل ص ١٦٥: قَالَ مُسْلِمٌ بِن قُتَيْبَةَ قَلت لِشَعْبَةَ إِن الْبُرِي يَحْدِثُنَا عَن أَبِي إِسْحَاق أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.
 قَالَ أَوْهَ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَجَعَلَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ.
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.
 [المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧٦)]
 وقال الذهبي في التذهيب (٣٠٩٣): عن أبيه ولم يسمع منه.
 وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩١) (٥٩٢/١): أبو عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرَأْ أَبَاهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.
 وقال عبد الغني المقدسي في الكمال (٣٣٩٩): أكثر الرواية عن أبيه، ولم يسمع منه.
 وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨٢٧): روي عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولم يدركه.
 وقال ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة (١١٦): ثقة مشهور حديثه عن أبيه في السنن وعن غير أبيه في الصحيح واختلف في سماعه من أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه وثبت له لقاءه وسماع كلامه فروايته عنه داخلة في التدليس وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن، والله أعلم. [نصب الراية للزيلعي ١٠٧/٤
 ، وتهذيب الكمال للمزي (٣٠٥١)]
 التنبيه: والراجح عدم سماعه من أبيه، فروايته عن أبيه مرسلة.
 وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي سيئ الحفظ، وأصله ثابت في القرآن من أصحاب السبت كما في سورة الاعراف (١٦٤) وكما في الآية: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. سورة المائدة: ٧٩.

وروى أبو داود الطيالسي (١)

تخريج:

أخرجه أبو داود: (٤٣٣٦) وبنحوه (٤٣٣٧) كتاب الملاحم ، بابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ،
والترمذي: (٣٠٤٧)، (٣٠٤٨) أبواب التفسير ، سورة المائدة ، وابن ماجه: (٤٠٠٦)
: عن أبي عبيدة مرسلًا ، كتاب الفتن ، بابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وأحمد (٣٧١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٩٦) وله في شعب الإيمان (٧١٣٨) ،
(٧١٣٩) ، (٧١٨٣) ، وابن وضاح في البدع (٢٦٢) ، (٢٧٣) ، (٢٦٥) ، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (١١٦٤) ، وعبدالرزاق في تفسيره (٧٤١) ، والطبراني في الكبير
(١٠٢٦٤) ، (١٠٢٦٥) ، (١٠٢٦٦) ، (١٠٢٦٧) ، (١٠٢٦٨) ، وله في الأوسط: (٥١٩)
، وأبو يعلي الموصلي (٥٠٣٥) ، (٥٠٩٤) ، وابن أبي الدنيا في العقوبات (١٢) ، وله
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) ، (٢٠) ، (٧٨) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره
(٦٦٦١) .

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الْفَارِسِيُّ ، الْبَصْرِيُّ [ولد ١٣٣ هـ ،
وتوفي ٢٠٤ هـ] فارسي الأصل

ثناء العلماء عليه :- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَصْدَقُ النَّاسِ ، وَقَالَ
العجليُّ: أَبُو دَاوُدَ ثِقَّةٌ ، كَثِيرُ الْحِفْظِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ ، مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَهْجَةً
، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ثِقَّةٌ ، يُخْطِئُ .

مؤلفاته :- "المسند" ، و"خلاصة الإعراب" وغير ذلك .

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ ترجمة: (١٢٣) ، وتاريخ بغداد ٣٢/١٠ ترجمة:

(٤٥٧٠) ، وتهذيب الكمال ٤٠١/١١ ترجمة: (٢٥٠٧)]

عن جرير رضي الله عنه (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ثُمَّ لَا يَغَيِّرُونَهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ (٢).

(١) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، الْقَسْرِيُّ [توفي ٥١ هـ]

وَقَسْرٌ: مِنْ قَحْطَانَ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمُنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوْفِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ سَنَةُ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢، ترجمة: (١٠٨)، وتاريخ بغداد ٥٤٣/١، وتهذيب الكمال ٥٣٣/٤، ترجمة: (٩١٧)، والإصابة ٥٨١/١، ترجمة: (١١٣٩)، والاستيعاب ٢٣٦/١، ترجمة: (٣٢٢)، وأسد الغابة ٥٢٩/١، ترجمة: (٧٣٠)، والطبقات لابن سعد ٩٩/٦، ترجمة: (١٨٥٢)]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح لغيره وهذا إسناد فيه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهنا شعبة، وروايته عنه محمولة بالسمع كمال قال يحيى القطان: كل شيء يحدث [به] شعبة عن رجل فلاتحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلانا، قد كفاك أمره.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٢/١]

وله شاهد صحيح علي شرط الشيخين عند الإمام أحمد في المسند (١) من طريق إسماعيل، والحميدي (٣)، وأبي داود (٤٣٣٨)، والمروزي (٨٦)، (٨٧)، والبخاري (٦٥)، وأبي يعلى (١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

تخريج:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٩٨)، وأبو داود (٤٣٣٩): كتاب الملاحم، بابُ الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٩): كتاب الفتن، بابُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٥٣١) ص ٢٩١، ومعمر في الجامع (٢٠٧٢٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (٨٤١)، وأحمد (١٩١٩٢)، (١٩٢١٦)، (١٩٢٣٠)، (١٩٢٥٦)، وابن أبي أسامة في مسند الحارث (٧٦٤)، وابن وضاح في البدع (٢٧٧)، وبمعناه برقم (١٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٧٤) ٢١٤/٣، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٧٩)،

وللترمذي^(١)، وأبي داود، وابن ماجة.

(٢٣٨٠)، (٢٣٨١)، (٢٣٨٢)، (٢٣٨٣٣)، (٢٣٨٤)، (٢٣٨٥)، وابن بشران في
الأمالي (٥٢٤)، والداني في الفتن (٣٢٩)، وابن حبان (٣٠٠)، (٣٠٢)، وأبو يعلي
الموصللي (٧٥٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٩٢)، وأبو الحسن كيال في الفوائد
(١٨)، وابن أبي الدنيا في الامر بالمعروف (٥)، (٦)، وله في العقوبات (٤٨)،
(٢٥٩)، (٢٦٠).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ أَبُو عِيْسَى الْبُوغِي التِّرْمِذِيُّ
[ولد: ٢٠٩هـ، توفي ٢٧٩هـ]

من أهل ترمذ على نهر جيحون، تلميذ البخاري، وأرتحل، فسمع بخراسان والعراق
والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.
ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، وقال ابن حبان في
الثقات: كان أبو عيسى ممن جمع، وصنف وحفظ، وذاكر، وقال المزي في
تهذيب: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين.

مؤلفاته: -"الجامع الكبير"، و"شمائل النبوية"، و"العلل" وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ترجمة: (١٣٢)، تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠]

ترجمة: (٥٥٣١)، تاريخ بغداد ١٠/٤٤٨ ترجمة: (٤٨١٩)]

عن نافع^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَتْ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ^(٣).

(١) نافع أبو عبد الله المدني و قيل إن أصله من المغرب و قيل من نيسابور مولي ابن عمر رضي الله عنهما ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُعَيْلِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي الْمَدَنِي [١٠ ق هـ، وتوفي ٧٣ هـ] صحابي جليل، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ترجمة: (٤٥)، الإصابة ١٥٥/٤ ترجمة: (٤٨٥٢)، الاستيعاب ٩٥٠/٣ ترجمة: (١٦١٢)، أسد الغابة ٣٣٦/٣ ترجمة: (٣٠٨٢)]

(٣) مرتبة الحديث: صحيح لغيره بجميع طرقه و شواهدده وهذا اسناد حسن لأجل أبي صخر حميد بن زياد وهو حسن الحديث باقي رجاله ثقات.
تخريج:

أخرجه أبو داود: (٤٦١٣): كتاب السنة، بابُ لُزُومِ السُّنَّةِ، والترمذي (٢١٥٢) أبواب القدر، وابن ماجه: (٤٠٦١) كتاب الفتن، بابُ الْخُسُوفِ، وأحمد (٥٥٨٤)، (٥٦٣٩)، (٥٨٦٧)، (٦٠٧٧)، (٦٢٠٨)، و عبد الله بن أحمد في السنة (٩١٥)، (٩١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢٧)، (٣٣٨)، (٣٣٩)، (٣٤٠)، (٣٤١)، و الفريابي في القدر (٢١٦)، (٢١٧)، (٢١٨)، (٢٢٠)، (٤٣٨)، والآجري في الشريعة (٣٨١)، (٣٨٢)، (٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٩٤٢٤)، (٥٣٠٣)، (٦٧٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٥) وقال الذهبي علي شرط مسلم: (٢٨٦)، وابن بشران في الأمالي (٣٤١)، والبيهقي في القضاء والقدر (٤٠٧) إلى (٤١٧)، وله في الكبرى (٢٠٨٦٩)، (٢٠٨٨١)، والدارمي (٤٠٧)، وابن بطة في الإبانة (١٥٠٩) إلى (١٥١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١١٣٥)، (١١٥٠)، (١١٥٣)، (١١٦٠)، (١١٦١)، والطبري في صريح السنة (٢١).

وعن محمد بن النضر الحارثي^(١) قال: مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛
تُرْعَتُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوَكِلَ إِلَى نَفْسِهِ^(٢).

- (١) هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَارِثِيِّ الْكُوفِيِّ الْعَابِدِ أَبُو أُسَامَةَ
قال: كان من أعبد أهل الكوفة. [وانظر له: التاريخ الكبير للبخاري (٨٠٢)، صفة
الصفوة لابن الجوزي (٤٤٨) ٢/٩٢]
- (٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ ليوسف بن أسباط.

تخريج:

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤٣٤)، (٤٤٢)، (٤٤٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة
(٣٣٥)، وابن الجوزي في تلبيس (٥٢) و اللاكلائي (٢٥٢)، والهروي في ذم الكلام
(٩٣٤).

وعن سفيان الثوري أخرجه البربهاري في شرح السنة ص ١٣٥، وابن بطة في
الإبانة (٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٦، ٣٤/٧، وابن وضاح في البدع (١١)،
وبرقم (١٢٢) عن كثير أبي سعيد.

وعن الليث بن سعد^(١) يقول: لَوْ رَأَيْتُ صَاحِبَ هَوَى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ مَا قَبِلْتُهُ
، فقال الشافعي^(٢): أَمَا أَنَّهُ قَصَّرَ لَوْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي فِي الْهَوَاءِ، لَمَا قَبِلْتُهُ.^(٣)

(١) هو لَيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْحَارِثِ الْفَهْمِيُّ [ولد ٩٤هـ، وتوفي ١٧٥هـ] ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي في السير: الإمام، الحافظ، وعالم الديار المصرية، وقال ابن بكير: ورأيت من رأيت، فلم أر مثل الليث، وقال يعقوب بن سفيان: قال الفضل: قال أحمد: ليث بن سعد كثير العلم صحيح الحديث.
[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ترجمة: (١٢)، تاريخ بغداد ٥٢٤/١٤ ترجمة: (٦٩١٨)، تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ ترجمة: (٥٠١٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤١/٥٠ ترجمة: (٥٨٦٣)]

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْمَكِّيُّ نَزِيلٌ مِصْرَ [ولد ١٥٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ] أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.
ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي: الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه، ذكر بن حبان في الثقات، وغير ذلك.

مؤلفاته:- له مؤلفات كثيرة منهم "المسند"، "أحكام القرآن"، "السنن"، "الرسالة" في أصول الفقه، "اختلاف الحديث"، "السبق والرمي"، "فضائل قريش" وغير ذلك. [وانظر له: سير أعلام النبلاء ٥/١٠ (١)، تاريخ بغداد ٣٩٢/٢ (٤٠٤)]
مرتبة الأثر: صحيح إلى ليث بن سعد.

تخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص ١٨٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٢٩٧) من طريقه، وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٩، ومن طريقه ابن الجوزي في التلخيص (٥٣)، وابن بطة في الإبانة (٦٦٢) عن أبي بكر النيسابوري، والبيهقي في مناقب الشافعي ٤٥٣/١ من طريق إبراهيم بن محمود عن يونس بن عبد أعلي بلفظه وبعضهم بمعناه.

و عن يوسُفَ بنِ أسباطٍ^(١)، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَا يوسُفُ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا بَلَغَكَ عَنْ آخَرَ بِالْمَغْرِبِ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ فَقَدْ قَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢).
وقال أيوب السخيتاني^(٣): أَنِّي لِأُخْبِرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا أَفْقَدُ أَعْضَائِي^(٤).

(١) وهو يوسف بن أسباط بن واصل أبو محمد الشيباني نزيل الأنطاكية أصله من العراق [توفي: ٢٩٥هـ] وثقه ابن معين، وابن حبان وقال: مستقيم الحديث ربما أخطأ، وضعفه أبو حاتم والبخاري، وقال أبو داود: قلت لأحمد: يوسف بن أسباط، قال: ثقة. قلت: فدفن كتبه؟ قال: قد علمت، يقال. ثم قال: ومن مثل يوسف.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٥/٦ ترجمة: (٧)، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ ترجمة: (٦٠٧)، سوالات أبي داود لأحمد: (٣٣٠)، الثقات لابن حبان (١١٨٤٩)]

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف جداً لأجل عبد الرحمن بن عفان أبي بكر الصوفي وقاله الذهبي في التاريخ: أحد المترركين. وقال ابن معين: كذاب.
تخريج:

أخرجه اللالكائي (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/٧، ومن طريقه ابن الجوزي في تليس (١٩) ٥٩/١.

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر السخيتاني العنزي مولى عنزة، ويقال مولى جهينة [ولد: ٦٦هـ، وتوفي: ١٣١هـ]

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: الإمام، الحافظ، سيد العلماء، قال البخاري، عن علي ابن المديني: له نحو ثمان مئة حديث، وقال أبو داود، عن شعبة: ما رأيت مثل أيوب، وقال النسائي: ثقة ثبت. [وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٥/٦ (٧)، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ (٦٠٧)]

(٤) مرتبة الأثر: صحيح إلى أيوب السخيتاني.

تخريج:

أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٢٤٥)، ومن طريقه اللالكائي (٢٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في تليس (٢٠)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٣.

وعنه^(١): إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدَّثِ^(٢) وَالْأَعْجَمِيِّ^(٣) أَنْ يُوقَفَهُمَا اللَّهُ لِعَالِمٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٥).

عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ^(٦) قَالَ: إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُؤَاحِيَ صَاحِبَ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا^(٧).

(١) عن أيوب السخيتاني.

(٢) وفي المطبوع "العرب" وهو تصحيف والصواب: الحدّث.

و الحدّث: الشاب: أوّل العمر. [النهاية لابن الأثير باب الحاء مع الدال، مادة: حدّث]

(٣) وفي المطبوع "العجم" وهو تصحيف.

(٤) وفي المطبوع "بعالم" وهو تصحيف.

(٥) مرتبة الأثر: ضعيف لأجل عبد الله بن محمد بن وهب أبي محمد الدينوري.

تخريج:

أخرجه اللالكائي (٣٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس (٢١).

(٦) وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ:

قال أبو زرعة سألت أحمد عنه ، فقال : لا أعلم به بأسا، وقال في موضع آخر : لا

أعلم إلا خيرا ، وقال أبو عامر العقدي ، عن سفيان : كان ابن شوذب عندنا ، وكان

من ثقات مشايخنا ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ثقة ،

وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا

بأس به ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . [سير اعلام النبلاء ٩٢/٧ (٣٩) ، تهذيب

الكمال ٩٤/١٥ (٣٣٣٥)]

(٧) مرتبة الأثر: صحيح إلى ابن شوذب.

أخرجه اللالكائي (٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس (٢٢)، وابن بطة في

الإبانة (٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي داود ، و برقم (٥١٧) من طريق أيوب بن

سويد عن ابن شوذب.

وابن أبي داود هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني وكان ثقة حافظا ،

له عدة كتب منها: "منظومة الحائية" في العقيدة ، و"المصاحف" وغير ذلك.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ترجمة: (١١٨)، لسان الميزان: (٤٢٦٦)].

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (١) قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، قَالَ عَاصِمٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ قَدْ نَصَحَكَ وَاللَّهِ وَصَدَقَكَ (٢).

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (٣) قَالَ: اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ وَأَسْلُكُ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ (٤).

٦٠

فائدة: من جرح أبا بكر بن أبي داود فهو من أقرانه و كان مبنيا علي العداوة ، ولا يقبل في حقه.

(١) رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ [توفي ٩٠ هـ أو ٩٣ هـ أو بعدها] قال الذهبي: الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، و أبو زرعة، و أبو حاتم: ثقة.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ترجمة: (٨٥)، تهذيب الكمال ٢١٤/٩ ترجمة: (١٩٢٢)]

(٢) مرتبة الأثر: صحيح إلى أبي العالوية.

تخريج:

أخرجه معمر في الجامع (٢٠٧٥٨)، و ابن وضاح في البدع (٨٠)، والمروزي في السنة (٢٦)، (٢٧)، و الأجرى في الشريعة (١٩)، وابن بطة في الإبانة (١٣٦)، (٢٠٢)، واللالكائي مطولاً (١٧)، (٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢١٨/٢، و من طريقه ابن الجوزي في تلبيس (١٥).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدَ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ [ولد ٨٨ هـ، وتوفي ١٥٧ هـ] إمام أهل زمانه في الحديث والفقهاء، قال الذهبي: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ترجمة: (٤٨)، تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ترجمة: (٣٩١٨)]

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

وعن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي وَأَنَا مُنْكَسِرٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: "مَاتَ صَدِيقٌ لِي. قَالَ: مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِ^(٢) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣) قَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ^(٤).

تخريج:

أخرجه الأجرى في الشريعة (٢٩٤)، و ابن بطة في الإبانة (١٢١٦)، واللالكائي (٣١٥)، و ابن عساكر في التاريخ ٢٠٠/٣٥ من طرق عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به مطولا. وأصبهاني في الحجة ١٠١/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٤/٨ و من طريقه ابن الجوزي في تلبيس (١٦).

(١) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ التَّمِيمِيُّ، البَصْرِيُّ:

قال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، قال الذهبي: هو ثقة مطلقا، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٧٧ ترجمة: (١٢٣)، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨ ترجمة: (٦٠٨٠)]

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأجل أبي بكر الهاشمي.

تخريج:

أخرجه اللالكائي (٦١) من طريق أحمد بن العباس أبي بكر الهاشمي، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس (٢٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣١/٣ من طريق أبي حامد الخطيب، وعند اللالكائي: (فلا تخف عليه) بدل: (فلا تحزن عليه)، وعند أبي نعيم (فلا تجزع عليه أو لا تحزن عليه).

(٣) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْرِيُّ الكُوفِيُّ [ولد ٩٧هـ، وتوفي ١٦١ هـ] ثقة، حجة، فقيه، إمام، عابد.

ثناء العلماء عليه:- قال الذهبي: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ.

مؤلفاته: "الجامع الكبير"، و"الصغير"

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ترجمة (٨٢)، تهذيب الكمال ١٥٤/١١ ترجمة (٢٤٠٧)]

(٤) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل عبدة بن سليمان المروزي.

أخرجه اللالكائي (٤٩) و من طريقه ابن الجوزي (٢٥).

وعن أبي بكر بن عيَّاشٍ يَقُولُ: السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَعَزُّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ (١).

وعن الشَّافِعِيِّ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢).

وعن أَيُّوبَ قَالَ: "رَأَيْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ لَا تُجَالِسُهُ" (٣).

فائدة: عبدة بن سليمان المروزي أبو محمد المصيبي صاحب ابن المبارك ، حسن الحديث.

(١) مرتبة الأثر: ضعيف جدًا؛ لأجل جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي. تخريج:

أخرجه اللالكائي (٥٤)، والخطيب في الجامع (١٥١٩)، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي بكر بن عيَّاش ٤٥٥، وابن الجوزي في تليس (٢٦).

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه أبو نعيم في حلية ١٠٩/٩ من طريق الربيع بن سليمان والخطيب في شرف (٨٥) من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى بلفظ: [إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَيًّا] والبيهقي في المدخل (٦٨٩)، وله في مناقب الشافعي ٤٧٧/١، وابن الجوزي في تليس (٢٧)، و السخاوي في مقاصد الحسنه (١١٠٤) والذهبي في السير ٦٩/١٠.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الدامي (٤٠٦)، وابن وضاح في البدع (١٣٨)، وابن سعد في الطبقات ترجمة: (٣١٣٦)، و الخطيب في التاريخ ٥١١/١٥، والفسوي في التاريخ ٧٩٣/٢،

والمزي في التهذيب في ترجمة طلق بن حبيب (٢٩٨٨)

جميعا عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة به.

وعن أسماء بن عبيد^(١) قال: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي^(٣) أَوْ لِأَقُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ. يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً فَيَحْرَفَانَهَا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. وهكذا في (الطبقات الكبرى لابن سعد: عن ابن عون).^(٤)

(١) هو أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي الْمُفَضَّلِ الضَّبَعِيِّ البَصْرِيِّ [توفي ١٤١ هـ]

ثقة، والد جويرية .

[وانظر له: تهذيب الكمال (٤١٠) ٢/٥٣٦، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥٧) ٧

(٢) ٢٠٢/، وتاريخ الإسلام (٢٤) ٣/٨١٥، التاريخ الكبير للبخاري (١٦٦٥) ٢/٥٥٠
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَبُو بَكْرٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْأَنْسِيُّ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [توفي ١٢٠ أو ١١٨ هـ]

تابعي جليل، الإمام، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إمام في التعبير، والحديث، سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسمع من عمران بن حصين، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً. كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: أَدْرَكَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[وانظر له: السير للذهبي (٢٤٦) ٤/٦٠٦، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٥١) ١/٩٠، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١١٢٣) ١/٤٨٧]

(٣) وفي المطبوع "علي" وهو تصحيف.

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الدارمي (٤١١) ١/٣٨٩، وابن بطة في الإبانة (٣٩٨)، واللالكائي في شرح

أصول اعتقاد (٤٢)، والفريابي في القدر (٣٧٣)، و الأجرى في الشريعة (١٢١)

١/٤٤٠، من طريق يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عامر به. وعبد الله بن

أحمد في السنة (١٠٠) ١/١٣٨ بدون إسناد، وابن وضاح بنحوه (١٥٠) من طريق

مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب دخل علي محمد بن سيرين يوماً

وَعَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ^(١)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ^(٢)، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ازِيشال^(٣).

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ^(٤)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: لِأَيُّوبَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: «قَوْلِي، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ» وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصَرِهِ الْيُمْنَى^(٥).

رجلٌ ومؤمل ضعيف. و ابن سعد بنحوه في الطبقات في ترجمة ابن سيرين (٣٠٧٧) ١٤٧/٧ عن ابن عون.

(١) كلثوم بن جبر أبو محمد ويقال: أبو جبر، البصريّ: قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين. [وانظر له: تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٤ ترجمة: (٤٩٨٥)،

تاريخ الإسلام ٤٨٥/٣ ترجمة: (٢٨٤)]

(٢) سعيد بن جبيرة بن هشام أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الأسديّ الوالبيّ [ولده ٤٥ هـ وتوفي ٩٥ هـ] تابعي، ثقة ثبت، قال الذهبي: الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ترجمة: (١١٦)، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ ترجمة: (٢٢٤٥)]

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الدارمي (٤١٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٢٤٢)، والأجري في الشريعة (٦٢)، وابن بطة في الإبانة (٣٩٨)

(٤) اسمه سعد، الخزاعيّ، أبو سعيد البصريّ: ثقة صاحب سنة وفي روايته عن قتادة ضعف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به، وليس هو بمستقيم الحديث في قتادة خاصة.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٧ ترجمة: (١٦٠)، ميزان الاعتدال ١٨١/٢ ترجمة: (٣٣٥٦)، تهذيب الكمال ٢٩٨/١٢ ترجمة: (٢٦٦٣)]

(٥) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

وعن أبي قرصافة رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِمْ.
رواه الطبراني في الكبير ^(٢)، وهكذا عن علي رضي الله عنه عند البزار ^(٣) وغيره.

أخرجه الدارمي (٤١٢)، و الأجري في الشريعة (١٢٠)، (٢٠٤٦)، والفريابي في
القدر (٣٧٤)، وابن بطة في الإبانة (٤٠٢) و عبد الله بن أحمد في السنة (١٠١) و
أبو نعيم في الحلية ٩/٣.

(١) جَنْدَرَةُ بْنُ خَيْشَنَةَ أَبُو قَرْصَافَةَ الْكِنَانِيُّ، الشَّامِيُّ، له صحبة، رَوَى له البخاري في
الأدب المفرد.

[وانظر له: الإصابة ترجمة (١٠٤١٩)، والاستيعاب ترجمة (٣١٣٤)، وتهذيب
الكمال (٩٧٦) ١٤٩/٥]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح و هذا الإسناد فيه زياد بن سيار الكناني ولم يورد فيه جرح و
لا تعديل ووثقه ابن حبان.

فائدة: إذا كان الراوي لم يُورَدَ فيه جرح و لا تعديل لأحد من الجارحين و المعدلين
ووثقه ابن حبان فتوثيقه معتبر.

تخريج

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥١٩)، وعند البخاري (٦١٦٨) بلفظ [المرء مع من
أحب]، من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، ومسلم
(٢٦٤٠): كتاب البر و الصلة، باب المرء مع من أحب، وفي الباب عن علي رضي الله عنه
عند البزار (٧٤٦).

وأنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (٥١٢٧) أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجل.
وعن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٧٦٥٠).

و عن جابر رضي الله عنه عند أحمد (١٤٦٠٤).

(٣) وفي المطبوع "للنسائي" وهو تصحيف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. هكذا لأبي داود، وهكذا في كتاب البدع لمحمد بن وضاح ^(٢).

وأخرج أبو نعيم في الحلية

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهْلُ الْبِدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ^(٣).

(١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدؤسي، اليماني [المولود: ٢١ ق هـ، والمتوفى: ٥٩ هـ]

الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد الحفاظ الأئمة،
واختلف في اسمه علي أقوال جمّة، أرجحها عبد الرحمن بن صخر
[وانظر له: السير للذهبي (١٢٦) ٥٧٨/٢، وأسد الغابة ٣١٨/٦، والإصابة ٦٣/١]

(٢) مرتبة الحديث: حسن لأجل موسى بن وردان صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين غير مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ، لكنه متابع تابعه عبد الرحمن
بن مهدي عند أحمد (٨٠٢٨)

تخريج

أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) كتاب الآداب، من يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٣٧٨)
أبواب الزهد، ومحمد بن وضاح (١٢٩)، وأحمد (٨٠٢٨)، (٨٤١٧) والطيالسي
(٢٥٧٣)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٣١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٥١)
من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (الطيالسي والوليد) عن زهير بن محمد قال
مؤمل: الخراساني، حدثنا موسى بن وردان، عن أبي هريرة و ابن بطة في الإبانة
(٣٥٤)، (٣٥٥)، (٣٥٦)، (٣٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٠)، (٨٩٩١)،
(٨٩٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ١٦٥/٣، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٣٧)، و أبو
إسحاق في الأمالي (٨٩)، والقضاعي في مسنده (١٨٧)، (١٨٨)، وابن بشران في
الأمالي (١٦٧)، والحاكم (٧٣١٩)، (٧٣٢٠)، وابن المقرئ في معجمه (٨٠٢)،
والخرائطي في مساوي الأخلاق (٦٥٥)، (٦٥٦)، وله في مكارم الأخلاق (٧٤٠)،
(٨٩٥)، (٨٩٦)

(٣) مرتبة الحديث: ضعيف لتدليس؛ لأن فيه فتادة بن دعامة وهو مدلس من الطبقة الثالثة
من المدلسين وقد عنعن هنا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَهْلُ الْبِدْعِ كِلَابٌ أَهْلِ النَّارِ ^(٢).

تخريج:

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩١/٨ ، وله في التاريخ (١٠٥٤)، (١٢٨٦)، والآجري في الشريعة (٢٠٤١)، والطبراني في الأوسط (٣٩٥٨)، وابن عساكر في التاريخ ٣٧٤/٥٣ ، وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن أبي محمد المدني (٨١٢٩)، وابن حجر في لسان الميزان في ترجمة محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر الباغندي (١١٨٠).

(١) أبو أمامة صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ [توفي ٨١هـ]

صحابي وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفضائله و مناقبه كثيرة. [وانظر له: الاستيعاب لابن عبد البر ترجمة: (١٢٣٧)، الإصابة لابن حجر (٩٥٤٦)، السير للذهبي (٥٢) ٣/٣٥٩ وغير ذلك].

(٢) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لأجل إسماعيل بن أبان أبي إسحاق الكوفي يضع الحديث.

تخريج:

أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٨١٦) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن إسماعيل بن أبان ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٢٦٢)، والدارقطني في العلل (٢٧٠١) والرافعي عبد الكريم في التاريخ ٤٥٨/٢ ،

قال الدارقطني: تفرد به المخرمي عن إسماعيل بن أبان، وقد رواه أحمد عن محمد الأصغر عن إسماعيل عن حفص عن الأعمش عن أبي أوفى، والمخرمي أثبت منه. وقال ابن الجوزي: وإسماعيل ليس بشيء، وقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يضع على الثقات، ولكن المعروف من لفظ حديث أبي غالب في هذا الباب هو: [الخوارج كلاب النار]

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: (١٢٣٢)، وأحمد برقم: (١٩١٣٠) عن الأعمش عن ابن أبي أوفى وهذا الإسناد ضعيف لانقطاع الأعمش لأنه لم يسمع من ابن أبي أوفى، وبرقم: (٢٢٢٠٨) عن أبي غالب عن أبي أمامة وهذا الإسناد حسن لأبي غالب، والترمذي: (٣٠٠٠) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير. وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه: (١٧٦): كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

باب في ذكر الخوارج ، والآجري في الشريعة: (٥٩)، والرويانى برقم: (١١٨٧)، والطبراني في الكبير: (٨٠٣٣)، وله في الأوسط: (٩٠٨٥) وله في الصغير: (٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان في ترجمة مسلمة بن الهيصم: (١٧٨٧)، وابن المقرئ في معجمه: (٢٧٤) جميعهم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ . ولفظ الطيالسي: قال: [كنت مع أبي أمامة فجيء برؤوس من رؤوس الخوارج فنصبت على درج دمشق: فقال: كلاب النار -قالها ثلاثاً- شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء، خير قتلى من قتلتم أو قتلوه -قالها ثلاثاً- قلت: شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو شيئاً تقوله برأيك؟ فقال: إني إذن لجريء، إني إذن لجريء، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ] ولفظ الباقرين نحوه، إلا أن بعضهم اختصره وذكر موضع الشاهد فقط: [الخوارج كلاب النار] . وصحيح دونه لفظ الخوارج فإن هذا المصطلح استحدث بعد زمن النبي ﷺ ،

ومدار الإسناد على أبي غالب وهو صدوق يخطئ ، لكنه متابع تابعه سيار الأموي الدمشقي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١٥١) من طريقه، فذكر الحديث والقصة بنحو مما تقدم. وفي سننه سيار الأموي ذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٥/٤، ٤٢٣/٦ . وقال ابن حجر: صدوق. وتابعه أيضاً صفوان بن سليم.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣١٤) من طريق شيخه أنس بن عياض قال: سمعت صفوان بن سليم يقول: دخل أبو أمامة الباهلي دمشق ... فذكر الحديث بنحو مما تقدم. وسنده صحيح. لكنه منقطع؛ لأن صفوان بن سليم لم يسمع من أبي أمامة وقد روي من غير هذا الوجه. والحاكم في المستدرک (٢٦٥٤) من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار عن أبي أمامة: قاله الذهبي في التلخيص علي شرط مسلم. فائدة: أبو غالب البصري قيل الأصبهاني صاحب أبي أمامة حسن الحديث.

أخرج الدار قطني^(١) و أبو حاتم الخزاعي^(٢) في جزئه^(٣) عن حُدَيْقَةَ رضي الله عنها ^(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. (وهكذا في كتاب البدع والنهي عنها، رواه ابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله)^(٥).

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني [ولد ٣٠٦ هـ، توفي ٣٨٥ هـ] الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، المقرئ، المحدث.

ثناء العلماء عليه: قال أبو بكر الخطيب: كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ فَرِيدَ عَصْرِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ "مُزَكِّي الْأَخْبَارِ": أَبُو الْحَسَنِ صَارَ وَاحِدَ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْوَرَعِ، وَإِمَامًا فِي الْقُرَاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ.

له عدة كتب منها: "السنن"، و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" و "الضعفاء" و "المؤتلف و المختلف"، "أخبار عمرو بن عبيد" وغير ذلك.

[وانظر له: السير للذهبي ترجمة: (٣٣٢) ٤٤٩/١٦، وغير ذلك]

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَّا، أَبُو حَاتِمِ الْخَزَاعِيِّ الرَّازِيِّ [٣٩٢ هـ]

(٣) نقله المصنف عن فيض القدير للمناوي: (١٠٨٠).

(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانَ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ [مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا] مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبُ السِّرِّ، لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، وَفِي الْبُخَارِيِّ: ثَمَانِيَّةٌ، وَفِي مُسْلِمٍ: سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا.

[وانظر له: التاريخ الكبير للبخاري: (٣٣٢) ٩٥/٣، السير للذهبي: (٧٦) ٦١٣/٢]

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جدا؛ لأجل محمد بن محسن العكاشي كذبه ابن معين

وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني: متروك، يضع. وقال ابن عدي بعد أن أورد له عدة أحاديث في "الكامل" ترجمة (١٦٥٣) هذه الأحاديث بأسانيدھا مع غيرها مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي: كلها مناكير موضوعة.

وروى البخاري^(١) أنه قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ^(٤) مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥).

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ [ولد: ١٩٤ هـ ، توفي ٢٥٦ هـ] إمام مشهور ، واحد الأئمة الستة ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، فزار خراسان ، والعراق ، ومصر ، والشام ، وسمع نحو ألف شيخ ، وقال الذهبي : كان إماما . وله مصنفات منها : "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح البخاري ، و"التاريخ الكبير" ، والأوسط ، والصغير ، و"الضعفاء" في رجال الحديث "خلق أفعال العباد" و"الأدب المفرد" .

[وانظر له: السير للذهبي (١٧١) ٣٩١/١٢ ، لسان الميزان (٦٥١٢) ٥٧٦/٦ ،

(٢) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج:

أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: (٥٩) كتاب العلم ، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ، عن أبي هريرة ص ، وبرقم: (٦٤٩٦) كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ، وأحمد في مسنده: (٨٧٢٩) ، والداني في الفتن: (٣٨١) ، وابن حبان: (١٠٤) ، والبيهقي في الكبرى: (٢٠٣٦٣) .

(٣) وفي المطبوع "أبي هريرة" وهو تصحيف .

(٤) وفي تلك العصابة" ساقط عن المطبوع .

(٥) مرتبة الحديث: حسن لغيره بجميع طرقه و شواهد إن شاء الله .

تخريج:

أخرجه الحاكم: (٧٠٢٣) ، وعنه البيهقي: (٢٠٣٦٤) وابن عدي في الكامل بلفظ [من استعمل عاملا] في ترجمة حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ ٢١٨/٣ ، والعقيلي في الضعفاء بنحوه في ترجمة حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ ٢٤٧/١ ، والخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْقُرَشِيِّ عَنْ خَصِيفِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْقُرَشِيِّ: (٣٠٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٢) ، وأبو

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ مُكَذِّبًا بِالْقَدَرِ قُتِلَ مَظْلُومًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ (١).

وموقوف صحيح علي حسن البصري ، أخرجه ابن ماجه (٤٩)، (٥٠) أبواب السنة ، باب إجتنب البدع و الجدل، وأبو داود في المراسيل (٥٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في باب الأفراد من الكني (٢٢٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٧٨)، وبمعناه ابن أبي عاصم في السنة من طريق الحسن بن علي عن عبد الله بن سعيد الأشج (٣٩)، وأبو شيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٩/٣ من طريق أبي موسى هَارُونَ الْقُرُوبِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، وابن الوضاح في البدع (٦٩)، (٧١)، و الأجرى في الشريعة (١٣٧)، (٢٠٥٤)، واللالكائي (٢٦٩)، (٢٧٠)، والفريابي في القدر (٣٧٦).

(١) مرتبة الحديث: ضعيف جدًا؛ لأجل يحيى بن المبارك وكثير بن سليم.

تخريج:

أخرجه ابن عساكر في التاريخ: (١٣١٧١) من طريق يحيى بن المبارك عن كثير بن سليم عن أنس رضي الله عنه ، وابن الجوزي في العلل: (٢١٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكثير بن سليم قد ضعفه يحيى والدارقطني وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، وقال الخطيب: يحيى بن المبارك مجهول، وقال الفتنى في التذكرة تحت هذا الحديث: باب افتراق الأمة : فيه كثير بن سليم مضعف متروك الحديث وقيل وأضع . ويحيى بن المبارك مجهول.

أخرجه الحاكم، وابن عدي، والعقيلي^(١)، والطبراني، والخطيب^(٢)
عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فإذا كان هذا في استعماله من هو كان غيره أرضى فكيف بمن ليس لله في
استعماله رضى.

وروى الإمام أحمد:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ
الدَّجَالِ الْأَيُّمَةِ الْمُضِلُّونَ.

نعيم في فضيلة العادلين: (١١)، والطبراني في الكبير بنحوه: (١١٢١٦)،
(١١٥٣٤)، (١١٥٣٩)، (١١٥٥٤)، وله في الصغير: (٢٢٤)، والخرائطي بنحوه في
مساوي الأخلاق: (٥٩٧)، (٦٣٩)، والبوصيري في الإتحاف ٣٨٨/٥ (٤٨٩٤)،
وابن حجر في المطالب: (٢١٥٦).

(١) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، الْحَجَّازِيُّ [توفي ٣٢٢هـ]
، حافظ ، و ناقد الحديث، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ الْقَاسِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ ثِقَّةٌ،
جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، مُقَدَّمٌ فِي الْحِفْظِ وَلَهُ مَصْنُفٌ جَلِيلٌ "الضعفاء".
[وانظر له: السير للذهبي: (٩٣) ٢٣٦/١٥]

(٢) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ،
[ولد ٣٩٢هـ ، توفي ٤٦٣هـ]

مؤرخ، حافظ وقال الذهبي في السير: محدث الوقت، صاحب التصانيف، وخاتمة
الحفاظ، ورحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها.

له عدة كتب منها: "الكفاية في علم الرواية" و "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"
، "شرف أصحاب الحديث" و "الفقيه والمتفقه" و "إقتضاء العلم والعمل" و "تاريخ
مدينة السلام" المشهور بـ "تاريخ بغداد" و غير ذلك. [وانظر له: السير للذهبي:
(١٣٧) ٢٧٠/١٨]

(٣) أَبُو ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَكْنِ الْغِفَارِيِّ [مات في زمن عثمان رضي الله عنه]

مختلف في اسمه ، واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن

ومثله في مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ^(١) والطبراني كذا في الجامع الصغير، ومثله في جامع الترمذي في كتاب الفتن عن ثوبان رضي الله عنه ^(٢).

صحابي رسول الله ﷺ، وهو أحد السابقين الأولين، يقال: كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها بأمر النبي ﷺ، ثم لما هاجر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم هاجر أبو ذر إلى المدينة. [وانظر له: السير للذهبي (١٠) ٤٦/٢، والإصابة (٩٨٧٧) ١٠٥/٧، والاستيعاب (٢٩٤٤) ١٦٥٢/٤]

(١) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه:
صاحب رسول الله ﷺ وولي القضاء بدمشق، في دولة عثمان، ويروى له: مائة وتسعة وسبعون حديثاً، واتفقاً له على حديثين. وأنفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً، على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام: قبل عثمان بثلاث سنين.

[وانظر له: السير للذهبي (٦٨) ٣٣٥/٢، وتهذيب التهذيب (٣١٦) من اسمه عويمر] مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

تخريج:

أخرجه أحمد عن أبي ذر من طريق ابن لهيعة (٢١٢٩٦)، (٢١٢٩٧)، وله شاهد صحيح في مسند الإمام أحمد عن شداد بن أوس هذا إسنادٌ خالف فيه معمر حماد بن زيد، فجعله من حديث شداد بن أوس، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي من حديث ثوبان، وهو الصواب، فقد ذكر يحيى بن معين - فيما نقله عنه المزي في "التهذيب" - أنه إذا خالف الناس حماد بن زيد في أيوب، فالقول قوله (١٧١١٥)، وحديث ثوبان في مسند الإمام أحمد بأسانيد صحاح علي شرط مسلم (٢٢٣٩٣)، (٢٢٣٩٤)، (٢٢٣٩٥)، (٢٢٤٥٢) و عن أبي الدرداء، من طريق أخي عدي بن أرطاة (٢٧٤٨٥) والترمذي (٢٢٢٩) كتاب الفتن، باب ماجاء في الأئمة المضلين: عن ثوبان، و بمعناه في مسند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب (٢٩٣)، والطبراني في الشاميين عن شداد بن أوس (٩٨١)، والبخاري عنه أيضاً (٣٤٨٧) والطيالسي عن أبي الدرداء (١٠٦٨)، والدارمي (٢١٥)، (٢١٧)، وأبو داود (٢٣٦٧) عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى به، و ابن ماجه: (١٦٨٠) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، عن الحسن بن موسى به، والحاكم:

ولابن عدي، والديلمى^(١)

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: رَبِّ عَابِدِ جَاهِلٍ وَرَبِّ عَالِمٍ فَاجِرٍ فَاحْذَرُوا الْجُهَالَ
مِنَ الْعِبَادِ وَالْفُجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.^(٢)

(٨٣٩٠) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان به، وذكره السيوطي في الجامع:
(٢١٩٠) ٣٣٤/١.

وأصله في صحيح الإمام مسلم: (٢٩٣٧).

(١) أَبُو شُجَاعٍ شِيرَوَيْهَ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شِيرَوَيْهَ فَنَّاخُسْرُو الدَّيْلَمِيُّ الهمداني الملقب إلكيا
[وُلِدَ ٤٤٥ هـ، توفى ٥٠٩ هـ] وولد بهمدان إنه قد حفظ القرآن الكريم في طفولته
فلما بلغ سن الطلب سمع من شيوخ بلده ثم رحل وأكثر الرحلة فسمع ببغداد،
وأصبهان، وقزوين وغيرهم، كان المحدث، العالم، الحافظ، المؤرخ صنف
الديلمى الفردوس و تاريخ الهمدان وغير ذلك.

[وانظر له:- التاريخ للذهبي: (٢٥٦)، و السير له: (٤٦٠٩)، والوافي بالوفيات
للصفدي: (٥٤٧٨)، والإكمال لابن نقطة: (٣٩١)، وطبقات الشافعية للسبكي:
(٨٠٢)، والثقات لابن قطلوبغا: (٥١٨٠)، والتدوين في أخبار القزوين للرافعي
[٨٥/٣]

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل بشر بن إبراهيم وهو أبو سعيد الأنصاري:- وقال
ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث، قال العقيلي: يروي عن الأوزاعي
موضوعات، وقال أبو نعيم الأصبهاني: حدث عن الأوزاعي، وغيره بالموضوعات.
أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق بشر بن إبراهيم، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ص فِي تَرْجُمَةِ بَشْرٍ: (٢٥٠) وله من طريق آخر عمر
بن موسى أبو حفص الشامي الدمشقي به. عَمَرُ بْنُ مُوسَى منكر الحديث، وَقَالَ
النسائي عَمَرُ بْنُ مُوسَى متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن
معين: ليس بثقة: في ترجمة محفوظ بن بحر الأنطاكي (١٩١٧)، وابن عساكر من
طريق بشر به في ترجمته (٨٧٩)، وله في ذم من لا يعمل بعلمه (٣)، والديلمى
(٣٢٤٩)، والخليلي في الإرشاد ٨٠٧/٢.

وأخرج الطبراني في الكبير، والبزار، والسيوطي في الجامع الصغير، والإمام أحمد
كما في فيض القدير

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ
مُتَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**. ^(٢)
مُنْطَلِقِ اللِّسَانِ جَاهِلِ القَلْبِ. ^(٣)

(١) **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفٍ**، أَبُو نُجَيْدٍ الخُزَاعِيُّ [توفي: ٥٢هـ] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي وَفْتِ، سَنَةَ سَبْعٍ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ.

[وانظر له: السير للذهبي (١٠٥) ٥٠٨/٢، الاستيعاب (١٩٦٩) ١٢٠٨/٣، تهذيب الكمال (٤٤٨٦) ٣١٩/٢٢]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٣)، والبزار (٣٥١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٣٩)، والفريابي في صفة النفاق (٢٣)، وأحمد عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب (١٤٣)، (٣١٠)، وابن حبان (٨٠)، وابن عدي في ترجمة ديلم بن غزوان أبي غالب بصري (٦٤٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام عن الإمام أحمد (٨٣)، والبزار بتغير يسير (٣٠٥)، وأبو يعلي الموصلي (٣٣٤)، وابن بطة في الإبانة (٩٤١)، وذكره السيوطي في الجامع (٢٤٣٤)، (٢٤٣٦)، (٢٣٩)، والمنائوي في فيض القدير (٢٣٩)، (٢٤٣٤).

(٣) هي شرح للحديث من المناوي.

وروى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحكيم الترمذي^(١)، والحاكم^(٢) في الكنى،
والشيرازي^(٣) في الألقاب، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والخطيب:
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٤) عن النبي ﷺ: أترعون عن ذكر الفاجر متى
يعرفه الناس أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس.^(٥)

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله ويعرف بالحكيم الترمذي، المؤذن
[توفي: ٣٢٠هـ]

باحث، صوفي، عالم بالحديث، وأصول الدين، من أهل ترمذ
مؤلفاته: "توادر الأصول في أحاديث الرسول"، "الفروق" يفرق فيه بين المداراة
والمداهنة، والمحاجة، والمجادلة، والمناظرة، والمغالبة، والانتصار، والانتقام إلخ
، وغير ذلك.

[وانظر له: السير للذهبي (٢١٦)، وسلم الأصول لحاجي خليفة (٤٣٦١)، والأعلام
للزركلي ٢٧٢/٦]

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي [ولد:
٢٨٥هـ، وتوفي: ٣٧٨هـ]

ويعرف بالحاكم الكبير، محدث خراسان في عصره، وتقلد القضاء في مدن كثيرة،
منها الشاش، وحكم بها أربع سنين، ثم طوس، وعاد إلى نيسابور (سنة ٣٤٥هـ)
فأقبل على العبادة والتأليف، وكف بصره (سنة ٣٧٠هـ) وتوفي بها.
مؤلفاته: "الأسماء والكنى"، "العلل"، "المخرج علي كتاب المزني" وغير ذلك.

[وانظر له: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩٣٧) ١٥٤/٥٥، تاريخ الإسلام للذهبي
(٣٥٩) ٤٦٠/٨، لسان الميزان لابن حجر (٨٧٣٣)]

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو بكر الشيرازي [توفي: ٤٠٧هـ]

حافظ من أهل شيراز. قام برحلة واسعة، وصنف كتاب "ألقاب الرجال" مفقود.
[وانظر له: السير للذهبي (١٤٩) ٢٤٢/١٧، والأعلام للزركلي ١٤٦/١]

(٤) وهو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري.

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل جارود بن يزيد- هو أبو علي العامري، وقيل:

أبو الضحَّاك الفقيه النيسابوري-، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا

وروى أبو داود ، وابن حبان^(١) في صحيحه:

يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ كَذَابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ بِهِزٍ أَصْلٌ وَلَا مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو أُسَامَةَ يَرْمِيهِ بِالْكَذْبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: جَارُودٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: فِيهِ ضَعْفٌ حَدَّثَ عَنْ بِهِزٍ بِحَدِيثٍ مَنكَرٍ، وَقَالَ السَّاجِي: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكٌ .

[وانظر له: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٠٨)، والأوسط له (٢٧٥٠)، والضعفاء الصغير له (٥٣)، والضعفاء لأبي نعيم (٤٢)، والضعفاء للدارقطني (١٤٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٨٣)، والضعفاء ابن الجوزي (٦٣١)، والضعفاء للنسائي (١٠٠)، والضعفاء لابن شاهين (٩٤)، والمجروحين لابن حبان (١٩٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (١٤٢٨)، والتاريخ له (٦٣)، والسير له (١٥٢) وديوان الضعفاء له (٧١٦)، ولسان الميزان (١٧٤٨) كلهم في ترجمة الجارود.]

تخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٨٣)، وله في الصمت (٢٢٠)، وأبو أحمد الحاكم الكبير في كتاب الأسامي والكني في ترجمة أبي الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليل العبدي النيسابوري (٣٦٠) ١/١٧٤، والطبراني في الكبير (١٠١٠)، والعقيلي في ترجمة الجارود بن يزيد (٢٤٨)، وابن عدي في ترجمة الجارود بن يزيد (٣٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩١٤)، وله في شعب الإيمان (٩٢١٩)، (٩٢٢٠)، والخطيب في الكفاية ص ٤٢، وله في التاريخ في ترجمة الجارود بن يزيد (٣٧٤٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه ٦٣٣/٢، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٥٧/٢، والمحامل في أماليه (٢٦٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٦٧٨)، وذكره الرافعي ٤١١/٣، والسيوطي في الجامع الصغير (١٠٩) ١/٢٢٢.

(١) أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، البُسْتِيُّ [وُلِدَ سَنَةَ بِيضٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوفِيَ ٣٥٤ هـ] بِمَدِينَةِ بُسْتٍ مِنْ بِلَادِ سَجِسْتَانَ.

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي في السير: الحافظ، المجود، شيخ خراسان، وقال أبو بكر الخطيب: كَانَ ابْنُ حَبَّانٍ ثِقَةً نَبِيلاً فَهَمًّا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عَقْلَاءِ الرِّجَالِ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ.

مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ. (١)

وروى ابن حبان في صحيحه: لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا. (٢)

وله كتب منها: "المسند الصحيح" يَعْنِي بِهِ: كِتَابَ (الأنواع والتقسيم)، و
"المجروحين"، و"الثقات"، و"علل أوهام التواريخ" وغير ذلك. [وانظر له: السير
للذهبي (٧٠) ٩٢/١٦]

(١) مرتبة الحديث: صحيح لغيره.

تخريج:

أخرجه ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥٩٤٢)، وأبو داود
بمثله من طريق زهير به موقوفا (٥١١٧) كتاب النوم، باب في العصبية، والبيهقي
في الكبرى موقوفا (٢١٠٧٨)، ومرفوعا (٢١٠٨٠)، وله في شعب الإيمان مرفوعا
(٧٢٧٢)، والطيالسي (٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٣١٦)، وأحمد (٣٧٢٦)،
(٤٢٩٢)، والبزار (٢٠١٣)، والشاشي في مسنده (٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية
١٠٢/٧، وأبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٣٠)، وابن بشران في الأمالي (٥١١).

(٢) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل وَلِيدِ بْنِ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ الْمِصْرِيِّ وهو حسن الحديث

تخريج:

أخرجه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (٥٥٤)، (٥٥٥)، (٥٦٠)، وأبو داود:
(٤٨٣٢) كتاب الآداب، باب من يؤمر أن يجالس، والترمذي: (٢٣٩٥) كتاب الزهد
، باب ماجاء في صحبة المؤمن، والدارمي (٢١٠١)، وابن أبي الدنيا في الإخوان
(٤١)، وأبو نعيم في الأربعين (٣٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣١٥)،
والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٣٧)، (٨٩٣٨)، والحاكم (٧١٦٩)، والطبراني في
الأوسط (٣١٣٦)، والطيالسي (٢٣٢٧).

وروى الطبراني: مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ حَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. (١)

وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنه عليه السلام قال: إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتْنُ أَوْ قَالَ: الْبِدْعُ وَسَبَّ أَصْحَابِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

(وهكذا ذكر في الجامع الصغير ورمزه لابن عساكر).

وهكذا قال ابن حجر المكي في الزواجر، أخرج ابن عساكر وسنده ضعيف (٢)

(١) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لجهالة عيَّاش بن مُؤنِّس وأشار المنذري في الترغيب الى تضعيف الحديث وقال هو حديث غريب (٣٤٠٢).

تخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٩)، عن أوس بن شُرحبيل رضي الله عنه، وله في الشاميين (١٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٦٩)، و أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٥٢)، (٢٨٢٣) وابن قانع في معجمه ٣٣/١

(٢) مرتبة الحديث: حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده

تخريج

أخرجه الخطيب في الجامع (١٣٥٤)، و أبو بكر بن الخلال في السنة (٧٨٧)، و الأجرى في الشريعة (٢٠٧٥) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو لم يسمع من معاذ رضي الله عنه

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٠٩) من طريق ابن خراش عن ابن عباس رضي الله عنه وابن خراش هو عبد الله وهو ضعيف .

و أبو القاسم المهرواني في الفوائد المنتخبة ٧٠٧/٢، والسهمي في التاريخ (٤٥٦)، والخطيب في التاريخ في باب الياء، في ترجمة يحيى بن الحسن أبي القاسم الأنباري الدوسي (٧٥٥٧) عن علي بن يزيد الصدائي قال: أخبرنا أبو شيبة الجوهري عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وأبو شيبة هو يوسف بن إبراهيم التميمي وهو ضعيف، والبغوي

(هداية السائل) (١)

وأخرج الحاكم:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا ظَهَرَ أَهْلُ بِدْعَةٍ إِلَّا أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِمْ حُجَّةً عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. (٢)

في معجم الصحابة (١٦٢٨) في ترجمة عبد الله بن عويم رضي الله عنه ، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه ١١/٢ ، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي يحيى القتات (٧٢٩) ، وابن عساكر في التاريخ (٩٧٤٩) من طريق أبي حلبس خلود بن دعلج عن جابر رضي الله عنه وأبو حلبس ضعيف ،

و السيوطي في الجامع الصغير قطعة من هذا الحديث (٣٦٦٨) بلفظ [حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَعْضُهُمَا كُفْرٌ.....] وعزاه إلى ابن عدي ، وبرقم (٣٦٦٩) عن جابر وعزاه إلى ابن عساكر.

و بمعناه عند البخاري (٣٦٧٣) بلفظ: [لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي.....] ، و ابن حجر الهيثمي في الزواج عن اقتراح الكبائر ٣٨٠/٢ كتاب الشهادات ، الكبيرة الرابعة. هداية السائل إلى أدلة المسائل لنواب صديق حسن خان القنوجي ص ٢٨٢ ، سوال هشتادم

(١)

وهو أبو طيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري الحسيني نزيل بهوبال [ولد ١٢٤٨ هـ ، وتوفي ١٣٠٧ هـ]

وله مؤلفات كثيرة: "فتح البيان في مقاصد القرآن" و "هداية السائل" و "أبجد العلوم" و "حصول المأمول من علم الأصول" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي ترجمة القنوجي ٢٠٦/٢]

مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل سليم بن مسلم الجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ الخشَّاب وهو متروك.

(٢)

تخریج:

أخرجه الديلمي (٦٢٠٨) عن ابن عباس ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٧) وعزاه إلى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ، والسيوطي في الفتح الكبير (١٠٦٧٣) وعزاه إلى الحاكم في تاريخه.

وذكر القرطبي: إِذَا ظَهَرَ الْفِتْنُ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَكْتَمَهُ فَهُوَ كَجَاحِدٍ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا ﷺ. (١)

وروى مسلم (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَيَأْيَاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ. (٣)

(١) المدخل لابن الحاج ٦/١

وبلفظ عند الآجري في الشريعة (١٩٨٧): عن جابر بن عبد الله ﷺ [إِذَا أَظْهَرْتُ أُمَّتِي الْبِدْعَ وَشِئِمَ أَصْحَابِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدًا] وإسناده ضعيف. وبمعناه عند البخاري (٣٦٧٣) بلفظ: [لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي.....]

(٢) أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ [ولد: ٢٠٤هـ، توفي: ٢٦٠هـ] حافظ، من أئمة المحدثين وهو أحد الشيخين في الحديث، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. مؤلفاته: "الجامع"، "الكني والأسماء"، "أوهام المحدثين" وغير ذلك.

[وانظر له: السير للذهبي (٢١٧) ١٢/٥٥٧، وتهذيب الكمال (٥٩٢٣) ٢٧/٤٩٩]

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه مسلم في مقدمة صحيح: بَابُ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ (٦)، (٧)، وأبو داود، في كتاب الملاحم في بَابِ فِي خَبْرِ ابْنِ صَائِدٍ (٤٣٣٣)، والترمذي كتاب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ (٢٢١٨) وأحمد (٧٢٢٨)، (٨٢٦٧)، (٨٥٩٦)، (٩٨٩٧)، (١٠٨٦٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الكذابين الثلاثين (٢٩٥٤)، وابن وضاح في البدع (٦٨)، (٧٤)، (٢٤٠)، (٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٢)، وأبو يعلي الموصلي (٦٣٨٤)، وابن حبان (٦٦٥١)، (٦٧٦٦)، والطبراني في الصغير (٩٩٣)، والحاكم (٣٥١)، والداني في الفتن (٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في جزئه (٣)، والبيهقي في الدلائل ٥٥٠/٦.

وروى ابن النجار^(۱): عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَنِي،
وَاخْتَارَ أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ^(۲) فِي آخِرِ
الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْقُصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا وَلَا تُنَكِّحُوا إِلَيْهِمْ، أَلَا وَلَا تُصَلُّوا
مَعَهُمْ، أَلَا وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ. ^(۳)

(۱) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مَحَاسِنِ، مُجِبِّ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
البغدادي [ولد ۵۷۸هـ توفي ۶۴۳هـ] مؤرخ حافظ للحديث من أهل بغداد ورحل
إلى الشام، ومصر والحجاز وفارس وغيرها.

وله كتب منها: "الكمال في معرفة الرجال"، "ذيل تاريخ بغداد"، "الدرة الثمينة في
أخبار المدينة"، "ومناقب الشافعي" وغير ذلك. [تاريخ الإسلام (۲۶۴) ۱/۴: ۴۷۸/۱۶]
(۲) وفي المطبوع "سيخرج" وهو تصحيف.

(۳) مرتبة الحديث: حسن لغيره.

تخريج:

أخرجه ابن النجار في الذيل في ترجمة أبي محمد الوليد بن الفضل العنزي
(۷۳۱۹)، والخطيب في الكفاية ص ۴۸، وله في الجامع (۱۳۵۳) من طرق عن
أنس بن مالك رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (۳۴۹) وقال الهيثمي في المجمع: وفيه من
لم أعرفه، وله في الأوسط (۴۵۶)، وابن أبي غاصم في السنة (۱۰۳۴)، والحاكم
(۶۶۵۶) عن عويم بن ساعدة الأنصاري وقال صحيح ووافقه الذهبي، واللالكائي
في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (۲۳۴۱)، وأبو نعيم في الحلية ۱/۲، وله في
معرفة الصحابة (۴۴۲۴)، (۵۳۲۴)، وابن قانع في معجمه (۸۲۰) ۲/۲۸۸، وأبو
طاهر المخلص (۲۷۳۲)، وأبو بكر الخلال في السنة (۷۶۹)، والعقيلي في الضعفاء
في ترجمة أحمد بن عمران الأحنسي (۱۵۳)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن
سالم، وقال الحافظ في التقریب (۳۸۶۸): عبد الرحمن مجهول.

وروى سمويه ^(١): عن ثوبان رضي الله عنه ^(٢): سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، يَتَعَاطُونَ، فُقَهَاءُ وَهُمْ عُضَلُ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي. ^(٣)

(١) أَبُو بَشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ جُبَيْرِ الْعَبْدِيِّ، الْأَصْبَهَانِيُّ، سَمُوِيَه، فِي حُدُودِ التَّسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَسَمِعَ بِالْكُوفَةِ وَبِدِمَشْقَ وَبِحِمَصَ وَبِمَكَّةَ وَبَبْتَيْسَ وَبِمِصْرَ، وَبِأَصْبَهَانَ

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْنَا مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ: كَانَ حَافِظًا مُتَّقِنًا. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ وَالْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ: كَانَ يُذَاكِرُ بِالْحَدِيثِ. وَمَاتَ: سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. [وانظر له: السير للذهبي (٦)]

[١٠/١٣]

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقِيلَ ابْنُ جَحْدَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمِيرٍ [توفي ٥٤هـ]

أَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، وَلَهُ ١٢٨ حَدِيثًا، وَفَضَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢٢)، والاستيعاب (٢٨٢)، ومعرفة الصحابة لابن منده (١٧٤)]

(٣) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لأجل يزيد بن ربيعة أبي كامل الرَّحْبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ فِيهِ قَالَ الْبَخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ فُقَيْهًا غَيْرَ مَتَّهَمٍ مَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا الْأَشْعَثِ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْهِ سُوءَ الْحِفْظِ وَالْوَهْمَ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: أَخَافُ أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةً، وَأَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي التَّمْيِيزِ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ شَامِيٌّ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: دِمَشْقِيُّ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمَتِّينِ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الضَّعْفَاءِ. [وانظر له: لسان الميزان ترجمة (٨٥٥٤)، وميزان للذهبي ترجمة (٩٦٨٨)، والكامل لابن عدي ترجمة (٢١٦٠)]

تخريج:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٤٣١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ تَرْكِ السُّؤَالِ (٣٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (٦٣٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رِبِيعَةَ، وَالدِّيلَمِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ (٨٧٢٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ (٧٠١).

وأخرج ابن مردويه^(١) عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الرَّجُلَ يَصْلِي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيَغْزُو، وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَاذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النِّفَاقُ؟ قَالَ: لَطَعَنَهُ عَلَى إِمَامِهِ، وَإِمَامُهُ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ^(٣) فِي شَرْحِ حَدِيثٍ مِنْ وَقَرَّ صَاحِبُ بَدْعَةِ فَقْدِ أَعَانَ عَلِيَّ هَدَمَ الْإِسْلَامَ: كَانَ قَامَ وَصَدَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ خَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ يُلْجِئُهُ إِلَى ذَلِكَ (فَقَدْ

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ بْنِ فُوزَكِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ الْكَبِيرِ [وُلِدَ ٣٢٣ هـ، تَوَفِيَ ٤١٠ هـ]، مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ، الْمُؤَرِّخُ، الْمُؤَسِّرُ

صَاحِبُ "التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ"، وَ "التَّارِيخِ"، وَ "المَسْنَدِ" وَ "المُسْتَخْرَجُ عَلَيَّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" وَ "المُسْتَخْرَجُ عَلَيَّ صَحِيحُ الْمُسْلِمِ" وَ "الْأَمْثَالِي" الثَّلَاثُ مِائَةَ مَجْلِسٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، طَافَ الْبِلَادَ وَسَمِعَ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَغَيْرَهَا.

[وَانظُرْ لَهُ: تَارِيخُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نَعِيمٍ تَرْجُمَةً: (٢٩٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ تَرْجُمَةً ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: (١٨٨)].

(٢) رتبة الحديث: ضعيف.

نقله الألويسي في روح المعاني ١٢٤/١٤ عن أنس رضي الله عنه وعزاه إلى ابن مردويه. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في الدر المنثور ١١٤/٤ من حديث سعيد بن جبير، وهو منقطع.

(٣) أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بَابِنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ [وُلِدَ: ٧٧٣ هـ، تَوَفِيَ: ٨٥٢ هـ] حَافِظُ الْعَصْرِ، مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالتَّارِيخِ. أَصْلُهُ مِنْ عَسْقَلَانَ (فِلَسْطِينَ) وَمَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِالْقَاهِرَةِ، وَرَحَلَ إِلَى قَوْصٍ ثُمَّ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَالحِجَازِ وَاليَمَنِ وَالشَّامِ. وَدَرَسَ عَلَى عِدَّةِ شُيُوخَ بَلَّغُوا سِتْمِائَةَ نَفْسٍ، مِنْهُمْ: الْبَلْقِينِيُّ وَابْنُ الْمَلْقَنِ وَالعِرَاقِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ وَمُحَمَّدُ الْمُنْبِجِيُّ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً منها: "شرح البخاري" و"تهذيب التهذيب" و"التقريب" و"الإصابة" و"لسان الميزان" وغير ذلك.

أَعَانَ عَلَيَّ هَذِمَ الْإِسْلَامَ) أَي: إِسْلَامِهِ أَوْ كَمَالِ إِسْلَامِهِ أَوْ عَلَيَّ هَذِمَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ السُّنَّةُ. (١)

"قَالَ الطَّبَّيُّ (٢): وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ" (٣)، فَإِذَا كَانَ حَالُ الْمُوقَّرِ كَذَا، نَمَّا حَالُ الْمُبْتَدِعِ؟ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ سُنَّةٍ كَانَ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ (٤)، وَكَذَا مَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ يُخَالَفُ حُكْمَهُ. (كذا أفاده القاري). (٥)

قال القاري (٦) في شرح المشكاة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِمُهَاجَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ (٧).

= [وانظر له: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ،

والأعلام للزركلي ١/١٧٨]

(١) مرقاة المفاتيح ١/١٢٧ باب الاعتصام بالكتاب و السنة.

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي [توفي ٧٤٣هـ]

من علماء الحديث ، والتفسير ، من أهل توريث من عراق العجم، وكان شديد الرد علي المبتدعة

وله عدة كتب منها: "الخلاصة" في علوم الحديث ، "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" ، "شرح المشكاة" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي ٢/٢٥٦]

(٣) ساقط عن المطبوع.

(٤) شرح الطيبي علي المشكاة ٢/٦٥٣.

(٥) مرقاة المفاتيح كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة تحت حديث إبراهيم

بن ميسرة (١٨٩).

(٦) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا القاري الهروي الحنفي [توفي ١٠١٤هـ]

ولد في هراة و سكن مكة و توفي بها، من صدور العلم في عصره،

وله مؤلفات كثيرة منها: "تفسير القران" ، "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" ، شرح مشكاة المصابيح" ، "شرح نزهة النظر" ، "و شرح مشكلات المؤطا" و غير ذلك.

[الأعلام للزركلي ٥/١٢]

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الإيمان باب الإيمان بالقدر تحت

حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١١٦).

وقال تحت حديث:

"(لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ^(۱)) الْأَغْيَارِ تَجْرُّ إِلَى غَايَةِ الْبَوَارِ وَنِهَايَةِ الْخَسَارِ".^(۲)

(۱) مرتبة الحديث: حسن.

تخريج

أخرجه أبو داود : (٤٧١٠) كتاب السنة ، باب في القدر عن عمر بن الخطاب بلفظ: [لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ] ، وأحمد في مسنده (٢٠٦) ، وعنه ابنه عبد الله في السنة (٨٤١) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٠) ، والفريابي في القدر (٢٢٧) ، (٢٢٨) ، وأبو محمد الفاكهي في الفوائد (٢٢٧) ، وابن حبان (٧٩) ، والآجري في الشريعة (٥٤٣) ، و ابن بطة في الإبانة (٣٦٥) ، (١٢٧٤) ، (١٥٢٠) ، (١٩٩٧) ، والحاكم في المستدرک (٢٨٧) ، واللالکائي في شرح أصول اعتقاد (١٨٦) ، (١١٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨٧٣) ، وله في القضاء و القدر (٤٣٨) ، (٤٣٩) ، وأبو نعيم في التاريخ ترجمة (٦٥٢) .

ومدار السند علي حكيم بن شريك الهذلي ذكره ابن حبان في الثقات ٢١٥/٦ ، برقم: (٧٤٢٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال المغلطي في إكمال تهذيب الكمال برقم (١٣١٦) : "خرج ابن حبان والحاكم والدارمي حديثه في «صحاحهم» .

وزعم بعض المصنفين من المتأخرين أن أبا حاتم الرازي قال: هو مجهول انتهى. لم أر ما قاله في كتاب أبي حاتم، فينظر. " وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: "قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. " ، وقال في تهذيب تهذيب الكمال (١٤٧٦): "عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، وعنه عطاء بن دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات. " وقال د.بشار عواد في تعليق تهذيب الكمال: "لم أجد قول أبي حاتم الذي نقله الذهبي. " فبهذا توثيق ابن حبان معتبر.

وحكيم عن يحيى بن ميمون الحضرمي وهو صالح فصار الحديث حسنا ، والله أعلم بالصواب.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الإيمان باب الإيمان بالقدر تحت

حديث عمر رضي الله عنه (١٠٨) .

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني^(١) في غنية الطالبين: "لا يكثر أهل البدع ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم؛ لأن إمامنا أحمد بن حنبل قال: من سلم على صاحب بدعة فقد أحبه

ولقول النبي ﷺ: "أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا"^(٢) ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنئهم في الأعياد و أوقات السرور ولا يصلي عليهم إذا ماتوا ولا يترحم عليهم إذا ذكروا بل يباينهم في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب أهل البدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والأجر الكثير"^(٣).

وقال فضيل بن عياض: مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي رَجُلٍ أَنَّهُ بَغِضَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ رَجَوْتُ

(١) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني [ولد ٤٧١هـ، توفي ٥٦١هـ] الزاهد المشهور، شيخ الحنابلة، ولد في جيلان (وراء طبرستان) و انتقل إلى بغداد شابا وتوفي بها. وله عدة كتب منها: "الغنية لطالب طريق الحق"، المشهور بـ غنية الطالبين، و "الفتح الرباني" و "فتوح الغيب". [الأعلام للزركلي ٤/٤٧٤]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤)، و أبو داود في كتاب النوم، باب في إفشاء السلام (٥١٩٣)، والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان (٦٨)، وفي كتاب الأدب في باب إفشاء السلام (٣٦٩٢)، والبخاري في المفرد في باب إفشاء السلام (٩٨٠)

(٣) غنية الطالبين: القسم الثاني في العقائد باب في معرفة الصانع عزوجل فصل في فضل الأمة المحمدية علي سائر الأمم.

الله أن يغفر له ذنوبه وإن قلّ عمله وإذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر. (١)

وفي غنية المتملي^(٢) شرح منية المصلي "المبتدع فاسق من حيث الاعتماد وهو أشد من حيث العمل".^(٣)

وفي شرعة الإسلام:^(٤) من سنة السلف الصالح^(٥) مجانية أهل البدع .
وقال مجاهد^(٦): لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةً^(٧) كَعُرَّةِ الْجَرْبِ .^(٨)

- (١) مرتبة الأثر: حسن .تقدم تخريجه .
- (٢) وفي المطبوع "المستملي" وهو تصحيف .
- (٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٥١٤ فصل في الإمامة ،الرابع في الأولي بالإمامة
- ويكره تقدم المبتدع لأنه ..الخ مذكور في المتن .
- (٤) شرعة الإسلام :الفصل الثاني : فيما ثبت بالسنة .
- (٥) وفي المطبوع "الصالحين" وهو تصحيف .
- (٦) وفي المطبوع "فإن النبي ﷺ" وهو تصحيف .
- ومجاهد وهو ابن جبر ، أبو الحجاج المكي ، القرشي المخزومي ، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي ، تابعي ، ثقة ، حجة ، إمام في التفسير والقراءة ، توفي : ١٠١ ، أو ١٠٢ ، أو ١٠٣ ، أو ١٠٤]
- [وانظر له :تهذيب الكمال (٥٧٨٣) ٢٧/٢٢٨ ، السير للذهبي (١٧٥) ٤/٤٤٩]
- (٧) عُرَّةٌ: هي الفضيحة والقذارة .
- (٨) مرتبة الأثر: صحيح وهذا إسناد ضعيف ؛لأجل طلحة بن عمرو بن عثمان انحضرمي المكي وهو ضعيف .[انظر له :ميزان الإعتدال (٤٠٠٨) ، تهذيب التهذيب (٣٤١٢٢) ، الكامل لابن عدي (٩٥٤)]
- تخريج:
- أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٨٢) ، (٣٨٩) عن مجاهد

وقد نهى النبي ﷺ عَنْ مُفَاتِحَةِ الْقَدَرِيَّةِ بِالسَّلَامِ ، وَنَهَى عَنْ عِيَادَةِ مَرَضَاهُمْ وَشُهُودِ مَوْتَاهُمْ وَنَهَى عَنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ انْتِهَاهُمْ بِأَشَدِّ الْقَوْلِ وَإِهَانَتِهِمْ بِأَبْلَغِ الْهَوَانِ فَعَل. (١)

ففى الحديث: مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ مَلَآَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَدَنَّ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَمَّنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ. (٢)

وفى الباب آثار كثيرة منها: عن أبي قلابة بسند صحيح بلفظ: [لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ]

أخرجه الدارمي (٤٠٥)، وابن أبي زمنين (٢٣٦) وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩٩)، وابن وضاح فى البدع (١٢٥)، والفريابي فى القدر (٣٦٦)، (٣٧٠)، و الأجرى فى الشريعة (١١٤)، وابن بطة فى الإبانة (٣٦٤)، (٣٦٤)، (٣٦٧)، (٣٦٩)، (٦١٠)، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد (٢٤٤)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٨٧/٢، و ٢١٧/٩، والبيهقى فى شعب الإيمان (٩٠١٥) كلهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة.

و عن ابن سيرين بإسناد صحيح بلفظ: [لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ] أخرجه الدارمي (٤١٥).

(١) وفى الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند حسن كما رواه الترمذي (٢١٥٢) [إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - حَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ»] وقال حسن صحيح غريب.

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل عبد العزيز بن أبي رواد.

تخريج:

أخرجه القضاعي فى مسنده (٥٣٧)، (٥٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وأبو نعيم فى الحلية ١٩٩/٦، ٢٠٠، ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٧٠/٢ كتاب السنة و ذم البدع، باب إهانة البدع، والخطيب فى التاريخ فى ترجمة عبد الرحمن بن نافع أبي زياد المخرمي (٥٣٣١) وابن عساكر فى التاريخ (١١٤٤٧)، والجوهري

وفي شرح المقاصد: أن حكم المبتدع البغض والإهانة^(١) وقد نص علماؤنا في باب الإمامة معللين لكرهة الفاسق ولو عالما أنه تجب إهنته شرعا فلا يعظم بتقديم الإمامة.

كما في مراقي الفلاح^(٢)، وفي حاشية الكنز للعلامة أبي السعود الأزهري^(٣)، وفي حاشية اندر للعلامة السيد الطحطاوي^(٤)

:أما الفاسق الأعلم فلا يقدم؛ لأن في تقديمه تعظيما وقد وجب عليهم إهنته شرعا.^(٥)

قال العلامة القاري في شرح المشكوة:

(يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٦)) ، أَي: آخِرِ زَمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (دَجَّالُونَ) : مِنْ الدَّجَلِ وَهُوَ التَّلْبِيسُ جَمْعُ الدَّجَالِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَكْرِ وَالتَّلْبِيسِ. أَي: الخَدَاعُونَ. يَعْنِي:

في حديث الزهري (١٤٧) ١/١٨٩ ، وابن عراق الكناني في التنزيه: كتاب السنة ، الفصل الثاني : وقال: ذكره الذهبي في الميزان قول ابن حبان فيه ، روي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، وذكره السيوطي في اللآلي: كتاب السنة ١/٢٣٠.

(١) شرح المقاصد ٢/٢٧٠

(٢) مراقي الفلاح ١/١١٥

(٣) أبو سعود، محمد بن علي بن علي إسكندر، الحسيني، السيد الشريف، الحنفي المصري ، الأزهري [توفي سنة ١١٧٢ هـ] فقيه أصولي.

(٤) السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي وقيل الطحطاوي [توفي: ١٢٣١ هـ] فقيه حنفي ، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر ، وتوفي بالقاهرة.

ومؤلفاته: "حاشية الدر المختار" و "حاشية علي شرح مراقي الفلاح" و "كشف الرين عن بيان المسح علي الجورين".

(٥) حاشية الطحطاوي علي الدر المختار ١/٢٤٣ كتاب الإمامة، وتبيين الحقائق لعثمان الزيلعي ١/١٣٤ باب الإمامة ، الأحق بالإمامة، و حاشية الأزهري علي كنز الدقائق ١/٢٠٨ باب الإمامة.

(٦) مرتبة الحديث: صحيح.

سَيَكُونُ جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: نَحْنُ عُلَمَاءٌ وَمَشَايخُ نَدْعُوكُمْ إِلَى الدِّينِ وَهُمْ
(كَذَّابُونَ) : فِي ذَلِكَ (يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) ،
أَيُّ: يَتَحَدَّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ وَيَبْتَدِعُونَ أَحْكَامًا بَاطِلَةً وَاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةً (١)
فَيَاكُمْ أَي بَعْدُوا عَنْكُمْ.

وما روي حديث البخاري من قوله عليه السلام "فَاخْذَرُوهُمْ" (٢).
قال العلامة القاري في شرح المشكاة: أَي لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُكَالِمُوهُمْ أَيَّهَا
الْمُسْلِمُونَ. (٣)

وروي محمد بن وضاح نا أسد قال نا ربيعة قال نا سلامان بن عامر عن أبي عثمان
الأصبحي رضي الله عنه (٤) قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سَيَكُونُ

تقدم تخريجه.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الايمان ، باب الاعتصام بالكتاب
والسنة تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٤).

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، بَابُ { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } [آل عمران: ٧] عن
عائشة رضي الله عنها (٤٥٤٧) بلفظ: [فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ
فَاخْذَرُوهُمْ] ، والمسلم في كتاب العلم ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ (٢٦٦٥) ،
وأبو داود في كتاب السنة ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ
(٤٥٩٨) ، والترمذي في أبواب التفسير ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٢٩٩٤) ، وابن
ماجة في افتتاح الكتاب في الإيمان ، باب الاجتناب البدع والجدد (٤٧) ،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار في بَابِ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي
تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } [آل عمران:
٧] (٢٥١٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة
تحت حديث عائشة رضي الله عنها (١٥١).

(٤) أبو عثمان شفي بن ماتع الأصبحي [توفي ١٠٥ هـ] مختلف في صحبته

فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُم بِبِدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّهُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ
فِي آيَاتِكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَقْتُونُكُمْ. (١)

وفي تفسيرات الأحمديّة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ (٢) الظاهر من كلام الفقهاء أنّ الآية باقية وإنّ القوم الظالمين هم المبتدع
والفاسق والكافر والقعود مع كلّهم ممتنع. (٣)
وهكذا قال الضحّاك (٤) عن ابن عباس (رضي الله عنه): دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي
الدِّينِ وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥).

[وانظر له: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٤٣)، تهذيب الكمال (٢٧٦٤)، إكمال
تهذيب الكمال (٢٤٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣٣٩)، جامع التحصيل
(٢٨٨)]

- (١) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل سلامان بن عامر وهر مجهول
الحال. تقدم تخريجه.
- (٢) الآية: سورة الأنعام: ٨٦
- (٣) تفسيرات الأحمديّة في تفسير سورة الأنعام ٨٦ ص ٣٨٨
- (٤) الضحّاك بن مزاحم، أبو مُحَمَّد الهَلَالِي: صدوق في نفسه كثير الإرسال، صاحب
التفسير. [وانظر له: تهذيب التهذيب (٧٩٤)]
- (٥) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لانقطاعه، وفي إسناده الضحّاك وهو ابن مزاحم، أبو القاسم
الهَلَالِي ويقال أبو محمد الخراساني، صدوق ولم يسمع من ابن عباس شيئاً.
تخريج:

أخرجه البغوي في تفسيره سورة النساء الآيات ١٤٢ إلى ١٤٤، وأبو إسحاق الثعلبي
في تفسيره سورة النساء الآيات ١٣٦ إلى ١٣١، والواحدي في البسيط في تفسير
سورة النساء الآية ١٤٠، وأبو الليث في تفسيره سورة النساء الآيات ١٤١ إلى ١٤٤
من طريق جويبر عن الضحّاك والجويبر هو ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي
:- قال النسائي، وابن الجنيّد والدارقطني متروك.

وفي تبين المحارم^(١): أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ: إِنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ.^(٢)
هكذا رواه ابن أبي الدنيا (فيض القدير)، وأبو الشيخ، عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني^(٣).

وقال البخاري في الأدب المفرد: بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى الْمُتَخَلِّقِ وَأَصْحَابِ الْمُعَاصِي ثُمَّ ذَكَرَ:

عن علي رضي الله عنه^(٤) قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخُلُوقِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْرَضْتَ عَنِّي؟ قَالَ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ.^(٥)

(١) تبين المحارم ص ١٠١: باب، ترك النهي عن المنكر لسان الدين يوسف الخلوتي، الحنفي الشهير بشيخ الحرم المتوفي ٩٨٦هـ..

(٢) إسناده حسن إلى إبراهيم الصنعاني وهو مستور والأثر من الإسرائيليات.

تخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٣)، وله في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٧٥) عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني، وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين ٩٦/١، والمقدسي في الأمر بالمعروف (٤٣). وذكره المناوي في فيض القدير ٣٩٩/٢.

(٣) وهو ابن عمرو الصنعاني ويقال ابن عمر الصنعاني.

(٤) أبو الحسن، علي رضي الله عنه بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، صحابي جليل من السابقين الأولين وهو أحد العشرة، و آخر الخلفاء الأربعة، وابن عم رسول الله ﷺ. [وانظر له: الإصابة (٥٧٠٤) ٤٦٤/٤،

والاستيعاب (١٨٥٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٨٩) ٤٧٢/٢٠]

(٥) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل القاسم بن الحَكَمِ العُرْتِي وهو حسن الحديث.

ثم ذكر حديثا :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حديدِ فَلَبَسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ فَرَجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. (١)

وهكذا لم يرد جواب السلام على رجل عليه جبة حرير وفي يده خاتم من ذهب حتى ألقاهما ثم سلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام. (٢)

أخرجه البخاري في المفرد باب من ترك السلام على المتخلق (١٠٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣٣٥٠).

(١) مرتبة الحديث: حسن.

أخرجه البخاري في المفرد باب من ترك السلام على المتخلق (١٠٢١) وأحمد في مسنده عن يحيى به (٦٥١٨)، (٦٦٨٠)، و من طريق ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهة، باب التّختم بالذهب من طريق ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان به (٦٧٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٩٢٠)

(٢) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل أبي النجيب العامري السرحي المصري.

تخریج:

أخرجه البخاري في المفرد (١٠٢٢) بلفظ: [أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فلم يرد، وفي يده خاتم من ذهب، وعليه جبة حرير، فانطلق الرجل مخزوناً، فشكا إلى امرأته، فقالت: لعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وجبتك وخاتمك، فآلقهما ثم عد، ففعل، فردّ السلام، فقال: جئتك أنفاً فأعرضت عني؟ قال: «كان في يدك جمر من نار»، فقال: لقد جئت إذا بجمر كبير، قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا»، قال: فبماذا أتختم به؟ قال: «بخلقة من ورق، أو صفر، أو حديد»، وابن وهب في الجامع مختصراً (٥٩٣)، وأحمد (١١١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٩٤٣٥)، (٩٤٦١)، وله في المجتبى (٥١٨٨)، (٥٢٠٦)، وابن حبان (٥٤٨٩)، والطبراني في

وقد بوب الإمام البخاري في الأدب المفرد^(١): لَا يُسَلَّمُ عَلَيَّ فَاسِقٌ.
 وذكر في فصول العلامي ولايسلم على الشيخ المازح الكذاب والأعشى ولا على
 من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من
 يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم.
 وقال حماد بن زيد^(٢): كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ
 ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَّفَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).
 لأنه كان معتزلاً قديراً وكان يشتم الصحابة وكان داعياً إلى دينه.

الأوسط (٨٦٦٤) جميعاً من طرق عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي
 النجيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) الأدب المفرد للبخاري ٣٥١.

(٢) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي [ولد ٩٨ هـ توفي ١٧٩ هـ] مولد آل جرير
 بن حازم البصري وأصله من سجستان:

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي في السير: الحافظ، الثبت، محدث الوقت، وقال عبد
 الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك
 بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وقال يحيى بن معين: ليس
 أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين،
 من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم
 أر أحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد.

[السير للذهبي (١٦٩) ٤٥٦/٧]

(٣) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأن فيه الهيثم أو الهاشم وهو مجهول.

تخریج:

أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٩٦٥)، وابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو
 بن عبید (١٢٧٨) من طريق الهيثم بن عبد الله عن حماد به، وابن بطة في
 الإبانة (١٩٦٤) من طريق أبي سعيد الأشج عن الهاشم عن عبد الله القرشي عن
 حماد بن زيد.

وقال ابن حبان: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أُحْدِثَ مَا أُحْدِثَ، وَاعْتَزَلَ مَجْلِسَ الْحَسَنِ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ فَسُمُوا الْمُعْتَزِلَةَ. (١)
 وقال أبو حاتم (٢): إن إبراهيم بن المنذر الذي خَلَطَ فِي الْقُرْآنِ، جَاءَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. (٣)

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة عمرو بن عبيد (١٠٨)، والذهبي في الميزان في ترجمته (٦٤٠٤)، وابن كثير في البداية والنهاية: في دخول سنة ثنتين وأربعين، و ممن توفي فيها من الأعيان ٨٥/١٠.

(٢) التصويب من المصادر الأصلية وفي المطبوع "حاتم" وهو تصحيف.
 أبو حاتم وهو مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ، الحنظلي، الغطفاني، الرازي، الشافعي [ولد: ١٩٥ هـ، توفي: ٢٧٧ هـ]

كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. [وانظر له: سلم الوصول لحاجي خليفة (٣٩٢٤) ٣/١٠٣، والسير للذهبي (١٢٩) ١٣/٢٤٧]

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الخطيب في التاريخ في ترجمة إبراهيم بن المنذر الأسدي (٣٢٣٥)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمته (٢٤٩)، والذهبي في السير في ترجمته (٢٥٥) وابن حجر في التهذيب في ترجمة: (٣٠٠).

وذكر الحافظ الذهبي^(١) في ترجمة الإمام مالك^(٢): أنه لم يشهد الجماعة خمسا وعشرين سنة مخافة أن يرى البدع. (تذكرة الحفاظ).^(٣)
وقال ابن الحاج في المدخل: "فَلْيَحْذَرُ أَنْ يَزُورَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، رَمِمَنْ لَا خَطَرَ لَهُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالتَّمْوِيهِ"^(٤). وأن يفرّ منهم كما مرّ في الحديث خذ طريقا آخر.^(٥)

(١) شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، ثم الدمشقي [ولد: ٦٧٣هـ، وتوفي: ٧٤٨هـ] :
الإمام ، الحافظ، محدث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، ومؤرخ الإسلام ،
قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث
على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. كُفّ بصره سنة ٧٤١ هـ.
وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة ، منها: "تاريخ الإسلام" ، " سير أعلام النبلاء" ،
"طبقات الحفاظ" ، "طبقات القراء" ، "مختصر تهذيب الكمال" ، "الكاشف" ، "التجريد
في أسماء الصحابة" ، "والميزان في الضعفاء ، المغني في الضعفاء ، تلخيص
المستدرک للحاكم ، مختصر سنن البيهقي وغيرها.
[وانظر له: مقدمة السير للذهبي بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والأعلام للزركلي
[٣٢٦/٥]

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ [ولد:
٩٣هـ ، توفي: ١٧٩هـ] :
الفقيه، إمام دار الهجرة، وهو أحد الأئمة المتبوعين، وقال البخاري الأسانيد كلها
:مالك عن نافع عن ابن عمر، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على
العمل به، فصنف "الموطأ". وله: رسالة في "الوعظ" ورسالة في "الرد على القدرية"
"وكتاب في "النجوم" و" تفسير غريب القرآن" وغير ذلك. [وانظر له: السير للذهبي
(١٠) ٤٨/٨.]

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٩) ١٥٦/١ الطبقة الخامسة.
(٤) المدخل لابن الحاج في فصل في زيارة الأولياء والصالحين.
(٥) تقدم تخريجه.

وقال في المدخل: "وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي^(١) في كتاب الحام في دمة العوام له: اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتغيب من يعرف بالبدعة"^(٢).

ثم قال: وقال ﷺ: "اتبعوا ولا تشبهوا فإنما هلك من كان قبلكم بما ابتغوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا"^(٣).

وقال النبي ﷺ: "من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام"^(٤) وقال ﷺ: "ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما بشره فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ"^(٥).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ، الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ [ولد ٤٥٠ هـ توفي ٥٠٥ هـ]، فيلسوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطبران، ورحل إلى نيسابور و بغداد، و حجاز، و شام و مصر و عاد إلى بلده، وقال الذهبي في السير: الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، وله كتب منها: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"جواهر القرآن" وغير ذلك. [السير للذهبي (٢٠٤) ٣٢٢/١٩]

(٢) المدخل لابن الحاج في: فضل في العالم وكيفية نيته.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح، و ذكره العبدري في المدخل ٧٩/١ مرفوعاً

والمصنف نقل عنه، وشطره الأول من أثر ابن مسعود سيأتي إنشاء الله.

وموقوف عن الشعبي بسند صحيح بلفظ: [إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا] تخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٢٠٢٦) (١٤٣٨)، ومعر في الجامع (٢٠٤٧٦)، والدارمي (٢٠٦)، وابن بطة في الإبانة (٦٠٧)، (٦٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣١٩/٤، والبيهقي في المدخل (٨١٤)، والخطيب في الجامع (١٥٧٥)، وابن وضاح في البدع بمعناه (١٥)، (١٧)، (١٩)، (٢٠) بسند صحيح.

(٤) أنظر تخريج أثر: "إذا رأيت مبتدعا في طريق..."

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لعبد العزيز بن أبي رواد.

وقال عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَوْ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنَ الْعَجِينِ" (١) "انتهى" (٢).

تخريج:

أخرجه الهروي في ذم الكلام (٩٣٥)، والقضاعي في مسنده مختصرا (٥٣٧)، وفي حديث أبي الفضل الزهري رواية أبي محمد الجوهري (١٤٧)، وقال ابن الجوزي، والصنعاني، والسيوطي: موضوع، وابن عساكر في تاريخه ١٩٩/٥٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٠٠ / ٨: من طريق الحسين بن خالد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. والحسين بن خالد: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه عن الضعفاء، والخطيب في "تاريخه" في ترجمة عبد الرحمن بن نافع، أبو زياد المخرمي (٥٣٧٨) من طريق الحسين بن خالد، وقال: تنمرد برواية هذا الحديث الحسين بن خالد، وهو أبو الجنيد، وغيره أوثق منه. [اللآلئ المصنوعة للسيوطي: ٢٣٠، والفوائد المجموعة (٩٣)، والموضوعات لابن الجوزي: ٢٧٠]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المدخل لابن الحاج في فصل في العالم وكيفية نبته.

وأما الصلاة خلفهم

فقال في مفتاح السعادة: (للطاش كبرى زاده) ^(١) وقال في غياث المفتي: رأيت بخط شمس الأئمة الحلواني: عن أبي يوسف ^(٢): أنه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق فهو مبتدع ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع. ^(٣)

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاش كُبرى زاده [ولد ٩٠١ هـ توفي ٩٦٨ هـ]

مؤرخ تركي الأصل مستعرب ولد في بروسة، مؤلفاته: "مفتاح السعادة" و"نوادير الأخبار في مناقب الأخيار" و"الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" و"الشفاء لأدواء الوباء" و"الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي ٢٥٧/١]

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الحنفي [ولد ١١٣ هـ، توفي ١٨٢ هـ] صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وتلميذه، وكان فقيها علامة من حفاظ الحديث وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه علي مذهب أبي حنيفة.

مؤلفاته: "الخراج" و"الآثار" وهو مسند أبي حنيفة و"النوادر" و"اختلاف الأمصار" و"أدب القاضي" و"الأمالي في الفقه" و"الرد على مالك ابن أنس" و"الفرائض" و"الوصايا" و"الوكالة" و"البيوع" و"الصيد والذبائح" و"الغصب والاستبراء" و"الجوامع" في أربعين فصلا.

[وانظر له: الطبقات لابن سعد ٣٣٠/٧، والتاريخ للذهبي (٤٤٧) ١٠٢١/٤، والأعلام للزركلي ١٩٣/٨]

(٣) مفتاح السعادة و مصباح السيادة لطاش كبرى زاده في: علم أصول الدين ١٣٧/٢

وفي المدخل: لم يصل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف المروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد. ^(١) (ملخص). ^(٢)
 وقال: فَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يَكْرَهُ إِمَامَتَهُ فَتَرَكَهَا إِذْ ذَاكَ أَفْضَلُ لَهُ. ^(٣)

(١) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج

أخرجه الإمام مسلم (٤٩) كتاب العلم ، باب بيان كون النهي عن المنكر ، وأبو داود (١١٤٠) تفريع أبواب الجمعة ، باب الخطبة يوم العيد ، و برقم (٤٣٤٠) كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، والنسائي في المجتبى (٥٠٠٨) ، (٥٠٠٩) كتاب الإيمان وشرائع ، تفاضل أهل الإيمان ، والترمذي (٢١٧٢) كتاب الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد ، وابن ماجه (١٢٧٥) كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين ، و برقم (٤٠١٣) كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والطيالسي (٢٣١٠) ، وعبد الرزاق (٥٦٤٩) ، وأحمد (١١٠٧٣) ، (١١١٥٠) ، (١١٤٦٠) ، (١١٤٩٢) ، (١١٥١٤) ، (١١٨٧٦) ، و عبد بن حميد (٩٠٦) ، وأبو يعلي الموصلي (١٠٠٩) ، (١٠١٨) ، وأبو عوانة (٩٧) ، وابن حبان (٣٠٦) ، (٣٠٧) ، وابن منده في الإيمان من (١٧٩) إلى (١٨٢) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٨/٧ ، و ٢٧/١٠ ، وابن بشران في الأمالي (٩٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠٢) ، (١١٥١٣) ، (١٤٥٤٨) ، (٢٠١٧٩) ، وله في الآداب (١٥٠) ، وله في شعب الإيمان (٢٨) ، (٧١٥٣) ، ومؤمل بن إيهاب في جزئه (٢٩) ، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٠) ، (٨٣) .

ولفظ الحديث: [أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فَلَانُ بْنُ فَلَانَ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » .

المدخل لابن الحاج العبدري ، فصل في التكبير عند الخروج إلى المصلى ٢٨٦/٢ .

المصدر السابق ٢٠١/٢ .

(٢)

(٣)

وقال في المدخل: أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ^(۱) فِي كِتَابِهِ كَأَنَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَقُولُ: لَا تَسْأَلُوهُمْ الْيَوْمَ عَمَّا أَحَدَثُوا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَعَدُّوا لَهُ جَوَابًا وَلَكِنْ سَأَلُوهُمْ عَنِ السُّنَنِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا... انتهى.^(۲)

فإن قلت: قد جاء في الحديث:

صلوا خلف كل بر وفاجر.^(۳)

(۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، الْحَارِثِيُّ، الْمَكِّيُّ [توفي: ۳۸۶هـ]

عجمي الأصل، واعظ، زاهد، شيخ الصوفية، من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال، وسكن بغداد، وتوفي بها. وصنف كتابا سماه قوت القلوب: قال الخطيب: فيه أشياء منكرة مستشعة في الصفات. وقال ابن الجوزي: وصنف لهم أبو طالب المكي "قوت القلوب" فذكر فيه الأحاديث الباطلة وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام، والليالي، وغير ذلك من الموضوع وذكر فيه الاعتقاد الفاسد.

و الذي أخذ منه الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين".

[وانظر له: تاريخ بغداد (۱۳۴۳)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي: ۹۴۷، والسير

للذهبي (۳۹۳) ۵۳۶/۱۶، ولسان الميزان (۷۲۰۶)]

(۲) المصدر السابق ۳۰۱/۱، وإحياء علوم الدين للغزالي ۸۱/۱ كتاب العلم: الباب السادس.

(۳) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن فيه مكحولا وهو لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. ومكحول: هو أبو عبد الله، فقيه الشام، ثقة لكنه مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن هناك.

تخريج:

أخرجه أبو داود (۵۹۴) كتاب الصلاة، باب إماتة البر والفاجر بلفظ: [الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاحِدَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ]، وبرقم (۲۵۳۳) كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، و من طريقه البيهقي في الكبرى (۵۳۰)، (۶۸۳)، (۱۶۷۷)، وله في الصغير (۵۰۶)، وله في شعب =

الإيمان (٨٨٠٥)، وله في المعرفة (٥٩١٩) والدارقطني
(١٧٦٤)، (١٧٦٨) بلفظ: [صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ،
وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ] عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني في الشاميين
(١٥١٢)، (١٩٨٨)، (٣٤٦١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة
(٢٢٩٩)،

ولا يصح في هذا الباب شيء كما قال العقيلي في الضعفاء (٩٠/٣)
إمام بر أو فاجر: والمراد منه السلطان الظالم،
وفي صحيح البخاري (١٦٦٠): يصلي ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج وكذا أنس بن
مالك وكان الحجاج ظالما.

فأقول: قال الشيخ الشعراني^(١)، وابن قتيبة^(٢) في كتابه تأويل مختلف الحديث: أنه لا يصلي مع الجائر إلا إذا كان أميراً يخاف بطشه. أما إذا لم يكن أميراً ولأذا شوكة فلا نصلي معه بل ينبغي أن تكون أئمتنا خيارنا انتهى.^(٣)
علا أن الحديث ضعيف أو موضوع؛ كما قال البعض أو منقطع بالإتفاق ولا يؤخذ منهم العلم.^(٤)
وقال في المدخل:

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد بن الحنفية، الشعراني، أبو محمد [ولد ٨٩٨هـ و توفي ٩٧٣هـ] من علماء المتصوفين، مؤلفاته: "الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" و "أدب القضاة" و "إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين" و "الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية" و "البدر المنير" في الحديث، و "تنبيه المغترين في آداب الدين" و "الميزان الكبرى" وغير ذلك.

[وانظر له: سلم الوصول لحاجي خليفة (٢٧٩١)، والأعلام للزركلي ١٨٠/٤] أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المرزوي [ولد ٢١٣هـ، وتوفي ٢٧٦هـ] (٢)

ثناء العلماء عليه: قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، و قال ابن الأنباري كان فاضلا في الفقه و النحو و الشعر، متقنا في العلوم، و قال الذهبي: العلامة الكبير، ذو الفنون، و قال: من أوعية العلم، و قال ابن كثير: أحد العلماء و الأدباء، و تهمة الكرامية و التشبيه كما قال البيهقي و الدارقطني، قال العلائي: وهذا لا يصح عنه، وليس في كلامه ما يدل عليه، ولكنه جار علي طريقة أهل الحديث في عدم التأويل. مؤلفاته: "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "مشكل القرآن" و "مشكل الحديث" و "أدب الكاتب" وغير ذلك كتب كثيرة

[وانظر له: لسان الميزان ٣/٣٥٩، و سير أعلام النبلاء (١٣٨) ١٣/٢٩٦، تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، و البداية و النهاية ١١/٦١، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣] تأويل مختلف الحديث: ٢٩٧، ٢٩٨. (٣)

(٤) طريق الوصول: ٩٧

وَعَنْ ابْنِ يُونُسَ قَالَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَاهُمْ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، وَلَا سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِسَفْهِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الشَّانَ. (١)

وروى أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة الثقفي (٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ تَدْرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بَدْعَةٍ. (٣)

(١) مرتبة الأثر: حسن؛ لمحمد بن إسماعيل الصائغ

تخریج

أخرجه الخطيب في الجامع (١٦٨)، والعقيلي في الضعفاء ١٣/١، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ وهو حسن الحديث والرامهرمزي في المحدث الفاصل: (٤١٨)، من طريق عبد الله بن الصقر السكري وهو حسن الحديث، وابن المقرئ في معجمه في حرف العين، من اسمه عبد الملك (١٠٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في باب في عدول حاملي العلم ٣٢/٢، وابن عدي في الكامل في خطبة الكتاب ١٧٨/١، وذكره ابن الحاج في المدخل ١٠٩/٢، ١١٠.

(٢) زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ أَبُو الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ [توفي ١٦١هـ] مات في أرض الروم. ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: إمام، ثقة، ثبت، وقال أحمد: حفاظ الحديث، أوالمثبتين في الحديث أربعة: سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وقال أبو أسامة: كان من أصدق الناس وأبرهم، وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم، وقال أبو حاتم: ثقة، صاحب السنة، هو أحب إلى من أبي عوانة، وأحفظ من شريك وأبي بكر بن عياش، وقال العجلي: ثقة، صاحب السنة، وقال النسائي: ثقة. [انظر له: السير للذهبي (١٣٩) ٣٧٥/٧، والعلل لأحمد (٣٨٥٥)، وتهذيب التهذيب (٥٧١) باب

الزاء، من اسمه زائدة]

مرتبة الأثر: صحيح.

تخریج

أخرجه الطيالسي (١٠٠٥)، والخطيب في الجامع في مَنْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَهْلَ الْبَدْعِ (٧٥٠) والمزي في التهذيب في ترجمة الإمام زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي

العودة على المزبلة أولى من الصلاة خلفهم

قال في المدخل: واللزوم في البيت أسلم والعودة على المزبلة أولى. (١)
وقد ترك ابن عمر رضي الله عنهما الجماعة كما رواه الترمذي (٢) حين رأى البدعة وقد قالوا إن الصلاة في المنازل خير من الصلاة في المساجد إذا كانت مشحونة بالبدع. (٣)

(١٩٥٠)، والذهبي في السير في ترجمة زائدة (١١٤٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٥٧١).

(١) المدخل لابن الحاج العبدري ٣٠١/١.

(٢) مرتبة الأثر: حسن لغيره.

تخریج:

أخرجه الترمذي ٢٥٠/١: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التَّوْبِ في الفجر، وعبد الرزاق (١٨٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يُتَوَّبُ في المسجد، فقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع. وليث بن أبي سليم ضعيف، وله طريق أخري سندها لين أيضاً، أخرجها أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي ٤٢٤/١ من طريق أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فَتَوَّبَ رجلٌ في الظُّهر أو العصر، فقال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة وأبو يحيى القَتَّات لين الحديث.

(٣) طريق الوصول ص ١٠٢.

بيان الحديث بغير العمل كذب لها

روى الدارمي: عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ^(١): وَلَا تَكْتُمُوا مِنَ السُّنَّةِ، بَانْتِحَالِهَا (أي بدعواها) بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ.^(٢)

موت صاحب بدعة فتح الإسلام

أخرج الخطيب في التاريخ والديلمي في الفردوس

- (١) هو: عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الرَّمْلِيِّ الأرسُوفِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ الخَوَّاصُ : قال البخاري في التاريخ: من أهل فارس و سَكَنَ الشَّامَ ، وهو ثقة : وثقه ابن معين ، ويعقوب الفسوي ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : من العَبَّادِ .
[وانظر له : تهذيب الكمال (٣٠٨٥) ١٤ / ١٣٤ ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٦٢٧)]
- (٢) مرتبة الأثر: ضعيف ؛ لجهالة عبد الملك بن سليمان أبي عبد الرحمن الأنطاكي

تخريج:
أخرجه الدارمي في مقدمة الكتاب في رسالة عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الخَوَّاصِ الشَّامِيِّ (٦٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية في ذِكْرِ طَوَائِفَ أَيْضًا ٨ / ٢٨٢ ، والمزي في التهذيب ١٤ / ١٣٥ في ترجمة عباد بن عباد الخواص

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إِذَا مَاتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَقَدْ فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ. ^(۱) هذا حديث صحيح. ^(۲)

والجامع الصغير برمز خط فرصح ^(۳). وقال ^(۴) في تذكرة الموضوعات: فيه ثلاث غير مرضيين.

وقال الخطيب: الإسناد صحيح، والمتن منكر. ^(۵)
وهكذا في تنزيه الشريعة وقد صرح الخطيب بأن الإسناد صحيح ^(۶).

الفساد من علماء الدين

قال الشيخ الإمام الرباني المجدد السرهندي ^(۷) قدس سره العزيز في المكتوب الثالث والثلاثين في مذمة علما السوء: دریں زمان ہر سستی و مد لاشتی کہ در امور شرعیہ واقع

(۱) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لجهالة أحمد بن روح البزاز و طريق آخر لضعف السري تخريج:

أخرجه الخطيب في التاريخ في ترجمة أحمد بن روح أبو يزيد البزاز عن أنس رضي الله عنه (۲۱۰۱) من طريق أحمد بن روح وهو مجهول و تابعه أبو إسماعيل الترمذي وفيه محمد بن السري أبو بكر التمار: قال الحافظ كان مختلطاً، ويروي المناكير والبلايا، ليس بشيء،. والدلمي في الفردوس (۱۱۱۸)، و العجلوني نفي كشف الخفاء في حرف الهزة، (۲۷۶)، وابن الجوزي في الواهيات (۱۳)، (۱۴) وقال: مدار الطريقين علي عمران القطان ، قال يحيي: ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف الحديث. [وانظر له: تاريخ الدوري (۳۶۸۷)، والضعفاء للنسائي (۴۷۸)]

(۲) هداية السائل لنواب صديق حسن خان ص ۳۸۴ ، سوال هشتادم.

(۳) الجامع الصغير للسيوطي (۸۵۳).

(۴) الفتني في تذكرة الموضوعات ص ۱۶.

(۵) ذيل اللاكي للسيوطي (۲۴۰)

(۶) تنزيه الشريعة لابن عراق الكناني (۲۵) كتاب السنة ، الفصل الثالث.

(۷) أحمد بن عبد الأحد بن زين العابدين الفاروقي السرهندي مجد الألف الثاني [ولد ۱۴ شوال ۹۷۱ هـ، وتوفي ۲۷ صفر ۱۰۳۴ هـ] مولده ووفاته في بلدة سرهند، وقال

شده است وهر (١) فتورے کہ در ترویج ملت و دین ظاہر گشته است ہمہ از شومی علمائے سوء است و فسارِ نيات ايشان انتھی (٤٧/١)۔ ومثله في مكتوب ٥٣ جلد اول۔

ضرر صحبت مبتدع فوق ضرر کافر است۔ قال الإمام الرباني قدس سره في المكتوب (٥٤/١): اجتناب از صحبت مبتدع لازم است ضرر صحبت مبتدع فوق ضرر صحبت کافر است انتھی۔

المبتدع ملعون كما في الحديث الذي رواه الحاكم:
 "سِنَّةٌ لَعَنَتْهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُّجَابِّ الدَّعْوَةَ". (٢) وعدّ منهم تارك السنة كما
 في هداية السائل. (٣)

صاحب سبحة المرجان: «لم يظهر في الهند مثل الفاروقيين: أحدهما في علم الحقائق، وهو الشيخ أحمد السهرندي، والثاني في علوم الحكمة والأدب، وهو ملا محمود». مؤلفاته: "المكتوبات الربانية". [وانظر له: سبحة المرجان ص ١٠٦، والأعلام للزركلي ١٤٢/١]

(١) وفي المطبوع "دهر" وهو تصحيف.

(٢) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل ابن أبي الموالي وابن موهب كلاهما حسن الحديث في الاستشهاد إن شاء الله

تخریج

أخرجه الترمذي (٢١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي المزني عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب المدني عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ وَالْحَاكِمُ (١٠٢)، (٣٩٤١)، (٧٠١١)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والبيهقي في الشعب (٣٧٢١). وابن بطة في الإبانة (١٥٣١)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٣)، وله في الأوسط (١٦٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٤)، (٣٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٠٠)، وابن مردويه في المجالس (٢٩)، والأزرقي في أخبار مكة ١٢٥/٢.

هداية السائل لتواب صديق خان ص ٤٩٩ .

البدعة من الكبائر كما عدّها البلغيني^(١) من الكبائر حيث قال: السّادسة عشر
البدعة وهي المراد بترك السنّة.^(٢)
وهكذا قال المناوي^(٣): لا يؤخذ العلم من المبتدع.^(٤)

(١) عمّر بن رسلان بن نصير بن صالح أبو حفص سراج الدين الكنتاني، العسقلاني الأصل ثم البلغيني الشافعي (ولد ٧٢٤هـ، وتوفي ٨٠٥هـ) حافظ الحديث حفظ القرآن وصلّى به وهو ابن سبع، وحفظ العنون وأقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثني عشرة سنة، قال أبو حبان: كان إماماً في العربية، مع ما منحه الله له من علمه بالشريعة بحيث نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا.

مؤلفاته: "التدريب" في فقه الشافعي لم يتمه، "محاسن الاصطلاح" في الحديث وغير ذلك. وانظر له: سلم الوصول لحاجي خابفة (٣٣٣٥) والأعلام للزركلي [٤٦/٥]

(٢) ذكره ابن حجر المكي في الزواجر ١/١٦٥، الكبيرة الحادثة والخمسون

(٣) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الفاهري (ولد ٩٥٢هـ، توفي ١٠٣١هـ) من كبار العلماء بالدين:

له نحو ثمانين مصفاً، منها الكبير والصغير والتمام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها مؤلفاته: "كروز الحقائق"، و"فيض القدير" شرح الجامع الصغير، "النبيير" اختصار فيض القدير، و"شرح الشمائل النرمذي"، و"التوفيق على مهمات التعريف" وغير ذلك (الأعلام للزركلي [٢٠٤/٦]

(٤) فيض القدير ٤/٣٩٠

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ (مَتَى) ^(٢) يَهْلِكُ النَّاسُ، إِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَأَهْتَدَى. ^(٣)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ، وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا. ^(٤)

(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ، أَبُو حَفْصٍ، الْعَدَوِيُّ، الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه [ولد: ٤٠ ق هـ، توفي: ٢٣ هـ]

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثاني الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان عمر طويلاً جسيماً، أصلع أشعر شديد الحمرة، كثير السبلة في أطرافها سهوية، وفي عارضيه خفة.

[وانظر له: الاستيعاب (١٨٧٨) ١١٤/٣، التاريخ الكبير للبخاري (١٩٥٢) ١٣٨/٦، السير للذهبي: سير الخلفاء الراشدين: ص ٧١، الإصابة (٥٧٥٢) ٤/٤٨٤]

(٢) ساقط عن المطبوع.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ لأجل بلال بن يحيى العبسي وهو حسن الحديث.

تخریج:

أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٠٥٥)، (١٠٥٦)، والخطيب في الفقيه (٧٨٢)

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

تخریج:

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٥٧)، (١٠٥٨)، (١٠٦٠) و بمعناه

(١٠٥٩)، و معمر بن راشد في الجامع (٢٠٤٤٦)، (٢٠٤٨٣)، وابن المبارك في

الزهد (٨١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٧٥)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٩)،

(٨٥٩٠)، (٨٥٩١)، (٨٥٩٢)، وله في الأوسط بتغير يسير (٧٥٩٠) وابن الأعرابي

في معجمه (٩٢٦)، وابن المقرئ في معجمه، وللالكائي (١٠١)، والبيهقي في

المدخل (٢٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤٩/٨، وابن منده في مسند إبراهيم (٢٥)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَرَادَ عُمَرُ بِالصَّغَارِ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ (١)

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج :

أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٠/١-٢١، و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد مرفوعا (١٠٢) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بلفظ: [إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِهَا أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ] وأما ابن لهيعة ضعيف بعد احتراق كتبه إلا أن ابن المبارك، الراوي عنه هنا، ممن سمع منه قبل ذلك فروايته عنه صحيحة. [تهذيب التهذيب (٦٤٨)] ،

وأخرجه الداني في الفتن (٤٣٥) من طريق ابن المبارك، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٧٥) من طريق عفيف بن سالم عن ابن لهيعة به وله في الجامع (١٥٩)، (١٦٠) من طريق ابن المبارك به. وذكره الشاطبي في الإعتصام تحت أثر ابن مسعود ١٠٠/٣

فائدة: ولابن لهيعة ثلاثة أحوال ، الأول : إذا انفرد فهو ضعيف الحديث

والثاني: إذا كان له متابعات و شواهد فهو حسن الحديث.

والثالث: وإذا روي عنه عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي فهو صحيح الحديث ؛ لأنهم ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

[وانظر له: تاريخ الإسلام للذهبي: (١٥٩) ٦٦٨/٤ ، وله ميزان الاعتدال (٤٥٣٠)،

وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦٤٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٣١٥٠)،

والمختلطين للعلائي (٢٦) ٦٥]

وروي عن مكحول^(١) أنه قال: تَفَقَّهُ الرَّعَاعُ^(٢) فَسَادُ الدِّينِ وَتَفَقُّهُ السَّفَلَةُ^(٣) فَسَادُ الدُّنْيَا.^(٤) (ملخصاً من الاعتصام).^(٥)

(١) مكحول الدمشقي الشامي أبو عبد الله ، فقيه الشام تابعي ثقة [وفاته مختلف فيها ١١٢: ١١٣ هـ أو ١١٤ هـ أو ١١٦ هـ أو ١١٨ هـ] وهو مدلس من الطبقة الثالثة ، وقال الدارقطني: لم يسمع من أبي هريرة. [العلل (١٥٧٦)] ، وقال: لا يثبت سماعه من أبي أمامة. [السنن (٨٤٥)] ، وقال: لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. [السنن (٨٤٦)].

ثناء العلماء عليه:-

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا بِالشَّامِ أَحَدٌ أَفْقَهُ مِنْ مَكْحُولٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْعُلَمَاءُ أَرْبَعَةٌ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بِالْمَدِينَةِ، وَالشَّعْبِيُّ بِالْكُوفَةِ وَالْحَسَنُ بِالْبَصْرَةِ، وَمَكْحُولٌ بِالشَّامِ ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ . [وانظر له: السير للذهبي (٥٧) ١٥٥/٥]

(٢) رِعَاعِ النَّاسِ أَي: غَوَاؤُهُمْ، وَسُقَاطُهُمْ، وَأَخْلَاطُهُمْ، الْوَاحِدُ رِعَاعَةٌ. [النهاية ٢/٢٣٥]

(٣) وَالسَّفَلَةُ: قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَالسَّفَلُ نَقِيضُ الْعُلُوِّ، سِفْلَةُ النَّاسِ أَسَافِلُهُمْ وَشَوْغَاؤُهُمْ.

(٤) مَرْتَبَةُ الْأَثَرِ: ضَعِيفٌ جَدًّا، لِأَجْلِ نَصْرِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْخِرَاسَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَرْمُونَهُ بِالْكَذْبِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

وحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي مدلس من الطبقة الرابعة وكان يدلس ولم يصرح بالسماع هنا ، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي. [ميزان الاعتدال (١٧٢٦)]، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣٦٥)]

أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٠٧١)

(٥) الإعتصام للشاطبي ١٠١/٣ (٥)

وقال سفيان بن عيينة^(١): كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ ذَلِيلٌ^(٢).
قال الحسنُ البصريُّ^(٣): إِنَّ ذُلَّ الْبَدْعَةِ عَلَى أَكْتَفِهِمْ وَإِنْ هَمَلَجَتْ^(٤) بِهِمُ الْبَغَالُ،
وَطَقَطَّتْ بِهِمُ الْبِرَازِينَ^(٥) .^(٦)

(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ [ولد ١٠٧ هـ و توفي ١٩٨ هـ] و سمع في سنة تسع عشرة و مائة و عشرين و بعد ذلك. ثناء العلماء عليه:-

قال الشافعي: لَوْلَا مَالِكٌ وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، لَدَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْحِجَازِ، وَقَالَ: عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْقُرْآنِ وَ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَحَدٌ أَتَقَنُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بُتْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. [وانظر له: السير للذهبي (١٢٠) ٤٥٤/٨]

(٢) مرتبة الأثر: حسن إلى سفيان بن عيينة.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة الأعراف الآية: ١٥٢ [حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ]، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٨٠/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩٠٧٧) وَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْآيَةَ ١٥٣، (٩٠٠٨) وَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَيْضًا ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ .

(٣) الحسن بن يسار أبو سعيد البصري [ولد ٢١ هـ، وتوفي ١١٠ هـ] تابعي ثقة و مراسيله غير معتبرة. [وانظر له: السير للذهبي (٢٢٣) ٥٦٣/٤]

(٤) هَمَلَجَتْ الدابة: سارت سيراً حسناً في سرعة.

(٥) الْبِرَازِينَ: جمع البرذون: ويطلق علي غير العربي من الخيل و البغال.

(٦) مرتبة الأثر: حسن بما قبله.

ذكره ابن كثير في تفسير سورة الأعراف الآية ١٥٢، ١٥٣

وروى محمد بن وضاح عن الحسن قال: لَا تُجَالِسُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَمْرُضُ قَلْبَكَ. (١)

وروى محمد بن وضاح نا أسد قال نا عبد الله بن خالد عن بقية قال حدثني محمد عن هشام عن الحسن إن رسول الله ﷺ قال: أَبِي اللَّهِ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَرْبَةٍ. (٢)

(١) مرتبة الأثر: صحيح عن الحسن بصري و هذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن موسى بن أعين و لضعف ليث بن أبي سليم و صح نحوه عن الحسن بن عيينة أنه قال: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْهَوَاءِ ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٢١)، والدارمي (٤٠٥)، واللالكائي (٢٤٠) وابن عبد البر في الجامع (١٨٠٣)، وابن بطة في الإبانة في كتاب الإيمان، باب التَّحْذِيرِ مِنْ صُحْبَةِ قَوْمٍ يَمْرُضُونَ الْقُلُوبَ (٤٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين. ونقله المؤلف عن البدع لابن وضاح ص ٩٥، النهي عن الجلوس مع أهل البدع... (٢) مرتبة الحديث: حسن هذا إسناد منكر، بقية وهو ابن الوليد موصوف بالتدليس التسوية و شيخه محمد بن عبد الرحمن القشيري واه متروك الحديث، وهذه الرواية مرسلة وقال بعضهم كالذهبي في "الموقظة" معضلة وقد روي مسنداً بنحوه كما في السنة لابن أبي عاصم والسنن لابن ماجه.

تخريج

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٤٨)، وله شاهد صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن أنس (٤٢٠٢) قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة. وأخرجه أبو بكر العنبري الملحمي في مجلسان من الأمالي (٢٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠١١)، وابن راهويه في مسنده (٣٩٨)

وهكذا رواه ابن ماجة^(۱)، وابن أبي عاصم في السنة^(۲)، وأبو النصر السجزي^(۳) في الإبانة، وابن النجار^(۴)
 عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: **أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِنْعَتِهِ**.^(۵)
 رواه ابن ماجة^(۶)، وابن أبي عاصم في السنة^(۷)، وكذا الديلمي^(۸)، والخطيب،
 والسجزي في الإبانة.^(۹)

- (۱) مرتبة الحديث: حسن وهذا إسناد ضعيف لجهالة بشر الحنات، وأبي زيد، وأبي المغيرة وله شاهد حسن.
- أخرجه ابن ماجة: باب اجتناب البدع والجدل (۵۰)
- (۲) مرتبة الحديث: حسن أيضا وهذا إسناد ضعيف أيضا.
- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (۳۹)
- (۳) **عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَاتِمِ أَبُو نَصْرِ السَّجْزِيِّ، الْبَكْرِيُّ، السَّجِسْتَانِيُّ، الْحَنْفِيُّ** [المتوفى: ۴۴۴هـ] من حفاظ الحديث، أصله من سجستان، ونسبته إليها على غير قياس. سكن مكة وتوفي بها، وله مصنف "الإبانة الكبرى" في أن القرآن غير مخلوق، وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَثِيرٌ، دَالٌّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الرَّجُلِ بِقُنْ الْأَثَرِ، وتفقه على والده وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر.
- [انظر: السير للذهبي (۴۴۵) ۶۵۴/۱۷، وسلم الوصول لحاجي خليفة (۲۸۱۹)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (۱۵۶)، والأعلام للزركلي ۱۹۴/۴]
- (۴) مرتبة الحديث: حسن وهذا إسناد ضعيف لجهالة بشر الخ.
- أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد في ترجمة مهدي بن محمد أبن الحسن الهاشمي الطبري (۷۱۶۴)
- (۵) انظر ما قبله
- (۶) وفي المطبوع "رواه الخمسة" وهو تصحيف.
- (۷) وفي المطبوع "كتاب محاسن السنة" وهو تصحيف.
- (۸) مرتبة الحديث: حسن لغيره.
- أخرجه الديلمي (۲۷۳۲)
- (۹) نقله المصنف عن فيض القدير للمناوي (۴۰)

وقال محمد بن وضاح نا أسد نا عبد الله بن خالد عن بقية قال حدثني أيضا محمد عن^(١) حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ.^(٢)

وفي الحاشية رواه ابن فيل^(٣)، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان. ورواه أبو يعلى أيضا، وأبو النصر السجزي^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، وابن عساكر، وابن النجار بلفظ:

إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ.^(٦)

- (١) وفي المطبوع "محمد حميد الطويل" وهو تصحيف.
- (٢) مرتبة الحديث: موضوع لأجل محمد بن عبدالرحمن القشيري ومثته ورد بسند حسن ما سيأتي بعده.
- (٣) أخرجه ابن وضاح في البدع: باب هل لصاحب بدعة توبة (١٤٦) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل، أبو طاهر البالسي، الأنطاكي [توفي: ٤٣٥هـ] وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث الرحال ما علمت فيه جرحا، وله جزء مشهور فيه غرائب، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حبان: كان: إمام مسجد الجامع بأنطاكية، وقال عمر بن علي العتكي الأنطاكي: كان إمام جامعنا، وقال السمعاني: كان من مشاهير المحدثين. [انظر له: السير للذهبي (٢٩٩) ٥٢٦/١٤، وإرشاد القاضي والداني إلى شيوخ الطبراني (٣٤٧)]
- (٤) وفي المطبوع "السنجري" وهو تصحيف.
- (٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني [ولد: ١٢٦هـ، توفي: ٢١١] الحافظ الكبير، عالم اليمن، ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، وقال عبد الله: سألت أبي. قلت له: عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار الناس، أو الأخبار.
- (٦) وانظر له: السير للذهبي (٢٢٠) ٥٦٣/٩، العلل (١٥٤٥)
- مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل هارون بن موسى الفروي.

وفي رواية حَجَبَ^(١)،

وفي رواية اَحْتَجَبَ^(٢).

أخرجه السيوطي برمز الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، وأيضاً عن أنس رضي الله عنه فقال: صح.^(٣)

أخرجه أبو نعيم في التاريخ: ٢٥٩، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٤٦)، (٩٠١٠)، (٩٠١١)، وابن فيل في جزئه (٢) وابن سaker في التاريخ في ترجمة جعفر بن محمد أبو الفضل بن السوسي عن أنس رضي الله عنه (٩٨٢٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٥٤)، (٢٠٥٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠١٨٩)، وقال: روه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، وقال المنذري في الترغيب (٨٧) رواه الطبراني وإسناده حسن. هارون بن موسى شيخ النسائي وقال النسائي عنه لا بأس به وتبعه الحافظ في التقریب، وقال الذهبي: شيخ صدوق. [تهذيب التهذيب (٢٨): حرف الهاء، وميزان الاعتدال (٩١٧٥)]

وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكير هارون فقال: روي الساجي وابن ناجيه عنه عن أبي ضمرة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحتجب التوبة عن كل صاحب بدعة قال الذهبي: هذا منكر، وخرج هذا الحديث ابن الجوزي في العلل (٢١١)، (٢١٢) من طريقين عن بقية قال حدثنا محمد الكوفي عن حميد به وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدار الطريقين علي محمد بن عبدالرحمن الكوفي القشيري قال ابن عدي هذا منكر الحديث مجهول وهو من مشايخ بقية .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٠١٠)

(٣) مرتبة الحديث حسن تقدم تخريجه.

التحقيق في حديث من وقر صاحب بدعة

قلت رواه السيوطي في الجامع الصغير: وقال: رواه الطبراني في الكبير بهذا اللفظ عن عبد الله بن بسر^(١) وقال السيوطي صُنْتُ هذا المصنّف عن وضاع أو كذاب. وهذا رواه ابن أبي نعيم وابن عدي برواية عائشة رضي الله عنها وجرح علي ذلك ابن عدي؛ لأن في الإسناد الحسن بن يحيى الخشني وقال إنه يروي عن الثقات ما لا أصل له وإنما يعرف هذا من قول الفضيل.

أقول: قد ضعفه بعض، ووثقه بعض كما قال ابن عدي عن ابن معين. وقال الآجري عن داؤد سمعت أحمد يقول: ليس به بأس.

ورواية عائشة قد تفرد به. وقال الذهبي مات بعد السبعين ومائة انتهى^(٢).

وروى ابن ماجه للخشني وقال دحيم لا بأس به وقد توبع على هذا الحديث ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه أنبأنا أبو بكر محمد عبد الباقي أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الشخير^(٣) أنبأنا أبو الفضل العباس^(٤) بن يوسف الشكلي حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٥) وهذه متابعة قوية ونيس في إسناده من تكلم فيه كما في تنزيه الشريعة^(٦).

وقال العسن بن سفيان في مسنده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
مَنْ مَسَىٰ إِلَىٰ صَاحِبِ بِدْعَةٍ لِيُوقِرَّهُ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الْإِسْلَامِ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) نقله المصنف عن تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ترجمة حسن بن يحيى

الخشني (٥٦٧)

(٣) وفي المطبوع "السخير" وهو تصحيف.

(٤) وفي المطبوع "العباسي" وهو تصحيف.

(٥) تقدم تخريجه

(٦) تنزيه الشريعة: ٣١٥/١، كتاب السنة، الفصل الثاني.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مثله.

وقال أبو نصر "السنجري" (١) في الإبانة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ. وفي رواية مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ ، قَلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ كَيْفَ يُوَقِّرُهُ قَالَ تَكْنِيهِ وَتَبَدُّؤُهُ بِالسَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وهكذا في اللآلئ المصنوعة. (٢)

فترى أن الإمام الليث بن سعد تابع الحسن بن يحيى الخشني. (٣) وللحديث شواهد ومتابعات (٤) كما ذكرنا وأطال طريق الوصول والشاطبي في ذلك. (٥)

وروى محمد بن وضاح نا أسد عن عبد الله بن خالد عن الفضل عن (٦) هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ. (٧)

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ. (٨)

(١) وفي المطبوع "السنجري" وهو تصحيف.

(٢) اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢٣٢/١

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢٠١/١

(٦) وفي المطبوع "الفضل بن هشام" وهو تصحيف.

والفضل :- هو ابن موسى السيناني وخالف الفضل الحسن بن يحيى الخشني فرواه

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا به.

(٧) مرتبة الحديث: حسن لغيره ، وتقدم تخريجه.

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٢٣) تقدم تخريجه في حديث "من وقر صاحب بدعة"

(٨) مرتبة الأثر: صحيح.

لا يضر قول المقدسي أنه موضوع فإن له شواهد وآثار كما سنذكرها في قاعدة الإحداث في الدين كما وكيفاً.

وأما حديث ابن ماجه: أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ. (١)
فرواه السيوطي في الجامع وابن أبي عاصم عن ابن عباس رضي الله عنه (٢) وزاد العزيزي في شرحه عزوه أيضا إلى الديلمي (٣) عنه ثم قال العزيزي قال الشيخ حديث حسن وروى المنذري في الترغيب. (٤)

عن أنس رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ (٥). الحديث.
رواه الطبراني وإسناده حسن وابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب السنة من الحديث. (٦)

أخرجه ابن وضاح في البدع باب ما يكون البدعة (١١) بهذا اللفظ: (١٣) وبلفظ: [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ كُلَّ ضَلَالَةٍ]، وابن أبي زَمِينٍ في السنة (١١)، وابن بطه في الإبانة (١٧٤)، (١٧٥) من طريق قبصة بن عقبة عن سفيان الثوري، وأبو خيثمة في العلم (٥٤) من طريق العلاء عن حماد بن زيد به، والمروزي في السنة (٧٨)، والطبراني في الكبير (٨٧٧٠) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، واللالكايني في السنة (١٠٤)، والبيهقي في المدخل (٢٠٤)، وله في شعب الإيمان (٢٠٢٤)، والدارمي (٢١١)، والوكيع في الزهد (٣١٥) بلفظ [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ، كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]، وأحمد في الزهد (٨٩٦)

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي ١٨/١ والديلمي برقم (٣٧٣٢)
- (٤) الترغيب والترهيب للمنذري (٨٤) ١٠٨/١.
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) تقدم تخريجه.

وابن ماجة من حديث حذيفة رضي الله عنه ^(١) والأحاديث في هذا الباب من كنز العمال ^(٢).

تتمّة ما ذكرنا

الإهانة للمبتدعة من الدين، والأمن من الفرع الأكبر
كما في الحديث (شريعة الإسلام ^(٣))، وشرح المقاصد ^(٤)، والمرقاة ^(٥)، والمدخل ^(٦)،
واللآلئ المصنوعة ^(٧).

التوقير لهم هدم الدين كما روي عن عائشة رضي الله عنها وهشام بن عروة كما في
الاعتصام ^(٨)، والبيهقي في شعب الإيمان مرسلًا وهو صحيح ^(٩). ^(١٠)
إن الله يبغض صاحب بدعة كما روى ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه ^(١١).

لا يقبل لهم دعاء ولا عبادة رواه ابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني، وأبو حاتم
الخرزاعي في جزئه، وغنية، والاعتصام، وأخرجه محمد بن وضاح عن الأوزاعي
في كتاب البدع والنهي عنها ^(١٢).

-
- (١) تقدم تخريجه.
 - (٢) كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي، الكتاب الأول حرف الهمزة، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة، فصل في البدع، ٢١٨/١.
 - (٣) تقدم تخريجه.
 - (٤) انظر ما قبله.
 - (٥) تقدم تخريجه.
 - (٦) تقدم في: وَزَجَرَ الْمُبْتَدِعِ وَتَغْتِيبِ...
 - (٧) تقدم تخريجه.
 - (٨) الاعتصام للشاطبي ١١٩/١، ٢٠١.
 - (٩) تقدم تخريجه.
 - (١٠) هداية السائل ص ٣٨٢.
 - (١١) تقدم تخريجه.
 - (١٢) تقدم تخريجه.

أنهم يتهافتون في النار كما روي عن أنس رضي الله عنه. (١)

المشي إلى صاحب بدعة هدم الدين كما روى أبو نعيم عن معاذ رضي الله عنه، والضبراني (٢)
جهم يحبط الأعمال ويهلك كما قال فضيل بن عياض، ورواه ابن أبي الدنيا (٣)
وأبو نعيم (٤). (٥)

النهي عن الجلوس معهم والإقامة لهم كما قال فضيل (الاعتصام) وسعيد بن
جبير كما ذكر ابن حجر في حديث من وقر. (٦)

يغضب الرب بمدحهم كما روى ابن أبي الدنيا، والبيهقي، وأبو يعلى، وابن
عدي. (٧)

الساكت والفاعل سويان كما روى أحمد، وابن ماجه، وأبوداود عن أبي موسى رضي الله عنه
وقال: ابن العربي في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً) الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّهَا فِتْنَةُ الْمَنَاقِبِ
بِالسُّكُوتِ عَلَيْهَا أَوْ التَّرَاضِي بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ. (أحكام القرآن). (٨)

لايرد عليهم السلام كما روى الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه (٩)، وهكذا قال
الشيخ عبد القادر الجيلاني (١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١١) والمدخل. (١٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا وتقدم تخريجه.

(٤) وفي المطبوع "أبو الشيخ" وهو تصحيف.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أحكام القرآن: سورة الأنفال الآية ٢٥.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم بلفظ: من سلم علي صاحب بدعة...

(١١) تقدم.

(١٢) تقدم.

من أصغى إليهم نزعَت منه العصمة كما روى أصحاب السنن^(١) وكذلك في الاعتصام.^(٢)

لا يقبل لهم ولو كان يمشي على الماء كما روي عن الليث بن سعد، والإمام الشافعي رحمه الله.^(٣)

لا يسمع منهم ولا يؤخذ منهم العلم كما روي عن ابن سيرين، ومالك.^(٤) من أحبهم يحشر في زمرةهم كما روي عن أبي قرصافة، وعلي^(٥) (كنز العمال).^(٦) أهل البدع شر الخلق كما رواه أنس رضي الله عنه في الحلية لأبي نعيم (هداية السائل، وهكذا في الجامع الصغير).^(٧)

أهل البدع كلاب النار كما رواه أبو أمامة كنوز الحقائق، والديلمي في الفردوس، وأبو حاتم الخزاعي. (هداية السائل، وهكذا في الجامع الصغير، وكنز العمال).^(٨) أخوف ما أخاف الأئمة المضلين روى الإمام أحمد برواية أبي ذر رضي الله عنه والطيايبي من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه، والدارمي عن عمر رضي الله عنه.^(٩)

(١) ليست في السنن بل رواه ابن وضاح وغيره كما تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) كنز العمال (٢٤٦٧٨)

(٧) تقدم، هداية السائل ص ٣٨٤ و الجامع للسيوطي برقم (٢٧٦١) ٤٢٢/١.

(٨) تقدم، وهداية السائل ص ٣٨٤ و الجامع للسيوطي (١٠٨٠) ١٦٣/١، وكنز العمال

(١٠٩٤)، (١١٢٥)، والديلمي (٣٠١٤)، وكنوز الحقائق للمناوي (٣٦٠٦)،

(٣٦٠٧)

(٩) تقدم.

لو قتل صاحب بدعة بين الركن والمقام صابرا مظلوما لم يدخل الجنة رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

والحديث ضعيف، وكثير بن سليم ضعفه يحيى، والدارقطني، وقال الخطيب: يحيى بن المبارك مجهول، قال في تنزيه الشريعة^(٢) يحيى بن المبارك الدمشقي الصنعاني عن مالك بخبر موضوع، قال الخطيب هو إسماعيل بن موسى العسقلاني الراوي عنه مجهولان.

الحذر من العلماء الفجار رواه الديلمي، وابن عدي برواية أبي أمامة رضي الله عنه (٣)، (٤) غيبتهم خير روى الطبراني، والبزار برواية عمران بن حصين رضي الله عنه. (٥) من لم يظهر العلم عند الواقعة فعلية لعنة الله (سورة البقرة^(٦))، والخطيب البغدادي في الجامع، وهداية السائل، والزواجر، والاعتصام). (٧)

من ذكر الأحاديث المكذوبة فهو دجال. ذكر القاري^(٨) برواية أبي هريرة رضي الله عنه (٩)، (١٠) من عاب على الصحابة فلاتصلوا معهم وبهم ابن النجار برواية أنس رضي الله عنه (١١) أفعال الخير قد يفعلها المنافق ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه. (١٢)

(١) تقدم.

(٢) تنزيه الشريعة ، ١٢٨/١ :حرف الياء.

(٣) وفي المطبوع "ابن عمر" وهو تصحيف.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) الآية: ١٥٩

(٧) تقدم.

(٨) وفي المطبوع "القرطبي" وهو تصحيف.

(٩) وفي المطبوع "أبي براء" وهو تصحيف.

(١٠) تقدم.

(١١) تقدم.

(١٢) تقدم.

- الهجران من أهل البدع مرقاة للقاري، المدخل، الاعتصام. (١)
- صحبة المبتدع تجر إلى البوار مرقاة للقاري، مدخل، مكتوب الإمام المجدد. (٢)
- لا يهتئهم في الأعياد قال الشيخ عبد القادر رحمه الله في غنية. (٣)
- لا يصل عليهم إذا ماتوا. (غنية). (٤)
- لأهل البدع عرة كعرة الجرب. (شريعة الإسلام، والاعتصام). (٥)
- المبتدعون هم الظالمون كما ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ
- الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦). (٧)
- من انتهرهم وأبغضهم واستحقر بهم أمره الله يوم القيامة ورفع الله في الجنة مائة درجة. (غنية، والمدخل). فيه عبد العزيز بن أبي رواد لكن روى له أصحاب السنن الأربعة. (اللاكي، وتنزيه الشريعة) (٨)
- مَنْ أَتْبَعَ جَنَازَتَهُمْ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ. (غنية) (٩)

- (١) تقدم بلفظ: بمهاجرة أهل البدع ص ٥٤.
- (٢) تقدم ، وفي المدخل بلفظ: [فليحذر ان يزور أحد] وفي المكتوبات بلفظ: [الفساد من علماء الدين]
- (٣) تقدم بلفظ: [أفشوا السلام]
- (٤) تقدم بمصدر السابق.
- (٥) تقدم بلفظ: [لا تجالسوا أهل الأهواء فإن لهم عرة كعرة الجرب] وبمعناه في الاعتصام ١٣٧/١.
- (٦) الآية: سورة الأعراف ١٥٣.
- (٧) تقدم بلفظ: [كل صاحب بدعة ذليل]
- (٨) تقدم بلفظ: [من انتهر صاحب بدعة] ، ولفظ: [من سلم علي صاحب بدعة]
- (٩) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل عمران بن موسى الطرسوسي.

التفاق بدعة؛ لأنه وضع في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى. (١)
 صحبة المبتدع يمرض القلب وجاء عن الحسن لاتجالس صاحب بدعة؛ فإنه
 يمرض قلبك. (٢)
 يُلْقَى الذُّلُّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ
 غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣). (٤)
 المبتدعون كاتمون للحق كما قال الشاطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ﴾ الآية. (٥)
 لاتجوز الصلاة خلف المبتدع. (٦)
 وفي الكبيرى ويكره تقديم المبتدع أيضا؛ لأنه فاسق من حيث الاعتقاد وهو أشد
 من الفسق من حيث العمل. (٧)
 البدعة أشد ضررا من ترك الواجب كما فى الخلاصة (مجالس الأبرار) (٨)

- أخرجه الهروي في ذم الكلام عن ابن عيينة (٩٣٩)، والبرهاري في السنة ص ١٣٧
 قول الفضيل ، وعبد القادر الجيلاني في الغنية ١٦٦/١ عن فضيل ، عن ابن عيينة
 بلفظ: [مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ]
 الاعتصام للشاطبي ٢٣٢/١ (١)
 تقدم بلفظ: [لا تجالس صاحب بدعة] عن الحسن. (٢)
 الآية: سورة الأعراف: ١٥٢. (٣)
 الاعتصام ٢٢٠/١. (٤)
 الاعتصام ٢٠٤/١ (٥)
 تقدم بلفظ: [وأما الصلاة خلفهم] (٦)
 تقدم في: غنية المتملي شرح منية المصلي. (٧)
 مجالس الأبرار لفاضل الرومي الحنفي ص ٢٤٠ المجلس الثامن عشر وهو: أحمد
 بن عبد القادر الآقحصاري يعرف بفاضل الرومي الحنفي [توفي ١٠٤١ هـ] (٨)

البدعة من الكبائر.

من كان فيه خصلتان لم يفتح له شئ من هذا العلم البدعة أو الكبير.. (١)
 وقد ذكر الإمام المحقق الشاطبي في الاعتصام لهم أحكاما
 الأول: الإرشاد، والتعليم للمبتدعة، وإقامة الحجة عليهم
 كما ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فخرج منهم ألفان أو ثلاثة آلاف. (٢)

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٩/١ : كتاب العلم ، الباب الثاني ، بيان العلم الذي هو فرض كفاية

(٢) مرتبة الأثر: حسن لأجل سماك بن الوليد أبي زميل الحنفي وهو حسن الحديث
 تخريج

أخرجه عبد الرزاق مفصلاً عن ابن عباس موقوفا برقم (١٨٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٢٢) : كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة ابن عباس الحرورية، والطبراني (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢٧٠٣)، وأبونعيم في الحلية ٣١٩/١، والبيهقي (١٦٧٤٦)، وأحمد في المسند قطعة منه (٣١٨٧). والحديث صححه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"، وإسناد أحمد حسن.

تنبيهان : الأول: رواية الطبراني من طريقين أحدهما عن عبدالرزاق، والآخر عن موسى بن مسعود، ورواية أبي نعيم من طريق عبدالرزاق. ورواية البيهقي من طريق الحاكم وهو من طريق عمر بن يونس، ورواية أحمد والنسائي عن ابن مهدي كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

والثاني : وقع في رواية عبدالرزاق في آخر الحديث: " فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، فَقَتَلُوا"، وهي من طريق إسحاق الدبري، كما صرح به في رواية الطبراني، وأبي نعيم، وهي مخالفة لرواية الحاكم فإن فيها: "فرجع من القوم ألفان و قتل سائرهم على ضلالة"، وذكر في أولها: "وهم ستة آلاف". والذي عند الحاكم أقرب ، فإن رواية عبدالرزاق من طريق الدبري، وفي روايته عن عبدالرزاق أوهام، وموسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ، والظاهر أن الطبراني ساقه برواية عبدالرزاق والطبراني .

ولفظ الأثر: [عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارِ عَلِيٍّ حَدِيثَهُمْ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لِعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَكَلَمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الِيمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثِقَنُ الْإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّه، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟" قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهَا مَا لَا تُنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْبَسُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أَسُدُّكُمْ اللَّهُ أَحْكُمُ الرَّجَالَ فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْبِ ثَمَنِهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أُنْسَبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

والثاني: الهجران، وترك الكلام، والسلام، كما جاء من قصة صبيغ العراقي. (رواه الدارمي في مسنده).^(١)

والثالث: سجنهم، وتغريبهم كما فعل بصبيغ وسجنوا المنصور الحلاج قبل قتله سنين وسنذكر له أحوالا إن شاء الله تعالى.^(٢)

والرابع: بيان فضائحهم، وشناعتهم؛ كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم ومن ذلك كتب الجرح والنقد للمحدثين.^(٣)

والخامس: القتال معهم إذا ناصبوا للمسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي^(٤) الخوارج.

، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ : «ا كْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ا كْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، « فَرَجَعَ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقَتَلُوا » [سيأتي مفصلا إن شاء الله .

- (١) سيأتي مفصلا تحت :علامات علماء الدنيا إن شاء الله.
- (٢) ك لسان الميزان لابن حجر، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والميزان للذهبي، وتهذيب الكمال للمزي والضعفا الكبير للعقيلي وغير ذلك.
- (٣) مرتبة الحديث: صحيح
- (٤) نخريج

أخرجه مسلم (١٠٦٦) عن عبيد الله بن أبي رافع مولي رسول الله ﷺ : " أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ ، « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْسِتِّهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا ، مِنْهُمْ ، - يَا أَسَارِي إِلَى خَلْقِهِ - مِنْ أِبْعَاضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِيُّ شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ تُدْيُ » فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انظُرُوا ، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ،

والسادس: قتلهم مع الاستتابة، والقتل بغير الاستتابة كما ذكروا ذلك في الساحر، والزنديق.

السابع: التنكيل عليهم أو التكفير لهم إن بلغوا حد الكفر كمن أشرك غيره تعالى بالله في صفاته المختصة ولا يتوقف في ذلك فإنه شك في القطعيات كما في الشفاء^(١) ولا يرثهم أحد من المسلمين، ولا يرثون.

الثامن: الأمر بأن لا يناكحوا أو هو من ناحية الهجران.

التاسع: لا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاية، ولا قضاة، ولا ينصبون في المناصب العالية مثل إمامة، وخطابة.

العاشر: ترك عيادة مرضاهم، وشهود جنازتهم.

الحادي عشر: حربهم، ووجعهم.^(٢)

فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ."

وعند ابن ماجه (١٦٧) عن عبيدة السلماني، وأبي داؤد الطيالسي (١٦١)، وعبد الرزاق (١٨٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٨١)، وأحمد (٦٢٦)، وابن أبي عاصم (٩١٢)، والبزار (٥٣٨).

(١) الشفاء للقاضي عياض ٢/٢٧٦: الفصل الرابع، في بيان ما هو من المقالات كفر..

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/٣٠٠ إلى ص ٣٠٢.

التحقيق في معنى البدعة

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَبِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

قال الإمام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد (المتوفى: سنة ٥٢٠هـ)^(٣) في كتابه الحوادث و البدع^(٤). فإن قيل: ^(٥) ما معنى أصل البدعة؟ قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتدي، ولا ألف مثله، ومنه قولهم أبداع الله الخلق أي خلقهم ابتداء، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٧)، أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض. قال: وهذا الاسم يدخل فيما تخرع القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح.

(١) الآية: سورة الزمر: ١٧، ١٨

(٢) الآية: سورة الزمر: ٥٥

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الطَّرُطُوشِيُّ [ولد ٤٥١ هـ تقريباً، توفي ٥٢٠ هـ]

ويعرف في وقته بابن أبي رندقه، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة، بشرقى الأندلس.

مؤلفاته: "الحوادث والبدع" و "سراج الملوك" و "مختصر تفسير الثعلبي" وغير ذلك. [وانظر له: السير للذهبي (٢٨٥) ٤٩٠/١٩، وسلم الوصول لحاجي الخليفة (٤٧٢٨)]

(٤) وفي المطبوع "الباعث.. وهو تصحيف.

(٥) الحوادث و البدع: ٣٩: فصل (في تعريف البدعة)

(٦) الآية: سورة البقرة: ١١٧

(٧) الآية: سورة الأحقاف: ٩

والدليل على ما سنذكره في أعيان الحوادث في تسمية الصحابة رضي الله عنهم، وكافة العلماء بدعا للأقوال والأفعال انتهى. (١)

فالبدعة شاملة للمقدار، والهيئات، والتخصيص بالأوقات، وكذا الأقوال المخترعة من الأوراد في الأذكار، والصلوات وكذا الأفعال الناشئة من المبتدعين في العرس، والميلاد، وما يفعلونه في الختم.

قال الحافظ أبو شامة (٢) قلت: وقد غلب لفظ البدعة على المحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم.

وقال الربيع: قال الشافعي: الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مُخَالَفًا كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبُدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ. (٣)

(١) الباعث علي إنكار البدع و الحوادث لأبي شامة : ١٩ ، ٢٠ .

(٢) شهابُ الدِّين، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة [ولد ٥٩٩ هـ، توفي ٥٦٥ هـ] المقدسي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، المقرئ، النَّحْوِيّ.

مؤلفاته: "شرح الشاطبية" في القراءات شرحا نفيسا و "الباعث علي إنكار البدع والحوادث" و "مفردات القراء" و "الوصول في الأصول" وغير ذلك.

[وانظر له: التاريخ للذهبي (١٦٤) ١١٤/١٥، وسلم الوصول لحاجي الخليفة (٢٤٩١)]

(٣) مرتبة الأثر: صحيح إلى الإمام الشافعي.

تخريج:

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦٣٤)، وله في المدخل (٢٥٣)، و ذكره الذهبي في السير ٧٠/١٠ في ترجمة الإمام الشافعي.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه" ^(١) يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى.

(١) مرتبة الأثر: صحيح وله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه للاجتهاد و الرأي فائدة: الموقوف علي الصحابي: ما قاله الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، و مما لا مجال فيه للاجتهاد، كتوقيت العبادات وتحديد الثواب و العقاب، وهو حجة عند جمهور أهل الحديث، وسائر الفقهاء من أصحاب المذاهب المشهورة فقد أخذوا ك قول أبي هريرة رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم" أخرجه أصحاب السنن الأربعة بسند صحيح و من قبيل المرفوع أيضا: ما قيل عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فهذه كلها في حكم المرفوع عند عامة العلماء.

[وانظر له: النزهة لابن حجر ص ١١٤، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني: ١٢٨، و معجم مصطلحات الحديث لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي: ٣٩٩]

تخريج

أخرجه البخاري (٢٠١٠) بلفظ: [عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلٌ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [وابن خزيمة (١١٠٠)، و مالك في المؤطا رواية يحيى الليثي (٣)، (٤)، وعبدر الزاق (٧٧٢٣)، (٧٧٣٠)، (٧٧٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٠٣)، (٣٥٨٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤١)، و البيهقي في الصغير (٨١٦)، (٤٢٧٦)، وله في الشعب (٢٩٩٩)، و الفريابي في الصيام (١٦٤)، (١٧١)، (١٧٢)، (١٧٣) و محمد بن مخلد في الفوائد (٥).

قلت: وإنما كان كذلك؛ لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان في المسجد واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ثم ترك النبي ﷺ ذلك؛ لأنه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة من إحياء هذه الشعار الذي أمر به الشارع وفعله وحثه عليه ورغب فيه والله أعلم انتهى. (١)

فالبدعة الضلالة ما أحدث في الدين ولذا كقيّد الشاطبي (٢) في الحدّ البدعة طريقة في الدين مخترعة فإن الطريق المخترعة في أمور الدنيا لا تكون بدعة كإحداث الصنائع، والبلدان، وأنواع المآكل، والملابس، والتوسيع في المباحات. وقد تكون البدعة بالمعنى اللغوي مراداً كما في قول عمر رضي الله عنه "نعمت البدعة هذه".

قال المناوي: وقد يكون من البدعة ما ليس بمكروه فتسمى بدعة مباحة وهو ما شهد بحسنه الشرع واقتضه، تندفع المصلحة تندفع بها مفسدة (٣) فليس هذه البدعة بالمعنى الشرعي فإنها ليست بمنقسمة.

(١) الباعث علي إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: ٢٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٤٧/١.

(٣) التوقيف للمناوي: ٧٢.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني^(١) في ثمرات النظر: وما أظن هذا التقسيم إلا من جملة الابتداع انتهى.^(٢)

المعاني اللغوية

وقد ذكروا للبدعة اللغوية معاني: أجمعوا على أنها مترادفة للمحدث كما ذكر صاحب القاموس^(٣): البدعُ بالكسر الأمر الذي يكون أولاً جمع أبداع، وبدع وهي بدعة انتهى.^(٤)

وفي مجمع البحار: البديع بلامثال سابق بمعنى مبدع.^(٥)

(١) عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني [ولد ١٠٩٩هـ، توفي ١١٨٢هـ]،

الشهير بالأمير الصنعاني، ولد بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء وأخذ عن علمائها وتوفي بها، ورحل إلى مكة، له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند).

مؤلفاته: "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار" و "سبل السلام" و "إسبال المطر علي قصب السكر" و "ثمرات النظر" وغير ذلك.

(٢) ثمرات النظر لأمير الصنعاني: ٤٦، هداية السائل لنواب صديق حسن خان: ٤٩٨.

(٣) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، الفيروزآبادي [ولد ٧٢٩هـ، توفي:

٨١٧هـ] من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزون من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زبيد فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد.

مؤلفاته: "القاموس المحيط"، و "سفر السعادة" و "المراقبة الوفية في طبقات الحنفية"

و "البلغة في تاريخ الأئمة اللغة" و "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس" وغير ذلك. [الضوء اللامع: ٧٩/١٠، الأعلام للزركلي ١٤٦/٧]

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٠٢ مادة، البديع.

(٥) مجمع البحار لمحمد طاهر الفتني ١٤٨/١.

وفي الصراح: البدع: نويسروں آوردن بر مشالے بديع نعت منه أي مبدع وهو من صفات الله تعالى ابتداءً مثله بدع بالكسر أي مبتدع، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(١) انتهى. ، ملخص.^(٢)

وقال الطيبي: معنى البدعة في اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق.^(٣)
وفي غياث اللغات: نوپیدا شدہ از منتخب۔

وقال فيه: بدائع بفتحين جيزهائے نوپیدا شدہ جمع بديع مجازا بمعنى عجائبات انتهى.^(٤)

ومثله في منتهى الأرب.^(٥)

فالألفاظ تستعمل بمعنى اللغوية والشرعية كالصلاة بمعنى الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٦) أي أدع لهم، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَصَلَّاتِ الرُّسُولِ﴾^(٧)، وبمعنى الرحمة: ﴿إِنَّ أَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٨)، وبمعنى

(١) الآية: سورة الأحقاف: ٩

(٢) الصراح من الصحاح لجمال الدين القرشي: ١٩١، مادة: بدع.

(٣) شرح المشكاة للطبي ٢٣٥/١ كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٤) غياث اللغات لغياث الدين محمد بن جلال الدين رامبور المتوفي ١٢٤٢هـ،

١٦١/١ باب الباء

(٥) منتهى الأرب في لغة العرب لعبد الرحيم بن عبد الكريم صفني بوري ص ٩٣

مادة: بدع.

(٦) الآية: سورة التوبة: ١٠٣

(٧) الآية: سورة التوبة: ٩٩

(٨) الآية: سورة الأحزاب: ٥٦

الدين: ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾^(١)، وبمعنى الفعل المخصوص الشرعي: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وقد ذكر ابن قتيبة في تأويل مشكلات القرآن^(٣) نحو أربعة و أربعين ألفاظا تستعمل في المعاني المختلفة بالمعنى اللغوي تارة والشرعي أخرى فهكذا البدعة تستعمل في المعنى اللغوي تارة والشرعي أخرى.

والبدعة الشرعية على أقسام

وذلك إن اعتقدها صاحبها من الأمور الدينية فتصير بدعة، وإن لم يعتقدها من الأمور الدينية فتصير رسما مكروها، وتكلفنا في الدين كالأمور الملتزمة في الختان، والنكاح، والموت. ومنها ما اخترعه العلماء وطلبة العلم في القعود، والجلوس، والاستقبال، والضيافة، والألقاب العالية للأساتذة، والمشايخ؛ فالبدعة المطلقة لا يحكم عليها بالحسن والقبح.

وما ورد أن البدعة ضلالة فهي الشرعية؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على المعنى الشرع كما هو مقرر عندهم والمطلق بإطلاقها لا يحكم عليه إلا في مواضع ولا بد للمفتي أن يوضح من المستفتي فيما يفتيه كمن يستفتي عن صحة الركعتين في

(١) الآية: سورة هود: ٨٧

(٢) الآية: سورة النساء: ١٠٣

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ٤٤١ إلى ٥١٥: باب اللفظ الواحد للمعاني المختلفة ، ك القضاء، والهدي، والأمة، والأمر وغير ذلك... الخ.

و في الباب صنف مقاتل بن سليمان وهو من المتقدمين ومن المتأخرين علي بن الزاغوني الحنبلي، وأبي الفرج ابن الجوزي، و الدامغاني "قاموس القرآن أو الوجوه و النظائر، وأبي الحسين بن فارس الأفراد، وذكره الزركشي في البرهان في: النوع الرابع في جمع الوجوه والنظائر من ص ١٣٣ إلى ١٤٣ ، والسيوطي في الإتقان في: النوع التاسع والثلاثون: معرفة الوجوه والنظائر من ٣٤٦/١ إلى ٣٥٧/١، والثعالبي في الأشباه والنظائر.

الفرائض فله أن يسأل عنه أولاً أ صليتَ الفجر أم الظهر؟ فإن قال بالظهر، ثم تسأل عنه ثانياً من الإقامة أو السفر؟ ثم يفتي. وكذلك في المسائل الفقهية فيما بين الأئمة لابد من بيانها فكذلك البدعة بإطلاقها لا يحكم عليها وحقيقة البدعة الشرعية إنما يوضع من الشارع؛ لأن القائل أدري بما يقول فورد في الحديث الألفاظ الثلاثة وهو "الإحداث"، و"أمرنا"، وكلمة "ما" كما سنوضحها إن شاء الله تعالى. فالإحداث في الأمور الشرعية التي هي منصب النبوة تدل عليها معنى "ما" الموصولة بدعة وضلالة؛ لأن القائل بكلمة ما هو الشارع وإن كان مفهومها عاما لكنه تخصصها بصلة وحال المتكلم والمخاطب، كما يقول العلماء للعوام لا تبحث بما نقول فالمراد منه المباحث العلمية وكذلك إذا قال العوام فالمراد منه آلات الزراعة. فلذلك أوردنا المعاني الشرعية للبدعة من أقوال العلماء. والمعنى اللغوي لتلايشته على المبتدئين.

وأما المعاندين الذين ضرب الله الختم على قلوبهم فلا سبيل لهدايتهم قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَتَغَيَّرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣). وذلك لإعراضهم عن آيات الله قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٤)، وتوغلهم في الدين وافتراءهم على الله، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) وفي سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً

(١) الآية: سورة النساء: ١٣٧

(٢) الآية: سورة النساء: ٧٨

(٣) الآية: سورة محمد: ٢٤

(٤) الآية: سورة الأعراف: ١٤٦

(٥) الآية: سورة البقرة: ١٦٩

قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾. وهكذا في كثير من السور.

فالهداية للمنيبين والمتذكرين قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣) وقال

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٤)

ثم نورد الأقسام للبدعة الشرعية من الحقيقة، والإضافية، والحكمية، والوصفية والفرق بين البدع الحقيقة، والإضافية، والرسوم، والمصالح الشرعية، وأقسام المبتدع من المجتهد في البدعة والداعي إليها والمعلن بها والمقلد والمستمر والمصرّ بها إن شاء الله تعالى.

المعاني الشرعية

وقال ابن مالك: من فعل فعلا، أو قال قولا في الدين وليس في القرآن، ولا في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تجوز قبوله ويسمى ذلك الفعل أو القول بدعة انتهى. وقال ابن أبي جمرة (٥) البدعة هو أن يعمل في التعبّد ما لم يأمر به الشارع ولم يفعله انتهى. (٦)

(١) الآية: سورة الأعراف: ٢٨

(٢) الآية: سورة المؤمن: ١٣

(٣) الآية: سورة ق: ٣٧

(٤) الآية: سورة الرعد: ١٩، و سورة الزمر: ٩.

(٥) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد [المتوفي

٦٩٥ هـ مؤلفاته: "جمع النهاية" اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن

أبي جمرة، و "بهجة النفوس" في شرح جمع النهاية، وغير ذلك.

[وانظر له: الأعلام للزركلي ٨٤/٤]

(٦) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ٤/٢

وقال النووي^(١): البدعة كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ^(٢)
 وفي الشرع (هي)^(٣) إحداثُ ما لم يَكُنْ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٤)
 وفي مجالس الأبرار: إن البدعة لها معنيان: أحدهما: لغوي عام وهو المحدث
 مطلقا سواء كان في العادات، أو من العبادات.
 والثاني: شرعي خاص وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير
 إذن من الشارع ﷺ لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحا، ولا إشارة انتهى.^(٥)
 وفي الطريقة المحمدية: ومعنى شرعي خاص وهو الزيادة في الدين أو النقصان
 منه فيه الحادثان بعد الصحابة رضي الله عنهم بغير إذن من الشارع لا قولاً، ولا
 فعلاً، ولا صريحا، ولا إشارة.^(٦)
 وفي القاموس: البدع بالكسر: الحدَثُ في الدين بعدَ الإِكْمَالِ، أو ما اسْتُحْدِثَ
 بعد النبي ﷺ ، من الأهواءِ والأعمالِ.^(٧)

- (١) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي [ولد: ٦٣١ هـ ،
 توفي: ٦٧٦ هـ] علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قري حوران بسورية
 وإليها نسبته.
- (٢) مؤلفاته: "المجموع شرح المذهب"، تهذيب الأسماء واللغات"، "المنهاج في شرح
 صحيح مسلم" وغير ذلك. [وانظر له: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨]
- (٣) المجموع شرح المذهب ٥١٩/٤
- (٤) ساقط عن المطبوع.
- (٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣
- (٦) مجالس الأبرار لفاضل الرومي الحنفي : ٢٣٠ : المجلس الثامن عشر
- (٧) الطريقة المحمدية لمحمد بن بير علي البركوي [ولد ٩٢٩ هـ ، توفي ٩٨١ هـ] ص
 ٢٥ : الفصل الثاني في البدع.
- (٧) القاموس المحيط لفيروز آبادي: ٧٠٢ مادة: البديع.

وفي الصراح: بدعت بيرون آوردن رسي^(١) در دين بعد از اكمال آل انتهى.^(٢)

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره: إن القرآن إذا لم ينطق بشيء ولم يرو في السنة عن رسول الله ﷺ "شيء"^(٣) فانقرض عصر الصحابة ولم ينقل أحد منهم قولاً بالكلام فيه بدعة وحدث.^(٤)

وقال الإمام الغزالي: البدعة عبارة عن إحداث مقالة غير مأثورة عن السلف انتهى.^(٥)

وقال: وأما مبتدعا: فمن حيث أنه ابتدع قولاً لم يعهد من^(٦) السلف الصالح به^(٧).^(٨)

(١) "جديد" ليس في الأصل.

(٢) الصراح لجمال الدين القرشي: ١٩١ مادة: بدع

(٣) ساقط عن المطبوع.

(٤) الغنية لعبد القادر الجيلاني: ١٣٧ القسم الثاني في العقائد، باب في معرفة الصانع، فصل نعتقد أن الإيمان قول باللسان ومعرفة بالجنان.

(٥) فيصل التفرقة للغزالي: ص ٤٨: الفصل السادس، بحث في قانون التأويل.

(٦) وفي المطبوع "في" وهو تصحيف.

(٧) وفي المطبوع "ابتدع" وهو تصحيف.

(٨) المصدر السابق.

وقال الإمام الشهيد^(۱): پس مفهوم مطلق بدعت چنین باشد کہ ہر امرے از امور مذکورہ در بحث اول یا ثانی کہ محدث باشد و صاحبش آن را از امور دین قرار دادہ بعمل آرد یا بہ او معاملہ امور دینیہ نماید پس ہماں چیز بدعت است انتہی۔^(۲)

(۱) إسماعیل بن عبد الغنی بن ولی اللہ بن عبد الرحیم العُمري الدهلوي الشہید [ولد: ۱۱۹۳ھ، توفي: ۱۲۴۶ھ] أحد أفراد الدنيا في الذكاء، والفتنة، والشهامة، وقوة النفس، والصلابة في الدين.

وأما مصنفاته [باللغة العربية والفارسية] فهي عديدة، أحسنها كتابه بالفارسية:

۱- الصراط المستقيم: جمع فيه ما صح عن شيخه السيد الإمام قولاً وفعلاً، وفيه بابان من إنشاء صاحبه الشيخ عبد الحي ابن هبة اللہ الصديق البرهانوي.

۲- إيضاح الحق الصريح في أحكام الميت والضريح: في بيان حقيقة السنة والبدعة

۳- منصب إمامة: في تحقيق منصب النبوة والإمامة، وهو مما لم يسبق إليه،

ومنها رسالة له في:

۴- مبحث إمكان النظر وامتناع النظر.

وبالعربية:

۵- رد الإشراك والبدع: رتبها على باين، ومنها

۶- تنوير العينين في إثبات رفع اليدين: بالعربية، ومنها

۷- سلك نور.

وبالأردوية:

۸- تقوية الإيمان: كتاب مشهور له بالأردوية (المترجم الآن بالعربية باسم «رسالة

التوحيد»).

۹- رد الإشراك.

۱۰- عبقات: في الفلسفة والحكمة، تجلى فيها ذكاؤه، واقتداره على هذا العلم.

[مقدمة تقوية الإيمان ۳۳]

إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الشہید الدهلوي: ۳۵.

فأقول: البدع أن تكون إضافية كالمفاسد فإنها نوعان: حقيقي كالغموم، والآلام، ومجازي كأسباب الهموم كالسعي في تحصيل الشبهات، والمكروهات، والترففات فينها عنها؛ لأنها مؤدية إلى الهموم..^(١)

قال ابن حجر الهيتمي^(٢) في فتاواه: وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمنا وغيره، فقال: هي ما لم يقد دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده ﷺ أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(٣)، وقتال الترك^(٤) لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي.

(١) قواعد الأحكام لعز الدين عبد السلام ٢٠٤/٢ فصل في البدع [ملخصاً]

(٢) وفي المطبوع "الهيتمي" وهو تصحيف.

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه مسلم: (١٧٦٧) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. بلفظ: [لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا] عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

(٤) وفي المطبوع "المشرك" وهو تصحيف.

كما في الحديث صحيح.

تخريج:

أخرجه البخاري (٢٩٢٨) بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: [لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ].

وقول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة^(١) هي إرادة البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، وليست بدعة شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال عليه السلام^(٣).
قال: ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية انتهى.^(٤)
فالبدعة منقسمة إلى دينية ودنيوية فكل بدعة في الشرع ضلالة كما ورد به الأحاديث^(٥) وليس لأحد أن يقول باستحسانها مخصصا لقول الشارع برأيه.
وأما البدعة الدنيوية فهي ليس من الأمور الدينية فلا بأس بها إذا لم يكن تخالف الأمور الشرعية أو توافق الأمور المنهية. فمن لم يفرق بينهما ولم يعرف معانيهما ففاس أحدهما على الآخر فهذه مزلة إقدام لا ينبغي الإعتناء بها وورطة تورط فيها العوام ممن ليس لهم فهم بالكتاب والسنة والمعاني الشرعية واللغوية منهما.
قال الراغب^(٦) في المفردات: والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتفقة.
وروي كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار^(٧) انتهى.^(٨)

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) الآية: سورة الأحقاف: ٩
- (٣) سيأتي إن شاء الله.
- (٤) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي: ٢٠٠
- (٥) سيأتي إن شاء الله.
- (٦) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني [المتوفي ٥٠٢هـ] صاحب التصانيف، قاله الذهبي: العلامة، المحقق، الماهر، الباهر مؤلفاته: "المفردات في غريب القرآن" و"جامع التفسير" و"تحقيق البيان" وغير ذلك. وانظر له: السير للذهبي (٦٠) ١٢٠/١٨، والأعلام للزركلي ٢/٢٥٥ [٧]
- (٧) سيأتي إن شاء الله.
- (٨) المفردات في غريب القرآن: ١١١: كتاب الباء، بدع.

وفي منتهى الأرب: بدعت رسم نودردين بعد اكمال آن ياهر چه پيدا گشت در دين بعد النبي ﷺ - (١)
 قال الشاطبي: فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مُخترعة، تُضاهي الشريعة،
 يُقصدُ بالسُّلوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ. (٢)
 وفي العيني شرح البخاري: والبدعة في الأصل إحداثُ أمرٍ لم يكن في زمنِ رسولِ
 الله ﷺ. (٣)

وفي مختار الصحاح: وَالْبِدْعَةُ: الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ. (٤)
 وقال ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) (٥): وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ: (في)
 (٦) كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ،
 لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةَ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا. (٧)

-
- (١) منتهى الأرب لعبد الرحيم صفي بوري ٩٣/١ مادة ، بدع.
 (٢) الاعتصام للشاطبي ٤٧/١
 (٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٦/١١
 (٤) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
 الحنفي [المتوفى ٦٦٦هـ] ص ٣٠ مادة ، بدع
 (٥) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي [ولد ٧٠٠هـ ، توفي
 ٧٧٤هـ] إمام في التفسير ، والحديث ، والتاريخ ، و الجرح والتعديل .
 مؤلفاته: "تفسير القرن العظيم" ، و"البداية والنهاية" في التاريخ ، و"التكميل في
 الجرح والتعديل" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي: ٣٢٠/١]
 (٦) ساقط عن المطبوع.
 (٧) التفسير لابن كثير ٥٦٨/١٣ ، سورة الأحقاف الآية ١١

وفي مائة مسائل^(١) لشيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق^(٢)، وفي البحر الرائق^(٣)، وإمداد الفتاح^(٤): البدعة: مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ الْمُتَلَقَّىٰ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ بِنَوْعٍ شُبِّهَتْ وَأَسْتَحْسَانٍ وَجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

وذكر الشيخ عن المرقاة للقاري^(٥): ناقلا عن النووي^(٦): البدعة في الشرع: إحداث أمر لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهكذا في حاشية^(٧) السيد السند^(٨) على المشكاة انتهى.

(١) مائة مسائل: ٩١، مسألة: ٥٢

(٢) أبو سليمان إسحاق بن محمد بن أحمد العمري الدهلوي [ولد: ١٢٠٠هـ، توفي: ١٢٦٢هـ]

(٣) [انظر له: نزهة الخواطر: ٩١١/٧: الطبقة الثالثة عشرة في أعيان القرن الثالث عشر] البحر الرائق لابن نجيم المصري ٣٧٠/١ كتاب الصلاة، باب الإمامة، إمامة العبد والأعرابي، والفاسق، والمبتدع...

(٤) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي [المتوفي: ١٠٦٩هـ] كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الحق بالإمامة.

(٥) مرقاة المفاتيح للقاري ٢٢٣/١ تحت حديث جابر (١٤١) [أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله...]

(٦) تقدم في أول هذا البحث قول النووي

(٧) حاشية علي المشكاة لسيد السند الجرجاني ١٧٠/١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الفصل الأول.

(٨) زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، الحنفي [ولد: ٧٤٠هـ، توفي: ٨١٦هـ] كان شيخاً نيراً، ذا عبارة رشيقة وقوة في المناظرة ومداومة على الاشتغال، وصنّف التّصانيف المفيدة، يقال إنّها تزيد على خمسين، منها: "شرح المواقف" و"المفتاح" و"التجريد" و"الفرائض" و"التذكرة" و"الجغميني" و"الكافية" بالفارسية و"حواشي على المطوّل" و"المختصر" و"الكشاف" و"المشكاة" و"الهداية" و"المطالع" و" [شرح] الشمسية" ورسائل.

وفى المدخل: والبدعة: ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق إليه غيره. (١)
وقال الحافظ في فتح الباري: البدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثل
تقدم. (٢)

وقال الإمام ولي الله الدهلوي (٣): والبدعات أمور كانت من تحاريف الناس بعد
الأنبياء احسبها عبادة أو اتخذوها عادة مسلوكة انتهى (٤)

فثبت بما أوردنا من الأقوال إن البدعة تطلق على الحدث في الدين كما وكيفاً
وأيناً فكل ما أحدث من الكميات في العبادات فهو بدعة فإن التعيين والمقادير
حق الشارع. وكذلك ما أحدث من الهيئات كالذكر بالجهر والحلقة والدعاء بعد
السنن بهيئة الاجتماعية والاهتمام عند الختم. وكذلك تخصيص الليالي، والأيام
للعبادات، مثل العرس، والمولود، وليلة الجمعة لقراءة الملك، والثالث
والعشرون من رمضان لبعض السور، وللصدقة بعد موت الميت من ليلة الجمعة،
والأربعين، وبدعات المحرم، والصلاة المسمى بالقضاء العمري في آخر جمعة
رمضان، وصلاة الرغائب، وصلاة ليلة نصف شعبان.
وكذلك تخصيص الأمكنة والبقاع سوى المساجد الثلاثة ومن أعظم البدع ما
اخترعوا في أمر القبور.

[وانظر له: سلم الوصول لحاجي خليفة: (٣١٩٩) ٢/٣٨٨]

- (١) المدخل لابن الحاج ٢٥٩/٤
- (٢) فتح الباري ٢٧٨/١٣: كتاب الفتن، باب ما يكره من التعمق والتنازع ومثله ١٣
٢٥٣/٢: كتاب الفتن؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومثله ٢٥٣/١٣.
- (٣) أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري، الدهلوي، المعروف بـ «ولي الله
الدهلوي» [ولد: ١١١٤ هـ - توفي: ١١٧٦ هـ]
- مسند الهند، الإمام، المجدد، علامة عصره، ومؤلفاته: «الإنصاف في بيان أسباب
الاختلاف»، «الفوز الكبير في أصول التفسير»، «حجة الله البالغة»، «عقد الجيد في
أحكام الاجتهاد والتقليد» وغير ذلك. [حجة الله البالغة ١٢/١-١٩]
- (٤) التهمات الإلهية لشاه ولي الله: ٦٤/٢

الفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية

قال الشاطبي: **إِنَّ الْبِدْعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا اسْتِدْلَالَ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا فِي التَّفْصِيلِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَدْعَةً.** (١)

وقال الإمام الشهيد بعد ذكر الأحاديث الثلاثة:

الأول: ما رواه الترمذي، والإمام أحمد، وأبوداود وغيرهم وفيه: **"كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"**. (٢)

والثاني: ما رواه الشيخان من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (٣)

والثالث: ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.** (٤)

(١) الاعتصام للشاطبي ١٤١/٢: الباب الخامس في البدع الحقيقية والإضافية والفرق

بينهما

(٢) مرتبة الحديث: صحيح

سيأتي تخريجه إن شاء الله في القاعدة الأولى: كل بدعة ضلالة.

(٣) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه الإمام البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)، وأحمد في مسنده (١٣٥٣٤)،
(١٣٧٢٧)، (١٤٠٤٥)، وعبد بن حميد في المسند (١٣١٨)، (٧١٢)، والنسائي في

فقال بعد ذلك الإمام الشهيد ما ملخصه: أن البدعة تكون على قسمين .
الأول: أن تكون محدثة في نفسه وهو المضاف من الحديث الأول.
والثاني: أن يحدث في الأمر المأثور من الهيئات الجديدة أو أن يؤدي المأمور به
على طريقة غير منقولة:
فالأول بدعية أصلية،

والثاني: بدعة وصفية ، وذلك أن الإحداث يطلق على ما لم يكن موجودا سابقا
بنفسه ولا بنظيره كالقباء والخبز والسيف لا يسمّى كل واحد منها بدعة؛ لأنها قد
وجدت سابقة بنظيرها فتكون موجودة حكما. (١)

الكبري (٥٣٠٥)، وله في الصغري (٣٢١٧)، وأبو عوانة (٣٩٨٦)، وابن حبان
(١٤)، (٣١٧)، واللالكائي في السنة (١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٧/٣، والبيهقي
في الصغير (٢٣٤٥)، (١٣٤٤٨)، (١٣٤٤٩)، وله في الشعب (٥٠٩٣)، وله في
المعرفة (١٣٤٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٦١) قطعة منه ، والمروزي في
الصلاة أيضا.

(١) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي الفصل الأول: حقيقة البدعة.

الفرق بين السنة الحقيقية والحكمية

فما كان موجودا سابقا بنفسه فهو السنة الحقيقية وما كان موجودا بنظيره فهو السنة الحكمية.

فالإحداث ما لم يكن موجودا بنفسه ولا بنظيره في القرون الثلاثة المفضلة وهو الممنوع في الدين؛ لقوله ﷺ إياكم ومحدثات الأمور^(١). وليس من ذلك ما فعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وسنوضح إن شاء الله ذلك في قاعدة نمهدا لذلك. وفائدة: قوله ﷺ من أحدث في أمرنا^(٢).

إن المراد من الأمر الدين كما قاله المحدثون. فالإحداث الممنوع ما يكون في الدين فخرج منه الإحداث المخترعة للذنيا كالتوسع في الملابس والمسكن وإحداث البلدان وآلات المعاش والتوسع في المباحات ما لم يكون إسرافا. وكذلك خرج من الإحداث الممنوع ما تكون وسيلة و ذريعة إلى المقاصد ويسمونها المصالح المرسلة كجمع القرآن في المصاحف لحفظ أصول الدين وبناء المدارس والسقاوة للوضوء وسيأتي لذلك تفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) سيأتي تخريجه في القاعدة الأولى: كل بدعة ضلالة
(٢) تقدم تخريجه.

تعريف البدعة الإضافية

وتحقيق ذلك موقوف على معرفة الألفاظ الثلاثة الواردة في الحديث "الإحداث"، و"الأمر"، و لفظ "ما". وقد ذكرنا معنى الأولين: الإحداث والأمر سابقا.

وأما مفهوم "ما" الموصولة فهي عامٌ لكنها تخصص بصلة والسياق والسباق من المتكلم والمخاطب فالمراد من كلمة ما ههنا ما يتعلق بمنصب النبوة وهو الدين قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا رَضَيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾^(١) فالتحديد للأمر الشرعية والهيئات لها من منصب النبوة ليس لأحد توقيتها وتحديدها واختراع هيئتها فإن التعيين والتحديد وكذلك التوقيت والهيئة تكون على قسمين:

الأول: للتكميل بأن هذا شيء يستكمل بهذه الهيئة والتحديد والوقت والحدود فهذه بدعة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢) فالدين كامل لا ناقص وما ترك للعباد مساغا ولا لأحد مقالا أن يزيد في الركعات أو أن يوقت أو يخرع هيئة لها.

والثاني: يكون بطريق اللزوم أن هذا الأمر لا يستحسن في نظر الشارع ولا يعتبر بغير هذا التحديد والتوقيت والهيئة وهذا ممنوع؛ لأنه نصب نفسه شارعا ويستكمل الدين برأيه فالتحديد قد يكون في المقدار كالثلاث في الغسل والسجدين للركعة وتعداد الركعات الفرائض وقد يكون في الأوقات كالأوقات الخمسة للصلوات وشهر رمضان للصوم وذو الحجة للحج وكذا الأوقات الخمسة المكروهة أو الستة للصلوات.

وكذلك التكميل والتحسين للعبادات في الأزمان لا يكون إلا من الشارع كإحياء ليالي رمضان والتهجد في النصف الآخر والأيام البيض للصوم ويوم عاشوراء

(١) الآية: سورة الشوري: ١٣

(٢) الآية: سورة المائدة: ٣

وسنة من شوال ويوم عرفة ويوم الجمعة والعيدين للصلوات والأوقات لإجابة الدعاء كليلة القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويوم الجمعة ونصف الليل وثلاث الآخر وثلاث الأول وساعة الجمعة وجلوس الإمام وحين تقام الصلاة وبعد العصر وبعد طلوع الفجر وآخر ساعة الجمعة.

وكذلك تعيين الأمكنة للعبادات لزوماً مثل الكعبة للطواف والصفاء والمروة للسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة والمكان الطاهر للصلاة غير المقبرة والحمام (وما أشبههما) والمسجد للاعتكاف.

وتعيين الأمكنة للاستكمال مثل المساجد للفرائض وعقد النكاح والبيوت للنوافل وتلاوة القرآن والأماكن^(١) التي ذكرها الجزري^(٢) لإجابة الدعاء وعند الصف في سبيل الله وبعد الحيعلتين وعند التثام بعضهم بعضاً ودبر الصلوات المكتوبات وعقيب تلاوة القرآن والختم وعند شرب ماء زمزم والحضور عند الميت وصيح الديكة وغيرها.

فإذا تدبرت في الأمور الشرعية وجدتها منقولة من الشارع كاملة بتحديداتها وهيئتها والتعيين لها من الأزمنة والأمكنة فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣)

(١) الحصن الحصين لابن الجزري: ٧٦: الأماكن الإجابة

(٢) شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي

، الشافعي الجزري [ولد ٧٥١هـ، توفي ٨٣٣هـ] الحافظ، المقرئ، شيخ القراء في

زمانه، وكان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره.

مؤلفاته: "النشر في القراءات العشر" لم يصنف مثله و "طيبة النشر في القراءات"

منظومة، و "المقدمة الجزرية"، و "الحصن الحصين" وغير ذلك. [شذرات: ٢٩٨/٩]

(٣) الآية: سورة الطلاق: ١

ومن الأمور المشروعة ما لم يوقت لها الشارع ولا قدر لها بمقدار فالتخصيص للأذكار بالأوقات الغير المنقولة والهيئات المخترعة تشريع إما للتكميل أو للزوم وكل ذلك ممنوع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١).

فإن التعيين سواء كان لزوماً في الهيئات كاستقبال القبلة وستر العورة ووضع اليمين على الشمال في القيام وكذلك سائر الهيئات للصلاة والحج والإحرام كل ذلك من منصب الشارع.

أو تكميلاً كالشرط مثل الوضوء أو التيمم لصلاة والإحرام وقراءة القرآن والأذان والإقامة للصلاة وتقديم الخطبة على صلاة الجمعة وكذلك الخطبة والخطبة والإذن من الولي على النكاح والسنن الرواتب المتقدمة والمتأخرة والجلوس إلى طلوع الشمس والتشبث باستار الكعبة وشرب ماء زمزم والزيارة للمسجد النبوي والسلام على الروضة المطهرة ومسجد قباء في آداب الحج فهي من أوامر الشارع لا مجال للعباد فيها.

وكذلك التعيين لمصارف الزكوة وصدقة الفطر والكفارات والنذور وكذلك تعيين الألفاظ للأذكار من الأذان والإقامة وتعيين الفاتحة في جميع الركعات والتسبيح في الركوع والسجود وألفاظ التشهد وصيغ الصلوات والأدعية المنقولة في الصباح والمساء.

وكذلك تعيين الأذكار للجهر والإخفاء وكالتلبية والتكبير في أيام التشريق. وكذلك تعيين الألوان في اللباس وتحريم الحرير والفضة والحمرة للرجال. وكذلك تخصيص بعض الأفعال بالاجتماع كالجمعة والصلاة بالجماعة والعديد والجنائز والجهاد وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح.

وكذلك تخصيص بعض الأفعال بالإخفاء والانفراد كالنوافل والأوراد وزيارة القبور فإن النبي ﷺ زار القبور ليلة ودعاهم لهم كما روي عن عائشة رضي الله عنها (١).

(١) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج:

أخرجه الإمام مسلم (١٠٢)، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور و الدعاء لأهلها ، بلفظ: [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَ كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ » وَلَمْ يَقَمْ قَتِيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»] ، والنسائي في الكبرى (٢١٧٥)، (٢١٧٦)، (٢١٧٧)، (٧٦٣٨)، (٨٨٦١)، (٨٨٦٢)، (٨٨٦٣)، (١٠٨٦٥)، وله في الصغرى (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨)، (٢٠٣٩)، (٣٩٦٣)، (٣٩٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٢٥)، (٢٤٤٧٥)، (٢٤٦١٢)، (٢٤٨٠١)، (٢٥٤٧١)، (٢٥٨٥٥) وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٠١)، و مالك في الموطأ (٥٥)، والطيالسي (١٥٣٢)، وأبو إسحاق المدني في جزئه (٣٩٢)، وعبد الرزاق (٦٧١٢)، (٦٧٢٢)، وابن راهويه في مسنده (١٠٢٨)، (١٧٥٦)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٨٨)، وأبو يعلى الموصلي (٤٥٩٣)، (٤٦١٩)، (٤٦٢٠)، (٤٧٤٨)، (٤٧٥٨)، (٤٨٣١)، وأبو بكر الخلال في السنة (١١٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٠٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١٠١٠)، وابن حبان (٣١٧٢)، (٣٧٤٨)، (٤٥٢٣)، (٧١١٠)، والطبراني في الأوسط (٤٧٨٤) وله في الصغير (٦٨٨) وله في الدعاء (١٢٤٦)، (١٢٤٧)، و ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩١)، (٥٩٢)، وابن بطة في الإبانة (١١٩٧)، وابن منده في التوحيد (٣١٦)، والحاكم في المستدرک (١٧٩٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١٧٦١)، والبيهقي في الكبرى (٧٢١٠)، (٧٢١١)، (١٠٢٩٧)، وله في الشعب (١٨٨)، وله في الآداب (٢٨١).

فالتحديد والتعيين في الأمور المشروعة لا تكون إلا من الشارع قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(۱) وفي الحديث: إن حدّ حدودا فلا تعتدوها^(۲).^(۳)

فحفظ المراتب كحفظ الأمور الشرعية. والأمور المشروعة مع كثرة شعبها تنحصر في بابين باب التحديدات وباب حفظ المراتب وهذا مراد من كلمة "ما" في الحديث، فالإحداث في أمر الدين من التحديد والهيئة والتعيين لها في الأرمته والأمكنة بدعة. وهذا هو البدعة الإضافية.

(۱) الآية: سورة البقرة: ۲۲۹

(۲) وفي المطبوع "فلا تضيعوها" وهو تصحيف.

(۳) مرتبة الحديث: حسن بشواهد وطرقه وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن فيه مكحولا وهو لم يصح سماعه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

تخريج

أخرجه الطبراني في الشاميين (۳۴۹۲) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه بلفظ: [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَلَا تَنْتَهَكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ رَحْمَةً مِنْهُ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»] والدارقطني: ۵۰۲، والحاكم ۱۱۵ / ۴، والبيهقي ۱۲ / ۱۰ - ۱۳ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولا لا يصح له سماع من أبي ثعلبة، وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ: " [ما أحلّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية {وما كان ربك نسيا}] أخرجه الحاكم ۳۷۵ / ۲ وصححه، والبيهقي ۱ / ۱۲، وقال الهيثمي في "المجمع" ۷ / ۷ بعد أن عراه للبخاري: ورجاله ثقات، وفي الباب عن سلمان الفارسي قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحلّ الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه " وسنده ضعيف. وانظر "مجمع الزوائد" ۱ / ۱۷۱ - ۱۷۲.

ممدار البدعة على الاعتقاد بأن يستحسن غير ما استحسنه الشارع. فإن كان في أصل البدعة الحقيقية، وإن كان في التحديد والتوقيت والهيئات فهي البدعة الإضافية. وكذلك التعامل معها مثل الأمر الدينية لزوما كالتصدق عن الميت لأول ليلة لا تبرك مع كثرة الموانع والاشتغال والفقر هكذا في إيضاح الحق الصريح.^(١)

(١) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي: الفصل الأول، البحث الثاني.

فاعلم أن العمل الذي لا دليل عليه من الشرع

منها ما لا يكون له أصل كبدعات القبور والإستمداد منهم والوسائل الشركية ولقول بالقدر والقول بإنكار الخبر الواحد وما أشبه ذلك وهي البدعة الحقيقية وقد يكون كفر أو شركا وكبيرة فإنها مخالفة محضة وخروج من السنة ظاهراً. ومنها ما يكون له أصل في الشريعة ويكون هيئة مخترعة وهي البدعة الإضافية كقراءة سورة الملك في ليلة الجمعة والتصدق في أوقات معينة مخصوصة لها وتخصيص الفدية عند الجنائز أو بعدها والدعاء بعد السنن بهيئة الاجتماعية، فهي مشروعة بأصلها بدعة بوصفها ويسمونها بعض المحققين بالبدعة الوصفية. فالبدعة الحقيقية: ما لم يقم عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم وهي أعم وأشهر فلا حاجة في أحكامها وتفصيلها فإن الابتداء قد عمّت بالإضافة واشتبهت على كثير بالسنة وبعضهم كثيرا ما يسمونها حسنة فلذا فصلناها وذكرنا لها أقساما.

وكذلك ذكرها الشاطبي في الاعتصام^(١) والإمام الشهيد في إيضاح الحق الصريح.^(٢) ينبغي الاعتناء بهذين الكتابين في هذا الباب.

فالمبتدع يتعبد لكن يتبع هواه في عبادته ويخترع لها هيئة و وقتا وألفاظ لم ياذن بها الله كما ذكر سبحانه عن الأمم السابقة في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٣) فالرهبانية وهي رفض الدنيا والمقاطعة عن المخلوق مرغوب لكن بشرط رضوان الله وهو الإتيان بالهيئة التي شرعت لهم وهو الاتباع لرسوله فحيث اخلوا بأمر المشروع فلم يقودوا به فإن المخل بالشرائط كالمخل بالأصل كالوضوء والاستقبال للصلاة.

(١) الاعتصام للشاطبي: الباب الخامس، في أحكام البدع الحقيقية والإضافية...

(٢) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي: الفصل الأول، البحث الأول.

(٣) الآية: سورة الحديد: ٢٧

والمعنى الثاني في الآية أنهم ابتدعوا الرهبانية ما كتب الله عليهم فيكون الاستثناء منقطعا والبدعة حقيقية وعليه أكثر المفسرين.

أو المعنى أنهم ابتدعوا الرهبانية؛ لأنهم تركوا الحق وأكلوا لحوم الخنازير وشربوا الخمر ولم يغتسلوا من الجنابة.

وفي الحديث: إِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، وتلا هذه الآية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(١).^(٢)

فيكون العمل بأصله مشروعاً وهو العبادة لكن يصير بدعة بأن يقيد إطلاقها أو يطلق تقييدها كالصوم فإنه في الجملة مندوب إليه فإذا خصه المكلف بوقت دون وقت يصير بدعة إضافية فإن التخصيص قسمان:

- ١: تعبدي كتخصيص أهل البدع بالأوقات والأمكنة ورباط الشيوخ وزواياهم.
- ٢: وغير تعبدي بل عادي: كتخصيص المدرسة للدرس وكتخصيص المساجد أو بالأوقات فليس من ذلك بل فيها الحبس والتعيين للاجتماع كما تتعين سائر الأمور للمجلسة ولا يعدون ذلك عبادة.

(١) الآية: سورة الحديد: ٢٧

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لضعف زكريا بن أبي مريم

أخرجه ابن جرير في التفسير ٢٤٠/٢٧، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٤)، وسعيد بن منصور - وأورد إسناده السيوطي - وعبد بن حميد وابن مردويه د - كما في "الدر المنثور" ٦٦/٨، وابن نصر المروزي في قيام ص ٣٧ مختصره جميعهم من طريق هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة: وإسناده ضعيف قال الذهبي في الميزان: (٢٨٨٥): عن زكريا شيخ حدث عنه هشيم قال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرناه لشعبة فصاح صيحة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: صيحة شعبة لأنه لم يرض زكريا. وذكره ابن

حبان في الثقات. [الجرح والتعديل: (٢٦٣٨)، الثقات لابن حبان: (٢٨٢٩)]

وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٤٩/٢.

فائدة: والبدعة مع كثرة شعبها وأقسامها مشتركة في بعض الأحكام ومفردة في بعضها فاشتراكها في الاجتناب عنها والرد عليها والتباعد عنها والمقاطعة عن أهلها والمخالطة معهم.

والبدعة الحقيقية مرتكبها يسمّى مبتدعا

وكذلك المصّر والمعلن بالبدعة الإضافية، وأما إذا ارتكب البدعة الإضافية فلتة فلا يسمّى مبتدعا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام الشهيد ما حاصله أن حكم البدعة موقوف بمقدمات:

الأولى: أن كل عقيدة ومقام وإرادة وحال وقول وفعل من العبادات والمعاملات والعادات، وكذا التقييد والإطلاق والتعيين والتحديد والتشخيص والسر والإعلان والالتزام والهيئة لها ولم يكن ذلك ثباتا ثابتا بالكتاب والسنة والإجماع وقياس الأئمة المتبوعة إذا اعتقدها صاحبها دينا وعبادة فتكون ذلك بدعة وهو المراد من البدعة الوارد في الشرع ويكفي في ذلك لنفي البدعة وجود نظيرها أو النقل من الفروق المشهودة لها بالخير قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) فرغب الله سبحانه وتعالى إلى اتباع الصحابة والأئمة وإجماعهم كما حذرهم عن عصيان الرسول وجعل اتباع الصحابة رضي الله عنهم والإجماع ملحقا بالسنة فكما أن البدعة حقيقية وإضافية كذلك السنة حقيقية وملحق بها.

وقد قال النبي ﷺ: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.^(٢)

(١) الآية: سورة النساء ١١٥

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه البخاري: (٢٦٥٢)، (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) بلفظ: [عن ابن مسعود

عن النبي ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ]

والثانية: أن الحكم المتوجّه من الشارع إلى العباد على أقسام ثلاثة: إما للطلب منهم كالصلاة والصوم، أو للترك كالقتل والزنا، أو الإباحة كالأكل والشرب والبول والغائط والعادات الحسنة فليس كل منها على درجة واحدة. وكذلك الأمور المطلوبة من العباد لها درجات كالأمور المنهيّة فإن الإيمان بالله ورسوله والاعتقاد بالتوحيد وأصول الإيمان ليس كالمسائل الفرعية من السنن الرواتب والنوافل.

وكذلك الاجتناب من الشرك والكفر ليست كالاجتناب من الأمور المكروهة فإذا تدبرت في الأمور المطلوبة من الأوامر وجدت بينها بونا بعيدا يحسر دونها الهواجس والخطر ولا يحصيها إلا من وفقه الله بفهم الكتاب والسنة وهكذا درجات الجنة ودركات النار ما أعدها الله سبحانه للعباد من المؤمنين والكافرين فدركة الكفار فوق المبتدعين ودركتهم فوق الفساق والفجار.

فالأمور المطلوبة من الشارع مشتركة في الحين كالأمور المنهيّة في القبح والكراهة.

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

وقد اشتبه الفرق بينهما على كثير من الناس فاستدلوا على تحسين البدع بتحسين المصالح المرسلة وبعضهم عدوا المصالح المرسلة بدعا ونسبوها إلى الصحابة والتابعين كما في الاعتصام.^(١)

وأدرجوا المصالح في أقسام البدع فقسموا البدع إلى الواجب والمندوب والمحرم والمكروه. وجعلوا المصالح المرسلة من أقسام الواجب والمندوب ومنشأ الإشتباه أنهم لم يفرقوا بينهما وهذا الباب ينبغي التدبر والإمعان فيه.

وقد ذكرنا معنى البدعة وأشبعنا الكلام فيها فلا بد أن توضح من معنى المصالح المرسلة فهي المناسبة لغة والذريعة والوسيلة إلى المقصود وعند الأصوليين المناسب الذي يربط بها الحكم. ومعناها الشرعي هي ما لا يتم الواجب إلا به فالفرق بين البدع والمصالح المرسلة بوجوه:

الأول: أن المصالح المرسلة ما تكون ذريعة إلى العبادة ولم تكن في نفسه عبادة والبدعة تكون عبادة ويحسبها فاعلها أمرا متقربا.

والثاني: أن المصالح المرسلة يرجع إليها لحفظ أمر ضروري أو دفع حرج لازم في الدين كجمع القرآن والعلوم الأدبية.

والثالث. أن البدع تكون غير معقولة المعنى؛ لأنها تكون في التعبديات والمصالح تكون معقولة المعنى لوسيلتها إلى أمر ضروري فاستحسن ذلك بخلاف التعبديات فإنه ليس للعقل فيها مجال ولا للقياس فيها مقال. فهي من قسم الوسائل التي توصل إلى المقاصد والبدع من المقاصد التي استحسن لنفسها. والمعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد الشرع بقوله فلا إشكال بصحته.

(١) الاعتصام للشاطبي ٥/٣: الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة و

والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله.

والثالث: ما لم يشهد الشرع برده ولا الشواهد الخاصة بقبوله فإنه وجد لذلك المعنى حسب يلائم تصرفات الشرع فهو الاستدلال بالمصالح المرسلة ومثل لذلك الشاطبي عشرة أمثلة ما ملخصه.

أحدها: جمع القرآن واتفاق الصحابة على ذلك بعد ما قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ لكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع وحفظ الكتاب الذي هو أصل الدين فأجمعوا على ذلك ولم يخالف أحد في الجمع. وخلاف ابن مسعود رضي الله عنه إنما كان في طرح قراءته عن مصحف عثمان رضي الله عنه.

علا أن هذا إجماع الصحابة ويبنى عليه كتب الأحاديث وغيرها إذا حيف عليها الإندراس وكذلك الرد على البدع وأغفل عنه الناس مع شدة الحاجة إليه حتى مات السنن وشاعت الفتن واندرست معالم الدين وتأصلت الشبهات في جذر القلوب وزال اليقين فأين أصحاب السنة والقرآن وامتلات المدارس بعلوم اليونان وظهرت البدع في المساجد وتوغلوا في الرسوم والعوائد فأخذت في هذا الفن حتى داءت عليّ المحسن وسوف ينفع الله لي بهذا الكتاب ومنه التوفيق والصواب ويجعل لي حسن المآب.

والثاني: في اتفاق الصحابة على حدّ شارب الخمر ثمانين لما رأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء فزادوا أربعين حد الفرية.

والثالث: تضمن الصنائع حتى قال علي رضي الله عنه: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ ^(١)

(١) مرتبة الأثر: ضعيف لانقطاعه؛ لأن فيه جعفر وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه.

تخريج:

أخرجه الشافعي في الأم ١٠٢ / ٧ كتاب الأفضية ، باب ما يجب فيه اليمين ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦٦٤) وقال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك". وأخرجه من نفس الطريق ابن أبي شيبة (٢٢٣٤٢)، وابن

فلو لم يضمنوا لاختلّ النظام. إما ترك الاستصناع وإما أن يعلموا و لا يضمنوا بدعواهم الهلاك.

الرابع: قتل الجماعة بالواحد عند البعض حفظا لمقاصد الشرع في حقن الدماء.
الخامس: إقامة مقلد إماما للمسلمين عند فقد المجتهد عند من اشترط لتلايختل الأمور ويندفع الفساد.

السادس: جواز الحبس في التّهم.

السابع: التحكم على أموال المسلمين للإمام عند الحاجة كما قال الإمام مالك^(١) ، وكذلك في شرح السير الكبير للسرخسي حيث قال: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَى النَّاسِ بِمَا يَتَّقَوْنَ بِهِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ، انتهى.^(٢)

الثامن: التعزير بالمال وقد جمعت في جوازها جزء مذ سنين.^(٣)

حزم في المحلى ٨ / ٢٠٢، وضعف سند الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٢٠): كتاب الإجارة ثم ذكر متابعتين للأثر.

وعن عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق: (١٥٧٧٠) وابن أبي شيبة (٢٢٣٤١) وفيه أيضا انقطاع لأن فيه بكير بن الأشج وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وانظر مسألة تضمين الصنع والكلام فيها في: المبسوط للسرخسي: كتاب الإجازات ، و البحر الرائق لابن نجيم المصري : كتاب الإجارة ، باب ضمان الأجير، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي : كتاب الإجارة ، والهداية لبرهان الدين الفرعان المرغيناني : كتاب الإجازات ، والمغني (٦/ ١٠٥ - ١١٥)، والمعيار المعرب (١٦٢/١٣ - ١٧١)، والمدونة (٣/ ٣٧٢ - ٣٨٥) وغير ذلك.

(١) الاعتصام للشاطبي ٥/٣ إلى ٨٦: الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٣٩: باب من الجعائل.

(٣) وللمصنف جزء الموسوم بـ"أصح الأقوال في التعزير بالمال".

التاسع: إذا أطبق الحرام الأرض أو ناحية منها وانسدت الطرق الطيبة ومست الحاجة فيجوز الزيادة إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال وفي ذلك مضيعة للدين.

العاشر: إذا بويع رجل ثم ظهر أعلى منه فلا يخلع الأول لثلاثين الفتن انتهى. (ملخصا من الاعتصام).^(١)

فهذه الأمثلة للمصالح المرسله والنظر فيها إنما هو للمناسبة والتعقل لأمر الدين والبدع عبادات غير معقولة المعنى.

وأقول وفي المسألة التي ذكرها الشاطبي نظر فإن كلها من آثار الصحابة والافتداء بهم في فعلهم وقولهم من الحجج الشرعية كما سنوضحه في قاعدة. فلا يصح ذكرها في المصالح بل هي من المقاصد.

وثانياً أن بعضها مستند إلى الكتاب كحبس المتهم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْهُوتُ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) فالمراد من الإمساك الحبس إلى أن ينفذ عليهن حكم الحاكم.

وكذلك البيعة الأولى مستندها إلى الحديث ولو عبدا حبشياً.

فحاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو دفع حرج لازم في الدين فجمع القرآن في المصاحف حفظ لأصل الدين وهو الكتاب وتعزيز الشارب ثمانين لدفع الفساد والجرح وتضمين الصنائع حفظاً للأموال وكذا قتل الجماعة بالواحد حفظاً لأطراف النفس ومبايعة المقلد وقيامه إماماً لمصالحة الأمة. والتحكم للإمام على أموال الناس حفظاً لحوزة الإسلام وجنده.

(١) الاعتصام تقدم

(٢) الآية: سورة النساء ١٥

فقدبان الفرق

إن البدع تكون في المقاصد والمصالح تكون في الوسائل.
وإن البدع مضادة للمصالح.

وإن المبتدع يزدري بالدين وينقصه والمصالح يحفظ استكمالها.

ولذلك قال الشاطبي^(١): إن المصالح لا تكون في العبادات لبنائها على التعبد؛ لأنها غير معقولة المعنى والتعبد حق للشارع خاص به ولا يمكن حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته.

ولذلك ضلّت الفلاسفة والمشركون لما تعبدوه بما اخترعوه ورفضوا الشرائع بعقولهم واسخطوه عز وجل وضلّوا وأضلّوا بما تقولوه فأرسل رسوله ليبين للناس ما نزل إليهم رحمة منه وتفضلاً ويهديهم صراطاً مستقيماً ف سبحانه الله من لطفه وإحسانه.

ففي المصالح أمور:

أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصول الشرع الثاني: المصالح تكون معقولة المعنى إذا عرضت على المعقول تلتقتها بالقبول بخلاف التعبدات كالتطهير للأعضاء الثلاثة دون الجسد والمسيح للرأس فقط وتخصيص الأوقات الخمسة وتحديد الركعات فيها والتطهر بالتراب مع التلوين بها وتخصيص القراءة في القيام والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد في القعود وغسل الميت مع أنه غير مكلف.

وهكذا تجد عامة التعبدات من أبواب الفقه وكذلك جعلوا العبادات غير معقولة المعنى فلا يقاس في العبادات.

وللبدعة الإضافية ناحيتان فمن جهة سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل ومن جهة أخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة. فالدليل عليها قائم من جهة الأصل وأما من جهة

الكيفيات والأحوال فلم يَقم عليها دليل مع انها محتاجة إليه فإن العبادات بناء على كليهما ولذلك.

قال العلماء: خصلتان يسئل عنهما الناس: لِمَ فعلت؟ وكيف فعلت؟ وكذلك الرسم فمن جهة مباح؛ لأن الشريعة قد أباحت التوسع في التصرفات لكن من جهة أخرى وهي الالتزام جاوز إلى حد التكلف واللزوم فصارت محظورا. فهذه ثلاثة ألفاظ ينبغي الفرق بينها بعد ما عرف تعريفها الأول: البدعة الحقيقية. والثاني: البدعة الإضافية. والثالث: المصالح المرسلة. فلاخلاف لأحد في البدعة الحقيقية؛ أنها ضلالة لإطلاق الحديث وعمومه. والبدعة الإضافية اشتبهت معناها على كثير بالمصالح المرسلة فقالوا بتحسينها في بعضها وهذه الشبهة من قسم قول الكفار وبما قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(١) فإنهم لما استحالوا العمل به احتجوا بقياس فاسد فكذلك المبتدع لما رأى العبادة مقصودة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) فاخترع ما اخترع واستحسن ما ابتدع ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع من العبادات كافٍ وإن الدين اتباع لا ابتداع وكامل لا ناقص.

أقسام الوسائل

والوسائل للأمر الدينية على قسمين: منها: ما تكون حسنة عند الشارع كالتطهير قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣) وكذلك الاعتكاف بنية الجماعة والاشتغال لسيرة النبوية لاتباعه وقراءة الحديث فإنها مستحسنة في أنفسها. فهذه الوسائل إن لم تجعل وسائل فهي محمودة لما ندب إليها الشارع.

(١) الآية: سورة البقرة: ٢٧٥

(٢) الآية: سورة الذاريات: ٥٦

(٣) الآية: سورة البقرة: ٢٢٢

والثاني: ما لم تكن عبادة في نفسه كشق البير للوضوء والمشي في السوق إلى المسجد وكذلك الصنائع والزراعة والسياحة والسفر فإن كثيرا منها يكون لها ولعبا وعبثا ومعاشا ويكون الانهماك فيها قسوة للقلب وغفلة عن الدين. فالعلوم الأدبية من القسم الثاني لا من الأول فهي محمودة ما تحصل بها فهم الكتاب والسنة وتعين بها في ذلك وما ازدادت من الحاجة فإنها تلهي القلوب وتغفلها عن المقصد.

التقسيم الآخر

وكذلك الوسائل منها ما يستعان بها للتكميل في المقاصد من الحسن ويفقد حسنها عند الشارع بغيرها كالغسل للجمعة والتعطر وتسوية الصفوف والمساجد للفرائض، والوضوء للأذكار والتدبر في التلاوة.

والثاني ما احتاج إليها الفاعل كالدلو لنزع الماء من البير والكوز للوضوء وتعليم الحروف المفردة للأطفال.

فالقسم الأول: من الوسائل يُعدّ لازما مع المقاصد.

والثاني: إذا حصل المقصود فلا حاجة لها بعد ذلك أو لا حاجة لها متى يحصل المقصود بغيرها كمن قعد على شاطئ البحر فلا حاجة له إلى الدلو والكوز ومن تعلم القرآن فلا حاجة له إلى تعلم الحروف المفردة.

وعلى هذا يكون العلوم الأدبية من القسم الثاني لا من الأول.

فالعجب من العلماء الذين يتدرسونها إلى الموت ولا يغنون عنها فإنهم كالأطفال الذين يتعلمون الحروف المفردة بعد التحصيل. وبئس حال المناطقة والفلاسفة. ومن يعد ذلك العلوم الأدبية من القسم الأول أو من المناقب العلمية فهي من البدع الحقيقية وآلات الحرب والجهاد وأشد احتياجا إليها من هذه العلوم وقد تركوها ولم يبالوا بها.

الفرق بين البدع والرسم

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾^(١) "سورة البقرة" فذكر

الواحد

عن البراء رضي الله عنه^(٢) يقول: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ^(٣) فنزلت هذه الآية ثم ذكر عن العرب أنها كانت عادتهم سوى فريش^(٤)

(١) الآية سورة البقرة ١٨٩

(٢) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني [توفي: ٧١هـ] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى حديثاً كثيراً، وله في الصحيحين: اثنتان وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً، ومسلم: بستة. [السير للذهبي (٣٩) ١٩٤/٣، الإصانة (٦١٨) ٤١١/١، الاستيعاب (١٧٣) ١٥٥/١]

(٣) مرتبة الأثر: صحيح وله حكم الرفع.

تخريج:

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٣) من طريق أبي اسحاق وهو مدلس وقد صرح أبو اسحاق بالسماع فزالت عنه شبهة التدليس، ومسلم (٣٠٢٦) كتاب التفسير وغير ذلك. فريش: هي قبيلة تنسب إلى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، وفريش هي القبيلة الشريفة العظيمة التي منها سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم واختلف في من هو فريش علي قولين هما:

الأول-النضر بن كنانة وهو فريش الأكبر، ومن هو قال أنه فريش: الرافعي، والنووي، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، والطبراني، وأصحاب مذهب الشافعي، والحازمي، والقرطبي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو بكر بن الجهم، وابن هشام، وابن إسحاق، وابن كثير، ومحمد بن السائب الكلبي، وابن خلدون والشعبي، وابن حجر العسقلاني، وابن عبد ربه الأندلسي.

والثاني- فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . وهو قريش الأوسط ، ومن قال أنه قريش : أبو عمر بن عبد البر ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، وعلي بن كيسان ، وابن حزم ، والزبير بن بكار .

أقرب القبائل لقريش :

أقرب القبائل نسبا لقريش : هم بقية فروع قبيلة كنانة حيث أن قريشا عمارة من عمائر قبيلة كنانة وفرع منها ، تم تأتي بعدهم في القرابة لقريش قبيلة بني أسد ، وقبيلة عضل ، ثم تأتي بعدهم قبيلة هذيل .

وموطنها الأصلي كما همو معلوم هو مكة ، ثم تفرقت في البلاد ، ولهم باقية حول مكة وفي الطائف .

[انظر: نهاية الأرب في أنساب العرب : ٤٥٦ وتاريخ ابن خلدون ٤٥٦/٢ ، وجمهرة النسب للكلبى : ٥٨٢ ، وكتاب النسب لأبى عبيد : ٣٨٥]

وكنانة^(١) وخزاعة^(٢) وثقيف^(٣) وختعم^(٤) وبنو عامر بن صعصعة^(٥) وبنو انضر بن معاوية انتهى ملخصا.^(٦)

وقد ذكر الحافظ ابن كثير^(٧) في ذلك روايات وكذلك مسألة الظهار عنا، العرب والاستنكاف من زوج المتنبي كل ذلك كان عند العرب رسوما التزموا بها فردّ الله عليهم ونهاهم عن ذلك.

(١) فهم كنانة بن خزيمة بن مدركة إخوة بني أسد، وديارهم بجهات مكة، وفهم بطون كثيرة وأشرفها قريش. [تاريخ ابن خلدون ٣٨٣/٢]

(٢) خزاعة من غسان وأنهم بنو حارثة بن عمرو مزيقياء، وأنهم أقاموا بمرّ الظهران حين سارت غسان إلى الشام وتخزعوا عنهم فسموا خزاعة. [تاريخ ابن خلدون ٢٧٦/٢]

(٣) ثقيف: قبيلة قيسية مضرية من أشهر القبائل العربية، وهم نسبة إلى ثقيف بن قسي، وقيل: قسي هو ثقيف بن منبه وصولا إلى معد بن عدنان، موطنهم الأصلي الطائف، ثم تفرقوا، ولهم بقية الآن في الطائف.

(٤) انظر: جمهرة النسب للكلبلي ص ٣٨٥، ومعجم قبائل الحجاز للبلاد ص ٦٦
ختعم: اختلف النسابون في نسب ختعم، وأكثرهم علي أن ختعم من أبناء أنمار بن نزار بن معد بن عدنان، وكان موطنهم الأصلي السراة، وتباله، وبيشة، وما حولها ثم انتقلوا إلى سائر البلاد، ولهم بقية في بيشة.

(٥) انظر: الإنباه علي قبائل الرواه لابن عبد البر ص ١٠٣، ضمن الرسائل الكمالية ج ٨، وكتاب النسب لأبي عبيد ص ٣٠١، ومعجم قبائل الحجاز للبلاد ص ١٣٤.

بنو عامر بن صعصعة: مجموعة كبيرة من القبائل العدنانية من قبيلة هوازن القيسية المضرية علي الرغم من أنها شكلت بحد ذاتها مجموعة مستقلة عن هوازن، ومنازل بني عامر الأصلية مناطق الرماح ورنية والخرفة وبيشة علي حدود نجد الجنوبية مع الحجاز وانتشرت فروعهم في نواحي نجد وإقليم البحرين والعراق وسلطنة عُمان والمغرب العربي، كما وصلت قبائل عامرية إلى الأهواز ومصر وغيرها. [انظر: معجم البلدان ٧٤/٣]

(٦) أسباب النزول للواحي ص ٥٦، ٥٧

(٧) تفسير ابن كثير تحت آية البقرة: ١٨٩

فالرسم التزام الأمر المحدث المباح

بحيث يُعَدُّ تاركه مطعوناً مذموماً وفاعله ممدوحاً والتشديد فيه بليغ إلى البدعة الحكيمة. وفي الرسم تقليد للآباء والمشايخ والمرافقة للأقران مع قطع النظر من حصول المنفعة ودفع الضرر وجميع الأمور الملتزمة في النكاح والحثان من الرسم وكذلك الاجتناب من الصنائع والمكاسب من أولاد الزهاد والمشايخ والعلماء ومن زيّ المجاهدين كل ذلك من هذا القسم حتى بلغت إلى البدعة الحكيمة والاحتراز من النكاح للأيامي فإن عدوها مستحسناً فهي البدعة الحكيمة.

فالالتزام بالأمر المباح رسم والتدين به بدعة حكيمة

وكذلك التكلف في الأمور المباحة رواه الإمام أحمد وصححه الإمام ابن خزيمة وابن حبان :

عن "ابن" (١) عمر رضي الله عنه : **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**. (٢)

(١) ساقط عن المطبوع.

(٢) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج

أخرجه ابن حبان (٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ، ويرقم (٢٧٤٢)، (٣٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنه، وأحمد (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣) من طريق الدراوردي عن ابن عمر مرفوعاً.

والرؤياني في مسنده (١٤٣٤) من طريق عمارة بن عزية به، وابن خزيمة (٩٥٠)، (٢٠٢٧)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٢)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٦)، (٣٦٠٧)، وله في الكبرى (٥٤١٥) وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦، وابن أبي شيبة في الأدب (١٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً قوله، وله في المصنف (٢٦٤٧٣).

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان^(١):
وقال أنس رضي الله عنه: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ^(٢) أَنْتَهَى.

(١) إغاثة اللهفان ١٥٦/١

(٢) مرتبة الأثر: صحيح وله حكم الرفع فهو المرفوع الحكمي

تخريج

أخرجه البخاري (٧٢٩٣): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه،

ويلفظ: [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ: {وَقَايِهَةٌ وَأَبَا}، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَأَحْمُرُكَ، إِنَّ هَذَا لَهُو التَّكْلِيفِ يَا عَمْرُؤُا
وللأثر عن أنس ستة طرق:

١- طريق حميد: أخرجه سعيد بن منصور من طريق يزيد بن هارون، عنه.

وعزاه صاحب "كنز العمال" (٤١٥٤)، والشوكاني في "فتح القدير" (٣٨٧ / د) لسعيد بن منصور.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (٨٢٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠١٥٤)، والحاكم في "المستدرک" (٣٧٩٨) - ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٠٨٤) - ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون، به مثله، عدا لفظ الحاكم فنحوه.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" تحت آية سورة عبس ٣١: من طريق بشر بن المفضل، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، كلاهما عن حميد، به نحوه.

قال ابن كثير في "التفسير" تحت آية سورة عبس ٣١، ٢٥٣/١٤ عن طريق ابن أبي عدي: "إسناده صحيح".

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٨٩٧) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ بَلْفِظ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه {وَقَايِهَةٌ وَأَبَا}، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، فَقَالَ عَمْرُؤُا: دَعُونَا مِنْ هَذَا، أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الهروي في "ذم الكلام" (٥١٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، به.
٢- طريق ثابت، عن أنس.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٣٢٧).
والبخاري في "صحيحه" (٧٢٩٣).

وعبد بن حميد في "تفسيره"، و"فتح الباري" (١٣/ ٢٧١).

وأبو نعيم في "المستخرج" كما في الموضوع السابق من "فتح الباري".

جميعهم من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به نحوه، عدا البخاري، فأخرجه مختصراً بلفظ: كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف.

وأخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، ففي الموضوع السابق من "الفتح" بعد أن ذكر الحافظ رواية عبد بن حميد للحديث من طريق حماد بن زيد، قال: (وأخرجه (يعني عبد بن حميد) أيضاً عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد، وقال بعد قوله: فما الأب؟ ثم قال: يا ابن أم عمر، إن هذا لهو التكلف، وما عليك أن لا تدري ما الأب؟ وسليمان بن حرب سمع من الحمادين، لكنه اختص بحماد بن زيد، فإذا أطلق قوله: حدثنا حماد، فهو ابن زيد، وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه . اهـ.

وأخرجه الإسماعيلي أيضاً كما في الموضوع السابق من "الفتح" من طريق هشام ابن ثابت ويونس بن عبيد، كلاهما عن ثابت، به، ولفظ هشام نحوه، وأما لفظ يونس فقال: إن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: {وَقَا كِهَّةً وَأَبًا} : ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف.

٣- طريق الزهري، عن أنس.

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" كما في الموضوع السابق من "الفتح" والحاكم في "المستدرک" (٣٨٩٧).

ومن طريقه البيهقي في الموضوع السابق من "الشعب".

كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس، به نحوه، وزاد: اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب.

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

والرسم هو التصرف في المباح والسلوك فيما أباحه الشارع لكنه يلتزم على نفسه

وكثيرا ما يمنع ويحرم ما هو حلال ويجتنب من الحلال فيجعل الدين الذي هو سر عسرا كما كان المشركون يأتون بعد الحج من غير الأبواب وحرّتوا على أنفسهم زوج المتبني كزوج الابن فيصير الرسم فيهم ديننا فهو جائز من الأصل كالبدع الإضافية وصارت محظورا بالوصف ولهذا منعه الشارع.

قال الإمام ولي الله الدهلوي: لهم عادات قد يفرطون فيها وقد يفرطون فيقع الجور أو الإعراض عن الجناب القدسي في كليهما كما إذا تكلف في الملابس أحد وتعزى آخر وأكل اللحم أحد منهم وهمهم آخر فاقترضت المصلحة تعين وضع واحد ما لا يتجاوزونه لهم أمور دائرة بين الإباحة والحظر يتضرر به أحد في دينه أو ماله أو يتضرر آخر فاقترضت الحكمة أن يشرع لهم عبادات هي بعينها عقوبات من وجه. (١)

واشبهه على كثير من الناس الفرق بين البدع والمصالح المرسلة وقد ذكرنا الفرق بينهما. ومنشأ الاشتباه كما أن البدع ترجع إلى غير أصل شرعي فكذلك المصالح المرسلة فهما يجريان من واحدٍ واحدٍ وكثير ما يستدلون بتحسين البدع على تحسين المصالح المرسلة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره"، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، به نحو سابقه.
وأخرجه الهروي في ذم الكلام من طريق شعيب، عن الزهري، به نحو سابقه.

(٤) و (٥) و (٦) - طريق قتادة، ومعاوية بن قرة، وموسى بن أنس، ثلاثهم عن أنس، به نحو لفظ سعيد بن منصور، عدا لفظ معاوية فمختصر.

أخرج هذه الطرق ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٥٩ / ٣٠).

التفهيمات الإلهية لشاه ولي الله الدهلوي ٤٧/٢

فالفرق بينهما جلي واضح لا خفاء لمن له عين البصيرة. فإن المصالح المرسلة معناها عند الأصوليين المناسبة والمشاهدة والذريعة إلى نيل المقصود وهي ما لا يتم الواجب إلا به.

وقد ذهب إلى جواز المصالح المرسلة جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وأتباعهم وتخصيصها بمذهب الإمام مالك كما قال الشوكاني^(١) في إرشاد الفحول^(٢): لا يصح فإن الحكم بالمصالح المرسلة منقول عن الجمهور وهي الوسائل إلى المقاصد وكما أن المقاصد واجبات ومندوبات ومكروهات ومستحبات وحرام فكذلك الوسائل ولها حكم المقاصد وكما أن المقاصد عاجلة في الدنيا ومنافعها آجلة في العقبى فكذلك الوسائل.

فكثير من المسائل يشتهه على الناس في بادي النظر بالبدعة وليست منها كترتيب الشور وجمع المصحف وصلاة التراويح بالجماعة والأذان الأول للجمعة والإعراب لألفاظ القرآن وتصنيف كتب الحديث والفقہ والنحو واستنباط الأحكام الفقهية التي راجت في القرون المشهود لها بالخير وتعامل عليها بالانكسر فهي المصالح المرسلة أو ملحقة بالسنة فإن الأحكام المستنبطة من المجتهد وتعين المراتب من الوجوب والندب والشرائط لزوماً أو تكميلاً ليست من البدعات فإن مستندها دليل شرعي وهو قياس المجتهد. وكذلك لا يحكم بالأئمة بالبدعة فيما اختلفوا بينهم كمسح الرأس كلاً أو بعضاً أو ربعاً فإن لكل منهم دليل شرعي على ما أخذوا به. نعم. مسائل المتأخرين الذين استنبطوها وقاسوا فيها بالقياس الفاسد فهي من البدعات كقياس تلاوة القرآن بالأجرة على التعليم

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني [ولد ١١٧٣ هـ، توفي ١٢٥٠ هـ] من كبار علماء اليمن من أهل الصنعا، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعا، ومؤلفاته: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و "فتح القدير" و "إرشاد الفحول" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦]

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٤/٢، البحث الخامس، المصالح المرسلة

فمسند الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) فالسبيل مضاف إلى المؤمنين وقد تقرر إن الإضافة إلى المتشقق يدل على سبيله ماخذه فالمراد منه السبيل الذي أخذه المؤمنون بسبب الإيمان بالله وطاعة رسوله لا من جهة الرسم والعادة.

ومنه قول النبي ﷺ: فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ^(٢)

(١) الآية : سورة النساء ١١٥

(٢) مرتبة الأثر: صحيح لغيره بجميع طرقه و شواهده وهذا إسناد حسن؛ لأجل عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث.

تخريج:

أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠٠) بلفظ: [إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ آخِرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ، يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ] من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه، له في الفضائل، (٥٤١)، والطيالسي (٢٤٣)، ومن طريقه ابن الأعرابي في معجمه (٨٦١) وله برقم (٨٦٢) من طريق آخر عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود. وفي المؤطا رواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١) بلفظ: [المؤمنون حسنا... الخ] والبخاري (١٨١٦)، (١٧٠٢) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به، والآجري في الشريعة (١١٤٤) من عاصم عن زر به، والطبراني في الكبير (٨٥٨٢)، (٨٥٨٣) عن عاصم به وبرقم (٨٥٩٣) عن الأعمش به وله في الأوسط (٣٦٠٢) عن الأعمش به، والحاكم في المستدرک (٤٤٦٥)، (٤٤٧٦) عن عاصم به، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة (٢٠٢) من طريق المسعودي به والمسعودي ضعيف، وله في الحلية ٣٧٥/١، وله في المعرفة (٤٨) والبيهقي في المدخل (٤٩) من طريق المسعودي به، وله في الاعتقاد: ٣٢٢ من طريق الطيالسي وابن مردويه في المجالس (١٨)، والخطيب

والنيابة في العبادات البدنية على المالية واستحباب الصلاة المخترعة في الفضيلة كليلة الجمعة بقراءة سورة الملك والتصدق فيها وقياس تقبيل القبر على تقبيل الميت والطواف حول القبور على طواف الكعبة وغير ذلك من تخريج المتأخرين ومسائل المتفقيين مما ملئت منها كتبهم كالفتاوى الصوفية وفوائد شريعت ومطالب المؤمنين ينبغي الاحتراز منها.

وقياس الأئمة المجتهدين والمسائل المستنبطة لهم

نسميها من السنن الحكمية أو ملحقة بالسنن ولأن كان فيها احتمال الغلط والخطأ للبشرية. وليس كذلك السنن الحقيقية فإنها صدرت من المعصوم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم.

ومن المصالح المرسلة

الأمر المنتظمة لتدبير المملكة وإصلاح الرعية ما أسست من الملوك والسلطين على أن لها أصل من الكتاب كما في سورة البقرة وآل عمران، وسورة النساء والحجرات وغيرها من السور وكذلك مناصب للقضاء والإفتاء والرياسة والخطابة وتنظيم الجنود والحكام في البلدان والنواب وتقسيم العساكر وتسليط الأمراء عليهم.

الفرق بين الإجماع والرواج

فالإجماع: حكم شرعي اتفق عليه العلماء المتفقون من المجتهدين بعد التأمل في الدلائل الشرعية.

والرواج: ما أحدث من الأفعال والأقوال بين الناس من عاداتهم وتلقوها عادة بينهم حتى صارت طريقة مستمرة قرنا بعد قرن في جيل بعد جيل ثم التزموا بها حتى يطعن على من خالفها ويلاومون عليه فصارت بذلك بدعة حكمية ولا يستبعد ان يسمّى ذلك رسما عند البعض.

فالمعنى ما أخذه المسلمون من جهة الإسلام والانقياد للرسول ﷺ لا من جهة الرسوم الفاسدة من الآباء والأجداد.

وكذلك كثير من الأمور المباحة إذا شاعت وذاعت وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة وكثر العمل بها تصير ملحقة بالبدع فإن الأمور العادية لا تكون بدعا فإن المشروعة كما تكون عبادة كذلك تكون عادة وكذلك أفعال المكلفين على قسمين عبادات وعادات. والبدعات تكون في الأمور العادية إذا كان فيها معنى تعبدية وإلا فلا. فمن قال بالبدعة في الأمور العادية فقد أخذ نبيها هذا المعنى كوضع المكوس على الناس إن كان لنيل الدنيا فلا بدعة فيه بل هو جور وعدوان وإن وضع عليهم كالدين مثل الزكاة والعشر فهو بدعة إذ فيه تشريع زائد يضاهي بالزكاة المفروضة.

وكذلك تولية المناصب من القضاء والخطابة والأمانة وراثية إن كان تدينا كما في أولاد المشايخ فهي بدعة وإلا فمن الأمور المنهية كما في الحديث: اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. (١)

في الفقيه (٤٤٥) من طريق المسعودي أيضا، ويرقم (٤٤٦) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وأقول: المراد في الحديث من المسلمين أو المؤمنين: الصحابة رضي الله عنهم. مرتبة الحديث: صحيح، متفق عليه. (١)

تخريج:
أخرجه الإمام البخاري (١٠٠) بلفظ: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومسلم (٢٦٧٣).

قال الشاطبي في الاعتصام^(١): ما حاصله: فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مالا ينبغي أن يعتقد إن هذا الالتزام مكروهٌ ابتداءً لوجوه.

أحدها: إن الله جعل الدين يسرا سهلا وهذا الملتزم يجعله عسرا. والثاني: فوق التقصير والعجز.

والثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم.

والرابع: كراهية العمل وقد يترك فينتقض العهد.

والخامس: الخوف من الغلو في الدين.

وما جاء في المداومة فالمراد منه العمل اليسير الذي لاتضيق به ومن التزموا فكانوا يستطيعونه.

قد يصير المباح بدعة

ينبغي أن يعلم أن كثيرا من أمور المعاش كالاغتغال بالطب والهيئة بقدر الحاجة وعلم الهندسة وتعلم الألسنة أمور مباحة بأصلها و تصير كلها من البدع إذا اعتقد بها دينا أو يعدّها عالمها من علماء الدين.

وبعض الجهلة والسفهاء يعدون المناطقة من علماء الدين، والفلسفة، والمنطق من علوم الإسلام فهي بدعة حقيقية. وهكذا قال الإمام الشهيد في إيضاح الحق الصريح^(٢).

وهكذا الشغل في الشعر وإنشاد القصائد والنعث من الأمور المباحة والتوغل فيها والتدين بها من الأمور المبتدعة. وأقبحها قيام الأمرد بالمنابر وتحسين أصواتهم بها وما ذا من الأمور الشنيعة والمنكرات القبيحة في العرس والميلاد.

(١) الاعتصام للشاطبي ١٦٤/٢ ، الباب الخامس ، فصل (رابع)

(٢) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي ص ٩٣.

وكذلك كثير من الأمور المندوبة والمستحبة يعدّ فاعلها مبتدعا إذا قيدها بقيد أو اخترع لها هيئة أو وقتا كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

البدعة تصير من أمور بالإحداث

في الدين ما ليس لها أصل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح من المجتهدين.

ويعمل البدعة على المعنى الشرعي إذا لم تكن قرينة؛ لأنها معنى حقيقي لها ولذلك أخذت من البدعة معناها اللغوي في قول عمر رضي الله عنه "نعمت البدعة هذه" (١)؛ لأن التراويح قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما حمل لفظ النفاق على اللغوي في قول حنظلة رضي الله عنه: "نافق حنظلة" (٢).

وقد يكون البدعة الهيئة المخترعة

من الاجتماع والإعلان بها كما في حديث:

ابن مسعود رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَهْرًا واجتمعوا لذلك حلقة" (٣).

وقد يكون بالالتزام

كما أنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الذين يصلون الضحى (٤).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه الإمام مسلم (٢٧٥٠): كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة ، والترمذي (٢٤٥٢) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، وابن ماجة (٤٢٣٩) كتاب الزهد ، باب المداومة علي العمل .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

وقد يكون بالتوقيت لها

كصيام الجمعة ويوم الإثنين.

ونوضح ما ذكرنا سابقا من تعريف البدعة الحقيقية والحكمية أمثلة البدع الحقيقية وقد عدّ منها الإمام الشهيد مسألة وحدة الوجود والشهود والتنزلات الخمسة والقول بالصادر الأول وتجرد الواجب وبساطته وتنزيهه تعالى مما لم يرد به الشرع من التركيب العقلي والعينية وزيادة الصفات وتأويل المتشابهات واثبات الجوهر الفرد وإبطال الهيولى والصورة والنفوس والعقول وبالعكس والقول بالإيجاب وغير ذلك مما يذكرونه في الإلهيات فهي بدعات حقيقية إن يعدونها من الأمور

أخرجه الإمام البخاري (١١٧٥) كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر ، والمسلم (١٢٥٥) كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، بلفظ: مُجَاهِدٌ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [

قال الحافظ في "الفتح" (٦٤ / ٣): "وفي الجملة ، ؟ ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نقاهُ صفة مخصوصة.

قال القاضي عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه (٧٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد فني بيوتكم".

الدينية وإلا فهو لغوٌ والمنسوب إليها يعدونها في زمرة العلماء فهو من البدع الحكمية.

ولهذا منع الفقهاء تدريس هذه العلوم في المساجد وهكذا السعي في مقام الفناء والاضمحلال والوجد والواردات والسكر عند بعض المتصوفين كل ذلك من البدع الحقيقية؛ لأنهم يعدّون ذلك من الأمور المتقربة إلى الله تعالى. وكذلك تعيين الأذكار والأوراد من الألفاظ الغير المشروعة والالتزام بالأفعال الشاقّة إن يعدونها من الأمور الدينية أو من مكملاتها وعند خواص الصوفية الذين لهم علم بالكتاب والسنة كل ذلك من قبيل الوسائل يوصون بها للاتباع تعليما وتوثيقا وتثباتا لهم فهي من قبيل المصالح المرسلة المستحسنة عندهم وتعليم منهم للأغبياء الذين قست قلوبهم حتى نسوا الله فليس فيها شيء من البدعات حاشا لله أن يصدر منهم شيء خلاف السنة.

ومن البدع الحقيقية

مجالس السماع والقوالي والمرثية والعرس والاجتماع على القبور وقراءة القرآن على سبيل التداعي لديها والختمات عندها وتعيين اليوم الثالث للتصدق والأربعين وليلة الجمعة والاستمداد من القبور والطواف بها وتقبيلها واعتابها والتبرك بتربتها وإلقاء الرياحان والأثواب الفاخرة بها والسرج لديها والأذان بعد الدفن عند القبر أو فيه.

كل ذلك من البدع الحقيقية عند الإمام الشهيد كما في إيضاح الحق الصريح^(١). إذا كانوا يعدونها من الأمور المتقربة المتعبدة. نعم بعضهم يوافقونهم فهي تكون من البدع الحكمية. وهكذا كثير من استحسانات المتأخرين والمتصوفين الذي استحسنا أشياء بالظن لحصول المنافع مثل صلاة المعكوس والختم للأموات بالإجادة وإن لم يعينوا في ذلك شيئا فإن المعروف كالمشروط والمسائل القياسية

(١) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الشهيد الدهلوي ص ٣٨

التي مستندها الخرص والقياس الفاسدة وكذلك الكشف والاستغراق وإهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرهبانية. والقياس الصحيح الشرعي حمل النظر على النظر لا خلاف في استحسانه.

وكثير من البدعات الحقيقية من قبيل الشرك فالتصدق للأموات كانت للأقرباء الغرباء والفقراء والمساكين. فإنها قد بلغت اليوم إن تسميها بهذا الاسم فلا يأكلونها الأقارب ويستنكفون منها والتزم الورثة على أنفسهم حتى جعلوها دينا لازما لا يتركونها بحال وقد جعلها العوام للتوجه من أرواح الأموات لكي يسألون لهم ويقضى لهم الحوائج ويرضون منهم لتلايضرهم ولاياتون عليهم بالدوائر وجعلوا التصدق رسما حين التزموا على أنفسهم وبدعة حكمية ثم توغلوها فيها حتى جعلوها شركا.

ومن الأمثلة للبدع الحكمية

كالتصدق لزوما للميت في أول ليلة وتأخير السفر عن يوم للتطير به والاستنكاف من النكاح الثاني للأيامى ويستحسنون ذلك مع الرغبة إليه وجود الأسباب ويعدّون ذلك عفة لها وتأخير النكاح للتجهيز المسرف والوليمة الزائدة والتبع فى المسائل الغربية المبنية على العرف واصطلاحات المناطقة من الإلهيات والطبعيات وكذا الخوض فى الأشعار والفنون النادرة التي يفتخرون بها ويعدونها من الأعمال المتقربة ويضعون فيها عمرا عزيزا

كما قال الإمام الغزالي: ولقد ضيّعنا شطرا صالحا من العمر. (١)

ومن ذلك الاهتمام والحفظ للأوضاع المقررة عند العلماء والمشايخ فى القعود والجلوس واللباس المميزة والمجالس فيما بينهم داعين إليها كالقلندرية والجلابية والمدارية وترك النكاح مع الرغبة إليه والقعود فى الزاوية للشيوخ والمروربزي القلندرية وترك التكسب وأسباب المعاش والسؤال مع الاستطاعة والاعتناء

الشديد بالألقاب المشعرة عند الملاقاة والألفاظ العالية مثل العلامة والشاه والخوض في المسائل الفقهية التي اختلف فيها الأئمة حتى جعلوها إليه أساس الإسلام.

فأنت ترى اليوم المحدثين قد جعلوا الغاية من التدريس التشنيع على الأئمة والرد في هذه المسائل على الآخر من الأعمال المتقربة المرضية وتركوا اتباع الكتاب والسنة والرد على الشرك والبدعة حتى جعلوا ذلك مسائل فرعية ويرمون بالويل والملامة من يرد الشرك والبدعة ويعدونه متشدداً وزيارة القبور للنساء. وما نقل عن عائشة رضي الله عنها فصدرت نذرة ورجع عنها.

وكذلك الجلوس للخطبة على المنبر ورفع الأيدي للدعاء في الخطبة وإخراج المنبر للعידين^(١) في المصلّى فإن يعدّون ذلك سنة فهي البدع الحقيقية. وإلا فهي من البدع الحكمية.

قال الشاطبي : ويمكن أن يدخل في البدعة الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أ هو بدعة؟ فينهي عنه أم غير بدعة فيعمل به.^(٢)

أقسام المبتدعين وحكمهم

ولما ذكرنا الفرق بين البدع الحقيقية والإضافية وكذلك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والرسم أردنا أن نذكر الفرق بين المبتدعين فإنهم ليسوا على قسم واحد كالبدع لبتضح الفرق بينهم ويظهر درجاتهم للزجر والوبال عليهم.

(١) كما في البخاري: (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ] أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٩٨: الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقية ...

فأقول فالإحداث في الدين بدعة وفاعلها مبتدع فالبدعة سواء كانت حقيقية أو إضافية فاعلها إما مخترع مجتهد لها أو مقلد تابع فيها. وكل منهما إما مصرّ أو غير مصرّ. وكذا لا يخلو إما معلن أو مستتر. ثم هو إما داع إليها أو لا فدرجة المبتدع المجتهد للبدعة والداعي إليها معلنا بها ليست كدرجة المقلد للمستتر. وكذا درجة المصرّ ليست كدرجة غيره.

فالذين يدعون المشيخة والإمامة ثم يأتون بالبدعة حيانا ويصرون بها هادمون للدين وهم الأئمة المضلون الذين حذر النبي ﷺ^(١) أمته منهم وتراهم حين يجتمعون في البدع مثل العرس والميلاد والصلاة المسماة بالقضاء العمري وفي حيلة الإسقاط يدعون الناس إليها ويذكرون محاسن تلك البدع وبعضهم عندها ساكتين. ويزعمون أنهم بريئون. قال الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٣) إلا الذين تابوا وأصلحوا وبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(٤) فذكر الشرائط الثلاثة لقبول توبتهم من الرجوع عن البدعة والكتمان والإصلاح بالسنة والكتاب والإظهار لما صدر منه.

وأخرج الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: "إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأُئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ"^(٥)

وهكذا رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه.^(٥)

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الآية : سورة المائدة: ٧٩

(٣) الآية : سورة البقرة: ١٥٩، و١٦٠

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

تقدم تخريجه .

(٥) مرتبة الحديث: صحيح.

والمبتدع المعلن

ضرره يتعدى إلى غيره. والمبتدع المستر ضرره مقصود عليه والداعي مفسد هادم الدين. فإذا كان المبتدع معلنا داعيا بها وكان فصيحاً لُسْنَا يحضّ الناس إليها ويرغب إليها ويلقى الشبهات في مجامع القلوب بزخرف القول فهو من الأئمة المضلين شرار الناس وأكثر الوعاظ والشيوخ في مجالس البدعات من العرس والميلاد ودائرة الإسقاط من هذا القسم دمر الله عليهم ديارهم وأباد عليهم حضرائهم.

قال الشاطبي: وَأَمَّا الاختلافُ بِحَسَبِ الإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ، فَلَأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا فَيَعْظُمُ بِالإِصْرَارِ عَلَيْهِ. كَذَلِكَ البُدْعَةُ تَكُونُ صَغِيرَةً فَتَعْظُمُ بِالإِصْرَارِ عَلَيْهَا. فإذا كانت فلتة فهي أهونُ منها إذا دأومَ عليها. وَيَلْحَقُ بِهَذَا المَعْنَى إِذَا تَهَاوَنَ بِهَا المُبْتَدِعُ وَسَهَّلَ أَمْرَهَا، نَظِيرَ الذَّنْبِ إِذَا تَهَاوَنَ بِهِ، فَالْمُتَهَاوِنُ أعظمُ وزراً من غيره. (١)

فالقيام عليهم بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا وكون صاحبها مشتتها بها أولاً وداعياً إليها أو لا ومستطهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا وكونها عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك. لاجرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي تفرعاً على ما تقدم لهم في

تقدم تخريجه .

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٩٦/١ : الباب الثالث ، فصل (ثالث)

بعضها من النص كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم و ما جاء عن عمر رضي الله عنه في صبيغ العراقي.

قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث أخبرني ابن عجلان عن نافع مولى عبد الله (ابن عمر رضي الله عنه) أَنَّ صَبِيغًا ^(١) الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا آتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمَوْجَعَةُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قِتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسَنْتُ تَوْبَتَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ ^(٢)

ففي الحديث بيان الهجران من المبتدعين وضربهم للأمر وقد ذكرنا أحكامهم سابقا.

(١) وفي المطبوع "صبيغ" وهو تصحيف.

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عجلان وهو مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن هنا و طريق آخر ضعيف؛ لإنقطاعه.

تخريج:

أخرجه الدارمي (١٥٠) ٢٥٤/١، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع أن صبيغا... ويرقم (١٤٦) من سليمان بن يسار، وابن وضاح (١٥١) من طريق ابن وهب عن الليث به، و الأجرى في الشريعة (١٥٣)، و ابن بطة في الإبانة (٧٨٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١١٣٨) كلهم من طرق عن سليمان بن يسار، وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسله يعني منقطع؛ لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة [المراسيل بن أبي حاتم (٢٩٥) ص ٨٢]

ومما ذكرنا من الفروق وأقسام المبتدعين ظهر أن من يرتكب البدعة فلتة أو مستترا لا يسمى مبتدعا كمن يرتكب بعض أفعال النفاق أو يتقوه بأقوال النفاق لا يسمى منافقا، وهكذا بعض أفعال الكفر مثل الزنا والقتل والغارة لا يجري على مرتكبها أحكام الكفر من القتل ونهب الأموال والرق ووضع الجزية وأما إذا أصرّ بها وأعلن أو داوم فهو المبتدع فإن الإصرار بالصغيرة يصير كبيرة واستحلالها كفر.

تقسيم البدعة إلى الكبيرة والصغيرة

وإذا ثبت أن البدعة بأقسامها ضلالة وأن الأحكام لا يخلو من خمسة أقسام فإذا خرج عن هذه الأقسام الثلاثة أي الوجوب والندب والإباحة؛ لأن هذه الثلاثة لا تكون في البدعة فبقي الإثنان وهو التحريم والكراهة فالبدعة منهما ما يسمى محرمة ومنها ما هي مكروهة ولا تعد البدعة منهما والمحرّم منها ما هو شرك وكفر بواح صراح كبدع المشركين من التحليل والتحريم والإشراك بالله تعالى. ومنها ما هو كبائر كبدع المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وكذلك من العلماء السوء الذين يكتمون الحق ويدهنون للرياسة والتأكل وبدع الفرق الباطلة من القدرية والخوارج من هذا القسم.

وأما البدع المكروهة

كبدع التّبئّل وتخصيص العبادات بالهيئات المخترعة والتوقيت لها.

والقاعدة

إن ما وقعت في العقائد كالاستمداد من غير الله تعالى والنذر لغيره تعالى فهي شرك وكفر وكبائر.

وما وقعت في الفرعيات أو التحسينات فهي أدون من الكفر ويقرب منها إلى الكبائر وكذلك ما ابتدع بوصفه لا بأصله فتكون صغيرة.

وكذلك ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وإنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة

بتنقيض ولاعض من جانبها بل صاحب المعصية متنصل منها مُقَرَّ لله تعالى بمخالفته لحكمها وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ولذلك قال مالك بن أنس : مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١) (٢) وقد يجعل البدعة ملحقا بالمشروعات كصيام يوم الإثنين؛ لأنه مولد النبي ﷺ وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقا بأيام العيد؛ لأنَّ النبي ﷺ ولد فيه والترغيب للدعاء بهيئة الاجتماعية أذبار الصلوات أو ذكر الأحاديث المكذوبة لينصر بها الدين ويقول: لا أكذب عليه وإنما أكذب له فكل ذلك تأويل باطل.

وكذلك البدع كلية وجزئية

فالكلية كبدع الفرق الباطلة لاتنحصر.

والجزئية ما تقع زلة وفتنة أو تأويلا لا لاتباع الهوى فهي صغيرة والدوام عليها كبيرة.

والمقلد في البدعة كثيرا ما يحتاج بما ينسب إلى المشايخ كإباحة السماع والغناء وتمزيق الثياب عند التواجد والرقص ولايبالي أنها مخالف الكتاب والسنة بل يتشبث بإذيال التأويل والروايات المكذوبة المخترعة على السلف والأئمة.

فالبدعة الصغيرة

تكون لشروط: الأول: أن لايدوم عليها.

والثاني: أن لايدعو إليها فإن الداعي إليها يكون من المزدرين بالشريعة وامام ضلالة.

(١) الآية: سورة المائدة: ٣

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

والثالث: أن لا يعلن بها في مجامع الناس لئلا يصير ممن يقتدى به فإن العوام أتباع لكل ناعق ويستدلون بما يفعله العالم.

قال الشاطبي في الاعتصام:

وقد روي عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فأتبع، وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها، فأدخل فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة؛ فجعل يبكي ويعج إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة: أن لا توبه له، قد غفر له الذي أصاب؛ فكيف بمن أضل من الناس، فصار من أهل النار. (١)

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن: فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن محل إظهار الشعائر الإسلامية يوهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكان المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

(١) مرتبة الأثر: ضعيف جداً.

تخریج:

أخرجه ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (٧٢) من طريق أسد بن موسى، قال: نا بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن به. وإسناده ضعيف جداً، لإبهام شيخ أسد، وأبان بن أبي عياش البصري متروك، كما في "التقريب" (١٤٣)، وإسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف إذا روى عن غير الشاميين، ففي "التقريب" (٤٧٧): "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم"، وهذا من روايته عن أبان، وهو بصري، ثم لو صح هذا عن الحسن البصري لما كان حجة، لأنه من الإسرائيليات، وليس هناك ما يحوج إلى إيراد مثل هذه الحكايات التي لا تصح، وتنافي ما هو معلوم من الدين بالضرورة من فتح باب التوبة!!

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ^(١): قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، فَصَلَّى، وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَمَقَهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَرَمَقُوا مَالِكًا - وَكَانَ قَدْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنَ الْحَرَسِ؟ فَجَاءَهُ نَفْسَانِ، فَقَالَ: خُذَا صَاحِبَ هَذَا الثُّوبِ فَاحْبِسَاهُ، فَحُبِسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أَمَا خَفَتَ اللَّهُ وَاتَّقَيْتَهُ أَنْ وَضَعْتَ ثَوْبَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ فِي الصَّفِّ، وَشَغَلْتَ الْمُصَلِّينَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَأَحَدْتُمْ فِي مَسْجِدِنَا شَيْئًا مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَحَدَثَ فِي مَسْجِدِنَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(٢) فَبَكَى ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ أَبَدًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

(١) أَبُو مُضْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ [وُلِدَ ١٥٠ هـ وَتُوفِيَ ٢٤٢ هـ] الْفَقِيهَ، قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَلَا زَمَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَتَقَفَّهُ بِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ (الْمَوْطَأَ)، وَاتَّقَنَهُ عَنْهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ [وَإِنظُرْ لَهُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَزِينِيِّ] (١٧) ٢٧٨/١، وَالسِّيرُ لِلذَّهَبِيِّ (١٠٠) ٤٣٦/١١ [

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

ولا شك أن أول ما ينصرف إليه هذا الحديث من المدينة: مسجد النبي ﷺ، ولذلك جعل مالك رحمه الله السياق هكذا: "من أحدث في مسجدنا ... إلخ، وأما لفظ الحديث: أخرجه البخاري (١٨٦٧) كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وبرقم (٧٣٠٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، والمسلم (١٣٦٦) كتاب الحج، باب فضل المدينة ...، (١٣٦٧) كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرْتَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِي قَالَ: فَقُلْتُ لِلْحَرَسِيِّينَ: تَذَهَبَانِ بِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟
قَالَا: إِنْ شِئْتَ، فَذَهَبَا بِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! تُصَلِّي مُسْتَلْبًا؟ فَقُلْتُ: يَا
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ يَوْمًا حَارًّا كَمَا رَأَيْتَ فَثَقُلَ رِدَائِي عَلَيَّ، فَقَالَ: اللَّهُ! مَا أَرَدْتُ
بِذَلِكَ الطَّعْنَ عَلَيَّ مِنْ مَضَى وَالْخِلَافَ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: خَلِيَاهُ. انْتَهَى. (١)

فَانظُرْ تَوْقِيَهُمْ عَنِ الْإِحْدَاثِ وَإِنْ كَانَ مَنُودِبًا لثَلَاثِيَّتِخْذِ ذَلِكَ سَنَةً.

وكذلك كره كثير من الفقهاء التثويب وقد أحدثوا أشياء قبل الفجر من الذكر
الجهري والنعوت في مكبر الصوت فوق المنارة إنا لله وإنا إليه راجعون.
وقد خرج ابن عمر رضي الله عنهما من المسجد وترك الجماعة وقال: أخرج بنا من هذا المبتدع
لما ثوب فيه كما رواه الترمذي. (٢)

وأخرجه أبو داود (٢٠٣٤): كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، والترمذي
(٢١٢٧) : كتاب الولاء والهبة من سننه ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ، وأحمد
في المسند (٦١٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن علي رضي الله عنه ، ومن طريقه
عبد الله بن أحمد في السنة (١٢٦٠) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة
(١٨٩).

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٠/٢ و الشاطبي في الاعتصام ٤٠٧/٢
إلى ٤٠٩

(٢) مرتبة الحديث: صحيح لغيره بطرقه و شواهد ؛ لأن فيه أبا إسرائيل وهو إسماعيل بن
خليفة فيه ضعف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وله شاهد عن أبي
محدورة رضي الله عنه عند أحمد (١٥٣٧٦) وهو حديث صحيح بطرقه.

وعن أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن
أبي شيبة ١/٢٠٨ ، وابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني (٩٤٥) ، والبيهقي ١/٤٢٣
وإسناده صحيح.

تخریج:

أخرجه الترمذي (١٩٨) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ، وابن
ماجة (٧١٥) كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، وعبد الرزاق (١٨٢٤) من طريق
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

والشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها فإن ذلك استهانة بالذنب. فإن له جهتان:

١: جهة رتبته في الشرع فنضعه في رتبته.

٢: وجهة مخالفة الرب العظيم. وهذا راجع إلى الاعتقاد فإذا استهان به فترك عظمة الرب تعالى.

وكذلك لكل معصية جهتان:

١: جهة العمل بها.

٢: وجهة الاعتقاد بها.

فإذا اعتقدها حلالا فصارت كبيرة فإذا استعظمها العبد صغر عند الله تعالى وإذا استصغرها كبر عند الله تعالى.

بلال رضي الله عنه، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠٩٢)، وبرقم (١٠٩٣) من طريق أبو أحمد الزبير عن أبي إسرائيل به، وأحمد في مسنده (٢٣٩١٢)، (٢٣٩١٤) من طريق الحكم أيضا، وله برقم (٢٣٩١٣) من طريق علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، والبزار (١٣٧٢)، (١٣٧٣)، والرؤياني (٧٦٠)، والدارقطني (٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨٩)، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة أبي إسرائيل (٨٠) ٧٥/١ من طريق أبي أحمد الزبير به، وأبو الشيخ في الطبقات ٩٣/٢: الطبقة الخامسة، محمد بن مالك الأشعري.

وقد ذكر أبو الشكور السالمي (١)

في التمهيد (٢) ستة عشر قولاً في الرد على أهل البدع. ما حاصلها أن الدين لله الخالص واتباع للنبي ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (٣) واتباع للصحابة والأئمة ثم من أخذ طريقاً بغير حجة فإنه يكون ضالاً ويكون مخطئاً مبتدعاً.

القول الثاني: قال أهل السنة والجماعة: البدعة حرام والثبات عليه شر من

الثبات على الفسق ويجوز اللعن، والوقية في المبتدع.

ثم قال: وإنما قلنا إن البدعة شر من الفسق؛ لأن الفاسق لا يُصِرُّ (٤) على فسقه ويرى التوبة واجبة.

وأما المبتدع فإنه يُصِرُّ (٥) عليها (أي يستمر عليها) ويعتقد البدعة ولا يرى التوبة واجبة عنه؛ لأنه يظن أنه على الحق.

ثم ذكر الأحاديث والآثار في ذمهم.

القول الثالث: (٦) الجدل معهم والمناظرة كما جادل الأنبياء أقوامهم؛ ولأن فيه إظهار العلم الحق.

(١) وهو محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي صاحب كتاب

"التمهيد" قال حاجي خليفة: "هو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد." [كشف

الظنون ٣٩٢/١ باب التاء]

(٢) التمهيد لأبي الشكور السالمي ص ٣٣٤ إلى ٣٧٨ ، الباب الثاني عشر في السنة

والرد على البدعة.

(٣) الآية: سورة يوسف ١٠٨

(٤) وفي المطبوع "لا يصير" وهو تصحيف.

(٥) وفي المطبوع "يصير" وهو تصحيف.

(٦) وهذا عند رد شبهاتهم وما منع من السلف كما مرّ فالمراد منه الابتداء معهم. ١٢

منه غفر الله له ولوالديه.

الرابع في تكفير الأهواء والبدع: قال بعض الفقهاء: أن البدعة كفر والمبتدع كافر؛ لأن البدعة حرام، ومن اعتقد ذلك فقد استحل الحرام ومن استحل ذلك فقد كفر.

وقال بعضهم: ليس بكافر. والصحيح التفصيل فإن بعضها مما توجب الكفر ولا يقبل التوبة وذكر منهم الفلاسفة وأما البدعة غير الكفر فإنه يجب زجره والمتع والتعزير والحبس والضرب بالسوط وكذلك لو لم يكن منعهم بدون السيف إن كان رئيسهم ومقتداهم فإنه يجوز قتله سياسة وامتناعا.

وقال المهتدي: إن المبتدع إذا كان معه دعوة ودلالة للناس في بدعته ويتوهم أن ينتشر منه البدعة وإن لم يحكم بكفره فإنه يجوز للسلطان أن يقتله سياسة وزجرا؛ لأن فسادة أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين.

ثم ذكر في الأقوال الباقية من أقسام الفرق المبتدعة فذكر من الروافضة نحو ست وعشرين فرقة وغيرهم من الناصبية والقدرية والجبرية والمعطلة والمشبّهة. وذكر في القول الثاني عشرة أصناف.

البرية أنهم تفرقت على ثلاث عشرة فرقة فمنها المسلم فرقة واحدة وإثنا عشرة ضالة ومضلة.

فالمشركون منها أربعة أصناف والمجوس ثلاثة أصناف واليهود صنفان والنصاري ثلاثة أصناف. (ملخصا من مدارج السالكين).^(١)

أنواع المعصية

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه أنواعا للمعصية باعتبار أوصافها وقدرها و إلى ما هو محرم لذاته أو لجنسه أو بهيئته. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) التمهيد لأبي الشكور السالمي: ١٨٧ إلى ٢١٦ ، و مدارج السالكين لابن القيم ١

٣٥٩/ إلى ٣٦٥: فصل في أجناس ما يتاب منه ، فصل الفسوق

١٤ وَالْعُدَّاءِ ﴿١﴾ وكل منها إذا أفرد تضمن الآخر إذ كل إثم عدوان وكل عدوان إثم؛ لأن العدوان التعدي إلى ما نهى الله سبحانه أو فعله أو ترك ما أمر الله. والإثم ما يَأْتُمُّ به صاحبه وعند الاقتران منهما شيئان بحسب متعلقهما ووصفهما. فالإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر. والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة كالاغتداء في أخذ الحق والزيادة من المباح إلى المحرم وتعدُّ من العدل إلى الظلم.

والعداوان على قسمين

عدوان في حق الله سبحانه كالتعدي من الحلال إلى ما حرم مثل التعدي من القبل إلى الدبر في الوطي ومن الزوجة إلى غيرها ومن تعداد الركعات والسجرات فالابتغاء من المحرمات هو العدوان ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ﴿٢﴾ وكذلك كل من تعدى من حدود الله فقد ظلم نفسه. والعدوان قد يكون في المباح كمن أبيع له النظر إلى المخطوبة والشهادة والمعاملة فاطلق نظره في ميادين محاسن المنظور وهذا من جنس العدوان من حقوق العباد.

فهنا أربعة أمور

حق لله، وله حدّ. وحق للعباد، وله حدّ. ^(٣) فالبغي والعدوان والظلم تجاوز الحدين إلى ما وراءها أو التقصير عنهما فلا يصل إليهما.

(١) الآية: سورة المائدة ٢

(٢) الآية: سورة المعارج ٣١

(٣) كما قال ابن القيم في النونية ص ١٩٢:

وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
مِنْ غَيْرِ تَمَيِّزٍ وَلَا فُرْقَانِ

لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا

ومنها: الفحشاء والمنكر، فالفحشاء: ^(١) صفة لمحذوف وهو الفعل الفحشاء ^١/_{١٤} ولهذا فسرت بالزنا واللواط. والمنكر: ما لم تعرفه ويستنكره العقل السليم ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: الفاحشة: الزنا. ^(٢)

والمنكر ما لم يعرف في شريعة ولا سنة.

ومنها الفسق، والبدعة فالفسق: ترك ما أمر الله سبحانه أو الإتيان بالمناهي. والبدعة: الاختراع في الدين فكل بدعة فسق ولاعكس والبدعة القول على الله سبحانه وذلك أساسها وتحليل لما حرّمه الله أو تحريم لما أحله الله فمضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد من جميع أنواع المعاصي.

أسباب شيوع البدع

منها حبّ: الرياسة، ومنها: حبّ الدنيا، ومنها ذريعة التآكل. وقد ابتلى بها العلماء. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ^(٣)

قال السدي: نزلت في العلماء والقراء من أهل الكتاب ،

(١) نقل المصنف عن مدارج السالكين لابن القيم : فَضْلُ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

(٢) مرتبة الأثر: حسن.

تخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٣٨) وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وعكرمة في إحدى الروايات ، والضحاك في إحدى الروايات ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، و محمد بن سيرين ، وأبي قلابة ، وعطاء الخراساني ، وأبي صالح ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي هلال نحو ذلك.

(٣) الآية: سورة التوبة ٣٤

ثم قال هي في أهل القبلة. (١)

وقال الضحاك^(٢): هي عامة في أهل الكتاب والمسلمين انتهى. (٣)

وقال الحافظ ابن كثير^(٤) في تفسير الآية: والمقصود: التحذير من علماء السوء، وعُباد الضلال.

كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبّادنا كان فيه شبه من النصارى. (٥)

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٢٥٠، وعن الفضيل بسند حسن قال: قَالَ:

تَفْسِيرُ الْأَخْبَارِ: الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرُ الرَّهْبَانِ: الْعِبَادُ [تفسير ابن أبي حاتم (١٠٠٧٧)]

(٢) وفي المطبوع "عطاء" وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٢٥٠

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٣/٧ الآية: سورة التوبة: ٣٤

(٥) ذكره ابن تيمية في الاقتضاء ٧٩/١، و ابن كثير في تفسير آية سورة التوبة: ٣٤

وفي الحديث الصحيح^(١): "لتركبن سنن من كان قبلكم حدو القذة بالقذة"^(٢)،
قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"

(١) مرتبة الحديث: صحيح

تخریج

أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٣٥)، والطيالسي (١٢١٧)، وابن الجعد (٣٤٢٤)،
والمروزي في السنة (٤٩)، والطبراني في الكبير (٧١٤٠)، وابن بطة في الإبانة
(٧٠٩)، وابن قانع (٤١٤) كلهم من طرق عن شهر بن حوشب عن شداد بن
أوس. وشهر ضعيف.

ونحوه في صحيح البخاري (٣٤٥٦): كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني
إسرائيل، بلفظ [لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا
جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ] عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا، ومسلم (٢٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٢)، وعند
الحاكم في المستدرک (٤٤٤) بلفظ [لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِثْلًا
بِمِثْلِ حَدْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ نَكَحَ أُمَّهُ عِلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مِثْلُهُ،
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَيَّ إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ
مِلَّةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ
وَأَصْحَابِي] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا.

وعند ابن أبي شيبة بسند حسن (٣٧٣٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا، بلفظ [أَنْتُمْ
أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ حَدْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ وَالنَّعْلِ
بِالنَّعْلِ]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»

(٢) : أي كما تُقَدَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا وَتُقَطَّعُ . يُضْرَبُ مِثْلًا لِلشَّيْئِينَ
يَسْتَوِيَانِ وَلَا يَتَفَاوَتَانِ. [النهاية لابن الأثير: مادة: قذذ، ٤٢٧/٢]

وقال السندي: حدو القذة: "بضم قاف وتشديد ذال معجمة: ريش السهم .
والمعنى: فيساوونهم مساواة القذة بالقذة. أي: كما يقدر كل واحد منهما على قدر
صاحبها ويقطع، وهو مثل يضرب للشئين يستويان ولا يتفاوتان. وفسر في القاموس
القذة: بأذن الإنسان والفرس أيضا. والله تعالى أعلم [حاشية السندي علي المسند

وفي رواية: الفارس والروم؟ قال: "وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هؤُلاءِ؟"
 والحاصل: التحذير من التشبه بهم في أقوالهم و أحوالهم؛ ولهذا قال تعالى:
 ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) وذلك أنهم يأكلون
 بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس، يأكلون أموالهم بذلك، كما كان الأحبار
 أحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خراج وهدايا وضرائب تجيء
 إليهم، فلما بعث الله رسوله ﷺ، استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعا
 منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها،
 وعوضهم بالذل والصغار، وباءوا بغضب من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس
 عن اتباع الحق، ويلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن أتبعهم من الجهلة أنهم
 يدعون إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا
 ينصرون.

وفي تفسيره وقيل: إنهم كانوا يكتبون بأيديهم كتباً يحرفونها ويبدلونها ويقولون
 هذا من عند الله ويأخذون بها ثمنا قليلا وهي المآكل التي كانوا يصيبون من
 سفلتهم على تغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته في كتبه؛ لأنهم كانوا
 يخافون لو آمنوا به وصدقوه لذهبت عنهم تلك المآكل. وقيل "إن التوراة كانت
 مشتملة على آيات دالة على نعت النبي ﷺ وكانت الأحبار والرهبان يذكرون في
 تأويلها وجوها فاسدة باطلة ويحرفون معانيها طلبا للرياسة وأخذ أموال الناس
 ومنع الناس من الإيمان به. وهكذا قال البغوي في تفسيره^(٢).

(١) الآية: سورة التوبة: ٣٤

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٢/٣٤١، ٢٤٢

وفى المدارك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ﴾ يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأخبار والرهبان للدلالة على اجتماع الخصلتين الذميتين فيهم: أخذ الرثا وكنز الأموال والظن بها عن الإنفاق في سبيل الخير. (١)

وآية شاملة لليهود والمسلمين كما قال الإمام ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن وغير واحد من المفسرين. (٢)

وقال سفيان بن عيينة: "من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود"؛ لأن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه بل عدلوا عنه وكان مغضوبا عليهم. "ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى"؛ لأن النصارى لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا ضالين انتهى. (٣)

وقد روى الدارمي عن عباد بن عباد^(٤): «وَلَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ، بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَبَيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ نَمًا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ، التَّمَسُّوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا، مَخَافَةَ أَنْ يَفْسُدُوا مَنْزِلَتَهُمْ، وَأَنْ يَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ فِسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ، كَتَمُوهُ، فَسَكَّتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنْزِلَتِهِمْ، وَسَكَّتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالَتْوَا عَلَيْهِ، وَرَفَقُوا لَهُمْ فِيهِ.» (٥)

(١) تفسير النسفي ٦٧٦/١، ٦٧٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي سورة التوبة

(٣) مجالس الأبرار لفاضل رومي الحنفي ص ١٢٠: المجلس التاسع

(٤) هو عباد بن عباد الخواص الرملي، الأزسوفي، أبو عتبة أصله من فارس.

وثقه الفسوي، وابن معين، وأبو داود، والعجلي.

قال الذهبي في التاريخ ٨٧١/٤: العبرة بمن وثقوه.

(٥) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لجهالة عبد الملك بن سليمان أبي عبد الرحمن الأنطاكي

أخرجه الدارمي (٦٧٥) ٥٠٦/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٢/٨ من طريق أبي مسلم الصوري به ، ولفظ الدارمي: قَالَ عباد: "أَمَا بَعْدُ، "اعقلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، قَرُبَ ذِي عَقْلٍ، قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ، بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ، تَرُكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ، وَبِالْأَعْيَانِ فِي تَرُكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ، قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ، رَجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ لَوْ ضَحَّ الطَّرِيقُ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أئِمَّةً، لِمَنْ بَعْدَهُمْ رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُقَارِقَةً لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدْلَاؤُهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضَلَّةً، فَأَمَعْنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ. كَلَّمَا أَحَدَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَزِيَادَ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالٌ مُتَافِقٌ بِالْقُرْآنِ، وَأئِمَّةٌ مُضَلُّونَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَّثَ فِي فُرُؤِكُمْ، وَأَهْلٍ مَسَاجِدِكُمْ، مِنَ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بَوَجْهِينَ، وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهِينَ فِي الدُّنْيَا، كَانَ ذَا وَجْهِينَ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ، فَيَعْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ، فَيَأْتِيهِ عَنكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَنْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَقْتَرِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّرَكِيَةِ، وَيَعْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغَيْبَةِ، فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مَنْ رَشِيدٍ، وَلَا مُصْلِحٍ بِهِ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيُرُدُّهُ عَنْ عَرِضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ، فَاللَّهُ اللَّهُ، ذُبُوا عَنْ حُرْمِ أَعْيَانِكُمْ، وَكَفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ، إِلَّا

مِنْ خَيْرٍ، وَتَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يُنْطَقُ حَتَّى يَنْطَقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالَمُ، فَلَمْ يُنْكَرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تَرَكَ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانِ رَقٍّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِحَمَلِهِ، وَكَرَهُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَتَنَطَّقُوا فِيهِ بِالْهَوَى، لَمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكَوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمَلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً؟ أَحْبَبُوا الدُّنْيَا، وَكَرَهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّءُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَاتُ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِبُّوا، كَمَثَلِ الْجِبَارِ يَظُنُّ بَعْضُ الْيَوْمَانِ أَنَّهُم مُّسْتَفْرَقُونَ} [البقرة: ٦٣] قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا تَكْتُمُوا مِنَ السُّنَّةِ، بَانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلَا تَعَيَّبُوا بِالْبَدْعِ تَزْيِينًا بَعِيْبَهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبَدْعِ، لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعَيَّبُوهَا بَغْيًا عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّيِّبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرَضَى بِمَا يُبْرئُهُمْ وَيَمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ، اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصَّحَّةَ، لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرَضَى. فَلَيْكُنْ أَمْرُكُمْ فِي مَا تُنْكَرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظْرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بَعِيُوبَ أَنْفُسِكُمْ، أَعْنَى مِنْكُمْ بِعِيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَقْطَمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْطَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَدَّلَهَا لَكُمْ وَقَبَلَهَا مِنْكُمْ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عَيْبِي، تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيَحْتَمِلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ، غَضِبْتُمْ. تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِي مَا تُنْكَرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ أَفَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْكُمْ؟ أَتَهْمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَتَّبِعُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلِّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبُهُ فِيهِ

وقد ذكر الإمام ولي الله الدهلوي: لتحريف الدين أسبابا في حجة الله البالغة في الباب الإثني والسبعين من المجلد الأول حيث قال: ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لايهتمون بإشاعة الدين ، إلى قوله كُتِبَ دانيال والله أعلم. (١)

ومنها اتباع الهوى

وتنشأ البدع من اتباع الهوى وهي أول فتنة طرق العالم ويكفي العاقل موعظة واستبصارا ما قصه الله سبحانه من هلاء الجاحدين المكذبين لآياته في سورة الأعراف فبدأ سبحانه وتعالى بهوى إبليس كيف عاند وتكبر واتبع الهوى حتى صار مذموما مدحورا وعصى من أمر الله وقاس من نفسه تاركا لأمره تعالى وقال: أسجد لبشر خلقته من طين. ثم ذكر سبحانه هوى آدم صفي الله حين رغب في

الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا، فَكَمْ مِنْ مُقْتَرَبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَبْأَعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يَبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، الْآيَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاحِلَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ بغيرِ عِلْمِ أَنَّهُ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ، نَظَرَ اللَّهُ لَهُ. عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَمُّوا بِهِ، وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلْبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ، فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَقَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ، بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَتَبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ، التَّمَسُّوا أَنَّ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا، مَخَافَةَ أَنْ يَفْسُدُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَنْ يَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ فِسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ، كَتَمُوهُ، فَسَكَنُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَنُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالَتْوا عَلَيْهِ، وَرَفَقُوا لَهُمْ فِيهِ "

(١) حجة الله البالغة لشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ١/٤٠٠ إلى ٤٠٥: المبحث

السادس: مبحث السياسات المليية ، باب إحكام الدين من التحريف.

الخلود في الجنة حتى أنزله إلى دار التعب والنصب. ثم ذكر فتنة الكفار الذين أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وابتدعوا في دينه ما لم يشرعه وحرّموا زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وتعبدوا له بالفواحش ثم انظر إلى قوم نوح وعاد وثمود كيف كذبوا رسله وجحدوا أوامره وبذلوا أنفسهم وأموالهم في شركهم وعصيانهم وما أفضى إليهم الهوى إلى دار الخزي والهوان والبعد والخسران ألا بعدا لعاد كما بعث ثمود. ثم ذكر أئمة الفساق ناكحي الذكران تاركي النسوان كيف أخزاهم وعذبهم بما لم يعذب أحدا من العالمين وقد ذكر الله سبحانه فضاحتهم وما حلّ بهم من العذاب البئيس الشديد في عشر سور وهي سورة الأعراف، وهود، والحجر، والأنبياء، والفرقان، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، والصفات، والقمر. ثم انظر إلى أهل مدين وقوم فرعون والعاكفين على أصنام وعابدي العجل والمبدلين لحكمه والمحرفين لكتابه وأهل الحيل أصحاب السبب والذي انسلخ من آياته تبعا لشهواته فمثله كمثل الكلب.

وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل بها عن سبيله فقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم ذكر مآل الضالين عن سبيله ومصيرهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١) ويطيع الله على متبع الهوى أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهوائهم.

وفى الحديث الذي رواه الإمام أحمد :

قال رسول الله ﷺ: مَا تَحْتَ (ظِلِّ) السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ. (٢)

وفي رواية أخرى: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: حَكْمٌ جَائِرٌ، وَزَكَّةٌ عَالِمٌ، وَهَوَى مُتَّبِعٌ. (٣) وفي رواية أنس: من المهلكات هوى متبع. (٤)

(١) ساقط عن المطبوع.

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل حسن بن دينار وخصيب بن جحد لأنهما كذابان.

تخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣)، والخرائطي في الاعتلال (٨٧)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٢)، وابن عدي في الكامل في ترجمة حسن بن دينار، وابن بطة في الإبانة (٢٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات ١٣٩/٣ كتاب الزهد، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ ضِعَافٌ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَالْخَصِيبُ كَذَابَانِ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّقْلِ كُلِّهِمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَسَنُ بْنُ دِينَارٍ التَّمِيمِيُّ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ جِحْدَرٍ عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(٣) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل كثير بن عبد الله المزني المدني.

تخريج:

أخرجه أبو مسعود المعافي في الزهد (٢١٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، والبخاري (٣٣٨٤)، والقضاعي في الشهاب (١١٢٧)، والخرائطي في الاعتلال (٨٩)، والطبراني في الكبير (١٤) وأبو نعيم في الحلية ١٠/٢، والهروي في ذم الكلام (٨١).

(٤) مرتبة الحديث: حسن بمجموع طرقه و شواهده.

تخريج:

أخرجه البخاري (٦٤٩١)، والدولابي في الكني (٦٤٧) بلفظ [ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: سُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ: الْاِقْتِصَادُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ]، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة الفضل بن بكر العبدي (١٤٩٧)، وأبو بكر الدينوري في

المجالسة (٨٩٩)، والخرائطي في الاعتلال (٩٦)، (١٠٢)، وله في مساوى الأخلاق (٣٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٤٥٢)، وأبو الشيخ في الطبقات ٥٩/٢، وابن شاهين في الترغيب (٣٣)، (٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٢، وابن بشران في الأمالي (١٣٨٣) كلهم عن أنس رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط (٥٧٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبو الحسن الماوردي في الأمثال (٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والقضاعي في الشهاب (٣٢٥)، (٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (٧٣١)، وابن عبد البر في الجامع (٩٦١).

وكذلك في الترمذي من حديث أسماء^(١) بنت عميس رضي الله عنها (٢) وقد جعل الله المتبع قسمين لا ثالث لهما فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (١) ولا يجتمعان ولا يخول من أحدهما.

(١) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية [توفيت : ٤٠هـ]

صحابية ، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر ابن أبي طالب، فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق وولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت يحيى وقيل: كانت تحت حمزة. روى عنها عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وابنها. [انظر له: الإصابة (١٠٨٠٩)، والاستيعاب (٣٢٣٠)، والسير للذهبي (٥١) ٢٨٢/٢، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥٥/٦، وتهذيب الكمال (٧٧٨٤)، وسلم الأصول لحاجي خليفة (٨٨٢)]

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف لجهالة زيد بن عطية الخثعمي و لضعف هاشم بن سعيد أبي إسحاق الكوفي، وقاله أحمد: لا أعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره الساجي، وابن الجارود في جملة الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [تهذيب الكمال (٦٥٣٨)]

تخريج:

أخرجه الترمذي (٢٤٤٨)، والخرائطي في الاعتلال (٩٧)، والطبراني في الكبير (٤٠١) والحاكم في المستدرک (٧٨٨٥)، والبيهقي في الشعب (٧٨٣٢)، وابن أبي الدنيا في التواضع (٢٠٤)، وابن أبي عاصم قطعة منه في السنة (١٠) وله في الزهد (١٧٢)، (٢٨٦) كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعُ يَفُودَهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَى يُضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ

ومنها إذا صار العلم للدنيا

إن علماء الدنيا منتهى مقصدهم الدنيا قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾^(٢)؛ ولذلك تراهم مشغوفين بها ويشترون الدنيا بالآخرة. وعلماء الآخرة ليسوا كذلك.

ومنها أنهم يكتُمون الحق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٣) وكثيرا ما تراهم يدرسون الكتاب ولكن لا يظهرون ذلك عند العوام.

وعلماء الحق يبيّنون ويظهرون ولا يخافون لومة لائم ويظنون (أي العلماء السوء) أنهم مصلحون بكتمان الحق والسكوت عنه

كما في حديث مشكاة المصابيح^(٤): قال رسول الله ﷺ: أَوْحَى إِلَهُ رَبِّي إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَقْلِبَ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا قَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فَلَا نَأْمُ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: أَقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِي سَاعَةٍ قَطَّ^(٥).

رَغَبٌ يُذَلُّهُ» [واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي»

(١) الآية: سورة القصص: ٣٠

(٢) الآية: سورة النجم: ٣٠

(٣) الآية: سورة البقرة: ١٥٩

(٤) مشكاة المصابيح (٥١٥٢): كتاب الآداب، باب الأمر بالمعروف، الفصل الثالث

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل عبيد بن إسحاق وهو العطار ضعيف، يحيى و

الدارقطني، وقال البخاري عنده منكير، وقال الأزدي والنسائي: متروك الحديث،

وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء، وابن

حبان في الثقات وقال: يغرب، وقال ابن الجارود: يعرف بعطار المطلقات والأحاديث التي يحدث بها باطلة. [وانظر له: الكامل لابن عدي (١٥٠٥)، ولسان الميزان (٥٠٤٨)، وميزان الاعتدال (٥٤١١)، والضعفاء للدارقطني (٣٩٤)]
وعمار بن سيف وهو الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي العابد، وقاله أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقاله أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وكان ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال أبو داود: كان مغفلا، ووثقه العجلي، وقاله الدارقطني: كوفي متروك. [وانظر له: التهذيب للمزي (٤١٦٤)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٩٨٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (٣٧٧)، والتهذيب لابن حجر (٦٥٢)]

وأبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي وهو مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن هناك وأصله ثابت من القران: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٤٠) ويشهد لها أيضا ما أخبر الله به عن ثمود أنهم عقروا الناقة (سورة الأعراف: ٧٧)، وأنه دمدم عليهم بذنبهم فسواها (سورة الشمس: ١٤)، وإنما كان الذي عقرها واحد منهم، والباقون أقروه، ولم ينكروا عليه، فصاروا شركاءه في العار والعقوبة.

ويشهد له أيضا حديث عائشة: **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ»** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ» [متفق عليه].

وقال النووي في هذا الحديث: من الفقه والتباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالسهم، ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين، لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

تخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦١) عن جابر **رضي الله عنه** مرفوعا، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠١٦)، والبيهقي في الشعب (٧١٨٩)، والغزالي في الإحياء ٣١٠/٢.

وكذا في إيضاح الحق. (١)

علامات علماء الدنيا

ومنها أنهم يشددون في المسائل التي اختلف فيها الأئمة مثل رفع الأيدي في الصلاة والقراءة خلف الإمام وغير ذلك ويعدون ذلك ديناً ويحسبون أنهم مهتدون ومع ذلك يسلمون الأحاديث التي جاء فيها خلافهم. فهل بعث الرسول للخلاف أو دفعه؟ وإذا رفعت إليهم دفع الشرك والبدعة فيقولون هذه المسائل مختلف فيها لا نوقع فيها.

ومنها اختراعهم الألفاظ المشتبهة وتركهم الألفاظ المنصوصة قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ (٢) فتراهم مولعين في الدعاء ببركة فلان والصلاة على النبي ﷺ بما لم ينص عليه مثل النداء إليه يا رسول الله والصلاة بالألفاظ التي يسمونها درود تاج وفيها الخطاب للنبي ﷺ "يا دافع البلاء والوباء" وكذلك اختراعهم الأفعال في الدين مثل القيام عند ذكر المولد.

ومنها اتباعهم لعوائد العوام منقادين لمحدثات الأمور. وأما علماء الحق فإنهم شديد التوقي منها، وإن أطبق عليها الجمهور فلا يغرنك أطباق الخلق على ما أحدث وابتدع بعد الصحابة والقرون الثلاثة.

وقال العراقي في تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط و البيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار، وقال الهيثمي في "المجمع": باب فيمن لم يغضب: رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار عن عمار بن سيف، وكلاهما ضعيفان، ووثق عمار بن سيف ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق.

(١) إيضاح الحق الصريح ص ٤٩: الفصل الأول، البحث الأول

(٢) الآية: سورة البقرة: ٥٩

وفي مجالس الأبرار وقال ابن القيم في الإغاثة: هذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات إليه. وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل.

فإذن لا بد لك أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليه الجمهور فلا يغرّك أطباقهم على ما أحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بل ينبغي لك أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى وأشبههم وأعرفهم بطريقهم إذ منهم أخذ الدين وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشريعة انتهى. (١)

وهكذا في إحياء العلوم. (٢)

ومنها أنهم هم المخادعون بالله؛ لأنهم يلتمسون الدنيا بعمل الآخرة وهكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: **وَالْتُمِسْتُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَتَفَقَّهَ الرَّجُلُ لِغَيْرِ الدِّينِ.** (٣)

(١) مجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٤٥٩، وإغاثة اللفهان لابن القيم ٢٠٦/١: الباب الثالث عشر في مايد الشيطان.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٧٩/١: كتاب العلم، الباب السادس في آفات العلم...

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه: معمر في "جامعه" (٢٠٧٤٢)، والدارمي (١٩١)، والحاكم في المستدرک

(٨٥٧٠) وقال الذهبي علي شرط البخاري ومسلم، ونعيم بن حماد في الفتن (٦٩)،

وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦)، وابن وضاح في البدع (٢٦١).

وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَوْ أَنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ أَخَذُوهُ بِحَقِّهِ أَوْ كَمَا يَنْبَغِي لِأَحَبِّهِمْ اللَّهُ وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَأَبْغَضَهُمُ اللَّهُ وَهَانُوا عَلَى النَّاسِ ^(١). (مدخل) ^(٢)

ومنها: أنهم بدلوا الألفاظ الشرعية وذلك مثل ما سموا الحكمة علوم الصابئة الفلاسفة.

وقال الإمام الفقيه أبو بكر ابن العربي في كتابه مراقي الزلفى: أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فإننا لله وإنا إليه راجعون. والحكمة في الحقيقة هي التي أثنى الله عليها فقال: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٣)﴾. ^(٤)

وقال صلى الله عليه وسلم: كَلِمَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ يَتَعَلَّمُهَا الرَّجُلُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا. ^(٥)

(١) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن يحيى بن عمر وهو ابن علي بن حرب الطائي، الموصلي، نافله جد أبيه. حسن البرقاني أمره، وقال أبو حازم العبدي: "لا أعلمه إلا ثقة". [وانظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (٤٣٣/٣)، والسير (٣٥٧/١٥)] وجد أبيه علي بن حرب الطائي أحد الثقات. وأما علة الإسناد تمكن في الإعضال بين سفيان بن عيينة وابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١١٣٦).

(٢) المدخل لابن الحاج العبدي ٦٦/١، فصل في العالم و كيفية نيته

(٣) الآية: سورة البقرة: ٢٦٩

(٤) المصدر التالي.

(٥) قال العراقي في تخرج أحاديث الإحياء: لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً وهو معروف

هكذا من قول الحسن البصري رويناه في أمالي أبي عبد الله بن منده ورواه ابن عبد البر في العلم وابن حبان في روضة العقلاء موقوفاً عن الحسن. ويروى عن الحسن لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إليّ من أن يكون لي الدنيا كلها في سبيل الله. وقال ابن السبكي لم أجده إسناداً (تخريج أحاديث الإحياء ٥٤/١، ١٤٢)

نَمَّ قَالَ وَأَنْظُرُ كُلَّ مَا ارْتَضَاهُ السَّلْفُ مِنَ الْعُلُومِ قَدْ اُنْدَرَسَ وَمَا رَكِبَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَأَكْثَرُهُ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ انْتَهَى. (مدخل) (١).

ومنها أنهم يكونون كثير الأخلاء،

وقال الثوري: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ كَثِيرَ الْأَصْدِقَاءِ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ مُخْلِطٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ أَبْغَضُوهُ. (مدخل) (٢).

ومنها أنهم يُوقعون في السلف واتباع السنة ويُعظمون أهل الإلحاد والبدعة كما يسبون اليوم الإمام الحافظ ابن تيمية (٣) لما أحيى السنة في زمانه وأمات البدع وقد

(١) المدخل: ٦٦/١ فصل في العالم و كيفية نيته

(٢) المصدر السابق

كذا في فيض القدير شرح جامع الصغير ٣٧٤ من الجزء الرابع. ١٢ منه غفر الله له ولوالديه.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي [ولد ٦٦١ هـ، توفي ٧٢٨ هـ]

شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف، ولد بحرآن بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التار، وذهب ابن تيمية إلى مصر فسُجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التار وحبه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليقعوا به، فحُبس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها. وخرجت البلدة على بكرة أبيها تشيع جنازته.

وخالف بعض الأئمة والعلماء بعض آراء ابن تيمية وفتاويه وردوا عليه. ومن هؤلاء العلماء: صفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي، وابن حجر العسقلاني، والعز بن جماعة، وبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة وغيرهم.

مؤلفاته: "منهاج السنة" و "الصارم المسلول علي شاتم الرسول" و "الرد علي المنطقيين" و "الفتاوي" وغير ذلك.

انظر له: الدررة اليتيمة في سيرة ابن تيمية للذهبي، وسلم الوصول لحاجي خليفة:

(٤٣٠)، الأعلام للزركلي ١/١٤٤

وصفه الأئمة كما ذكرنا في البصائر^(١) وكذلك يفترون على الإمام المجاهد الشهيد الشاه إسماعيل. وقد أفتى بكفره معاذ الله سبحانه وتعالى آباء الموجودين وأجدادهم من بلادنا الداعين للعلم والافتداء. فقلّما تجد بلدة من بلاد "يوسف زئي" إلا وقد أفتى بكفره أجداد هؤلاء العلماء السوء وفتاواهم طبعت في البمبائي في كتاب^(٢) منذ ثمانين سنة.

قال الشاطبي: فَهَكَذَا أَهْلُ الضَّلَالِ يَسُبُّونَ السَّلْفَ الصَّالِحَ لَعَلَّ بَضَاعَتَهُمْ تَنْفُقُ وبال الله.^(٣)

وأما أهل الإلحاد فيعظّمونهم ويذكرونهم بالخير ما صدر منهم فيحملونه على السكر فيتخذونه ديناً. فمن ذلك تراهم ينتصرون لأقوال الحلاج^(٤) ويوصفونها كيف وقد أفتى به السلف في زمانه وأباحوا دمه

(١) كتاب للمصنف .

(٢) اسم الكتاب: برهان المؤمنين علي عقائد المضلين.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢١٠/١: الباب الثاني ، فصل (٦)

(٤) هو الحسين بن منصور بن محمي الفارسي، أبو عبد الله ، ويقال: أبو مغيث،

البيضاوي، الصوفي، المعروف بالحلاج ، من روؤس القرامطة و دعاة الزندقة كان

جدّه محمي مجوسيا ، نشأ بتستر ، فصحب سهلا التستري ، و صحب ببغداد الجنيد

وأبا الحسين النوري ، وصحب عمرو بن عثمان المكي وكان يظهر الزهد والعبادة و

المجاهدة ، ويكثر الترحال، واستعان بالسحر للتلبيس علي الناس-وكان تعلمه

بالهند-فاغتر به خلق ، حت بيان أمره و تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء

ونسبوه إلى الحلول والزندقة فقتل لأجل ذلك باتفاق العلماء سنة ٣٠٩هـ، وأفرد

ابن الجوزي للحلاج صفحات خاصة من بين مشايخ الصوفية الذين ظهرت منهم

أقوال تدل علي سوء الاعتقاد، والسبب في ذلك هو مجاهرة هذا الأخير بآرائه الكفرية

و تصريحه بها ، دون اللجوء إلى لغة الترميز والإشارات ، واغترار كثير من الناس به

، جهلا منهم بحقيقة حاله وآرائه.

كما في مجالس الأبرار عن الشيخ الإمام الجنيد البغدادي^(١) : أنه أفتى بقتل الحلاج لأجل ما صدر عنه من قوله "أنا الحق"^(٢).

وقال في صلة تاريخ الطبري في واقعات سنة ٣٠٩ هـ وفي هذه السنة انتهى إلى المقتدر خبير الحسين بن منصور الحلاج فأمر بقتله وإحراقه بالنار بعد ضربه ألف سوط وقطع يديه ورجليه. وكان الحلاج هذا رجلاً غويًا خبيثًا يتقل في البلدان ويموه على الجهال ويرى قوماً أنه يدعوا إلى الرضا من آل محمد ﷺ ويظهر أنه سني لمن كان من أهل السنة وشيعي لمن كان مذهبه التشيع ومعتزلي لمن كان مذهبه الاعتزال. ثم أطال في هفواته.^(٣)

[وانظر له: الطبقات للسلمي ص ٣٠٧، والفرق بين الفرق ص ٢٦٠-٢٦٤، وتاريخ بغداد ١١٢/٨، والمتنظم ٢٠١/١٣، والسير للذهبي ٣١٣/١٤، والبداية والنهاية ١٤١/١١، ولسان الميزان ٣١٤/٢]

(١) أبو القاسم جنيد بن محمد بن جنيد النُّهاونديّ الأصل، البغداديّ القواريريّ الخزاز [توفي ٢٩٠ هـ أو ٢٩٧ هـ] صوفي، شافعي، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد، أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخرزاز لأنه كان يعمل الخرز.

[وانظر له: التاريخ للذهبي (١٤٦) ٩٢٤/٦، مسلم الوصول لحاجي خليفة (١٢٤٨)، الأعلام للزركلي ١٤١/٢]

(٢) أخرجه السلمي في الطبقات (١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/١٠، وابن الجوزي في التليس ٢٠٠-١٩/١، وذكره المناوي في فيض القدير ١٠٨/٦، والسبوطي في مفتاح الجنة ٧١، وفاضل رومي الحنفي في مجالس الأبرار ص ٢٢: المجلس الأول

(٣) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعيد القرطبي ص ٧٩ إلى ٩٤.

وقال في الصلة^(١): أن أبا علي هارون بن عبد العزيز الأوراجي الكاتب الأنباري^(٢) "تبرء منه" وعمل كتابا ذكر فيه مخاريق الحلاج وحيّله. وإنه ادعى الربوبية وقال بالحلول وعظم افتراؤه على الله عز وجل ورسله ووجدت له كتباً فيها حماقات وكلام مقلوب وكفر عظيم. وكان في بعض كتبه أني المغرّق لقوم نوح والمهلك لعاد وشمود. وكان يقول: لأصحابه أنت نوح، وأنت موسى، وأنت محمد أعيدت أرواحهم في أجسادكم،

وقال محمد بن يحيى الصولي^(٣): أنا رأيت هذا الرجل مرّات، وخاطبته، فرأيت به جاهلاً يتغافل، وعيياً يفصح وفاجراً يُظهر التنسك ويلبس الصوف، وفيه ولم يحسن من القرآن شيئاً ولا من الفقه ولا من الحديث ولا من اللغة ولا من أخبار الناس انتهى. (ملخصاً).

وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: الحسين بن منصور الحلاج المقتول على الزندقة.

(١) المصدر السابق.

(٢) وهو [توفي ٣٤٤هـ] وعاش ستاً وستين سنة، وكان قد ولي أعمالاً جلييلة من الخراج، وكتب الحديث، وصحب الصوفية، وخالط الحلاج، ولما وقف على اعتقاده أظهر أمره وأطلع عليه أبا بكر بن مجاهد، وعلى بن عيسى الوزير. [وانظر له: التاريخ للذهبي (١٥٣) ٧/٨١١]

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله بن عباس بن محمد بن صول أبو بكر الصولي البغدادي [توفي ٣٣٥هـ] الأديب، ذو الفنون، قال الحافظ: وقد وصفه الخطيب بالقبول فقال في بقية ترجمته: كان واسع الرواية حسن الحفظ للأدب حاذقاً بتصنيف الكتب ووضع الأشياء مواضعها إلى أن قال: وكان حسن الاعتقاد جميل الطريق مقبول القول.

مؤلفاته: "أخبار الشعراء المحدثين" و"أخبار الحلاج" و"أدب الكاتب" وغير ذلك. [وانظر له: السير للذهبي (١٤٢) ٣٠١/١٥، ولسان الميزان (٧٥٥٦)، والأعلام

وقال الحافظ: انسلخ من الدين وتعلم السحر وأراهم المخاريق أباح العلماء دمه.
وقال الحافظ: ولا أرى يتعصب للحلاج إلا من قال بقوله الذي ذكر أنه عين
الجمع. فهذا هو قول أهل الوحدة المطلقة ولهذا ترى "ابن عربي" صاحب
الفصوص (أي: فصوص الحكم وصاحب الفتوحات المكية) يعظمه ويقع في
الجنيذ (البغدادي إمام أهل الصفا) والله الموفق انتهى. ملخصا. (لسان الميزان).
(١)

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني: واعلم! أن لأهل البدع علامات، يعرفون
بها، فعلامه أهل البدعة الوقية في أهل الأثر. (غنية الطالبين).^(٢)
وأما سبهم لأهل السنة والحق والافتراء عليهم فقد ورثوا ذلك كابرا عن كابر من
الكفار الماضين كما سمى كفار مكة نبينا ﷺ ساحرا و مجنونا. وقال تعالى عن
قوم ثمود: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَاذْذُرْهُمْ﴾^(٣)

القلب ينعكس إذا لم يأمر بالمعروف

قال محمد بن وضاح نا أسد قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ "أبي جُحَيْفَةَ"^(٤) ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: " الْجِهَادُ ثَلَاثَةٌ: فَجِهَادٌ بِيَدٍ ،
وَجِهَادٌ بِلِسَانٍ ، وَجِهَادٌ بِقَلْبٍ ، فَأَوَّلُ مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ يَدُكَ ، ثُمَّ لِسَانُكَ ،
ثُمَّ قَلْبُكَ "

(١) لسان الميزان (٢٦١١) ٢١١/٣ في: ذكر من اسمه حسين .

(٢) غنية الطالبين ١٦٦/١

(٣) الآية: سورة القمر: ٩

(٤) نقل المصنف من كتاب البدع لابن الوضاح فيه أبو حنيفة، وهو خطأ والصواب ما
أثبتناه ، فليس في شيوخ الشعبي من يكنى بأبي حنيفة . وأما جُحَيْفَةَ ، فهو 'وهب بن
عبد الله السوائي" مترجم في تهذيب الكمال: ١٨٤/٣٣ ، وتهذيب التهذيب لابن
حجر: ١٦٤/١١ ، يروي عن علي بن أبي طالب وعنه الشعبي كما هو الحال هنا.

يَصِيرُ إِلَى الْقَلْبِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ؛ نُكِّسَ فَجُعِلَ
أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ (١)

يذوب قلب المؤمن في آخر الزمان

روى محمد بن وضاح: أن رسول الله ﷺ قال: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الثَّلْجُ فِي الْمَاءِ ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمِمَّ ذَلِكَ؟
قَالَ: يَرَى الْمُنْكَرَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْيِرَهُ. (٢)

(١) مرتبة الأثر: حسن و هذا إسناد ضعيف ؛ لأجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو
ضعيف.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٧٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٣٧) من طريق
الأعمش عن قيس بن راشد عن أبي جُحَيْفَةَ عن علي ﷺ ، وهذه متابعة قاصرة لزبيد
الأيامي، وبرقم (١٣٨) عن ابن مهدي عن سفيان عن زبيد الإيامي عن أبي جحيفة
به، وهذه متابعة قاصرة لمحمد ، تابع ابن مهدي محمدا. والبيهقي في الكبرى
(٢٠١٨٢) من طريق سفيان به، وله في الشعب (٧١٧٧) من طريق زبيد الإيامي
به. وابن أبي شيبة (٣٧٥٧٨) من طريق الأعمش به، فصار الأثر حسنا.

(٢) مرتبة الحديث: حسن إلى مرسله ؛ لأجل عطاء بن ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم

الخراساني ، مختلف فيه وهو علي التحقيق صدوق له أوهام وأخطاء من قبل حفظه
وروايته عن الصحابة مرسله فروايته عن النبي ﷺ معضلة ، وأشرس بن ربيع مجهول
الحال أورده ابن أبي حاتم في [الجرح و التعديل (١٢٢٣) ٣٢٢/٢] وذكر روايته عن
عطاء الخراساني لم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. و ذكره ابن حبان في [الثقات:
(٦٨١٧)]

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف عن ابن
عباس ﷺ مرفوعا (٢٦)، (١٠٣) وله في العقوبات (٤٦).

الشريك مع العصيين مثلهم

روى محمد بن وضاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ جَعَلَ فَقَهَاؤُهُمْ وَقِرَاؤُهُمْ يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ ، لَا بِأَمْرٍ مِنْهُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ ؛ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (١) . (٢)

قال: وثنا أسد قال: نا وكيع عن سفيان عن علي بن بزيمة قال: سمعت أبا عبيدة يقول: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا وَقَعَ النَّقْصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَجَلِيسَهُ ؛ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ - حتى انتهى - ﴿وَلَكِن كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا. (٤)

(١) الآية: سورة المائدة: ٧٨

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود وأصله ثابت من القرآن كما في سورة الاعراف: ١٦٤ وكما في الآية: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. سورة المائدة ٧٩
تقدم تخريجه.

(٣) الآية: سورة المائدة: ٧٨ إلى ٨١

(٤) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود وأصله ثابت من القرآن: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ سورة المائدة: ٧٨
تقدم تخريجه.

حدثني محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: نا أسد بن موسى قال بقية: قال: نا عبد الله بن نعيم قال: حدثني أبو هزّان^(١) قال: بَيْنَمَا غُلْمَانٌ قَدْ أَخَذُوا دِيكًا فَيَنْتِفُونَ رِيشَهُ ، وَشَيْخٌ قَائِمٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ إِلَى جَانِبِهِمْ ، لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ؛ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ.^(٢)

فما من عبادة أو طاعة ولا فريضة أو سنة إلا وقد دخل عليها من الجهل والبدع والخرافات ما غيرها عن مواضعها وأفسدها بعد ما أصلحها ولا لوم على أحد سوى العلماء فإنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبسوا الحق بالباطل ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وهجروا سنته بينهم فأصبحوا أكبر صادقين للناس عن سبيل الله.

وخرج الإمام أبو شامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ . (الباعث).^(٣)

(١) وفي المطبوع "أبو هوان" وهو تصحيف والتصويب من الكني لمسلم (٣٦٣٠) ، وابن أبي حاتم في الجرح (١١٢٦) والدارقطني في المؤلف ٢٣٢١/٤ ، والدولابي في الكني (١٩٩٢) ، وابن مأكولا في الإكمال ٤١٤/٤ ، وابن قيسراني في الأنساب (١١٣) ٧٢/١ ، واسمه يزيد بن سمرة الرهاوي وذكره ابن حبان في الثقات.
(٢) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل عبد الله بن نعيم بن همام الشامي الدمشقي وهو حسن الحديث ، وبقية هو ابن الوليد الكلاعي الحِمَصيُّ مدلس من الطبقة الرابعة وقد صرح بالتحديث هناك.

تخريج :

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٨٠) .

(٣) مرتبة الأثر: صحيح .

تخريج :

أخرجه الآجري في الشريعة (١٠٢) من طريق أبي بكر عبد الله بن أبي داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً وبرقم (٩٣)، (١٠١)، (١٥٤)، (٧٧٢)، والدارمي

وفي كلام عمر بن عبد العزيز: **أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ** **وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ مَا أَخَذَتْ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ.** (الباعث).^(١)

ومنها أنهم يلصقون بالأمراء والسلاطين ليرموا عندهم أهل الحق بالافتراء والبهتان ويفتروا عليهم عندهم بأنواع الزور والطغيان ليقعوا الحكام والأمراء فيهم فيأخذونهم ويجلسونهم ويقولون: لهم إنهم هم البغاة والمفسدون. ومن طالع سير المتقدمين والسلف الصالحين وجد من ذلك ما لا يخفى. وكثير من الأئمة مثل الإمام أبي حنيفة^(٢)، والإمام أحمد، والإمام ابن تيمية رحمهم الله

(١٢١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٢٠٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٣)، (٨٤)، (٢٢٩)، (٧٩٠)، والخطيب في الفقيه (٦٠٨)، وابن عبد البر في الجامع (١٩٢٧)، والهروي في ذم الكلام (١٩١). وذكره أبو شامة في الباعث علي إنكار البدع و الحوادث ص ٧٦. مرتبة الأثر: صحيح مقطوع.

تخريج :

أخرجه أبو داود (٤٦١٢): كتاب السنة: باب لزوم السنة ، وابن وضاح في البدع (٧٧) وأحمد في الزهد (١٧٠٩)، والفريابي في القدر (٤٤٦) والآجري في الشريعة (٥٢٩)، (٥٣٠)، وابن بطة في الإبانة (١٦٣)، (١٦٤)، (١٨٣٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٨/٥ ، والبيهقي في القضاء والقدر (٥٣٩)

(٢) وذكره ابو شامة في الباعث علي إنكار البدع و الحوادث ص ٧٦ **أَبُو حَنِيفَةَ نُعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ التَّيْمِيِّ الكُوفِيُّ** فقيه الملة ، عالم العراق، [ولد: ٨٠هـ وقال الكوثري: ٧٠هـ ، وتوفي: ١٥٠هـ] ثناء العلماء عليه:-

وقال ابن المبارك: **«أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ»** وقال أبو داود: **«رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ إِمَامًا»** وقال الشافعي: **«النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ»**، وقال يزيد: **«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْرَعَ وَلَا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ»** وقال ابن حجر في التقريب: **«فَقِيهٌ مَشْهُورٌ»** باب النون: من اسمه النعمان ترجمة (٧١٥٣) ص ٥٦٣، وفي التهذيبن وغيرهما: عن

ابن معين: "كان أبو حنيفة ثقة في الحديث" وفي رواية أخرى عنه: "أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ"، وفيهما أيضاً عن يحيى القطان إمام الجرح والتعديل في عصره أنه قال: "مشيراً إلى غمط بعض الناس حق الإمام أبي حنيفة: -"لأن نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله".

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبو داود فقال كما في "الجامع ١٢٣/٢، و"الانتقاء" ص ٣٢ كلاهما لابن عبد البر: «رحم الله مالكا كان إماما...» وفي «الانتقاء» ص ١٢٧ عن ابن معين أيضاً «ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه منذاً شعبة يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة». وقال شعبة أيضاً: «كان والله حسن الفهم، جيد الحفظ» كما في الخيرات الحسان لابن حجر المكي ص ٣٤، وفي «جامع بيان العلم» ص ١٤٩/٢. عن ابن المديني قال: «ثقة لا بأس به».

وقد أطل المزي في ترجمة الإمام بحيث استوعب أكثر من ثلاث صفحات مخطوطة في كل صفحة خمسون سطراً كبيراً من الخط الدقيق، فجاءت بمقدار ترجمة الإمام الشافعي تماماً، وأطول من ترجمة الإمام مالك بكثير، ومما فيها عن عبد الله بن داود الحُرَيْبِي أحد الثقات العباد: «يجب علي أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم وذكروه حفظه عليهم السنن والفقهاء». وفي «سير أعلام النبلاء» ٤٠١/٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الثقات أيضاً: «حُب أبي حنيفة من السنة».

ومما ينبه إليه أن ابن حجر، ومن قبله المزي والذهبي وهم أئمة هذا الفن في العصور المتأخرة، لم يشر أحد منهم ولو إشارة خفيفة إلى مغمز في الإمام: في عدالته أو ضبطه أو إمامته، لا في هذه الكتب الثلاثة التي نقلت عنها ولا في غيرها من كتبهم.

بل ختم ابن حجر ترجمته في «التهذيب» بقوله «و مناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً»، وختمها الذهبي في «السير» ٤٠٣/٦ وسيرته تحتل أن تفرد في مجلدين. [كما قال الشيخ محمد عوامة بتعليق التقريب لابن حجر]

تعالى قد سُجِنُوا. أو ضربوا كالإمام مالك، والإمام الرباني، وأبى الوفاء ابن عقيل^(١) رحمهم الله. أو أخرجوا من ديارهم كالبخاري، وشيخ الإسلام الأنصاري^(٢) رحمهما الله. أو نهبت أموالهم كالطبري، وابن حزم رحمهما الله^(٣). أو قتلوا في ذلك وفي السلف كثير منهم ولهم نظائر في الهند كالشيخ المحدث

[وانظر له : سير أعلام النبلاء ترجمة (١٦٣)، تهذيب التهذيب (٨٢٩٦) ٦٢٩/٥، ، مكانة أبى حنيفة لنعماني، والانتقاء، والخيرات الحسان، وبديعة البيان عن موت أعيان ص ٣٦ بيت ١١٤]

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الفقيه الأصولي ، عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ، من تلامذة القاضي أبي يعلى . صنف كتابا كبيرا في مئتي مجلد وسماه "كتاب الفنون" ، "وكتابا في الفقه وسماه "الفصول" في عشر مجلدات . وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٣ هـ . [السير للذهبي : ٤٤٣/١٩]

(٢) شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي المصري ، الشافعي ، [المولود : ٨٢٣ هـ ، المتوفي : ٩٢٦ هـ] قاض ، مفسر ، من حفاظ الحديث وفقهاء الشافعية ، ولد في سنيكة بشرقية مصر ، ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة سنة ٨٤١ هـ وقطن الأزهر ، وأخذ عن علمائه ، وكان فقير الحال . وله مؤلفات كثيرة منها : "غاية الوصول إلى شرح الفصول" ، "الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية" ، "شرح شذور الذهب" ، "حاشية تفسير البيضاوي" وغير ذلك . [سلم الوصول : ١١٣/٢ ، الأعلام للزركلي : ٤٦/٣]

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل الأموي القرطبي اللبلي الظاهري [ولد ٣٨٤ هـ ، توفي ٤٥٦ هـ] كان أولا شافعيًا ثم صار ظاهريًا مجتهداً ، عالم الأندلس ، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة و توفي بالبادية (من بلاد الأندلس) قال ابن التعريف : كان لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقين .

مؤلفاته : "المحلي" في الفقه و "جمهرة الأنساب" و "الإحكام لأصول الأحكام" وغير ذلك . [وانظر له : سلم الوصول لحاجي خليفة (٢٩٦٧) ، ولسان الميزان (٥٣٢١) ،

والأعلام للزركلي ٢٥٤/٤]

محمد ظاهر الفتني^(١)، والشيخ شهاب الدين الميرتهي، والشيخ الصالح عماد الدين النوري رحمهم الله.

تغيير السنة وشيوع البدع

وذكر ابن الحاج قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن إبليس اللعين بقوله:
﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۖ ثُمَّ لَا آتِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٢)

وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَتَجِدُ اللَّعِينَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا فِيهِ امْتِثَالُ سُنَّةٍ إِلَّا وَيَعْمَلُ عَلَى تَبْدِيلِهَا بِمَا يَنَاقِضُهَا حَتَّى صَارَ مَا أَبَدَلَهُ سُنَّةً لَهُمْ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: كَيْفَ بَكَ يَا حُدَيْفَةُ إِذَا تَرَكْتَ بَدْعَةً قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً.

الْحَدِيثُ بَيْنَ وَاضِحٍ، وَذَلِكَ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ يُشِيرُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَلَمَّا أَنْ اعْتَادَ النَّاسُ عَوَائِدَ وَمَضَتْ الْأَعْوَامُ عَلَيْهَا كَانَتْ سُنَّتَهُمْ.

فَإِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ يَتْرُكُ عَادَتَهُمْ قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً، فَإِذَا جَاءَ يَفْعَلُ سُنَّةً أَعْنِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا فَعَلَّ بَدْعَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا جَرَى بَعْدَ انْقِطَاعِ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ انْتَهَى.^(٣)

(١) محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، جمال الدين [ولد ٩١٠ هـ، توفي ٩٨٦ هـ] عالم بالحديث ورجاله، كان يلقب بملك المحدثين، نسبته إلى فتن من بلاد كجرات بالهند و مولده و وفاته فيها، زار الحرمين والتقى بكثير

من العلماء وعاد، فانقطع للعلم. ودعا إلى مناوأة البواهير وكانوا قومه، أذكر عليهم بدعتهم، فانفردوا به فقتلوه بالقرب من (أجيين) بضم الهمزة.

مؤلفاته: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار" و "تذكرة الموضوعات" وغير ذلك. [الأعلام للزركلي ١٧٢/٦]

(٢) الآية: سورة الاعراف ١٦، ١٧

(٣) المدخل لابن الحاج ٣٠٠/١ في ليلة نصف شعبان

فينبغي للمؤمن أن يصلح ما أفسده الناس من السنة وإلى هذه البشارة ما رواه الترمذي في حديث: **فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُتِّي**.^(١)

أو يكون حلس من إحلاس البيت لا يشاركهم ولا يجالسهم ولا يؤاكلهم ولا يعود مرضاهم ولا يشهد جنازتهم كما قال الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره.

وقال ابن الحاج: **فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْهَرَبُ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْعَدِيدَةِ إِلَى قُعُودِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ أَسْلَمَ لَهُ بَلًا، أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ**.^(٢)

(١) مرتبة الحديث: صحيح لغيره بجميع طرقه و شواهد.

تخریج:

أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، وابن قانع في معجمه ١٩٨/٢ إلى ٢٠٠، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٨٧) وأبو نعيم في الحلية ١٠/٢ وله في معرفة الصحابة (٥٠٥١)، والخطيب في الجامع (٨٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٠٢)، والبيهقي في الزهد (٢٠٥) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني به.

وشطر الحديث: **"إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا..... فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"** ورد بسند صحيح أخرجه مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٣٥٨٨) وابن وضاح في البدع (١٦٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢٦٠)، وله في المصنف (٣٤٣٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٦)، والشاشي في مسنده (٧٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٠٨١)، والداني في الفتن (٢٨٨)، وأبو يعلى (٤٩٧٥)، والدارمي (٢٧٩٧)، والدورقي في مسند سعد (٩٣) ص ١٦٤، والأجري في الغرباء (١)، (٢)، والبيهقي في الزهد (٢٠٦).

(٢) المدخل لابن الحاج ٣٠٠/١ في: ليلة نصف شعبان

وقال: وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الغَالِبِ إِنَّمَا شِعَارُهُ لُزُومُ بَيْتِهِ لِتَوْرِهِ صلى الله عليه وسلم
«عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ: كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ»^(١) انتهى.^(٢)

وذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عون: كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَسُكَّانِهِ وَوَلَدِهِ.^(٣)

وقد بَوَّبَ الإمام المحدث محمد بن وضاح: باب في نقض عري الإسلام ودفن الدين وإظهار البدع:

حدثني محمد بن وضاح قال: نا نعيم بن حماد قال: نا عيسى بن يونس^(٤) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان: أَنَّهُ أَخَذَ حَجْرَيْنِ فَوَضَعَ أَحَدَهُمَا

(١) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة.

تخريج:

أخرجه أبو داود (٤٢٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وابن أبي الدنيا بسند منقطع في العزلة (١٩٣)

والمزي في ترجمة القاسم بن غزوان من "تهذيب الكمال" ٢٣ / ٤٠٧ من طريق شهاب بن خراش، بهذا الإسناد.

وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٧٢٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٤٤٤)،

والطبراني في "الكبير" (٩٧٧٤)، والخطابي في "العزلة" (١١)، والحاكم ٣ / ٣٢٠ و

٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧، وابن أبي شيبة

١٥ / ١٢٠، ونعيم بن حماد في "الفتن" (١٥٧) و (٣٤٢)، وأحمد (٤٢٨٧)،

وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١ / ١٣٢ و ٢ / ٤٤٢ من طريقه عن ابن

المبارك، كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر بن راشد، وابن عساكر ٦٢ /

٣٣٥ من طريق سليمان بن صهيب الرقي، كلاهما (معمر وسليمان) عن إسحاق بن

راشد، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المدخل لابن الحاج ١٤٢ / ٢، فصل في زيارة الأولياء والصالحين

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٥ / ٧ (٣٢٣٢): ترجمة: عبد الله بن عون

(٤) وفي المطبوع "عثمان" وهو تصحيف

وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي ثقة

عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَرَوْنَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنَ النُّورِ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا نَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ النُّورِ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرَ الْبِدْعُ حَتَّى لَا يُرَى مِنَ الْحَقِّ إِلَّا قَدْرٌ مَا تَرَوْنَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنَ النُّورِ، وَاللَّهِ لَتَقْشُرَنَّ الْبِدْعُ حَتَّى إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالُوا: تَرَكْتَ السُّنَّةَ. (١)

وقال محمد بن وضاح: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ. (٢)

معنى الغرباء

نا محمد بن وضاح عن أبي صالح قال: نا ابن لهيعة عن جندب بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يُبْغِضُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ. (٣) الحديث.

(١) مرتبة الأثر: حسن لأجل نعيم بن حماد وهو صدوق

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٥٣).

(٢) البدع لابن وضاح (١٥٥) ص ١١٥: باب في نقض عري الإسلام ودفن الدين

وإظهار البدع

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٦٨) ص ١٢٣، وابن المبارك في الزهد (٧٧٥) وله في الجهاد ص ١٦٤، ونعيم بن حماد في الفتن (١٦٨)، وأحمد (٦٥٧٠)، (٦٥٧١)، (٦٦٥٠)، (٧٠٧٢)، (١٥٤٩٣)، وله في الزهد (٤٠٤)، (٨٠٩)، وعبد بن حميد في المسند (٣٥٢)، والبخاري (٢٤٥٧)، والآجري في الشريعة (١١١٩)، وله في الغرباء (٦)، (٣٧)، (٥٢) والطبراني في الأوسط (٨٩٨٥)، (٨٩٨٦)، وله في الكبير (١٢٣)، (١٥١)، (١٥٢)، وابن منده في التوحيد (٢٠١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وخرج عن بكر بن عمرو المَعَاظِرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يَتْرُكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تَطْفَأُ. (١)

نا محمد بن وضاح قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النَّزَاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ. (٣)

وروي عن عبد الرحمن بن "سنة" (٤): وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ. (٥)

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وأبو نعيم في صفة الجنة (٨١)، (٩٢)، وله في الحلية ٢٥/١، ٣٤٧، والداني في الفتن (١٦٠)، والبيهقي في البعث والمنشور (٤١٤)، وله في الشعب (٣٩٥٤)، (٩٨٩٥)، وله في الزهد (٢٠٣)، (٢٠٤)، وابن حبان (٧٤٢١)، وابن بطة في الإبانة (٧٧١)، والدورقي في مسند سعد (٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٦)، وابن أبي الدنيا في التواضع (١٦)، وأبو مسعود المعافي في الزهد (٥٦).

(١) مرتبة الحديث: حسن لأجل نعيم بن حماد وهو صدوق، وفي إسناده عقبة بن نافع لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد تفرد بالرواية عنه ابن وهب، وبكر بن عبد الله المعافري يروي عن طبقة التابعين، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة. تخريج:

أخرجه ابن وضاح (١٦٩).

(٢) النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ: وَهُوَ الَّذِي نَزَعَ عَنِ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، أَي: بَعُدَّ وَغَابَ [تاج العروس: فصل النون]

(٣) مرتبة الحديث: شطر الأول صحيح

تقدم تخريجه

(٤) وفي المطبوع "سنه" وهو تصحيف.

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جداً.

سيأتي تخريجه إن شاء الله.

ظهور الشياطين في المجالس والمساجد وبيانهم البدع

نا محمد بن وضاح عن محمد بن سعيد عن نعيم قال: نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم، وإنهم لشياطين انتهى. ^(۱)

حدثني محمد بن وضاح قال: نا زهير بن عباد قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان تكون السنة فيه بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمُنكر معروفًا؛ وذلك إذا اتبعوا واقتدوا بالملوك والسلاطين في دنياهم. ^(۲)

(۱) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به، وقال عيسى بن يونس: قد رأيتُه وكان قد اختلط، وقال ابن حجر في التقريب صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتركه
قاله الذهبي: حسن الحديث ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بآخرة، وروايته في السنن الأربعة ومسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني
[وانظر له: ميزان الاعتدال ترجمة (۲۵۵۲)، وديوان الضعفاء (۳۵۰۳). وتقريب التهذيب (۵۶۸۵)]

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (۲۲۸)، والدارمي (۴۴۲)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (۱۰۳۶) من طرق عن ليث. والخطيب بطريق آخر عن محمد بن خالد الواسطي عن أبيه عن طاؤس. و محمد ضعيف: قال يحيى: كان رجلاً سرياً، وقال مرة: لا شيء، وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، عن الأعمش، ثم له مناكير غير ذلك. وقال أبو زرعة: ضعيف. وابن معين قال: كذاب.
[ميزان الاعتدال (۷۴۶۷)، الكامل لابن عدي (۱۷۵۷)، تهذيب الكمال (۵۱۷۸)]

(۲) مرتبة الأثر: صحيح إلى زهير وإسناده معضل؛ لأجل زهير بن عباد الرؤاسي أبو محمد الكوفي ثقة [توفي ۲۳۸هـ]، فبينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه مفاوز.

تخريج:

قال: نا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال لي يحيى بن عيسى: عن الأعمش قال: قال لي شقيق أبو وائل: نا سليمان: مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَ زَمَانِكَ إِلَّا بَغَنَمٍ رَعَتْ حَمَضًا ، فَمَنْ رَأَاهَا ظَنَّ أَنَّهَا سِمَانٌ ، فَإِذَا ذَبَحَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَ سَمِينَةً. (١)

نا محمد بن وضاح قال محمد بن عمر: قال: نا مصعب عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قيل: لسفيان: إِنَّ ابْنَ بَنْتِهِ يَقُولُ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينٌ يُعَلِّمُونَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينٌ ، كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَدْ أَوْثَقَهُمْ فِي الْبَحْرِ ، يَخْرُجُونَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ. (٢)

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٣٤).

(١) مرتبة الأثر: ضعيف لأجل يحيى بن عيسى أبي زكريا التميمي وهو ضعيف: قال أحمد: ما أقرب حديثه، وذكره مرة فأحسن الثناء عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو معاوية: اكتبوا عنه فطالما رأيت عند الأعمش، وقال ابن حبان: ساء حفظه، وكثر وهمه، فبطل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. [وانظر له: العلل لأحمد (٣٢٢١)، (٤١١٠)، والضعفاء للنسائي (٦٣٠)، والمجروحين لابن حبان (١٢٢١)، والكامل لابن عدي (٢١١٤)، والضعفاء لابن شاهين (٦٨١)، والميزان للذهبي (٩٦٠٠)]

تخریج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٣٧).

(٢) مرتبة الأثر: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن؛ لأجل مصعب وهو ابن المقدم وفيه انقطاع بين الثوري وعبد الله بن عمرو. وله شاهد صحيح عند الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ١٢/١ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: [إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا]

وفي الدارمي عن عبد الله بن عمرو بن دينار قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان عليه السلام يققهون الناس في الدين. (١)

قال سفيان: بقيت أمور عظام، قال محمد بن وضاح: قال زهير بن عباد: يعني سفيان: يعلمون الناس، فيدخلون في خلال ذلك الأهواء المحدثه، فيحلون لهم الحرام، ويشككونهم في الفضل والصبر والسنة، ويبطلون فضل الزهد في الدنيا، ويأمرؤهم بالإقبال على طلب الدنيا، وهي رأس كل خطيئة. (٢)

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٣٩)، و معمر في الجامع (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٠٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٣٥) من طريق محمد بن خالد الواسطي وهو ضعيف الحديث، و الهيثمي في المجمع مرفوعا (٤٠٦)، وابن عدي في ترجمة أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني ١١٤/٤ من طريق رواد عن سفيان عن الأعمش. وقاله أحمد صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير [العلل لأحمد (١٤٥٧)]

وقال أبو حاتم: محله الصدق تغير حفظه قبل موته، وقال البخاري: رواد بن سفيان كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث قائم، وقال فيه الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس. [تهذيب الكمال (١٩٢٧)]

(١) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأجل ليث وهو ابن أبي سليم.

تقدم تخريجه بلفظ: [سَيَّأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينٌ]

(٢) هذه قطعة من أثر السابق

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(١): يُوشِكُ أَنْ تَظْهَرَ شَيَاطِينُ يُجَالِسُونَكُمْ فِي مَجَالِسِكُمْ ، وَيَفْقَهُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ ، وَيَحَدِّثُونَكُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَشَيَاطِينٌ. ^(٢)
 وخرج عن سفيان بن سعيد الثوري ، قال: بلغنا أنه يأتي على الناس زمانٌ تكثرُ علماؤُهُمْ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِعِلْمِهِمْ ، وَلَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِعِلْمِهِمْ ، فَخَيْرُهُمْ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالْقُرْآنِ وَقِرَاتِهِ. ^(٣)

عن سفيان الثوري قال: بلغني والله أعلم أنه: سيأتي على الناس زمانٌ من طلب العلم فيه صار غريباً في زمانه. ^(٤)

- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ [ولد: ٧ ق هـ ، توفي ٦٥ هـ] صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل مكة ، الحبر ، العابد ، أسلم قبل أبيه ، يبلغ ما أسند: سبع مائة حديث ، اتفقاً له على سبعة أحاديث ، وانقرَدَ البُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ ، وَمُسْلِمٌ بِعِشْرِينَ ، وعمي في آخر حياته . واختلفوا في مكان وفاته [وانظر له: السير للذهبي (١٧) ٣/٧٩ ، الاستيعاب (١٦١٨) ٣/٩٥٦]
- (٢) مرتبة الأثر: ضعيف .
تقدم تخريجه
- (٣) مرتبة الأثر: رجاله ثقات غير محمد بن تميم من هو؟
أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٤١) .
- (٤) مرتبة الأثر: موضوع ؛ لأجل سليمان بن عيسى السجزي كذاب .
قال الجوزجاني: كذاب مصرح ، وقال أبو حاتم: كذاب ، وقال ابن عدي: يضع الحديث . [الكامل لابن عدي (٧٥٨) ، ميزان الاعتدال (٣٤٩٦) ، لسان الميزان (٣٦٣٤)] ومع أنه لم يذكر الثوري فيمن عنهم إلا أنه يروي عن نفس طبقة الثوري .
أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٤٢) .

من أشرط الساعة سيادة المنافقين

نا محمد بن وضاح قال: نا محمد بن أبي مريم قال: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الْبِقَاعَ لَيَدَالُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَتَّخِذُ كَنِيْفًا ، وَإِنَّ الْكَنِيْفَ لَيَتَّخِذُ مَسْجِدًا .
(١)

أقول: وأنت ترى اليوم أن طلبه العلم يرقصون في المساجد والعلماء يشيعون فيها البدع.

وأخرج محمد بن وضاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُوضَعَ الْأَخْيَارُ ، وَتُرْفَعَ الْأَشْرَارُ ، وَيَسُودَ كُلُّ قَوْمٍ مُنَافِقُوهُمْ .
وبمثل ذلك عن كثير بن مرة وأبي شريح انتهى. (٢)

(١) مرتبة الأثر: صحيح .

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢١٠)

(٢) مرتبة الأثر: صحيح لغيره وله شاهد بمعناه عند البخاري برقم (٥٩) كتاب العلم: باب

من سئل علما وهو مشتغل في حديثه.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وبرقم (٢١٣) عن

كثير بن مرة وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحنفي ضعيف الحديث: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

ضعيف الحديث. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: منكر الحديث. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه و خاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ. والدارمي عن

ابن المديني فقال: لا أعرفه ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: منكر الحديث ، و

الدوري عن ابن أحمد الدورقي عن ابن معين: ليس بثقة.

[تهذيب الكمال (٢٢٩٥)]

وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٩٦) من طريق سعيد بن سنان به

، وبرقم (٢١٤) عن أبي شريح وسنده حسن؛ لأجل ضمام .

تنصب الأوثان في المحاريب

روى محمد بن وضاح عن حذيفة أنه قال: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ فِيهَا الْأَوْثَانُ وَتُعْبَدَ، يَعْنِي فِي الْمَحَارِيبِ. (١)

حدثني محمد بن وضاح قال: نا محمد بن سعيد عن نعيم بن حماد قال: نا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ الْأَوْثَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْصِبُهَا أَهْلُ حَضْرٍ مِنْ تِهَامَةَ. (٢)

(١) مرتبة الأثر: صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لإعضاله بين عبد الملك وحذيفة بل هو موقوف، وله شواهد صحيحة مرفوعة بنحوه رواه البخاري (٧١١٦): كتاب الفتن ، باب تغيير الزمان حتي تعبد الأوثان، ومسلم (٢٩٠٦): كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتي تعبد دوس ذا الخلصة، والترمذي (٢٢١٩): كتاب الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتي يخرج كذابون ، و نعيم بن حماد في الفتن (١٦٨٧) والداني في الفتن (٤٢٤) وابن وضاح في البدع (٢٥٠) عن ثوبان عن النبي ﷺ.
تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٤٦)، (٢٤٩)، ونحوه برقم (٢٥٠)، و نعيم بن حماد في الفتن بنحوه (١٦٨٧).

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف جداً؛ لأجل مُحمد بن عبد الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِي المَدَنِيّ؛ قال النسائي: منكر الحديث، وابن حماد عن البخاري: منكر الحديث، والدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: روي عن أبيه نسخة أكثرها موضوعة أو مقلوبة. و أصله ثابت أخرجه البخاري (٧١١٦) كتاب الفتن :باب تغيير الزمان حتي تعبد الأوثان، والمسلم (٢٩٠٦) :كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتي تعبد. دوس ذا الخلصة تقدم تخريجه في الأثر السابق.

وأخرج عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ ، وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ. (١)

منافقوا الأمة قراءها

روى محمد بن وضاح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (٢) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاءُهَا. (٣)

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه الترمذي (٢٢١٩): كتاب الفتن ، باب ما جاء حتي يخرج كذابون. وقال هذا حديث صحيح، وابن وضاح في البدع (٢٥٠)، والطيالسي (١٠٨٤)، والحاكم في المستدرک (٨٣٨٤) سكت عنه الذهبي في التلخيص ، والداني في الفتن (٤٢٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨٩/، والقاضي أبو إسحاق في جزء فيه من أحاديث أيوب السخيتاني (١٩)، وابن أبي عاصم في الديات ص ١٨، والبيهقي في الدلائل (٤٦٤).

(٢) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَبُو عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ الْمِصْرِيُّ [توفي: ٥٨هـ]

صاحب رسول الله ﷺ، المقرئ، وله خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا،

وقال الحافظ: في الإصابة مات في أول خلافة معاوية علي الصحيح

[وانظر له: السير للذهبي (٩٠) ٤٦٧/٢، الاستيعاب (١٨٢٤) ١٠٧٣/٣، الإصابة

[٢٢/٧

(٣) مرتبة الحديث: صحيح .

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٥٧)، من طريق مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ وهو حسن الحديث، و برقم (٢٥٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه أحمد (١٧٤١٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة و برقم (١٧٣٦٧)، (١٧٤١١)، والرويانى في مسنده (٢١١)، (٢١٥)، وتمام في الفوائد (٩٦٣)، والفريابي في صفة النفاق (٣١) إلى (٣٤)، وابن بطة في الإبانة (٩٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥٦١).

فهكذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاءُهَا. (١)

وعن الحسن قال: أَلَا إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَقْوَامًا قَرَأُوا هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ. (٢)

ومنها الغلو في الدين

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه:

(والغلو: التجاوز) فقال: باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ. (٣)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلْحَاقَ﴾ (٤).

قال الحافظ في الفتح: وَاسْتَدْلَالُهُ بِالآيَةِ يُبْنِي عَلَى أَنَّ لَفْظَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلتَّعْمِيمِ لِيَتَنَاوَلَ عَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ تَنَاوَلَهَا مِنْ عَدَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْإِلْحَاقِ. (٥)

دلائل المبتدعة

وأكثرها تكون متشابها لا الواضح ومتبعا لهواء وصاد عن السنة مغلوب عن الهوى مع الجهل بطريق السنة.

(١) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل محمد بن هدية أبي يحيى الصدفي المصري وهو حسن الحديث.

تقدم تخريجه .

(٢) مرتبة الأثر: صحيح .

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ٥

(٤) الآية: سورة النساء ١٧١

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٣ .

فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلّ في أدلتها أخذها مأخذ الهوى والشهرة لا مأخذ الانقياد والطاعة.

ومثل الشاطبي: لأدلتهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظِعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْظِعَهُ ﴿١﴾ فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَمَرُوا بِالْإِنْفَاقِ شَحُوا عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِدَلِيلِ الشَّحِّ مَخْرَجًا فَقَالُوا: ﴿أَنْظِعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْظِعَهُ ﴿٢﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يَحُوجْ أَحَدًا إِلَى أَحَدٍ لَكِنَّهُ ابْتَلَى عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فَقَصَّ هَوَاهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ وَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ قِيلَ: لَهُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَإِذَا رَأَى مَوْضِعَ شَبْهَةٍ اتَّخَذَهَا دِينًا يَدِينُ بِهِ وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ.

ومنها: أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت

كما ذكر الله سبحانه عنهم: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴿٣﴾ وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مَرْجُوحِينَ مَنسُوحِينَ بِكُتُبِ الْقَوْمِ وَأَقْوَالِ الْمَشَائِخِ.

ومنها: أنهم يتلون لغرضهم الباطل ويميلون عن الحق الصريح إلى

المتشابه

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿٤﴾.

(١) الآية: سورة يس ٤٧

(٢) الآية: سورة يس ٤٧

(٣) الآية: سورة النساء ٦٠

(٤) الآية: سورة ال عمران ٧

ومنها: تفرقهم عما عليه الصحابة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣) فكل مبتدع يتبع هواه.

ومنها أنهم يستدلون بعمل الشيوخ

ومن يشير إليه بالصلاح معقدين منهم العصمة والاجتهاد وغير معدودين في طبقة من طبقات الفقهاء المبتدعين. وإذا ورد عليه دليل من الكتاب والسنة يتعصب لهواه وينتصر لها بالشبه.

ومنها أنهم يكتمون الحق

قال تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٧). فيكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن إظهار بالدنيا وتارة

(١) الآية: سورة الأنعام ١٥٣

(٢) الآية: سورة الأنعام ١٥٩

(٣) الآية: سورة آل عمران ١٠٥

(٤) الآية: سورة النساء ٣٧

(٥) الآية: سورة آل عمران ١٨٧

(٦) الآية: سورة البقرة ١٥٩

(٧) الآية: سورة البقرة ١٧٤

خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهره منه وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ويخاف من إظهاره انتقاض رياسة أو نقص ماله وتارة لتلايستدل به مخالفه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ بالبصرة^(١): **أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ.** (من اقتضاء صراط مستقيم للإمام ابن تيمية رحمه الله)^(٢).

ومنها أنهم يحرفون في الكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٣). والتحريف قسمان تحريف التنزيل وتحريف التاويل فمن الأول كتحريف ألفاظ الرسول ورواية الأحاديث المنكرة وتحريف التاويل كثير جداً.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو سَعِيدٍ، الْعَنْبَرِيُّ، الْبَصْرِيُّ [ولد ١٣٥ هـ، توفي ١٩٨ هـ] ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال و الحديث ، مولده و وفاته بالبصرة.

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: الإمام ، الناقد، المجوّد ، وقال علي بن المديني: **مارأيتُ أعلمَ منه، وقالَ أحمدُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْقَهُ مِنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذَا الشَّانِ، وقالَ أَيُّوبُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ذَهَبْنَا إِلَى دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.**
[وانظر له: السير للذهبي (٥٦) ١٩٢/٩]

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٦ ، فصل في حال البشر قبل البعثة المحمدية، و منهاج السنة لابن تيمية ٣٧/٧، وروي الدارقطني في سننه برقم (٣٦) عن وكيع بهذا اللفظ.

(٣) الآية: سورة النساء ٤٦ ، وسورة المائدة ١٣

ومنها الغلو منهم في الأنبياء والصالحين

كما ذكر الله سبحانه عن النصارى في عيسى ابن مريم علي نبينا وعليه الصلاة والسلام. وكذلك قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (١).

وفسره النبي ﷺ لعدي^(٢) بن حاتم^(٣) بأنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم.

(١) الآية: سورة التوبة ٣١

(٢) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ أَبِي طَرِيفِ الطَّائِيُّ [توفي: ٦٨هـ] صاحب رسول الله ﷺ، وقاله: الجواد بن الجواد، أسلم في سنة تسع. وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك. [وانظر له: السير للذهبي (٢٦) ١٦٢/٣، الاستيعاب (١٧٨١) ١٠٥٧/٣، الإصابة (٥٤٩١) ٣٨٨/٤]

(٣) مرتبة الحديث: حسن لأجل غطيف و أصله ثابت في القرآن التوبة: ٣١

تخریج

أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) بلفظ: [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ] وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٨)، والسهمي الجرجاني في تاريخ جرجان (١١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٣٧)، وابن عبد البر في الجامع (١٨٦٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٥٤)، (٧٥٥)، (٧٥٦).

وكثير من المتعبدة يطبع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال وارتكاب بدعة وترك سنة. ويقولون كان الشيخ الفلاني يفعل كذا ويأمر بكذا ويترك. فيستدلون به بفعله وقوله قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١). وإنما الصواب ما جاء به الكتاب والسنة وقد بعث الله ورسوله ﷺ بالدين الكامل والمنهاج الواضح ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين.

تعريف السنة والترغيب إلى إحيائها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢). فالإطاعة لله ولرسوله وللعلماء الربانيين والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله لا إلى آراء الرجال وإن من لم يتحاكم في محال النزاع إليهما فليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). فهذا في المؤمنين. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُتَأَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٥) أي: بمخالفة الكتاب والسنة، وبارتكاب المنكرات.

(١) الآية: سورة الشوري ٢١

(٢) الآية: سورة النساء ٥٩

(٣) الآية: سورة النور ٥١

(٤) الآية: سورة النساء ٦١

(٥) الآية: سورة محمد ٣٣

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(١). والآيات في ذلك كثيرة
وخرج ابن وهب: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا.^(٢)

تعريف السنة

قال الشاطبي: وخرج ابن وهب وغيره عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ مَا
سَنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً لِلأُمَّةِ انْتَهَى.^(٣)

فالسنة لغة: الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة. والجمع: سُنُنٌ. قال تعالى:
﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتِ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ
اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٥).

وفى الشرع هي ما بين به النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الآية: سورة النور ٥٤

(٢) مرتبة الحديث: حسن لغيره.

تخریج

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢١٥)، من طريق أبي صالح كاتب الليث قال: حدثني
الليث قال: حدثني محمد بن عجلان عن عبد الملك بن مسلم اللخمي من أهل
الشام قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وذكره الشاطبي في الاعتصام
١٢٤/١ و عزاه لابن وهب، والقاضي عياض في الشفاء ٢/٢.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٢٠١٤) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة
، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٧٧/١

(٤) الآية: سورة آل عمران ١٣٧

(٥) الآية: سورة فاطر ٤٣

قال في مجمع البحار: السنة في الأصل: الطريقة والسيرة، وفي الشرع يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم يأت به الكتاب. وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. ومنه سنن الصلاة وقد يراد ما واظب عليه النبي ﷺ ما ليس بواجب. فهي ثلاث اصطلاحات انتهى. (١)

وقال الإمام عبد القادر الجيلاني قدس سره في الغنية: فالسنة ما سنّه رسول الله ﷺ والجماعة ما اتفق عليه أصحاب رسول الله ﷺ في خلافة الأئمة الأربعة الخلفاء الرشدين المهديين رحمة الله عليهم أجمعين. (٢)

الآثار الواردة في الترغيب إلى السنة

قال في الاعتصام:

أخرج ابن وهب أن النبي ﷺ قال: إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. رواه الترمذي. وقال هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه، (٣)

(١) مجمع البحار لمحمد طاهر الفتني ١٢٩/٣

(٢) غنية الطالبين ١٦٥/١

(٣) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله المدني وهو

ضعيف الحديث وله شاهد بمعناه عند المسلم برقم (١٠١٧): كتاب العلم ، باب

من سن سنة حسنة أو سيئة... ، والنسائي في المجتبي (٢٥٥٤): كتاب الزكاة ، باب

التحريض علي الصدقة، وابن ماجه برقم (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله البجلي

تخريج:

أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، كتاب العلم ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن

زيد المزني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: "اعْلَمْ: مَا

أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اعْلَمْ يَا بَلَالُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا

سنة من سنتي... الحديث"، وقال: هذا حديث حسن ، و ابن ماجه في مقدمة سننه

وأخرج أبو الطاهر السلفي سنة ٥٧٦ هـ^(١) بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق، وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حديثاً برأيك".^(٢)

عن كثير بن عبد الله كذلك (٧٦ / ١)، ورواه ابن وضاح في البدع (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠) وابن عدي في الكامل في ترجمة كثير (١٥٩٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٣١) والبغوي في شرح السنة (١١٠)، وروى ابن أبي عاصم جزءاً منه في السنة برقم (٤٢)، والبزار (٣٣٨٥) كلهم عن كثير بن عبد الله.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر السلفي، الأصبهاني، الجرواني [ولد ٤٧٨ هـ، توفي ٥٧٦ هـ] حافظ مكثر، مسند الدنيا، ولد بمحلة جروان من محلات أصفهان، ومات بالإسكندرية. مؤلفاته: "معجم مشيخة أصفهان" و "معجم شيوخ بغداد" و "معجم السفر" و "الفضائل الباهرة في مصر والقاهرة" وغير ذلك.

[وانظر له: سلم الوصول لحاجي خليفة (٥٤٦)، والسير للذهبي (١) ٥/٢١، ولسان الميزان لابن حجر (٨١٧) ٦٥٧/١]

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف لأبي همام محمد بن محبوب الدلال :

قاله أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال يحيى: كذاب، ووثقه أبو داود .

تخريج :

أخرجه الخطيب في التاريخ (٢٥٢٣) في ترجمة أحمد بن محمد أبي الحسين البزاز، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (١٢٣١)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٤/١: كتاب العلم، والشاطبي في الاعتصام ٣٧/١

البشارة للقائمين بالسنّة والتعديل لهم من النبي ﷺ

أخرج محمد بن وضاح عن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ. (١)

(١) مرتبة الحديث: حسن لغيره بجميع طرقه و شواهده .

تخريج:

روي هذه الرواية عن جماعة من الصحابة:-

<١> منهم عن ابن عمر رضي الله عنهما:

إسناده ضعيف جدا.

أخرجه تمام في الفوائد (٨٩٩)، والديلمي (٨٨٣٢)، (٩٠١٢)، وابن عدي في الكامل ٢٤٨/١ ،

ثم قال: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو.

كلهم من طرق عن حاجب بن سليمان حدثنا خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

وخالد هو ابن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أبو

سعيد الكوفي: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع ،

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، والبخاري، والساجي وأحمد: منكر الحديث،

وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، وقال ابن عدي: روي عن الليث وغيره

أحاديث مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ،

وقال أحمد: ليس بثقة ، وهو ابن عم عبد العزيز بن أبان، يروي أحاديث بواطيل.

[انظر له: تهذيب الكمال (١٦٣٨)، وديوان الضعفاء للذهبي (١٢٣٥)، والعلل

لأحمد (٥١٢٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٥١)، والكامل لابن عدي

[(٥٩٣)]

<٢> وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

إسناده: ضعيف جداً لخالد بن عمرو أبي سعيد الكوفي متروك كما تقدم

أخرجه البزار (٩٤٢٣)، والعقيلي في الضعفاء ٩/١ .

<٣> وعن علي عليه السلام:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه .

وفيه أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
وقال: أبو زرعة: لم يدرك هو ولا أبوه علياً عليه السلام .

قاله الذهبي في السير: روي عن جدِّه النبي صلى الله عليه وآله ، وعلي عليه السلام مرسلًا،

وعن جدِّه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام مرسلًا ،

وعن ابن عباس عليه السلام ، وأمّ سلمة رضي الله عنها ، وعائشة رضي الله عنها ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وسُمرة بن جندب رضي الله عنه مرسلًا أيضًا.

[وانظر له: تهذيب التهذيب (٥٨٢)، وجامع التحصيل (٧٠٠)، والسير للذهبي

(١٥٨) ٤/١٤٠، والمراسيل ابن أبي حاتم (١٨٥)، وتحفة التحصيل لأبي زرعة ابن

العراقي ص ٢٨٢]

أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٤٧، وقد تفرد ابن عدي بإخراج هذه الرواية .

<٤> وعن ابن مسعود رضي الله عنه:

إسناده ضعيف لأحمد بن يحيى بن زُكير، ومحمد بن كامل الزيات الحمراوي،

ضعفهما الدارقطني كما في اللسان، (٩٠٥)، (٧٣٢٩)

وقال في الأول: ليس بشيء في الحديث، وقال مرة: لم يكن أحمد بمرضي في الحديث.

أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٩) .

<٥> وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

إسناده موضوع

لأن فيه علتين:

العلة الأولى: عنعنة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس من الثالثة

والعلة الثانية: فيه وهب بن وهب أبو البخري كذاب: كمال قال أحمد: هو أكذب

الناس، وكذا قال إسحاق بن راهويه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وكان وكيع يرميه

بالكذب وكذبه حفص بن غياث، وقال شعيب بن إسحاق: كذابا هذه الأمة: أبو

البخثري وذكر آخر ، وقال ابن الجارود: كذاب خبيث كان عامة الليل يضع الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد: ما أشك في كذبه وأنه يضع الحديث، وقال النَّسَائِي فِي التَّمْيِيزِ: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه كذاب خبيث، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا أعلم له حديثا مستقيما كلها بواطيل . وقال ابن عَدِي بعد أن ساق له أحاديث: وهذه بواطيل وأبو البخثري من الكذابين الوضاعين وكان يجمع في كل حديث يرويه أسانيد من جسارته على الكذب ووضعه على الثقات.

انظر له: لسان الميزان لابن حجر (٨٣٩٦)، ديوان الضعفاء (٤٥٨٧)
أخرجه الهروي في ذم الكلام (٦٩١)

<٦> وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه:

إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبدَ الملك بن عبد ربه الطائي وهو منكر الحديث
أخرجه الهروي في ذم الكلام (٦٩٣)

<٧> وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

إسناده موضوع لأن فيه شيخ الخطيب أبا الحسين محمد بن الحسن بن أحمد
الأهوازي :

وهو متهم بالكذب بل كان يسرق ويضع ، وفيه عبد الله بن خراش وهو مثله ، وفيه
زيد بن الحُرَيْش فيه لين وجهالة فأم اللين فلقول ابن حبان فيه في الثقات (١٣٢٨٢)
:ربما أخطأ ،

وأما الجهالة :نقله الحافظ في اللسان (٣٢٩٣) عن ابن القطان قال:مجهول الحال.
أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٠)

<٨> وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه :

إسناده ضعيف.

أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٨) وفيه محمد بن سليمان بن أبي
كريمة وهو ضعيف ، ومعان ضعيف ، سيأتي كلام عليه في طريق إبراهيم بن عبد
الرحمن العذري .
ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ ٣٩/٧ ،

<٩> وعن أنس بن مالك رضي الله عنه :

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن عساكر في التاريخ ٢٢٥/٥٤ وفيه جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان
، شيعي قدري ،
وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء وهو صدوق ، وقلت : فيه أبو الحسين محمد بن
أحمد بن محمد البغدادي مجهول الحال .
انظر له : [الإكمال للمغلطاي (٩٩٣) ، ديوان الضعفاء (٧٥٤) ، الكامل لابن عدي
(٣٤٣) ، الطبقات الكبرى ٢٨٨/٧ ، العلل لأحمد (٢٩١٣)]

<١٠> وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه :

إسناده ضعيف .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٩/١ وفيه عننة بقية وهو مدلس من الرابعة
أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٩/١ ، وسقط من إسناد ابن عدي ذكر بقية وفي رواية
العقيلي : قد قال محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا بقية عن زريق
وفيه محمد بن عبد العزيز الرملي : قاله أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لم
يكن عندي بالمحمود .

<١١> وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) بسندين عن علي بن مسلم البكري
حدثني أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
وعلي بن مسلم البكري مجهول الحال .

وفي السند الأول: انقطاع

؛ لأن فيه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ولد: ١٥٣ هـ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر توفي: ١٥٤ هـ فكيف يثبت سماع سليمان منه ويقول حدثنا.

وعبد الرحمن بن يزيد المذكور ، أظنه ابن تميم ، لأنه هو الذي يروي عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري كما ذكر ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٥/٤٣) ، فإن كان هو ابن تميم فهو متروك، وإن كان ابن جابر فالإسناد منقطع.

وفي الثاني: مسلمة بن علي بن خلف الخشني أبو سعيد الدمشقي: متروك ، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال يعقوب بن سفيان ، والدارقطني ، والبرقاني: متروك الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وروي الدوري عن ابن معين،: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث ،

وقال الجوزجاني: ضعيف ، وحديثه متروك ، وقال أبو علي النيسابوري: ضعيف ، وقال الساجي: ضعيف جدا ، وقال ابن جنيد ، عن ابن معين : الخشنيان - يعني هذا و الحسن بن يحيى - ضعيفان ليسا بشيء ، و الحسن أحبهما إلى ، وقال أبو أحمد بن عدي : و جميع أحاديثه غير محفوظة، وقال الأزدي: متروك.

[انظر له: تهذيب الكمال للمزي (٥٩٥٨)، إكمال تهذيب الكمال (٤٥٦٠)، وتهذيب

التهذيب (٢٧٨)]

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٨/١ وفيه عنعنة مروان بن معاوية الفزاري وهو مدلس من الثالثة، وهم الذين لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً.

ومن طريقه ، الخطيب في الجامع (١٣٤)، وله في شرف أصحاب الحديث (٤٧)، وابن عساكر في التاريخ ، والعقيلي ٩/١ ، والبزار (٩٤٢٣)

<١٢> وعن أبي الدرداء رضي الله عنه:

إسناده ضعيف لعننة بقية وهو مدلس من الرابعة
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٨٤).

<١٣> وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري:

قال الذهبي في الميزان (١٩٢): تابعي مقل ما علمته واهيا.

إسناده ضعيف جدا.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٣) وسنده ضعيف لعننة إسماعيل بن عياش وهو مدلس من الثالثة، ولمعان وهو ضعيف سيأتي إن شاء الله.

وأخرجه ابن وضاح في البدع (١)، وفيه عننة إسماعيل بن عياش، وبرقم (٢)، وفيه جهالة ثقة.

وأخرجه الآجري في الشريعة (١)، فيه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو ضعيف، وبرقم (٢) وفيه عننة بقية، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩١١) وفيه عننة بقية، وبرقم (٢٠٩١٢)، وفيه جهالة الثقة، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٥٦/٤، وفيه عننة إسماعيل بن عياش وهو مدلس من الثالثة.

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ ٣٨/٧، بأسانيد:

الأول: نا مثنى بن بكر وبشر وغيرهما من أهل العلم كلهم يقول ثنا معان.... وفيه ضعف معان، وإبراهيم مجهول الحال.

والثاني: أنبا إسماعيل بن عياش عن معان... وفيه عننة إسماعيل وهو مدلس من الثالثة كما تقدم، وضعف معان، وإبراهيم تقدم.

والثالث: رواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري فقال عن الثقة مرفوعا.

وفيه جهالة ثقة، وإبراهيم تقدم. وعننة الوليد وهو مدلس من الرابعة.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢) وقال: وروي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وكلها مضطربة غير مستقيمة،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢١١/١ فيه بقية لكنه صرح بالتحديث هناك، وفيه معان وهو ضعيف، وإبراهيم العذري وهو مجهول الحال

، وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٠)، أيضا

وأخرجه أبو إسحاق ابن قرقول في مطالع الأنوار ٧١/١ وفيه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو ضعيف.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام:

إن معان بن رفاعة هو دمشقي:

قال أحمد بن حنبل لم يكن به بأس ، وخفي علي أحمد من أمره ما علمه غيره .
وقال الدوري عن ابن معين : إنه ضعيف ،
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ،
وقال السعدي : ليس بحجة ،
وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابع عليه ،
وقال أبو حاتم بن حبان البستي : هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة و يحدث
عن المجاهيل بما لا يثبت ، استحق الترك ،
وقال ابن القطان في الوهم الإيهام أيضا : فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مُرسل
هذا الحديث ، لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا ، ولا أحد ممن صنف
الرجال ذكره ، مع أن كثيره منهم [ذكر مرسله هذا في مقدمة كتابه ، كابن أبي حاتم ،
وأبي أحمد ، والعقيلي ، فإنهم ذكروه ، ثم] لم يذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن في باب
من اسمه إبراهيم ، فهو عندهم غاية المجهول ، فكيف يعرض عن مثل هذه [العلة]
التي هو بها في جملة ما لا يحتج به أحد ، إلى الاقتصار على الإرسال الذي يكون به
في جملة ما يختلف فيه ، فاعلم ذلك ، والله الموفق .
وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري معان ليس بعمدة
فائدة : التجريح المفصل يقدم علي التوثيق المجمل .
قلت : وتوثيق أحمد لمعان توثيق مجمل والتجريح المفصل يقدم علي التوثيق
المجمل ، فيكون الراجح فيه الضعف والله أعلم .
وأئمة الحديث من صحح ، وضعف هذا الحديث
منهم من صحح : الإمام أحمد فعقب عليه ابن القطان كما تقدم ،
وابن عبد البر في التمهيد وعقب عليه العراقي في التقييد .
ومنهم من ضعف : زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح ١/١-٥٥٦ ، والبلقيني
في محاسن الإصطلاح ص ٢٨٩ ، وابن كثير في البداية وقال : هذا الحديث مرسل
وإسناده فيه ضعف ، والعجب أن ابن عبد البر صححه والسخاوي في فتح
المغيث ١٦/٢ : الكلام علي حديث : يحمل هذا العلم .
وخلاصة البحث : معان ضعيف و إبراهيم بن عبد الرحمن مجهول الحال ، لا يُعرف
إلا من هذا الحديث ولم يترجم له أحد ممن صنف في تراجم الرجال

قال في الحاشية: قال القسطلاني^(١): وهذا الحديث رواه من الصحابة رضي الله عنهم علي وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة، ومعاذ، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدار قطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوي بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم ابن كيكلي العلابي^(٢).

وقال السيوطي في الجامع الكبير: رواه ابن عدي في الكامل وأبو نصر السجزي^(٣) في الإبانة وأبو نعيم والبيهقي في السنن وابن عساكر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وهو مختلف في صحبته.

وذكر العلامة ابن القيم والخطيب أنه سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث كأنه كلام موضوع؟ قال: لا. هو صحيح، سمعته من غير واحد.^(٤)

وفي بعض الطرق إرسال، وفي بعض الطرق جهالة ثقة، وفي بعض الطرق عننة المدلسين وفي بعض الطرق ضعفاء، وعليه رواية العذري ضعيف جداً.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/١ : الفصل الأول في فضيلة أهل الحديث.

القسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين [المولود: ٨٥١هـ، والمتوفى: ٩٢٣هـ] من علماء الحديث مولده ووفاته في القاهرة.

مؤلفاته: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، "المواهب اللدنية" وغير ذلك. في بغية الملتمس ص ٣٤ (٢)

(٣) التصويب وفي المطبوع "السنجري" وهو تصحيح.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٦٤، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٦٧، ومختصر تاريخ دمشق ٨٧/٤.

إعراض الأعمال على الكتاب

أخرج ابن وضاح في كتاب "القطعان" (١) ومن حديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن، أنه قال: "لَنْ يَزَالَ لِلَّهِ نُصَحَاءُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عِبَادِهِ يَعْرِضُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا وَافَقُوهُ حَمَدُوا اللَّهَ، وَإِذَا خَالَفُوهُ عَرَفُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ضَلَالَةً مَنْ ضَلَّ، وَهُدًى مَنْ اهْتَدَى، فَأَوْلَيْكَ خَلْفَاءُ اللَّهِ" (٢)

الداعون إلى السنة يكونون معي

أخرج محمد بن وضاح مما كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات رفيه وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ." (٣)

ورواه السجزي (٤) مرفوعا بسند ضعيف عن أنس بلفظ: "مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ." وهذا الحديث بعض ما رواه الدارمي فانظر في مسنده. (٥)

(١) كتاب في الحديث لابن وضاح .

(٢) اعتصام للشاطبي ٤٢/١

(٣) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لجهالة من رواه عن أسد.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٧) .

(٤) وفي المطبوع "السنجري" وهو تصحيف.

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف جدا

؛ لأجل ابن جُدعان : وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد - وكان رفاعا.

وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط، وكان ابن عيينة يضعفه،

وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد وكان يقلب الأحاديث،

وقال الفلاس: كان يعجب القطان يتقى الحديث عن علي بن زيد، ويزيد بن زريع،

قال: كان علي بن زيد رافضيا.

وقال أحمد: ضعيف، وقال الدارمي، عن يحيى: ليس بذاك القوي، وروى الدوري عن يحيى: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: هو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي، وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، هو أحب إلى من يزيد بن أبي زياد، وقال الفسوي: اختلط في كبره، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وبقية: هو ابن الوليد الحمصي مدلس من الطبقة الرابعة، وقال ابن عدي: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وقال النسائي وغيره: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال الذهبي ثقة في نفسه لكنه يدلس عن الكذابين.

ويحيى بن عنبسة: وهو كذاب: قال ابن حبان: دجال وضاع، وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث،

وأصله ثابت من القرآن ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران ٣١).

والحديث بمعناه عند البخاري برقم (٧٢٨٠) كتاب الإعتصام بالسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ: بلفظ: [كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى]

تخریج:

أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) من طريق بن جدعان عن ابن المسيب عن أنس. والبيهقي في الصغير (٨٥٦) من طريقه، وابن نصر في الصلاة (٧١٤) من طريقه، وابن بطة في الإبانة (٥١) من طريق بقية عن عاصم بن سعيد عن ابن أنس عن أنس، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٨) من طريق عاصم عن معبد بن خالد عن أنس، والهروي في ذم الكلام (٧٠٠) من طريق العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، وبرقم (٧٠١) عن بقية به. وبرقم عن يحيى العنبسة عن حميد الطويل عن أنس. والعقيلي في الضعفاء ترجمة (٣٩٩) من طريق بقية عن عاصم بن سعيد عن أنس. وفي ترجمة عياض (٣١٨١) من طريق بقية عن عياض بن سعيد المازني عن أنس به. وذكر السيوطي في الجامع الصغير (١٢١٣٩) وعزاه إلى السجزي، وابن حجر في المطالب العالية (٢١٢٧).

وليُّ الله هو من يذبُّ البدعة بالسنة

أخرج محمد بن وضاح عن ابن مسعود رضي الله عنه: إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِبًّا مِنْ أَوْلِيَّائِهِ يَذْبُ عَنْهَا ، وَيَنْطِقُ بِعَلَامَتِهَا ، فَاعْتَمُوا حُضُورَ تِلْكَ السَّوَاطِينِ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ^(١) . (كتاب البدع والنهي عنها، وهكذا في الاعتصام). ^(٢)

التمسك بالسنة

في المشكاة برواية غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُحْدِثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنْ السَّنَةِ فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ. (رواه أحمد). ^(٤)

(١) الآية: سورة النساء ٨١

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لجهالة راويه عن ابن المبارك، ثم إنه معضل لأن ابن المبارك و يوسف بن أسباط بينهما وبين ابن مسعود رضي الله عنه مفاوز.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٤)، والعقيلي في الضعفاء مرفوعاً ترجمة (١٠٧٤) من طريق أبي الصلت عن عباد بن العوام عن عبد الغفار المدني عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن شاهين (٤١) من طريقه، وأبو نعيم في الحلية ٤٠٠/١٠، وله في التاريخ (٧٠٧)، من طريقه، وذكره الشاطبي في الاعتصام ٤١/١.

(٣) غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زُنَيْمِ أَبُو أَسْمَاءَ السَّكُونِيُّ، الْكِنْدِيُّ، الشَّامِيُّ:

قاله الذهبي تُوْفِيَّ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَمَانِينَ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ هُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وانظر له: السير للذهبي (٩٢) ٥٤/٣، تهذيب التهذيب (٤٦٠) من اسمه غضيف]

(٤) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لأجل ابن أبي مريم وهو ضعيف و لعنة بقية في بعض طرق.

تخريج:

قال الشيخ في شرحه: مثلاً رعایت آدابِ خلاءِ واستنجاؤِ بروحِ سنتِ بہتر است از بنائے رباط و مدرسہ۔^(١)

فالويل لهؤلاء الشيوخ والمهتمين للمدارس أنهم تركوا إحياء السنة وردّ البدع ويحسبون أنهم على شيء. إنا لله وإنا إليه راجعون.

ف غضيف بن الحارث الكندي ويقال الثمالي مختلف في صحبته مات في زمن مروان في فتنة سكن الشامي. من "تهذيب التهذيب".^(٢)

وأخرج ابن وضاح في كتاب البدع والنهي عنها: أن النبي ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.^(٣)

أخرجه أحمد (١٦٩٧٠) من طريق بقية عن أبي بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ، وابن قانع في معجمه (٨٥٥) من طريقه ، وابن بطة في الإبانة (١٠)، (٢٢٤) من طريقه ، واللائكاثي في السنة (١٢١) من طريق أبي المغيرة عن أبي بكر بن عبد الله ، و المروزي في السنة (٩٧)

(١) أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوي باللغة الفارسية ص ١٤٧/١ : كتاب

الإيمان ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الفصل الثالث

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦٠) من اسمه غضيف

(٣) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله؛ وله شاهد صحيح بمعناه عند

الإمام البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦)

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٠) و ابن المبارك في الزهد مرسلًا (١٠٦٩) عن ابن

الهيعة عن ابن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ ،

وأحمد (٢٢٠٧٤) عن بقية عن ضبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن معاذ بن

جبل ، وهذا إسناد ضعيف؛ لإجل ضبارة بن عبد الله و دويد بن نافع .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير: والحاكم (١) عن "أبي" (٢) رافع مرفوعا بلفظ: لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ. فقولُه كذا وكذا. كني به عن تمة الحديث. (٣)

وقال الحافظ أبو شامة: وأخرج الحافظ البيهقي في كتاب المدخل (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الْقَائِمُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ. (٥)

وفي كتاب محمد بن وضاح: فَالْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ "قِيلَ: مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْكُمْ» (٦).

(١) وفي المطبوع "الحكيم" وهو تصحيف.

(٢) ساقط عن المطبوع.

(٣) مرتبة الحديث: صحيح وهذا إسناد حسن؛ لأجل يزيد بن زياد مولي ابن عباس رضي الله عنه وله شاهد، تقدم ذكره في الحديث السابق

تخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٠)، (٩٩٤)، والحاكم في المستدرک (٦٥٣٧)

(٤) والحديث غير موجود في "المدخل إلى السنن الكبرى"، و لا في "المدخل إلى كتاب الإكليل".

و ذكره أبو شامة في الباعث ص ٨٠

(٥) مرتبة الحديث: ضعيف .

تخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤١٤)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد المجيد مدلس من الثالثة وقد عنعن هناك، وأبوه عبد العزيز ضعيف، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٨،

وأخرجه البيهقي في الزهد (٢٠٧) من طريق حسن بن قتيبة أبي علي المائتي عن ابن عباس رضي الله عنه، وحسن متروك.

وذكره أبو شامة في الباعث ص ٨٠

(٦) مرتبة الحديث: حسن لغيره في الاستشهاد.

اتباع السنة

وروى ابن ماجة عن العرباض بن سارية يقول: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا. (١)

وأصله ثابت في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع مطولا وهذا جزء منه برقم (١٨٩)، (١٩١)، (٢١٧)، وابن أبي الدنيا في "الأمر" مرسلا (٢٩)، وله في الصبر (٢)، وله في العقوبات (٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وفيهما أسلم البصري، روي عنه ابن عيينة مراسيل كما قاله البخاري في "التاريخ ترجمة" (١٥٧٠)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجة (٤٠١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٦)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٤١) من طريق بقية عن عتبة به. و المروزي في السنة (٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٧١)، والطبراني في الكبير (٥٨٧) وله في الشاميين (٧٥٣)، وللحاكم في المستدرک (٧٩١٢)، والداني في الفتن (٢٩٣)، (٢٩٤)، (٢٩٥)، وابن بطة في الإبانة (٧٤٦)، والبيهقي في الآداب (١٥١)، وله في الشعب (٧١٤٧)، وله في الكبرى (٢٠١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣٠/٢، كلهم عن عتبة بن أبي حكيم وهو مختلف فيه.

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) باب في لزوم السنة، وابن ماجة (٤٣) (٤٢) باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (١٧١٤٢)، (١٧١٤٤)، (١٧١٤٥)، والدارمي (٩٦)، وابن وضاح في البدع (٥٧)، (٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦)

التحذير للتاركين من السنة والمداهنين بها
 روى أبو داود وأحمد وغيرهما: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بَعْقَابٌ (١) (٢).
 يعني ما من قوم يعملون بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب (١) (٢).

إلى (٣٤)، و(٤٨)، (٤٩)، (٥٤)، (٥٩)، (٦٧)، (٦٩) إلى (٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٨٥)، (١١٨٦)، وله في شرح معاني الآثار (٥٠٠)، وابن حبان (٥)، والأجري في الشريعة (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، وله في الأربعين (٨)، والطبراني في الأوسط (٦٦)، وله في الكبير (٦١٧) إلى (٦٢٤)، و(٦٤٢)، وله في الشاميين (٤٣٧)، (٦٩٧)، (٧٨٦)، (١١٨٠)، (١٣٧٩)، (٢٠١٧)، وله في مكارم الأخلاق (١٦)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٠٦)، وابن بطيئة في الإبانة (١٤٢)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩) إلى (٣٣٣)، وتمام في الفوائد (٢٢٥)، (٣٥٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٧٩)، (٨٠)، (٢٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٠/٥، و ١١٤/١٠، وله في معرفة الصحابة (٥٥٥٤)، (٥٥٥٥)، وابن بشران في الأمالي (٥٤)، والداني في الفتن (١٢٣)، (١٢٤)، (١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٣٨)، وله في شغب الإيمان (٧١٩)، (٧١٩٠)، وله في الدلائل (٣٥٤١/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٠٣)، (٢٣٠٥)، (٢٣٠٦)، و أبو طاهر المخلص في الأمالي (٧٣)، والخطيب في الفقيه (٤٦٥)، وابن إسحاق في التمهيد في غريب الحديث (١١٧٤/٣)، وفي الغالب (٧٣٢)، وفي معاني (٧٣٢).

(١) وفي المطبوع "ان يعمهم الله بعذاب" وهو تصحيف (٢٨١٠٢) راجع في (٢٨١٠٢)
 (٢) لينها مرتبة الحديث صحيح: (٢٨) راجع في (٢٨) راجع في (٢٨) راجع في (٢٨) راجع في (٢٨)
 فراجع في تخريج آخ (٢٣٦) مثل معاني (٢٣٦)، (٢٣٦)، (٢٣٦)، (٢٣٦)، (٢٣٦)، (٢٣٦)

أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، (٤٣٣٩)؛ باب الأمر والنهي، في الترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن؛ باب ماجاء في نزول العذاب، ويرقم (٣٠٥٧) كتاب التفسير، في سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠٠٥) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٠٥) وإسناده علي شرط الشيخين، وقاسم بن سلام في الناسخ (٥٢٨)، والحميدي (٣)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد (١)، و (٦٢)، (٦٣)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٢)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩٢)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَهُ لَدِينٌ مَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢).^(٣)

وذكر أحاديث^(٤) في ذم التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يجب القتال مع التاركين للسنة

قال الشامي: وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْمِصْرَيْنِ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ بِالْقِتَالِ وَأَبُو يُوسُفَ بِالتَّأْدِيبِ.^(٥)

الكبري (١١٠٩٢)، و أبو يعلي الموصلي (١٢٨) إلى (١٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٦٥) إلى (١١٧٠)، وابن الأعرابي (١٤٢٧)، وابن حبان (٣٠٤)، (٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٥١١)، وله في مكارم الأخلاق (٧٩)، وابن المقرئ (٩٣٧)، والداني في الفتن (٣٣٥)، (٣٣٦)، (٣٣٧)، و البيهقي في الكبري (٢٠١٨٩)، وله في شعب الإيمان (٧١٤٤)، وابن أبي أسامة في عواليه (٥٣)، و أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، و ابن أبي الدنيا في "الأمر" (١)، (٢٤)، (٢٧)، (٤٣)، (٩٢)، وله في العقوبات (٣٩)، و أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٣).

- (١) الآية: سورة المائدة ٧٩
- (٢) الآية: سورة المائدة ١٠٥
- (٣) تفسير ابن كثير ٣٩٤/٥ سورة المائدة ١٠٥
- (٤) تفسير ابن كثير ٣٩٤/٥ إلى ٣٩٩ سورة المائدة ١٠٥
- (٥) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، واجبات الصلاة

تحريق المسجد أهون من إحداث البدعة فيه

قال محمد بن وضاح: نا أسد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك^(١) السلمي عن لقمان عن أبي إدريس الخولاني^(٢) أنه كان يقول: لَأَنْ أَسْمَعَ بِنَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِنَارٍ تَحْتَرِقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْمَعَ فِيهِ بِبِدْعَةٍ لَيْسَ لَهَا مُغَيِّرٌ، وَمَا أَحْدَثَتْ أُمَّةٌ فِي دِينِهَا بِدْعَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُمْ سُنَّةً.^(٣)

وفي رواية أخرى عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: لَأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ أَطْفِئُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا.^(٤)

حواري النبي ﷺ من يأخذ بسنته

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ

(١) وفي المطبوع "مدارك" وهو تصحيف.

(٢) أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [وُلِدَ يَوْمَ حَنْينَ، تَوَفَّى ٨٠ هـ، فَعُمُرُهُ ٧٢ سَنَةً] مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، وَعِبَادِهِمْ، وَقَرَائِمِهِمْ.

[السير للذهبي (٩٩) ٢٧٢/٤، تهذيب الكمال (٣٠٦٨) ٨٨/١٤،]

(٣) مرتبة الأثر: حسن لأجل عقيل بن مدرك.

تخریج

أخرجه ابن وضاح في البدع (٩٠)، وفيه عقيل بن مدرك السلمي الشامي قال ابن حجر في التقريب: مقبول وذكره ابن حبان في الثقات (١٠١٤١)، و برقم (٩١) عن أبي الأعمش عبد الرحمن بن سليمان الخولاني، الحمصي وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٧٤) وقال الذهبي في التاريخ: ما علمت فيه جرحا، [التاريخ للذهبي (٣٨٣) ٥٧٣/٣] وأخرجه الفريابي في القدر (٤٤٧)، والمروزي في السنة (٨١) من طريق أبي العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو مدلس من الطبقة الرابعة وقد عنعن هنا، وابن بطة في الإبانة (٤١١)، (٤١٢)، (٢٠٠١)، (٢٠٠٢).

(٤) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل أبي الأعمش عبد الرحمن بن سليمان.

تقدم تخريجه في الأثر السابق.

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ خَرَدَكَ. (وهكذا في الباعث). (١)

طوبى للغرباء

نا محمد بن وضاح قال: نا محمد بن سعيد قال: نا نعيم بن حماد قال: نا ابن وهب عن عقبة بن نافع عن بكر بن عمرو المعافري قال: قال رسول الله ﷺ طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك، ويعملون بالسنة حين تطفأ. (١)
وزوي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ. (٢)

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

(٢) تخريج: ...

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٠٥): كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من طريق الصالح بن الكيسان عن البخاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم

عن عبد الرحمن بن الميسور عن أبي رافع عن ابن مسعود

وقال عقبة: "قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر، فأنكره علي، فقدم ابن مسعود، ففتزل بفتاة يواد من أودية المدينة فاستبغني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فالنظقت

منه (١٨) معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني، كما حدثني ابن

عمر بن الخطاب، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني، كما حدثني ابن مسعود

وقال أيضا: "قال صالح: وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع" (١٨) أحمد في

(٢) تقدم تخريجه: (١٠)، (٢١٣)، (١١٣) ...

(٣) مرتبة الحديث: شظن الأول صحيح

تقدم تخريجه.

يأتي زمان يكون السنة بدعة والبدعة سنة

حدثني محمد بن وضاح قال: نا زهير بن عباد قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ السُّنَّةُ فِيهِ بَدْعَةً ، وَالْبَدْعَةُ سُنَّةً ، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؛ وَذَلِكَ إِذَا اتَّبَعُوا وَاقْتَدَوْا بِالْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ فِي دُنْيَاهُمْ. (كتاب البدع والنهي عنها).^(١)

وعن الحسن قال: أَلَا إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَقْوَامًا قَرَأُوا هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ. (كتاب البدع).^(٢)

وقال شيخ الإسلام الأنصاري^(٣) في منازل السائرين: وَهَذَا مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ طُوبِيَ لَهُمْ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي زَمَانٍ فَاسِدٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِدِينَ أَوْ عَالِمٌ بَيْنَ قَوْمٍ جَاهِلِينَ أَوْ صَدِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ مُنَافِقِينَ.^(٤)

حدثني محمد بن وضاح قال: نا محمد بن سعيد قال: أسد بن موسى عن أبي زيد حماد بن بديل قال: سمعت سفيان بن سعيد يحدثنا عن النضر عن عمر بن عبد العزيز: كَتَبَ عَامِلٌ لَهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَهْوَاءِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) تقدم تخرجه

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٣) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل [ولد: ٣٩٦هـ ،

توفي: ٤٨١هـ] شيخ خراسان في عصره، من كبار الحنابلة ، من ذرية أبي أيوب الانصاري، كان بارعا في اللغة، حافظا للحديث، عارفا بالتاريخ والأنساب.

مؤلفاته: "ذم الكلام وأهله" و"الفاروق في الصفات" ، «الأربعين» في التوحيد، و «الأربعين» في السنة، و «منازل السائرين» و «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» في مجلد.

[تاريخ الإسلام للذهبي (١٢) ٤٨٩/١٠]

(٤) منازل السائرين باب الغربة ص ١٠٨.

وَتَرَكَ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكَفُّوا مُؤْنَتَهُ ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ
السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَدِّثُوا بَدْعَةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى
قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عِلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا
مِنَ الْخَطَا ، وَالزُّكْلِ ، وَالْحُمُقِ ، وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ
لَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ السَّابِقُونَ ، وَإِنَّهُمْ عَنِ عِلْمٍ وَقَفُّوا ، وَبِصَرَ نَافِذَ كَفُّوا ، وَلَهُمْ كَانُوا
عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ فِيهِ لَوْ كَانَ أُخْرَى ، فَلَنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ
عَلَيْهِ فَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَنْ قُلْتَ : إِنَّمَا أَحَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَّثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ
غَيْرَ سَبِيلِهِمْ ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، لَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا
بَشَفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحْصِرٌ ، لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أَقْوَامٌ فَجَفُّوا ،
وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ فَعَلَّوْا ، إِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ {الْعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ} (١) . (٢)

وأخرج عن حذيفة بن اليمان: أَنَّهُ أَخَذَ حَصَاةً بَيْضَاءَ فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتَضَاءَ إِضَاءَةً هَذِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَ يَذَرُهُ عَلَى الْحَصَاةِ
حَتَّى وَارَاهَا ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَذْفُونُ الدِّينَ كَمَا دُفِنَتْ
هَذِهِ الْحَصَاةُ ، وَلَيَسْلُكُنَّ طَرِيقَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ، وَحَذْوِ النَّعْلِ
بِالنَّعْلِ. (٣)

وقد ذكرنا رواية أخرى منه سابقا أنه أخذ حجرين (٤) الحديث.

(١) الآية: سورة الحج ٦٧

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة. (١)

أقوال العلماء في الاعتصام بالسنة

قال الإمام الأوزاعي: رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: يا عبد الرحمن أنت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قلت: بفضلك يا رب. فقلت: يا رب أمشي على الإسلام. فقال: وعلى السنة انتهى. (٢)

قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة لقوله تعالى: وإن تطيعوه تهتدوا (٤) [٥]

مرتبة الأثر: صحيح.

تخریج: أخرجه الدارمي (٩٨) ١/٢٣٠ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن الديلمي، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١٢٧) ١/٩١١ وابن بطه في الإبانة (٢٢٦) ١/٣٥٠ من طريق: حدثنا أبو إسحاق الشيباني يحدثنا الأوزاعي به، وابن الوضاح في البدع به (١٧٥) ص ١٢٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤٢/٦، وابن الجوزي في صفة الصفوة: ترجمة (٧٩٠) ص ٨٣٥.

(٣) هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري [توفي ٢٩٨هـ] المقيم بنيسابور وكان من الري صاحب شاه الكرمانني، ويحيى بن معاذ الرازي، وأبا حفص ومنه انتشرت طريقة التصوف بنيسابور.

[وانظر له: الطبقات للسلمي (٢٣) ص ١٤٠، والحلية لأبي نعيم (١٠) / ٢٤٤، و الرسالة للقشيري ٨١/١، صفة الصفوة (٦٧٧) ١/٣٠، والسير للذهبي (٣٣) ١٤ / ٦٢]

(٤) الآية: سورة النور ٥٤

(٥) مرتبة الأثر: حسن لأجل محمد بن حمدان أبي عمرو

قال أبو القاسم الجيني: الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا عَلَى مَنْ افْتَقَى أَثَرَ الرَّسُولِ ^(١) .

وقال: مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، وَيَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي طَرِيقِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ طَرِيقَنَا وَعِلْمُنَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ^(٢) .

وقال: عَلِمْنَا هَذَا مَسِيدٌ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) .

قال إبراهيم القصَّار ^(٤): عَلامَةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ إِثَارُ طَاعَتِهِ، وَمُتَابَعَةُ نَبِيِّهِ ^(٥) .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٤/١٠، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ٨٢/١، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٣٠٢/٢ .

(١) مرتبة الأثر: صحيح [٨٢٦هـ] .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٤/١٠، بلفظ: الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا عَلَى مَنْ افْتَقَى أَثَرَ الرَّسُولِ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَكَلَّمَ طَرِيقَتَهُ فَإِنَّ طَرِيقَ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقُ وَالسَّلْمِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ ص ١٣٢، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ٧٩/١، وابن الجوزي في صفة الصفوة بتغير يسير،

ترجمة (٢٩٦)، وذكره ابن القيم في المدارج ١٠٠/٢، ٤٣-٤٧/٢، ١٠١٨/٣ .

(٢) مرتبة الأثر: صحيح .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥٥/١٠، بلفظ: [عَلِمْنَا مَضْبُوطَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَّقَهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ]، وأبو القاسم القشيري في

الرسالة ٧٩/٢، وذكره ابن القيم في المدارج ٧٢/٢ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن داود القصَّار الرقي سيأتي إن شاء الله في كتابه المطبوع: القمار، وهو تصحيف (١٣) .

(٤) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لجهالة الرجل .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٤/١٠، والسلمي في الطبقات ترجمة (٥٢) ص ٢٤٧، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ص ٢٤٧، وذكره ابن القيم في المدارج ٤٣٧/٢ .

فصل منزلة العليم، حقيقة العلم والأقوال فيه، والشاطبي في الاعتصام ١٥٦/١ .

قال أبو (علي) (١) محمد (بن) (٢) عبد الوهاب الثقفي (٣): لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ صَوَابًا، وَمِنْ صَوَابِهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَمِنْ خَالِصِهَا إِلَّا مَا وَافَقَ السُّنَّةَ. (٤)

وقال الجريزي (٥): أَمْرًا هَذَا كُلُّهُ مَجْمُوعٌ عَلَى فَضْلِ وَاحِدٍ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبَكَ الْمُرَاقَبَةَ وَيَكُونَ الْعِلْمُ عَلَى ظَاهِرِكَ قَائِمًا. (٦)

- (١) ساقط عن المطبوع.
- (٢) ساقط عن المطبوع.
- (٣) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [توفي ٣٢٨هـ].
لقي أبا حفص وحمدون القصار، كان إماماً في أكثر علوم الشرع. عطل أكثر علومه واشتغل بعلم الصوفية، وكان أحسن المشايخ كلاماً في عيوب النفس وآفات الأعمال. وانظر له: الطبقات للسلمي ص ٣٦١، والرسالة للقشيري ص ٣٤، والطبقات للشعراني ٩١/١ - ٩٢.
- (٤) مرتبة الأثر: صحيح.
- أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٢٧٥، ونقله الشاطبي في الاعتصام ١٥٦/١.
- (٥) والتصويب من المصادر الأصلية وفي المطبوع "الحريري" وهو تصحيف.
الجريزي: هو أبو محمد، أحمد بن محمد بن الحسين الجريزي وكنية والده أبو الحسين [توفي ٣١١هـ] شيخ الصوفية، الزاهد.
[وانظر له: الطبقات للسلمي (٤١) ص ٢٠٣، والحلية لأبي نعيم ٢٤٧/١٠، والسير للذهبي (٢٥٧) ٤٦٧/١٤، والتاريخ للخطيب (٢٦٤٨) ١٩٧/٥]
- (٦) مرتبة الأثر: صحيح.
- أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ص ٣٣٢، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٥٣٥/١، وذكره ابن القيم في المدارج ٦٦/٢، وله في الاغاثة ١٢٥/١

قال ذو النون المصري^(١): **عَلَامَاتُ الْمُحِبِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَابَعَةُ حَبِيبِهِ ﷺ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَوَامِرِهِ وَسُنَنِهِ. انْتَهَى.**^(٢)

قال بشر بن الحارث الحافي^(٣): **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي يَا بَشْرُ، أَتَدْرِي لِمَ رَفَعَكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِكَ؟ قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لِإِتِّبَاعِكَ لِسُنَّتِي، وَحُرْمَتِكَ لِلصَّالِحِينَ، وَتَصِيحَتِكَ لِإِخْوَانِكَ، وَمَحَبَّتِكَ لِأَصْحَابِي وَأَهْلِ بَيْتِي، وَهُوَ الَّذِي بَلَعَكَ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ. انْتَهَى.**^(٤)

قال يحيى بن معاذ الرازي^(٥): **اِخْتِلَافُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْوَابٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ، فَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَقَعَ فِي ضِدِّهِ: التَّوْحِيدُ وَضِدُّهُ الشُّرْكُ، وَالسُّنَّةُ وَضِدُّهَا الْبِدْعَةُ، وَالطَّاعَةُ وَضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ.**^(٦)

- (١) هو ذو النون بن إبراهيم أبو الفيض ويقال ثوبان أو الفيض [توفي ٢٤٥هـ -
أصله من النوبة وكان من قرية من قري مصر يقال لها إخميم ، الصوفي
[وانظر له: الطبقات للسلمي ص ٢٧، والرسالة للقشيري ٣٨/١، وصفة الصفو لابن
الجوزي ترجمة (٨٣٩)]
- (٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ص ٤٥، وأبو نعيم في الحلية بنحو، ٣٧٣/٩
- (٣) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء أبو نصر المروري الحافي، وابن عم
المحدث علي بن خشرم [ولد ١٥٢هـ، توفي ٢٢٧هـ -
وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفي بها .
[وانظر له: السير للذهبي (١٥٣) ٤٦٩/١٠،
- (٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٤٨/١، ونقله الشاطبي في الاعتصام ١٥٣/١
- (٥) هو يحيى بن معاذ بن جعفر أبو زكريا الرازي الصوفي [توفي ٢٥٨هـ -
العارف المشهور، صاحب الموعظ
[وانظر له: الرسالة للقشيري ٦٥/١، والطبقات للسلمي (١٤) ص ٩٨، والسير
للذهبي (٨) ١٥/١٣، الأعلام للزركلي ١٧٢/٨]
- (٦) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ص ١٥، وذكره الشاطبي في الاعتصام
١٥٤/١، وابن القيم في المدارج بنحوه ٦٠/١.

قال أحمد بن أبي الحواري^(١): مَنْ عَمِلَ عَمَلًا بِلَا اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَباطِلٌ عَمَلُهُ. انتهى.^(٢)

قال أبو سليمان الداراني^(٣): رُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نُكْتِ الْقَوْمِ أَيَّامًا. فَلَا أقبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ. انتهى.^(٤)
قال سهل بن عبد الله التستري^(٥): كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ اقْتِدَاءِ طَاعَةٍ كَانَ أَوْ مَعْصِيَةً فَهُوَ عَيْشُ النَّفْسِ. انتهى.^(٦)

هو أحمد بن عبد الله بن ميمون أبو الحسن الثعلبي، العظفاني، الدمشقي، (ولد: ١٦٤ هـ، توفي ٢٤٦ هـ) الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام

(١) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون أبو الحسن الثعلبي، العظفاني، الدمشقي، (ولد: ١٦٤ هـ، توفي ٢٤٦ هـ) الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام
[وانظر له: السير للذهبي (٢٦) ٨٥/١٢، والتهذيب للمزي (٦٢) ١٣٦٩/١]

(٢) مرتبة الأثر: حسن. وفيقال: إن الدنيا والقوم فيها يأمر به ما ينهاه الله به
أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٩٢، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ١/٦٨، والذهبي في السير ١/٨٨، وذكره ابن القيم في المدارج ٢/٤٣٥، ١١٦/٣، والشاطبي في الاعتصام ١/١٦٢

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني (ولد: في حدود الأربعين وسائة، توفي: ٢٠٥ أو ٢١٥ هـ) من أهل داريا، وهي ضيعة إلى جنب دمشق، الإمام، الكبير، زاهد العصر، ثقة. [وانظر له: السير للذهبي (٣٤) ١٠٠/١٨٢].

(٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ١/٦٨، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٧٦، وذكره الذهبي في السير ١/٨٣، وابن القيم في المدارج ٢/٤٣٤، وله في الإغاثة ١/١٢٤، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٢/٣٨٤

(٥) هو سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري (ولد: ٢٠٣ هـ = ٨١٥ م) توفي ٢٨٣ هـ = ٨٩٦ م] الصوفي الزاهد
[وانظر له: السير للذهبي (١٥١) ١٣٠/٣٣٣، والأعلام للزركلي ٣/١٤٣]

(٦) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ١/١٠٠، وذكره ابن القيم في المدارج ٢/٤٣٤
شطره الآخر: وَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ بِالْاِقْتِدَاءِ فَهُوَ عَذَابٌ عَلَى النَّفْسِ. انتهى.

قال أبو العباس بن عطاء أحمد بن محمد بن سهل^(١): مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السُّنَّةِ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَلَا مَقَامَ أَشْرَفَ مِنْ مَقَامِ مُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ فِي أَوْامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ. انتهى^(٢).

قال أبو حفص عمرو بن الحداد رحمه الله^(٣): مَنْ لَمْ يَزِنْ أَفْعَالَهُ وَأَخْوَالَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَّهَمْ خَوَاطِرَهُ فَلَا تُعَدُّهُ فِي دِيْوَانِ الرَّجَالِ.^(٤)

تفسيره: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواتره فلا تعدّه في ديوان الرجال. (١) قوله من ألقى نفسه آداب السنة نوار الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه انتهى. (٢) قوله من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواتره فلا تعدّه في ديوان الرجال. (٣) قوله من ألقى نفسه آداب السنة نوار الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه انتهى. (٤) قوله من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواتره فلا تعدّه في ديوان الرجال.

(١) انظر له في تاريخ اللذاهبي (٤١٢/١) [٧٤١/١] وسلسلة الفقهاء ص ١٠١

(٢) هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء، أبو العباس الأدمي، الصوفي، الزاهد [توفي ١٣٧هـ]

(٣) وانظر له: التاريخ اللذاهبي (٤١٢/١) [٧٤١/١] وسلسلة الفقهاء ص ١٠١

(٤) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٢٠٨، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ص ١٠٣/١، وأبو نعيم في الحلية مطولاً ص ٣٠٢/١، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/٥٣٣، وذكره ابن القيم في المدارج ٢/٤٣٦. ص ٨٥١

(٣) أبو حفص عمرو بن سالم، ويقال عمرو بن سلمة الحداد، التيسابوري [توفي ٢٦٤هـ] - باب ١١٣٥

[وانظر له الحلية لأبي نعيم ص ٢٢٩/١، والطبقات للسلمي ص ١١٥، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١١٨، والرسالة للقشيري ص ٢٠٢] - باب ١١٣٥

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/٢٣، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ١/٦٩، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٢/٣١٠، وذكره ابن القيم في المدارج ٢/٤٣٤، وله في

قال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني^(١): علامة التقوى الورع وعلامة الورع الوقوف عند الشبهات.^(٢)

وقال من غَضَّ بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال^(٣) ، لم تخطئ له فراسة . انتهى.^(٤)

قال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني^(٥): من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ، وموافقة السنة في أفعاله ، وصحبته لأهل الصلاح ، وحسن أخلاقه مع الإخوان ، وبذل معروفه للخلق ، واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لأوقانه^(٦) وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: (الطريق إلى الله كثيرة ، وأوضح الطرق ، وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفِعْلاً وعِزْماً وعَقْداً ونيةً ، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ

- (١) هو شاه بن شجاع، أبو الفوارس الكرماني الزاهد [توفي قبل ثلاثمائة] قال السلمي: كان من أولاد الملوك فتزهد، وله رسالات مشهورة والمثلثة التي سماها مرآة الحكماء
- [وانظر له : الطبقات للسلمي (٢٧) ١٥٦ ، والرسالة للقشيري ٩٤/١ ، والتاريخ للذهبي (٢٢١) ٩٥١/٦]
- (٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٩٤/١ ، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ١٥٨ .
- (٣) وفي المطبوع "الحرام" وهو تصحيف .
- (٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٩٤/١ ، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ١٥٨ و من طريقه أبو نعيم في الحلية ٢٣٧/١٠ .
- (٥) هو من كبار مشائخ خراسان وله التصانيف المشهورة [وانظر له: الطبقات للسلمي (٣٨) ص ١٩٦]
- (٦) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات: ١٩٧ ، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٥٤/١ .

تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا^(١) ﴿ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: مُجَانِبَةُ الْبِدْعِ، وَاتِّبَاعُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُ عَنْ مَجَالِسِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَرُزُومُ طَرِيقَةِ الْإِقْتِدَاءِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا^(٢)﴾ انتهى.^(٣)

وقال أبو سعيد الخزاز^(٤): كُلُّ بَاطِنٍ يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ فَهُوَ بَاطِلٌ.^(٥) (وهكذا قال^(٦) أبو بكر الزقاق^(٧)).

(١) الآية: سورة النور: ٥٤

(٢) الآية: سورة النحل ١٢٣

(٣) تقدم تخريجه في الأثر السابق

(٤) هو أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ الصُّوفِيُّ تُوْفِيَ [٢٧٧، أو، ٢٨٦ هـ] [وانظر له: الرسالة للقشيري ٩٨/١، والطبقات للسلمي (٣٤) ١٨٣، والسير للذهبي (٢٠٧) ٤١٩/١٣]

(٥) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٩٨/١، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ١٨٥، وأبو نعيم الحلية ٢٤٧/١٠، والذهبي في السير ٤٢٠/١٣، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٦٦/١، وابن القيم في المدارج ٤٣٦/٢، وله في الاغائة ١٢٥/١

(٦) ألفاظه: (كُنْتُ مَرَّأً فِي تَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَطَرَ بِبَالِي أَنْ عَلِمَ الْحَقِيقَةَ مُبَايِنٌ لِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، فَهَتَفَ بِي هَاتِفٌ: كُلْ حَقِيقَةَ لَا تَتَّبِعْهَا الشَّرِيعَةَ فَهِيَ كُفْرٌ) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٥٣٤/٢، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٥٤/١.

(٧) وفي المطبوع "الدقاق" وهو تصحيف.

والزقاق: هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الزَّقَّاقُ الْكَبِيرُ [توفي ٢٩١ هـ ببغداد] كان من أقران الجنيد ومن أكابر مصر.

[وانظر له: الرسالة للقشيري ٩٨/١، والطبقات للسلمي (٣٤) ١٨٣، والسير للذهبي (٢٠٧) ٤١٩/١٣، اللباب لابن الأثير ٥٠٥/١]

وقال أبو يزيد البسطامي (١): **اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ إِلَّا فِي تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ**
 (٢) **وَمُتَابَعَةُ الْعِلْمِ هِيَ مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ.** (٣)
 وقال: **أَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَحْضُلُ لِتَارِكِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَهْلًا مِنْهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إِذَا**
كَانَ عَامِلًا بِالْبُدْعَةِ كَفَاحًا. انتهى. (٤)
 قال أبو عثمان النيسابوري (٥): **الصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ: بِحُسْنِ الْأَدَبِ، وَدَوَامِ الْهَيْبَةِ**
وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَكُزُومِ ظَاهِرِ
الْعِلْمِ. وَمَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: بِالْإِحْتِرَامِ وَالْخِدْمَةِ. وَمَعَ الْأَهْلِ: بِحُسْنِ الْخَلْقِ. وَمَعَ
الْإِخْوَانِ: بِدَوَامِ الْبِشْرِ. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. وَمَعَ الْجُهَّالِ: بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ. (٦) وقد
 مرّ من أمر السنة.

(١) ٣٥ من مناقب أبي بكر

(٢) ٢٢١ من مناقب أبي بكر

(٣) ٢١٥ من مناقب أبي بكر

(١) هو أبو يزيد البسطامي طيفور بن عيسى بن شروسان [٢٣٤ أو ٢٦١ هـ]، وكان جدّه شروسان، مجوسياً، فأسلم، وهم ثلاثة إخوة: آدم وطيفور وعلي، وكلهم كانوا زهاداً عباداً، أرباب أحوال، وهو من أهل بسطام، قال الذهبي: وجاء عنه أشياء مشككة لا ميساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والشكر. (٥) وانظر له: الطبقات للسلمي ص ٦٨، والرسالة للقشيري ٥٧/١، والحلية لأبي نعيم ٣٣/١٠، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٥٧٩) ٣٠٤/٢، والسير للذهبي (٤٩) ١١٣/١٨٦

(٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٥٧/١، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٧، وأبو نعيم في الحلية ٣٦/١٠ وابن الجوزي في صفّة الصفوة ٣٠٤/٢، وذكره ابن القيم في المدارج ٤٣٥/٢، والذهبي في السير (٤٩) ١١٣/٨٦، والشاطبي في الاعتصام ١٥٩/١.

(٣) شرحه الشاطبي تقدم.
 (٤) تقدم تخريجه في الأثر السابق
 (٥) هو سعيد بن إسماعيل الحيري تقدم.
 (٦) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٨٢/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٤/١، وابن الجوزي في صفّة الصفوة ٣٠٢/٢، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١٦٤/١

قال أبو الحسين النوري^(١): مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَدَّعِي مَعَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا حَالَةً تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ. (٢)

وقال أبو حمزة البغدادي^(٣): مَنْ أَكْبَرَ الشُّيُوخَ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ: مَا تَقُولُ يَا صُوفِيُّ مَنْ عَلِمَ طَرِيقَ الْحَقِّ سَهْلًا عَلَيْهِ سُلُوكُهُ، وَلَا دَلِيلًا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. انتهى. (٤)

(١) وفي المطبوع "أبو الحسن" وهو تصحيف

و أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَنْشَأُ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْبَغْوِيِّ [توفي ٢٩٥هـ] المولد خراساني الأصل من قرية بين هراة ومرو الروذ يقال أهما بغشور لذلك، و صحب سرياً السَّقَطِيَّ، وابن أبي الحواري وكان من أقران الجنيد رحمه الله [وانظر له: الرسالة للقشيري ٨٣/١، والحلية لأبي نعيم ٢٤٩/١٠، والطبقات للسلمي (٢٢) ص ١٣٥، والسير للذهبي (٣٥) ٧٠/١٤]

(٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ٨٣/١، و ذكره ابن القيم في المدارج ٤٣٦/٢، وله في الاغانة ١٢٥/١، والشاطبي في الاعتصام ١٦٥/١

(٣) هو أَبُو حَمَزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، الْبَغْدَادِيُّ، الصُّوفِيُّ مات قبل الجنيد [توفي ٢٩٨هـ] وكان من أقرانه صحب السريا والحسن المسوحي وكان عالما بالقراءات فقيها، وكان من أولاد عيسى بن أبان.

[وانظر له: الرسالة القشيرية ١٠٧/١، والطبقات للسلمي (٥٠) ص ٢٢٧، والسير للذهبي (٩٩) ١٦٥/١٣]

(٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة ١٠٧/١، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٢٢٧، و ذكره ابن القيم في المدارج ٤٣٧/٢، والشاطبي في الاعتصام

وقال أبو إسحاق الرقي^(١) من أقران الجنيد: عَلَامَةٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ إِثَارُ طَاعَتِهِ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

وقال أبو القاسم النصرأبادي^(٣) شيخ خراسان في وقته: أَصْلُ التَّصَوُّفِ مُلَازِمَةٌ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرَكَ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدْعَ، وَتَعَظَّمَ حُرْمَاتِ الْمَشَايخِ، وَرَوَّيَهُ أَعْدَارِ الْخَلْقِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْأَوْرَادِ، وَتَرَكَ ارْتِكَابِ الرُّخْصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ. (٤)

وقال أبو بكر الطمستاني^(٥): من كبار شيوخ الطائفة: الطَّرِيقُ وَاضِحٌ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَائِمٌ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَفَضْلُ الصَّحَابَةِ مَعْلُومٌ، لِسَبْقِهِمْ إِلَى الْهَجْرَةِ وَلِصُحْبَتِهِمْ،

(١) هو إبراهيم بن داود أبو إسحاق الرقي القصار، الصوفي، الواعظ [عاش إلى ٣٢٦هـ] ذو الهمم المخزون والبيان الموزون، من كبار مشايخ الشام من أقران الجنيد وابن الجلاء.

[وانظر له: الرسالة القشيرية ١/١١١، والطبقات للسلمي (٥٦) ص ٢٤٥، والحلية

لأبي نعيم ١٠/٣٥٤، والبداية لابن كثير ١١/١٢٠]

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن محمويه أبو القاسم النصرأبادي الصوفي، الواعظ [توفي ٣٦٧هـ] شيخ خراسان في وقته نيسابوري الأصل والمنشأ والمولد وكان أوجد المشايخ في وقته علما وحالا.

[وانظر له: الطبقات للسلمي (٩٤) ص ٣٦٢، والرسالة للقشيري ١/١٤٥، والسير

للذهبي (١٨٦) ١٦/٢٦٣]

(٤) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٣٦٥، وأبو القاسم القشيري في

الرسالة ١/١٤٥، وذكره ابن القيم في المدارج ٢/٤٣٧، والذهبي في السير

١٦/٢٦٥، والشاطبي في الاعتصام ١/١٧١

(٥) هو أبو بكر الطمستاني الفارسي [توفي بعد ٣٤٠هـ]

صحب إبراهيم الدباغ وغيره، وكان أوجد وقته علما وحالا.

[وانظر له: الرسالة القشيرية ١/١٤٢، والطبقات للسلمي (٩١) ص ٣٥٢، والحلية

لأبي نعيم ١٠/٣٨٢]

فَمَنْ صَحِبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَغَرَّبَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْخَلْقِ، وَهَاجَرَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ: فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصِيبُ. (١)

وَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، وَلَا إِذْنَ وَلَا تَصَرُّفٍ. حَتَّى يَأْمُرَ هُوَ، وَيَنْهَى وَيَأْذَنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢) وَهَذَا بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُنْسَخْ. فَالْتَقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْ سُنَّتِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ، كَالْتَقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ (٣): لَا تَقْتَاتُوا (٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات ص ٣٥٤، وأبو القاسم القشيري في الرسالة ١ / ١٤٢، وذكره ابن القيم في المدارج ٢ / ٤٣٧، والشاطبي في الاعتصام ١٧٠/١

(٢) الآية: الحجرات: ١

(٣) هو مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْأَسْوَدُ [ولد ٢١ هـ، توفي ١٠٤ هـ] التَّابِعِيُّ الْمُفَسِّرُ، الْأَمَامُ الْقُرَّاءُ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالْفِقْهَ.

وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَدَّةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرَمَةُ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ - وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

[وانظر له: السير للذهبي (١٧٥) ٤ / ٤٤٩، وتهذيب الكمال (٥٧٨٣) ٢٧ / ٢٢٨]

(٤) وفي اللسان "افتات عليه في الأمر: حكم، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك بهن وافتات عليك فيه ... وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل شيء دون أمره.

(٥) مرتبة الأثر: صحيح

أخرجه الهروي في ذم الكلام (٥٥٤)، والبخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب التفسير، سورة الحجرات، والبيهقي في الشعب (١٤٢٩)، والبغوي في

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَبَيْنَ يَدَيِ الْأَبِ. أَي لَا تُعَجِّلُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ دُونَهُ. (١)

النهي عن المقايسة في الدين وترك السنة واتباع الهوى

أخرج الدارمي: عن الشعبي قال: إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلَّنَّ الْحَرَامَ وَلَتُحَرِّمَنَّ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْمَلُوا بِهِ. (٢)

وأخرج ابن القاسم قال: لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. (٣)

تفسيره: سورة الحجرات: ١، وابن جرير في تفسيره: سورة الحجرات: الآية: ١-٣،
والثعلبي في تفسيره ٧٠/٩، والواحدي في البسيط ٣٤٢/٢٠، والسيوطي في الدر
المنثور ٥٤٧/٧ وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه
والبيهقي.

(١) مدارج السالكين ٣٦٧/٢

(٢) مرتبة الأثر: صحيح وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل عيسى الحنط، وورد بسند

صحيح عند الدارمي (١٩٨) ٢٨١/١، من طريق صدقة بن الفضل عن الشعبي.
أخرجه الدارمي (١١٠) ٢٣٥/١ من طريق عيسى وهو ابن أبي عيسى الحنط متروك
الحديث، و قال عمرو بن علي و أبو داود، و النسائي، و الدارقطني: متروك
الحديث، و قال أبو حاتم: ليس بالقوى، مضطرب الحديث، وقال أبو أحمد بن
عدي: أحاديثه لا يتابع عليها متنا ولا إسنادا.

[تهذيب الكمال ترجمة (٤٦٤٨)، ميزان الاعتدال ترجمة (٦٥٩٦)]

و من طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠١٦)، (١٦٧٩)، والخطيب في
الفقيه (٤٩٤) ٤٦٠/١، من طريقه

و بنحوه عند أبي نعيم في الحلية ٣١٩/٤، وابن بطة في الإبانة (٤١٤) ٤٥٠/٢،
والخطيب في الفقيه (٤٩٦) ٤٦١/١.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

وقال الدارمي: ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت القاسم سئل قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، وكو علمنا "ما كتمناكم" (١)، ولا حل لنا "أن نكتمكم" (٢) (٣)

وفي رواية عن ابن عون (٤) قال: قال القاسم: إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنفرون (٥) عن أشياء ما كنا ننفر (٦) عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، وكو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها (٧) (٨)

وفي كتاب محمد بن وضاح عن مسروق قال: قال عبد الله: لا يأتي عنديكم عام إلا والذي بعده شر منه، ولا أعني عاماً أخصب من عام، ولا أمطر من عام،

أخرجه الدارمي (١١٢) ٢٣٧/١، وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن حماد بن زيد به، وأبو خيثمة في العلم (٩٠) من طريق فضل بن دكين عن يحيى بن سعيد به، والفسوي في التاريخ ٥٤٦/١، والخطيب في الفقيه (١١١٥)، (١١١٦) ٣٦٧/٢.

(١) وفي المطبوع "ما كتمنا منكم" وهو تصحيف.

(٢) وفي المطبوع "ان نكتم منكم" وهو تصحيف.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح

أخرجه الدارمي (١١٣) ٢٣٧/١ به، وأبو خيثمة في العلم (١٣٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به، وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/٢ به. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٦٧) والخطيب في الفقيه (١١١٧) ٣٦٨/١ من طريق آخر عن حماد بن زيد به. والفسوي في التاريخ مطولا ٥٤٨/١، وبنحوه عند الدارمي (١٢٠) ٢٤٠/١.

(٤) وفي المطبوع "عن ابن عوف" وهو تصحيف.

(٥) وفي المطبوع "تنفرون" وهو تصحيف.

(٦) وفي المطبوع "ننفر عنها" وهو تصحيف.

(٧) وفي المطبوع "ان نكتمها منكم" وهو تصحيف.

(٨) مرتبة الأثر: صحيح.

تقدم تخريجه في الأثر السابق.

وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُهْدَمُ
الْإِسْلَامُ وَيُتْلَمُ (١)

نا أبو زُرْعَةَ ، عبدُ الرحمن بن عمرو حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعَ
بْنَ الْجَرَّاحِ ، يَقُولُ لِيَحْيَى بِنَ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ : يَا أَبَا زَكَرِيَّا اخْذِرِ الرَّأْيَ ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ : الْبُؤْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ . (٢)

(١) مرتبة الأثر: صحيح وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني
ضعيف الحديث، وورد بمعناه عند البخاري (٧٠٦٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كتاب
الفتن: باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. والداني في الفتن (٢١٢) ٥١٩/٣.
تخریج:

أخرجه ابن الوضاح في البدع (٢٣١) ص ١٥٨، وبرقم (٨١) ص ٧١، والدارمي
(١٩٤) ٢٧٩/١ من طريق يحيى بن أبي زائدة عن مجالد به. والطبراني في الكبير به
كاملا (٨٥٥١) ١٠٩/٩ من طريق أبي يزيد عن مجالد به، والداني في الفتن (٢١٠)
٥١٨/٣ من طريق مجالد عن ابن مسعود رضي الله عنه به، والبيهقي في المدخل به (٢٠٥)
ص ١٨٧، وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠) ص ٥٣، والخطيب في
الفيح (٤٨٣) ٤٥٦/١ من طريق الحميدي عن مجالد به، وابن عبد البر في الجامع
(٢٠٠٧) إلى (٢٠٠٩)، والهروي في ذم الكلام (٢٨٠) من طريق سفيان عن مجالد
به. والخرائطي في المكارم (١٠٣٢) ص ٣٣٥، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد
(٧٦) ص ١٠١ من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم وهو ضعيف، وأبو نعيم
في الحلية ٢٠٨/٧ من طريق علي بن حميد مرفوعا.

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.
أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٠٤) ٢٢٧/١، وابن عدي في الكامل (١٩٥٤)
٢٤١/٨ من اسمه النعمان، والخطيب في الفيح (٥٥٩)، (٥٦٠) ٥١٠/١، وابن حزم
في الأحكام ٣٦/١، وحسين بن علي الصميري في أخبار أبي حنيفة ٢٧/١.

وقال عبد الرزاق قال لي حماد بن أبي حنيفة ^(١) : قال أبي : مَنْ لَمْ يَدَعِ الْقِيَّاسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يَقْهَهُ. ^(٢)

وقال الإمام الأعظم: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو القياس. كذا في النافع الكبير، والجواهر المضيئة، والفوائد البهية، ومجموعة رسائل شامي، وقال الإمام الغزالي في لواقح الأنوار. ^(٣) ومما روينا عن الأئمة المجتهدين في تبرئهم من القول في دين الله أن ابن عباس وعطاء وتبعهما على ذلك الإمام مالك كانوا يقولون: كل أحد مأخوذ من كلام و مردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول: حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتى بكلامي. ^(٤) وكان الإمام الشافعي يقول: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي. ^(٥) وكان يقول: إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط. ^(٦)

(١) "أبي" ساقط عن المطبوع.

(٢) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل حماد بن أبي حنيفة ضعفه ابن عدي من قبل حفظه وذكر ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٣٩) وعنه ابن حزم في الإحكام ٣٦/٨

(٣) النافع الكبير ص ١٠١ ، والجواهر المضيئة: ٥٢/١ ، والفوائد البهية: ١٢ ، ومجموعة رسائل شامي: ٢٨/١ ، و ٣١/١ ، و ١٣٥/١ ، ولواقح الأنوار للغزالي: ١٦٠/١ ، وإيقاظ الهمم لصالح العمري ص ٥١

(٤) عقد الجيد لولي الله الدهلوي ص ٢٨

(٥) ذكره النووي في المجموع ٣٧/٢ ، والمصدر السابق.

وقال الصالح العمري في الإيقاظ : وَذَكَرَ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي نَهَايَةِ النَّهَايَةِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

(٦) عقد الجيد لولي الله الدهلوي ص ٢٨

وقال للمزني حين قلده في مسألة: يَا إِبْرَاهِيمَ لَا تَقْلُدْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ وَأَنْظُرُ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ دِينٌ. (١)

وكان يقول: في المسئلة إذا كان دليها ضعيفا لو صحّ الحديث لقلنا به. وما أحبّ إلينا من القياس.

وفي رواية إذا ثبت عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يحلّ لنا تركه ولا حجة لأحد معه.

وفي رواية لا حجة مع قول رسول الله ﷺ وإن أكثروا لا في قياس ولا في شيء فإن الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول. (٢)

"وقد جمعنا كلام الإمام كلّهُ في ذلك في مقدمة كتابنا المسمى بـ "المنهج المبين". (٣)

وقال الإمام الشافعي: لو رأيت صاحب بدعة يمشي في الهواء ما قبلته. (٤)

وقال في الرسالة: ففرض الله سبحانه على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُزَكِّيهِمْ. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥). (٦)

وقال الشافعي في الرسالة: وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس بعينه نص كتاب.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ليس من كلام المصنف.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الآية: سورة البقرة ١٢٩

(٦) الرسالة للشافعي ٧٩/١: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة رسوله.

وكل ما سنّ فقد ألزمتنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته. وفي العنود عن اتباعه معصية التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا. (١)

وأما الإمام أحمد : فقدمه راسخ في ذلك حتى أنه اختفى أيام المحنة ثلاثة أيام ثم خرج فقيل له أنهم الآن يطلبونك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاث وإنه لم يدون في الفقه كلاما قط خوفا أن يخالف رأيه كلام الشارع ﷺ وأنه قال: لا يكاد أحد ينظر في كتب الرأي إلا وفي قلبه دغل وكان يقول إذا رأيتم في بلد صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمته وهناك صاحب رأي فاسئلوا من صاحب الحديث ولا تسألوا من صاحب الرأي.

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام (٢) في ذم الرأي الذي يكون في الخرص لا رأي أهل العلم الذي يكون من الاجتهاد والحجة فليس ذلك مذموما بل المذموم الرأي الذي يكون خلاف السنة أو يكون في التعبدات وهذا مراد من ما ورد في الحديث: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (٣)

(١) الرسالة للشافعي ٨٨/١

(٢) إعلام الموقعين ٩٩/٢

(٣) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لأجل عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

تخريج:

أخرجه الترمذي (٢٩٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وعبد الرزاق في تفسيره (٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) و بمعناه عند ابن أبي شيبة (٣٠١٠١)، وأحمد (٢٠٦٩)، (٢٤٢٩)، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣٩٢)، وابن بطة في الإبانة (٧٩٩)، (٨٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٩)، (٢٠٨٠)، والحطيب في الجامع (١٥٨٤)، وله في الفقيه (١٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٩٥).
فائدة: يدور طرق كلها ب عبد الأعلى وهو ضعيف.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن كنت قلت في آية من كتاب الله برأي ولا أعلم. ^(١)

(١) مرتبة الأثر: حسن لغيره بجميع طرقه و شواهد و صحيح إلى مرسله ابن أبي مليكة، فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه من خمسة طرق:

١- طريق ابن أبي مليكة.
أخرجه سعيد بن منصور (٣٩) بلفظ: [آيَةُ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، أَوْ آيَةُ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، أَوْ آيَةٌ أَذْهَبُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا]، وأشار إليه البيهقي في "الشعب" ٥ / ٢٢٨، ثم أخرجه في كتاب "المدخل" (٧٩٢) من طريق سعيد بن منصور، مثله، إلا أنه قال: (وآية سماء)، و: (أو كيف أصنع).

٢- طريق إبراهيم التيمي.

أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (٨٢٤).

وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠١٠٧).

أما أبو عبيد فمن طريق شيخه محمد بن يزيد، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق شيخه محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا﴾، فقال: أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وهذا مرسل صحيح أيضاً.

إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء ثقة عابد.

والعوام بن حوشب الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت.

وشيوخ ابن أبي شيبة محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام بن عروة والعوام بن حوشب وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، وكان مولده سنة أربع وعشرين ومائة، ووفاته سنة أربع ومائتين، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس ومائتين، وهو ثقة يحفظ، روى له الجماعة كما في "التقريب" (٦١١٤)، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد وزاد: (كثير الحديث)، والعجلي وزاد: (كان عثمانياً)، وقال ابن عمار: (ثبت).

وانظر له: "الجرح والتعديل" (٤٠)، و"التهذيب" (٥٣٩).

والحديث ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في "أصول التفسير" ص ١٠٨ ،
من رواية أبي عبيد، ثم قال: (منقطع) .

وذكره الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١ / ٥) و (٤ / ٤٧٣) وأعلّه بالانقطاع بين
التميمي وأبي بكر رضي الله عنه .

وذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣ / ٢٧١)، وعزاه لعبد بن حميد في
"تفسيره"، وأعله بالانقطاع أيضًا.

٣- طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي.

أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" المسندة (٣٥١٢)، من طريق عبد الله بن
مرة.

وأخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٥٦١) والطبري في "تفسيره" (٧٨ و ٧٩) من
طريق إبراهيم النخعي وعبد الله بن مرة، كلاهما عن أبي معمر، به نحو انظر سعيد
بن منصور.

وذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣ / ٢٧١) وعزاه لعبد بن حميد، لكن من
طريق إبراهيم النخعي، عن أبي بكر، ولم يذكر أبا معمر في سنده.
قال ابن حجر: (وهذا منقطع بين النخعي والصديق) .

قلت: وعبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي، أبو معمر الكوفي يروي عن عمر وعلي والمقداد
وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم روى عنه مجاهد وعمارة بن عمير وإبراهيم
النخعي، وغيرهم، وهو ثقة، وروى له الجماعة، ولكن روايته عن أبي بكر مرسلة.
فقد وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي،، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وانظر له: "تاريخ الثقات" للعجلي (٨١٠)، و"التهذيب" (٣٩٧)، و"التقريب"
(٣٣٤١) .

٤- طريق الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠١٠٣) .

والخطيب في "الجامع" (١٥٨٥). بلفظ: [أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا
قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ]

كلاهما من طريق الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو، عن الشعبي، به نحوه.

وعامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل، روى له الجماعة، وروى عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعِبَادَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (لَمْ يَسْمَعْ الشَّعْبِيُّ مِنْ عَلِيٍّ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا، مَا سَمِعَ غَيْرَهُ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (كَأَنَّهُ - أَيُّ الدَّارِقُطَنِيِّ - عَنَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّجْمِ عَنْهُ - أَيُّ الشَّعْبِيِّ -، عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَبِيَانُ بْنُ بَشْرٍ وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ أُرْسِلَ عَنْ عَمْرِو وَطَلْحَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مَرْسَلَةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَاهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا وَفَاتُهُ فَاخْتَلَفَ فِيهَا، فَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: خَمْسٍ، وَقِيلَ: سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٍ، وَقِيلَ: تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي ثَنَائِهِ عَلَى الشَّعْبِيِّ: (كَانَ وَاللَّهِ كَثِيرَ الْعِلْمِ، عَظِيمَ الْحِلْمِ، قَدِيمَ السَّلْمِ، مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ). وَقَالَ مَكْحُولٌ: (مَا رَأَيْتُ أَفْقَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ). وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وانظر: "الجرح والتعديل" (١٨٠٢)، و"التهذيب" (١١٠)، و"التقريب" (٣٠٩٢).
٥- طريق القاسم بن محمد.

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد، أن أبا بكر الصديق ﷺ قال ... (فذكره بنحوه. وعلي بن زيد بن جدعان تقدم أنه ضعيف.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمته عائشة، وعن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر الزهري ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي مليكة وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وثلاثين للهجرة، قال أيوب السخيتاني: (ما رأيت أفضل منه). وقال أبو الزناد: (ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحداً ذهناً). وقال يحيى بن سعيد: (ما أدركنا بالمدينة أحداً يفضله على القاسم).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وهو على المنبر: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

(١)

وقال الإمام مالك: (كان القاسم من فقهاء هذه الأمة) . وقال ابن حبان: (كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علماً، وأدباً وفقهاً، وكان صموتاً) . وانظر له: "الجرح والتعديل" (٧٦٥)، و"تهذيب الكمال" (٤٨١٩)، و"التهذيب" (٦٠١)، و"التقريب" (٥٤٨٩) .

أقول: وروايته عن جده أبي بكر رضي الله عنه مرسلة، وذلك واضح من تاريخ ولادته كما سبق، وقد قال العلائي في "جامع التحصيل" ص ٣١٠: (أرسل عن جده رضي الله عنه وذلك واضح ، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين) .

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من "فتح الباري" الأثرين عن التيمي والنخعي، وأعلهما بالانقطاع، ثم قال: (لكن أحدهما يقوي الآخر). والله أعلم.

مرتبة الأثر: ضعيف؛ لإنقطاعه؛ لأن الزهري لم يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١)

تخریج

أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٥٨)، و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٠٠) كلهم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ : فِي دَمِّ الرَّأْيِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢).
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ الْأَشْتِبَاءِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا السَّلْفُ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ، وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ، وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمِّ أَهْلِهِ. انْتَهَى^(٣).

الأسباب التي تعارض بها السنة

الأول: الانحراف تكبرا كما هو لولادة الأمر إذا تعارضت عندهم الشريعة والسياسة وقداموا السياسة وازدروا بالشريعة ونسبوها إلى النقص فلم يلتفتوا إلى السنة.

الثاني: أصحاب العلوم العقلية فإنهم يعارضون النقل بآرائهم الفاسدة ويقولون إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل وعزلنا النقل ولهم في ذلك وجوه. فمنهم من يأول النصوص الصريحة كالمناطقة ومنهم من يضعفها ويكذبها كالطائفة التي نشأت الآن حتى جحدوا من الأحاديث.

الثالث: الأخبار والرهبان الذين غرضهم هذه الدنيا الدنية فيحرفون النصوص ويبدلون السنة للتأكل والتروؤس فجعلوا الحرام حلالا والحلال حراما وأباحوا ما

(١) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْأَشْعَرِ، الْأَشْعَرِيُّ، التَّمِيمِيُّ [وُلِدَ ٢١ ق هـ تَوَفِّيَ ٤٤ هـ أَوْ ٥٠ هـ]
 صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْفَقِيهَ، الْمُقْرَأَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَأَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ، وَفَقَّهُهُمْ فِي الدِّينِ.

[وَانظُرْ لَهُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢/٣٨٠ ترجمة (٨٢)، والاستيعاب ٤/١٧٦٢ ترجمة (٣١٩٣)، وأسد الغابة ٥/١٨٧ ترجمة (٤٩٦٠)، وطبقات ابن سعد ٤/٧٨ ترجمة (٣٦٧)]

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٢٥.

(٣) المصدر السابق

حرمه الشارع عليهم. واستدلوا في ذلك بالأقوال المزخرفة والكتب الضعيفة التي دسّت فيها الأقوال الموضوعية من المتفهمة.

الرابع: ذرق المتصوفين وحالات الجاهلين. فإذا تعارض عندهم الذوق والحال بالسنن من الأفعال والأقوال قدموا أذواقهم وحالاتهم.

ولم يعذر الله أحدا إذا خالف النص لقول أحد ولا لاتباع شيخ ولا لتقليد عالم ولا لتأويل غال. بل شنع عليهم بما استدلوا على ذلك في مواضع من كتابه كما

قال: ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَأَتِينَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف) (١)، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا

السَّبِيلَا﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِّنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُومُ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب) (٢)،

وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ

﴿قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ﴾ فَحَقَّ

عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ﴾ (سورة الصافات) (٣).

قال ابن القيم: فَجَعَلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ قُبَالَهُ دِينَ اللَّهِ وَشَرَعَهُ طَاغُوتًا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَكُمْ النَّقْلُ وَلَنَا الْعَقْلُ. وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ آثَارٍ وَأَخْبَارٍ وَنَحْنُ أَصْحَابُ أَقْيَسَةٍ وَأَرَآءٍ وَأَفْكَارٍ. وَأَوْلَئِكَ يَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَرْبَابُ الظَّاهِرِ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَقَائِقِ. وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: لَكُمْ الشَّرْعُ وَلَنَا السِّيَاسَةُ. فَيَا لَهَا مِنْ بَلِيَّةٍ، عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ، وَرَزِيَّةٍ رَمَتْ فَأَصَمَّتْ، وَفِتْنَةٍ دَعَتِ الْقُلُوبَ فَأَجَابَهَا كُلُّ قَلْبٍ مَفْتُونٍ، وَأَهْوِيَّةٍ عَصَفَتْ. فَصُمَّتْ مِنْهَا الْأَذَانُ، وَعَمِيَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. عَطَلَتْ لَهَا - وَاللَّهِ - مَعَالِمُ الْأَحْكَامِ. كَمَا نُفِيَتْ لَهَا صِفَاتُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَاسْتَنَدَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ ظَلَمٍ وَظُلْمَاتٍ آرَائِهِمْ، وَحَكَمُوا عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ بِمَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ

(١) الآية: ٣٨

(٢) الآية: ٦٧، ٦٨

(٣) الآية: من ٢٧ إلى ٣١

وَأَهْوَأَتْهُمْ. وَصَارَ لِأَجْلِهَا الْوَحْيُ عُرْضَةً لِكُلِّ تَحْرِيفٍ وَتَأْوِيلٍ، وَالذِّينُ وَهَقْفًا عَلَيَّ
كُلِّ إِفْسَادٍ وَتَبْدِيلٍ. (١)

وَلَيْتَكَ تَرْضَى وَالْأَنَامُ غَضَابُ
وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابُ
فَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابُ (٢)

فَلَيْتَكَ تَحْلُوَ وَالْحَيَاةُ مَرِيرَةٌ
وَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرُ
إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ يَا غَايَةَ الْمُنَى

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٥٣/٢ فصل المراقبة

(٢) مدارج السالكين لابن القيم أيضا

الترغيب إلى كتاب الله

ومن أسباب شيوع البدع الإعراض عن كتاب الله

ولذا رغب الله سبحانه إلى كتابه في كل سورة وندب إليه في آيات وأنزل للترغيب سورا وجعلها من المقاصد الأصلية. فتركوا التدبر في كتابه منذ قرون بل جعلوه للتلاوة عرضا للدنيا وتركوا الاعتصام بحبل الله المتين وقد بينوا بما تزخرفوا من القول المهين.

قال الحسن: **أُنزِلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ تِلَاوَتَهُ عَمَلًا.** (١)

وكانت عادة السلف يردد أحدهم الآية إلى الصباح. وقد ثبت أن النبي ﷺ قام بآية يردها - حتى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢).

فقراءة القرآن بالتفكر هي إصلاح القلوب.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: **لَا تَشْرُوهُ نَشْرُ الدَّقْلِ وَلَا تَهْدُوهُ هَدَى الشَّعْرِ ، قَفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.** (٥)

(١) ذكره ابن الجوزي في التلبيس ٦٦٦/٢، وله في الآداب عن الحسن ص ٩٨ بلا إسناد،

والآجري في أخلاق القرآن (٣٧) وبرقم (٥٤) بسند حسن عن الفضيل، والخطيب

في إقتضاء العلم (١١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٩٢/٨ بلفظه من كلام الفضيل

والغزالي في الإحياء ٨٥/١ كتاب العلم الباب السادس عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا.

(٢) الآية: سورة المائدة ١١٨

(٣) الدَّقْلُ: هو رديء التمر ويابس.

(٤) هَدَى: سرعة القطع، والمراد: أنه يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في قراءة الشعر.

انظر "النهاية": ٢٥٥/٥.

(٥) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لأجل أبي حمزة ميمون الأعرور القصاب الكوفي وهو ضعيف

باتفاقهم، وضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم جداً.

الهداية في القرآن

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(٣).

القرآن هو الصراط المستقيم

﴿يَس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٦).

المتبعون للقرآن لا يضلون في الدارين

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٧)،

أخرجه الآجري في أخلاق أهل القرآن (١) بهذا اللفظ، وأبو يوسف في الآثار (٢٣٢)، (٢٢٩)، (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٥٩٤٦)، (٥٩٤٧)، (٥٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٣٣) بسند منقطع فيه الشعبي وهو لم يسمع عن ابن مسعود، وفيه عيسى الحنات وهو متروك، والبيهقي في الشعب (١٨٨٣) بسند منقطع، فيه القاسم بن الوليد، وأبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي (م ١٤١هـ) صدوق يغرب من السابعة (ق) ولكنه لم يدرك عبد الله بن مسعود، والمروزي في قيام الليل ص ١٣٢.

(١) الآية: سورة الإسراء: ٩

(٢) الآية: سورة البقرة: ٢

(٣) الآية: سورة حم السجدة: ٤٤

(٤) الآية: سورة يس: ١-٤

(٥) الآية: سورة الأنعام: ١٢٦

(٦) الآية: سورة النحل: ٦٤

(٧) الآية: سورة طه: ١٢٣

قال ابن عباس رضي الله عنه: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ. ^(١)

الخاشعون علماء القرآن

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿سَيِّدًا كَرِيمًا يَخْشَى﴾ ^(٣).

يحصل الخشوع بالقرآن

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ^(٥)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(٦).

(١) مرتبة الأثر: حسن؛ لأجل أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجفري وهو صدوق.

تخریج:

أخرجه الثوري في التفسير (٦٢٢) ١٩٧/١ من طريق جابر عن الشعبي عن ابن عباس، وابن أبي شيبة (٣٤٧٨١) من طريق أبي خالد عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ [ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ]، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَا فَفَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وأبو إسحاق الثعلبي في تفسير سورة طه: ١٢٣ من طريقه، والماوردي في تفسيره أيضا، وابن جرير في تفسيره أيضا من طريق الحسن بن يزيد الطحان به.

(٢) الآية: سورة الفاطر: ٢٨

(٣) الآية: سورة الأعلي: ١٠

(٤) الآية: سورة الحديد: ١٦

(٥) الآية: سورة المؤمنون: ١، ٢

(٦) الآية: سورة الزمر: ٢٣

تطمئن القلوب بالقرآن

قال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾^(٢).

رفع الدرجات لأهل القرآن

وقد ذكر سبحانه ذلك في أربعة مواضع:

الأول: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾. (سورة المجادلة: ١١).

والثاني: في سورة الأنفال بعد ذكر أوصافهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. (سورة الأنفال: ٤)،

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾. (طه: ٧٥).

والرابع: فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ﴾. (سورة النساء: ٩٦).

القرآن ذكر

قال تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِن لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنِ مَآبٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا

(١) الآية: سورة الرعد ٢٨

(٢) الآية: سورة الفجر ٢٧، ٢٨

(٣) الآية: سورة ص ٤٩

(٤) الآية: سورة القلم ٥٢

يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(١) ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنزِّلُهُ مِنَ اتِّبَاعِ الذِّكْرِ^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ^(٣)﴾.

القرآن ذكر مبارك

قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ^(٤)﴾، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ^(٥)﴾، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(٦)﴾.

من عمل بالقرآن فقد أتى بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٧)﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ^(٨)﴾، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^(٩)﴾.

(١) الآية: سورة فصلت: ٤١-٤٢

(٢) الآية: سورة يس: ١١

(٣) الآية: سورة الحجر: ٩

(٤) الآية: سورة الأنبياء: ٥٠

(٥) الآية: سورة ص: ٢٩

(٦) الآية: سورة الأنعام: ١٥٥

(٧) الآية: سورة يوسف: ١٠٨

(٨) الآية: سورة الأعراف: ٣

(٩) الآية: سورة آل عمران: ١٠٣

الهداية والرحمة والفوز للمطيعين

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

القرآن نور و روح

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾^(٨).

-
- (١) الآية: سورة النور: ٥٢
 (٢) الآية: سورة الأحزاب: ٧١
 (٣) الآية: سورة النور: ٥٤
 (٤) الآية: سورة الأنعام: ١٥٥
 (٥) الآية: سورة الشوري: ٥٢
 (٦) الآية: سورة المائدة: ١٥، ١٦
 (٧) الآية: سورة التغابن: ٨
 (٨) الآية: سورة الأنعام: ١٢٢

القرآن دار السلام

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

أوصاف حملة القرآن

يَكُونُونَ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ أَبْرَارٍ فِي وَجْهِ الْأَبْرَارِ

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٤).

فذكر الله سبحانه من صفات المؤمنين أنهم يكون أحدهم غضوبا عبوسا عنيفا بغیضا في وجوه الكفار والمنافقين وبراً رحیما بشاشا ضحوكا في وجوه الأخيار من المؤمنين فانعكس الأمر فترى المسلمين والعلماء منهم خاصة إلا قليلا منهم يستدلون بين يدي الفساق والعوام ويطوفون حول بيوت الظلمة والأمراء ويغضبون على طلبة العلم والمساكين والفقراء.

إن الله سبحانه جعل شهادتهم مقرونة بشهادته وشهادة الملائكة وفي ضمن ذلك تزكية لهم ووصفهم بأنهم أولو العلم واشتهادهم بنفسه على أجل مشهود فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٥).

(١) الآية: سورة يونس ٢٥

(٢) الآية: سورة الفتح ٢٩

(٣) الآية: سورة المائد ٥٤

(٤) الآية: سورة الحشر ١٣

(٥) الآية: سورة آل عمران ١٨

ويتحاكمون عند التنازع إلى القرآن

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١)﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِمَّا قُضِيَتْ وَیُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا
كَانَ لِيُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^(٣)﴾.

إن الله تكفل لأهل القرآن بالحياة الطيبة والرزق الواسع

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٤)﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ^(٥)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ * وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٦)﴾.

وقد غلط أكثرهم في معنى الحياة الطيبة فيقولون نحن رأينا أكثر العلماء الربانيين
في جوع وفقر وجعلوا الحياة الطيبة من التمتع في الأموال والأولاد والمآكل
والمشارب والملابس وقهر الأعداء والفوز بالشهوات. ولاريب أن هذه مشتركة
بين البهائم والوحوش بل للبهائم حظ وافر كثير منها بل ذلك العيش للسباع أكثر
من حظ الإنسان لكن أين هذه اللذة من لذة إذا خالط بشاشة القلوب سلي عن

- (١) الآية: سورة النساء ٥٩
- (٢) الآية: سورة النساء ٦٥
- (٣) الآية: سورة الأحزاب ٢٣
- (٤) الآية: سورة النحل ٩٧
- (٥) الآية: سورة المائدة ٦٦
- (٦) الآية: سورة الطلاق ٢، ٣

الأبناء والنساء والأوطان والأموال ولإخوان والمساكن ورضي بتركها كلها والخروج منها رأسا وعرض نفسه لأنواع المكاره والمشاق وهو منحل بهذا منشرح الصدر به يطيب له قتل ابنه وأبيه وصاحبه وأخيه لا تأخذه في ذلك لومة لائم حتى أن أحدهم ليلتقى الرمح بصدرة ويقول: فُزْتُ وربُّ الكعبة^(١) ويستطيل الآخر حياته حتى يلقي قوته في يده ويقول: إنها لحياة طويلة إن صبرتُ حتى آكلها ثم يتقدم إلى الموت فرحا مسرورا. ويقول الآخر: مع فقره لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن عليه جادلونا عليه بالسيوف.

ويقول الآخر: إنه يمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربا. وقال بعض العارفين: إنه لتمر أوقات أقول: فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا أنهم لفي عيش طيب. ومثل تأمل قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل فقال: إني لست كهيتكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني^(٢) علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في اللذة العليا منه وغيره إذا تعلق بغباره وإن ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثورا بل باطلا وغرورا.

وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاما وشرابا يغتذي به بدنه لوجوه ذكرها العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة.

لها أحاديثٌ من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تخریج:

أخرجه البخاري (٢٨٠١) عن أنس ؓ (٤٠٩١)، (٤٠٩٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٢): كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم برقم (١١٠٢): كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم عن ابن عمر ؓ بلفظ: [إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى]

لها بوجهك نورٌ تستضيءُ به وقتَ المسيرِ وفي أعقابها حادي
إذا اشتكتُ من كلالِ السيرِ أو عدها رَوْحُ القدومِ فتحيى عندَ ميعادِ^(١)

وقد نفى الله التسوية في عشرة مواضع من القرآن بين الصنفين:

١: من العالم والجاهل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وهكذا نفى التسوية

٢: بين الخبيث والطيب.

٣: وبين الأعمى والبصير.

٤: وبين النور والظلمة.

٥: وبين الظل والحرور: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾^(٣)،
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ﴾^(٤).

٦: وبين أصحاب الجنة والنار: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٥).

٧: وبين الأبكم العاجر الذي لا يقدر على شيء ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٦).

٨: وبين المؤمنين والكفار.

(١) مفتاح دار السعادة ٥٦/١

(٢) الآية: سورة الزمر: ٠٩

(٣) الآية: سورة المائدة: ١٠٠

(٤) الآية: سورة الفاطر: ٢١، ٢٠، ١٩

(٥) الآية: سورة الحشر: ٢٠

(٦) الآية: سورة النحل: ٧٦

٩: وبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

١٠: وبين المتقين والفجار: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^(٢).

فهذا الفرق لرفع الدرجات ليس إلا للعلم الإلهي الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام.

وقد ذكرنا في "سمط الدرر في ربط الآيات والسور"^(٣) تحت كل سورة الآيات الواردة فيها للبشارة والزجر للمعرضين، والحمد لله بما وفقنا لجمعه وطبعه وإشاعته في الأقطار ورغبة الطلبة إليه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٤).

ذم المعرضين عن القرآن وأوصافهم

والمعرضون عن كتابه تعالى طوائف:

١: العلماء.

٢: المتمسوفة.

٣: القراء.

٤: والعوام.

فأعرض العلماء لأسباب: معظمها سبيان:

الأول: أنهم توغلوا في علوم عاقهم عن فهم القرآن حتى صاروا كأنهم لا يعقلون شيئاً وأم على قلوبهم أقفالهم. بل طبع الله على قلوبهم. وقال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ

(١) الآية: سورة ص: ٢٨

(٢) الآية: سورة ص: ٢٨

(٣) كتاب للمصنف في ربط الآيات والسور

(٤) الآية: سورة يونس: ٥٨

عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(١)، فاشتغلوا بتدارس الكتب التي ما وصلوا بها إلى الهداية ولم تؤثر قلوبهم بالموعظ وما استنارت قلوبهم بمحاسنه وعجائبه وما ذاقوا طعم القرآن ولا حلاوة الإيمان ولذلك تراهم مجادلين لأهل الحق ولا تبايع السنة مولعين بالشرك والبدعة متناصرين لأهل الضلالة والعواية متأولين في آيات التوحيد والصفات الإلهية مترفين بالزينة قال الله تعالى في وصفهم: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا^(٣)﴾.

فتراهم يُخرجون الطلبة الذين يأمرون بالمعروف من التوحيد والسنة وينهون عن المنكر من الشرك والبدعة من المساجد والمدارس.

وقلما تحد شيخا لمدرسة أو إماما لمسجد إلا وهم يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول. قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا^(٤)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا^(٥)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ^(٦)﴾، وقال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ * حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا

(١) الآية: سورة المطففين ١٤

(٢) الآية: سورة المدثر ٤٩-٥١

(٣) الآية: سورة البقرة ١١٤

(٤) الآية: سورة الفرقان ٤٤

(٥) الآية: سورة السجدة ٢٢

(٦) الآية: سورة الكهف ٥٧

تُنصَرُونَ ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُشَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تُنكِرُونَ ﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ^(١).

فكتموا آيات الله وبدلوا نعمة الله وأحلوا قومهم دار البوار وصاروا قرناء الشياطين، وكثير منهم فاسقون. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ^(٣)﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ^(٤)﴾.

والسبب الثاني: إنهم يأخذون حطام الدنيا من المشاهدة الكثيرة بعلوم الدين فلو أظهرها وبينوها فاتهم ذلك. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ^(٥)﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٦)﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ^(٧)﴾. فتفقهوا لغير الدين وأغاروا على أموال المؤمنين وجعلوا العلوم ذريعة للتأكل فيما بينهم كأنهم تواصلوا به بل هم قوم طاغون.

(١) الآية: سورة المؤمنون ٦٣-٦٧

(٢) الآية: البقرة ١٥٩

(٣) الآية: سورة الزخرف ٣٦

(٤) الآية: سورة الحديد ١٦

(٥) الآية: سورة النجم ٣٠

(٦) الآية: سورة التوبة ٣٤

(٧) الآية: سورة آل عمران ٧٥

ولعنهم ما قال فيهم عبد الله بن المبارك: (١)

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًا يَصْطَادُ (٢) أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ

أَحْتَلَّتْ لِلدُّنْيَا وَلذَاتِهَا	بِحَيْلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
فَصَرَتْ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَمَا	كُنْتُ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
أَيْنَ رَوَايَاتِكَ فِي سَرْدِهَا	عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
أَيْنَ رَوَايَاتِكَ فِيْمَا مَضَى	فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
إِنْ قُلْتَ أَكْرَهْتُ فَمَاذَا كَذَا	زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ

(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحِ الْحَنْظَلِيِّ ، التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ ، التُّرْكِيُّ ثُمَّ الْمَرْوَزِيُّ [وُلِدَ ١١٨ هـ ، وَتَوَفَّى ١٨١ هـ] عَالِمٌ زَمَانَهُ ، شَيْخٌ خِرَاسَانِ ، مُجَاهِدٌ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، فُقِيهِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالرَّحَلَاتِ ، أَفْنَى عَمْرِهِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَجَمَعَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَأَيَّامَ النَّاسِ وَالشُّجَاعَةَ وَالسَّخَاءَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْجِهَادِ . كَانَ مِنْ سُكَّانِ خِرَاسَانِ ، وَمَاتَ بِهَيْتِ (عَلَى الْفِرَاتِ) مَنْصَرَفًا مِنْ غَزْوِ الرُّومِ . ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ إِمَامٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فُقِيهِ خِرَاسَانِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : اجْتَمَعَ فِيهِ فِقْهُهُ وَشُّجَاعَتُهُ وَعِزُّهُ وَأَشْيَاءُ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِمَامًا حُجَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَجَلَ مِنْهُ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ وَلَا أَجْمَعَ لِكُلِّ خِصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ : كَانَ فِيهِ خِصَالٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ إِمَامٌ عَصْرِهِ فِي الْآفَاقِ وَأَوْلَاهُمْ بِذَلِكَ عُلَمَاءٌ وَزُهَدَاءٌ وَشُّجَاعَةٌ وَسَخَاءٌ . مَوْلَفَاتُهُ : "كِتَابُ الْجِهَادِ" وَ"الزَّهْدُ" وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[وَانظُرْ لَهُ : السِّيرُ لِلذَّهَبِيِّ (١١٢) ٣٧٨/٨ ، وَسَلَّمَ الْوَصُولَ لِحَاجِي خَلِيفَةَ (٢٣٤٩) ٢٢٢/٢ ، وَالتَّهْذِيبَ لِابْنِ حَجْرٍ (٦٥٧)]
 وَفِي الْمَطْبُوعِ "يَصْطَادُ بِهَا" . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢)

(هكذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، وابن الجوزي في صفة الصفوة، وابن حبان في كتاب العقلاء).^(١)
فتركوا كتاب الله لنيل الدنيا ويوعظون ثم يقولون بعد ذلك ساعدوني بما يوصلني إلى بلادي وأني فقير محتاج ويبكى ويحصلون الأموال بذلك.

الطائفة الثانية المتصوفة

وسبب إعراضهم عن القرآن أنهم اشتغلوا بالأوراد المخترعة وأحزاب مشايخهم والختمات في الليالي والأيام وشغلهم في العرس والميلاد وعكفوا في زوايا الشيوخ وانهمكوا فيما عندهم من الألفاظ الشركية. فلذلك تراهم يسخطون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعاندون أهل التوحيد والسنة أشدّ عنادا من الكفار. وقال الله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٢).

الطائفة الثانية القراء

والقراء يقرؤون القرآن للتغني لا للفهم ويتعلمون القراءات للتعيش ولذلك تراهم في مجالس الماتم يختمون الختمات ويأخذون الأجرة بالطاعات وجعلوا القرآن مكسبا وذريعة للدنيا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٩٨)، والذهبي في السير في ترجمة ابن المبارك ٤١١/٨، وفي ترجمة ابن علي ١١٠/٩، ١١٧، وابن حجر في التهذيب في "من اسمه إسماعيل"، وابن الجوزي في صفة الصفوة ترجمة (٦٩٥) ص ٧٦٨، وابن حبان في كتاب روضة العقلاء ص ٣٧

(٢) الآية: سورة الحج: ٧٢

(٣) الآية: سورة البقرة ٤١، و سورة المائدة ٤٤

الطائفة الرابعة العوام

وأم العوام فأغنياؤهم وأمراؤهم أطعتهم الأموال وآلهتهم الأموال فبدلوا نعمة الله وأحلوا قومهم دار البوار.

وأما الغرباء الأميون فقال: لهم علماءؤهم إن القرآن لا يعلمه إلا من حفظ العلوم الكثيرة فأتقل عليهم كتاب الله وأصعب عليهم فهمه ولقد أرسل الله تعالى رسوله ليعلم الأميين الكتاب والحكمة فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(٣).

صفات المعرضين

لا يتدبرون القرآن ويعرضون عنه ولا يسمعونه وهو عليهم عمى

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُثَلَّى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ * أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٦)،

(١) الآية: سورة الجمعة ٢

(٢) الآية: سورة القمر ١٧

(٣) الآية: سورة هود ١

(٤) الآية: سورة النساء ٨٢

(٥) الآية: سورة محمد ٢٤

(٦) الآية: سورة المؤمنون ٦٦-٦٨

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ
بَعِيدٍ^(١)﴾

أنهم حمر

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِيرَةِ مُعْرِضِينَ * كَانَتْهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَزَتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ^(٢)﴾،
وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا^(٣)﴾.

أولئك كالأنعام

قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا
أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ^(٤)﴾.

مثلهم كمثل الكلب

قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٥)﴾.

(١) الآية: سورة فصلت ٤٤

(٢) الآية: سورة المدثر ٤٩-٥١

(٣) الآية: سورة الجمعة ٥

(٤) الآية: سورة الأعراف ١٧٩

(٥) الآية: سورة الأعراف ١٧٦

أولئك هم شر البرية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي تَارِجَهُمْ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(١).

أولئك هم الضالون

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾^(٢).

أولئك هم الأذلون

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلِينَ﴾^(٣).

فيكون عيشهم ضنكا

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٤).

أولئك طبع الله على قلوبهم

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٥).

(١) الآية: سورة البينة ٦

(٢) الآية: سورة الأحزاب ٣٦

(٣) الآية: سورة المجادلة ٢٠

(٤) الآية: سورة طه ١٢٤

(٥) الآية: سورة النحل ١٠٧، ٨٠٨

لا يهديهم الله

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

إنهم يأكلون كما تأكل الأنعام وذلك منتهى حياتهم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾^(٤).

إنهم يستكبرون عن آيات الله ويتخذونها هزوا

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥).

(١) الآية: سورة النحل ١٠٤

(٢) الآية: سورة النساء ١٣٧-١٣٩

(٣) الآية: سورة محمد ١٢

(٤) الآية: سورة إبراهيم ٢، ٣

(٥) الآية: سورة لقمان ٦، ٧

ويكتمون ما أنزل الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ^(١)﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ^(٢)﴾.

فكتموا ما أنزل الله من الكتاب و ما أوحى إلى نبيه ﷺ من السنة ولذلك تراهم يجلسون في البدعة ولا يباليون بالمعصية وظهور المنكرات الفاحشة فاستحقوا للوعيد واللعنة عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم بما ارتكبوا من الجريمة. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون.

فياعلماء الدين أهل الحق واليقين:

اليقظة البقظة قودوا الناس إلى السنة والقرآن المبين ولا تهنوا في ابتغاء القوم فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور. وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ^(٣)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ^(٤)﴾.

(١) الآية : سورة البقرة ١٥

(٢) الآية: سورة آل عمران ١٨٧

(٣) الآية : سورة هود ١١٢، ١١٣

(٤) الآية: سورة الأعراف ١٩٦

اللهم إني أسئلك الاستقامة والثبات في الأمر إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصى الله علي سيدنا النبي البشير النذير.

ولما ذكرنا معنى البدعة وأقسامها وحكمها وحكم فاعلها، وأشبعنا عليها الكلام بما يكفيها ثم الترغيب إلى السنة والكتاب بما لا بد لكل مؤمن منها: فأردنا أن نذكر.

قواعد كلية

لما وضعنا لها هذا الكتاب إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وأدعوه أن ينفع به لإحياء السنن وإزالة البدع والفتن مما قاسيت في إزالتها وأفنيت من شبابي في ردّها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

القاعدة الأولى كل بدعة ضلالة

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)،
والحديث بهذه الألفاظ أي: بلفظ كل بدعة ضلالة.^(٢)

(١) الآية : سورة الشوري ٢١

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) عن العرياض: باب في لزوم السنة بلفظ: [أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]، والترمذي (٢٦٧٦): أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، والنسائي في الصغري (١٥٧٨) كيف الخطبة، ومسلم (٨٦٧): كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة: بلفظ: [عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ»، وابن ماجه (٤٥): عن جابر: باب اجتناب البدع والجدل وبرقم (٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأحمد (١٧١٤٤)، (١٧١٤٥)، (١٧١٤٢) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وابن وضاح في البدع (٥٦)، (٥٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦) إلى (٣٤)، والمروزي في السنة (٧٠)، و الأجرى في الشريعة (٨٦)، (٨٧)، والطبراني في الكبير (٦١٧)، (٦١٨)، وله في الأوسط (٦٦)، وله في مسند الشاميين (٤٣٧)، (٤٣٨) والحاكم في المستدرک (٣٢٩)، إلى (٣٣٣)، والدارمي (٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٨٥)، (١١٨٦)، وله في شرح معاني الآثار (٥٠٠)، وابن حبان (٥)، وابن بطة في الإبانة (١٤٢)، وتمام في الفوائد (٣٢٥)، (٣٥٥) واللالكائي في شرح أصول

أخرجه الحاكم عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: وفيه وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة وأورده بأسانيد مختلفة. (١)

وروى مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢) وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ (٣). (وهكذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود، و ابن ماجة، ورواه الترمذي، والدارمي، عن العرباض بن سارية، وفي الإحياء، وزاد ابن ماجة في حديثه فقد تركتم على البيضاء وليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدي إلا هالك. (٤)

اعتقاد (٧٩)، (٨٠)، (٢٢٩٦)، (٢٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٠/٥، ١١٤/١٠، والداني في الفتن (١٢٣)، (١٢٤)، (١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٣٨)، وله في الشعب (٧١٠٩)، (٧١١٠)، وله في دلائل النبوة ٥٤١/٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٠٣)، (٢٣٠٥)، (٢٣١١)، والخطيب في الفقيه (٤٦٥)، ومسلم (٨٦٧): كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تقدم تخريجه، والحاكم في المستدرک (٣٢٩): وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وأقره الذهبي.

(٢) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، السَّلْمِيُّ، الْمَدَنِيُّ، [ولد: ١٦هـ، توفي: ٧٨هـ] له ولأبيه صحبة، وروي عنه جماعة من الصحابة، صاحب رسول الله ﷺ المجتهد، الحافظ، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، (مُسْنَدُهُ): بَلَغَ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا. وَاتَّفَقَ لَهُ الشَّيْخَانُ: عَلَى ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَأَنْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ: بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ: بِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

[وانظر له: السير للذهبي (٣٨) ١٨٩/٣، الإصابة (١٠٢٧) ٥٤٥/١، الاستيعاب (٢٨٥) ٢١٩/١]

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وروى ابن عساكر وفيه: وإياكم والبدع^(١) فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة تصير إلي^(٢) النار.^(٣)

وأخرج اللالكائي في السنة من رواية شبابة^(٤) قال: حدثني هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر^(٥) قال: كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة.^(٥)

وأخرج محمد بن وضاح عن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(٦)

وروي عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فوعظنا موعظة بليغة، ثم قال آخر موعظته: إياكم وكل بدعة؛ فإن كل بدعة ضلالة.^(٧)

(١) وفي المطبوع "في" وهو تصحيف.

(٢) وفي المطبوع "البدعة" وهو تصحيف.

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه ابن عساكر في التاريخ ١٧٤/٣٤: نا عكرمة نا عوف نا عبد الرحمن قال...

(٤) شبابة بن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني صدوق.

(٥) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه المروزي في السنة (٨٢)، واللاالكائي (١٢٦) وابن بطة في الإبانة (٢٠٥)،

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٩١).

(٦) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه ابن وضاح في البدع (٥٦).

تقدم تخريجه مفصلاً.

(٧) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه ابن وضاح (٥٧).

تقدم تخريجه مفصلاً.

وأخرج عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: أَصْدَقُ الْقِيلِ قِيلُ اللَّهِ ، وَأَنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .^(١)

نأسد قال: نا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن رياح^(٢) النخعي قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُنَا^(٣) كُلَّ خَمِيسٍ فَيَقُولُ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا^(٤). انتهى.^(٥)

وأخرج أبو نصر السجزي وابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهني وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنما هو إثنان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وقال الحافظ أبو نعيم هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين.^(٦) فالحديث بلفظ العموم المحيط لكل فرد من الأفراد وارد كما في: (الستدرك ومسلم، ومسنند الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي،

(١) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه ابن وضاح في البدع (٥٩) والمروزي في السنة (٧٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١٠٠)

(٢) وفي المطبوع "رياح" وهو تصحيف.

ورياح: هو رياح بن الحارث النخعي، مترجم في تهذيب الكمال ٢٥٦/٩

(٣) وفي المطبوع "سخطبنا" وهو تصحيف.

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه ابن وضاح في البدع (٦١).

(٥) كتاب البدع لابن وضاح: باب: كل محدثة بدعة ص ٥٥

(٦) المستخرج علي صحيح مسلم لأبي نعيم ٣٦/١، وله في الضعفاء ص ٤٦ وأيضا

صححه الحاكم، والبخاري، وابن عبد البر، والحافظ الدغولي، وابن تيمية.

والدارمي، وكتاب البدع والنهي عنها، وأبو الليث في باب العمل بالسنة من تنبيه الغافلين، وصفة الصفوة، ومجالس الأبرار، وابن عساكر، واللالكائي، وأبو النصر السجزي، والبيهقي في الدلائل والاعتقاد كما في الباعث على إنكار البدع والحوادث. (١)

وأخرج أبو شامة الحافظ بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً انْتَهَى. (٢)

وقد ذكر لهذا الحديث أسانيد الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب في جامع العلوم والحكم.

فقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة قاعدة كلية.

قال الحافظ ابن حجر: وقوله: "كل بدعة ضلالة" قاعدة (٣) شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب، والمراد بقوله: "كل بدعة ضلالة" ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى. (٤)

وقال الحافظ ابن رجب: فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

الباعث لأبي شامة ص ٧٥

(٣) ومن قال بحسن بعض البدع فقد كذب الرسول ﷺ فإن قول القائل بحسن بعض

البدع في قوة قوله بعض البدع ليس بضلالة وهو نقيض قول النبي ﷺ كل بدعة ضلالة ولا يصدق النقيضان معا إذا اجتمع النقيضين محال كما تقرر في مقره ١٢ منه.

(٤) فتح الباري ٢٥٤/١٣: قوله: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

مَرْدُودٌ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ أَخَذْتُ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». فَالْمَعْنَى إِذَا: أَنْ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ أَنْتَهَى. (١)

قوله عليه السلام: "كل محدثة بدعة". روي ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر وعرباض بن سارية وابن عمر وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم. (٢)

وقال ابن صفى: إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هو الضرب الأول من الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج.

وقال الشوكاني في شرح المنتقى (٣) في شرح حديث: "ليس عليه أمرنا فهو رد". هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضَرُ. وَمَا أَصْرَحَهُ وَأَدَلَّهُ عَلَى إِبْطَالِ مَا فَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعِ إِلَى أَقْسَامٍ وَتَخْصِيصِ الرَّدِّ بِبَعْضِهَا بِلَا مُخْصِصٍ مِنْ عَقْلِ وَلَا نَقْلِ فَعَلَيْكَ إِذَا سَمِعْتَ مَنْ يُقُولُ هَذِهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» طَالِبًا لِدَلِيلِ تَخْصِيصِ تِلْكَ الْبَدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ النِّزَاعُ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا بَدْعَةٌ، فَإِنْ جَاءَكَ بِهِ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ كَاعَ كُنْتَ قَدْ أَلْقَمْتَهُ حَجْرًا وَاسْتَرَحْتَ مِنَ الْمُجَادَلَةِ.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الاسْتِدْلَالِ "لِهَذَا" (٤) الْحَدِيثِ كُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَصْمِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالَفَكَ فِي اقْتِضَائِهِ الْبُطْلَانَ أَوْ الْفَسَادَ مُتَمَسِّكًا بِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا عَدَمَ أَمْرٍ يُؤْتَرُّ عَدَمُهُ فِي الْعَدَمِ، كَالشَّرْطِ أَوْ وُجُودِ أَمْرٍ يُؤْتَرُّ وُجُودُهُ فِي الْعَدَمِ كَالْمَانِعِ، فَعَلَيْكَ

(١) الجامع لابن رجب ١٧٧/١

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٩٣/٢: كتاب الصلاة، أبواب ستر العورة، باب الصلاة في الثوب والحريير والمغصوب.

(٤) وفي المطبوع "بهذا" وهو تصحيف.

بِمَنْعِ هَذَا التَّخْصِصِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الاصْطِلَاحِ مُسْتَنَدًا لِهَذَا الْمَنْعِ بِمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْعُمُومِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ قَائِلًا: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ رَدٌّ فَهَذَا رَدٌّ وَكُلُّ رَدٍّ بَاطِلٌ، فَهَذَا بَاطِلٌ، فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرَكُهُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَفْعُولُ أَوْ الْمَتْرُوكُ مَانِعًا بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ، أَوْ شَرْطًا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلْيَكُنْ مِنْكَ هَذَا عَلَى ذِكْرٍ.

وقال الحافظ في الفتح: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ. (١)

وقال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ (٢) الْمُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، كَذَلِكَ. (٣)

وقال الطوفي (٤): هَذَا الْحَدِيثُ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى نِصْفَ أَدْلَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتْرَكُ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ، وَالْمَطْلُوبُ بِالدَّلِيلِ: إِمَّا إِثْبَاتَ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَقْدَمَةٌ كَبْرَى فِي إِثْبَاتِ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَنَفْيِهِ؛ لِأَنَّ مَنْطُوقَهُ مَقْدَمَةٌ كَلِّيَّةٌ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْوَضُوءِ: بِمَاءٍ نَجَسٍ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ (صَغْرَى) وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُرَدُّودٌ (كَبْرَى)، فَهَذَا الْعَمَلُ مُرَدُّودٌ، فَالْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِهَذَا الدَّلِيلِ،

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٥

(٢) وفي المطبوع "ترك" وهو تصحيف.

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم: ١٦/١٢: كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة...

(٤) وفي المطبوع "الطرفي" وهو تصحيف.

والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو البيع، نجم الدين (المتوفي ٧١٦هـ)

وإنما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمته أول في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى. (۱)

طلامه وما أحسنه وأبلغ فكم له من مواطن تدعوبها إليه الحاجة وهكذا قال الإمام الشهيد نبي إيضاح الحق الصريح، مثله قال الإمام المجدد الرباني قدس سره انتهى. (۲)

ليس في البدعة حُسنٌ

وقد استدل على هذه القاعدة الكلية "إن كل بدعة ضلالة" شيخ مشايخنا الإمام الرباني "مجدد الألف الثاني" قدس سره في مکتوباته حيث قال: بعد الترغيب إلى السنة والتنفير من البدعة:

اقامت مراسم اسلام منوط به ترویج سنت است، تخریب بدعت که گذشتگان در بدعت حسنی دیده باشند که بعض افراد آن را مستحسن داشته اند اما این فقیر در این مسله به ایشان موافقت نه دارد و هیچ فرد بدعت را حسنه نمی داند و جز ظلمت و کدورت در آن احساس نمی نمایند قال علیه وعلى آله الصلاة والسلام: كل بدعة ضلالة. و می باید که درین غربت و ضعف اسلام سلامتی منوط به اتیان سنت و خرابی مربوط به تحصیل بدعت، هر بدعت که باشد بدعت را در رنگ کلند می داند که هدم بنیاد اسلام می نماید. و سنت در رنگ کوب در خشان می نماید که در شب و یجوز ضلالت، هدایت می فریاد. علمائے وقت را حضرت حق سبحانه و تعالی توفیق دهد که به حُسنِ هیچ بدعت لب نه کشایند. و به اتیانِ هیچ بدعت فتوے نه

(۱) التعمین فی شرح الأربعین للطوفی ص ۹۳-۹۴

(۲) هداية السائل ص ۳۸۱: سؤال هشتماد

دهند۔ اگرچہ آن بدعت در نظر شان در رنگ فلق صبح روشن در آید۔ چہ تسویلات شیطان را در مدارائے سنت سلطان عظیم است۔ انتہی۔ ثم ذکر التأسف علی شیوع البدع. (۱)

البدعة مذمومة للإحداث لا لأنها خلاف لحكم الله ولرسوله فالعلة لتحذير من الأحداث والبدع إنما هي كونها محدثة ومبتدعة في الدين لا كونها خلافا لحكم الله ورسوله ﷺ فإنه قد تقرر في الأصول إن ترتيب الحكم بوصف مشعر بعلية الوصف لذلك الحكم فترتيب التحذير والضلالة مشعر بكون الإحداث والابتداع علة التحذير والضلالة فالإحداث في الشرع وكذا البدعة بكل أفرادها ممنوع محذور؛ لأن العلة توجد في جميع الأفراد. ولا يجوز تقسيم الإحداث والبدعة إلى الحسن والسيئة في البدعة والإحداث في الشرع. وما قسم فالمقسم هو المعنى اللغوي لا الشرعي.

وما قالوا إن البدعة المذمومة ما كانت خلاف الشرع فليس بصحيح؛ لأن ذكر البدعة تكون حينئذ لغوا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الأمور المحدثه المبتدعة. وقال: وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. فيحكم بالضلالة للابتداع والإحداث؛ لا لأنها خلاف حكم الله ورسوله بل الإحداث والابتداع في الدين هو خلاف حكم الله ورسوله ولذلك اجتنب منها السلف والصحابة كما خرجه الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث، الثمالي قال: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصِصِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتَيْكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ
بِدْعَةٍ. (١)

وأما ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية علا إن لها أصلا في الشرع كالتراييح فلا تكون بدعة شرعية.

ولا يرد ما يقال: في استحسان الوسائل والمصالح المرسلة؛ لأننا قد أوضحنا الفرق بين المقاصد والوسائل وإن الابتداع لا تكون في الوسائل.

صحة الأعمال بشرطين بعد الإيمان

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

فالأول: النية الصحيحة لحديث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات بالحديث وهذا أصح طرق الحديث. (٤)

(١) مرتبة الأثر: ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله وهو ابن أبي مريم الغسامي الشامي أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٧٠)، والمروزي في السنة (٩٧) من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر عبد الله بن أبي مريم به.

وأخرجه البزار (١٣١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٧٨)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/٦٠٣-٦٠٤، وأورده الهيثمي في المجمع ١/١٨٨: وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٢) الآية: سورة الأنبياء ٩٤

(٣) الآية: سورة المائدة ٢٧

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري (١)، والحميدي (٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٠)، (٤٦٥١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٥١)، (١٩٨٥)، وابن حبان (٣٨٨)، (٤٨٦٨)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، (٧٠٥٠)، وابن منده في الإيمان (٢٠١)، وتمام في الفوائد (٤٨٣)، (٤٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٨، والقضاعي (١)، (١١٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٨١)، (١٨٢)، (١٠٣١)، (١٤٢٢)، (١٢٩٠٧)، (١٤٩٩٦)، وله في المعرفة (٥٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٧٨/٢، ٢٧٦/٢، بلفظ: [الأعمال بالنبات..... إلخ.

وأخرجه البخاري (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٥٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والطيالسي (٣٧)، وأحمد (١٦٨)، (٣٠٠)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار (٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٨)، (٤٧١٧)، (٥٦٠١)، (١١٨٠٤)، وله في المجتبي (٧٥)، (٣٤٣٧)، (٣٧٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢)، (١٤٣)، (٢٢٨)، (٤٥٥)، (١٩٣٤)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، (٧٤٣٩)، والطحاوي (٥١٠٧) إلى (٥١١٣)، ووكيع في الزهد (٣٥١)، وعنه هناد في الزهد ٤٤٠/٢، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٣٦)، وابن حبان (٣٨٩)، وابن المقرئ في معجمه (١)، (١١٣٩)، (١٢٦٥)، والدارقطني في سننه (١٣١)، وابن منده في الإيمان (١٧)، وله في مسند إبراهيم بن أدهم (١٣)، وتمام في الفوائد (٤٨٤)، والقضاعي (٢)، والبيهقي في الآداب (٨٢٠)، وله في الصغير (١)، وله في الكبرى (٢٢٥٤)، (٧٣٧٠)، (٨١٠٨)، (٨٩٩٢)، وله في الشعب (٦٤١٩)، وله في المعرفة (٥٨٧)، وله في الأربعين (٣٥)، وله الزهد الكبير (٢٤١)، والنسوي في الأربعين (١٢)، والأجري في الأربعين (٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٠)، والحسن الخلال في المجالس (١٣)، والخطيب في الجامع مختصراً (١٣)، وله في الفقيه والمتفقه (٦٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٦)، (١٢٥٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٢١٢)، والخليلي في الإرشاد ٤٧٥/١، ٦٣١/٢، والصيداوي في معجمه ص ١١٦، ٣١٠، ٣٧٥، والطبري في تهذيب الآثار ٧٨٤/٢، بلفظ: [إنمّا الأعمال بالنبية..... إلخ] وأخرجه ابن بشران في الأمالي الشطر الثاني (٨٣٣).

ورواه عن الأنصاري أكثر ما مأتى راو وقيل رواه عنه سبع مائة راو
وقال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا الحديث ثلث العلم. (١)

وعن الإمام أحمد رحمه الله: هذا الحديث أحد الأصول الثلاثة. فانية تميز
المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لغيره فكل عمل لا يراد به وجه
الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب. (٢)

والثاني: أن يكون متقيدا بما أمر الله ورسوله به فكل عمل لا يكون عليه أمر الله
ورسوله فهو مردود على عامله وكل ما أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله
فليس من الدين في شئ فمن تقرب إلى الله تعالى بعمل لم يجعله الله ورسوله
قربة إلى الله تعالى فعمله باطل ومردود عليه وهو شبه بحال الذين كانت
صلواتهم عند البيت مكاء وتصدية.

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في
غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها
بالكلية، ليس إن كل ما كان قربة في موضع يكون قربة في كل موضع ككشف
الرأس في الإحرام عبادة وليس في كل موضع وترى المبتدعين يقيسون في ذلك.

فصل في دفع الشبهات

وللمبتدعين شبهات مزخرفة يوردونها ليلبسوا بها الدين. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ
شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَضَعِيَ إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١١٢)،

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/١ (١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٦١/١ (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)،

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)،

وقال تعالى: ﴿لِيُزِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾^(٣)،

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤).

وقال المفسرون: الشبهات الشركية كما في الخازن.^(٥)

فمن ذلك ما استدلوا على تحسين بعض البدع أن العلماء قد قسموا البدع إلى الحسنة والسيئة كما قال النووي في شرح مسلم^(٦)، وابن عبد السلام في القواعد^(٧)، وصاحب القرافي^(٨)، والشامي^(٩)، والقاري^(١٠). وجعلوها خمسة أقسام:

منها: الواجب: وهي ما تناولته الأدلة الموجبة كتدوين العلوم.
ومنها: المندوب: كصلاة التراويح.
ومنها: المباح: كاتخاذ المناخل.

-
- | | |
|------|--|
| (١) | الآية: سورة الأنعام ١١٩ |
| (٢) | الآية: سورة الأنعام ١٢١ |
| (٣) | الآية: سورة الأنعام ١٣٧ |
| (٤) | الآية: سورة لقمان ٦ |
| (٥) | لباب التأويل للخازن ٣/٣٩٦ |
| (٦) | شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٤/٦: كتاب الجمعة |
| (٧) | قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤/٢: فصل في البدع |
| (٨) | الفروق للقرافي ٢٢١-٢٢٠/٤ |
| (٩) | حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ١٤٩/٢: باب الجمعة |
| (١٠) | مرقاة المفاتيح للقرافي ٢٢٣/١: باب الاعتصام بالكتاب والسنة. |

ومنها: المحرم: كالمكوس وتوليته مناسب الشريعة بالتوريث والمكوس .
ومنها: المكروه: كتخصيص الأيام الفاضلة فكيف تجعلون البدع قسدا واحدا
تخالفون العلماء. وهذه الشبهة من أقوى شبهاتهم يوردونها في كل زمان ومكان.

والجواب

أولاً: إن هذا التقسيم تخالف النص فإن الشارع جعل البدع كلها ضلالة كما ذكرنا
من الروايات. وقد تقرر في الأصول أن قول المجتهد إذا خالف النص لا يقبل
ولا ينسخ النص بقول المجتهد فإن التخصيص للمطلق والعموم نسخ.
وثانياً: إن هذا التقسيم لم ينقل عن الأئمة (المجتهدين) وإنما اخترعه بعض
المتأخرين وقولهم كيف ينهض حجة للاستدلال.

قال الشاطبي: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في
نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدع أن لا يدل عليها دليل شرعي لا في نصوص
الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب
أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو
المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها
أو ندبها أو إباحتها جمع بين المتنافيين..^(١)
فالتقسيم إلى الحسنة والسيئة تقييد وتخصيص للنصوص المطلقة الواردة من
الشارع عليه السلام.

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٢٧/١: الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات ،

وثالثا: قد ثبت أن الخير كله في الاتباع والشرّ كله في الابتداع فلو كان الابتداع منها واجبا أو مندوبا للزم العمل بها وقد ثبت الأمر بتركها وقبحتها فيجتمع الأمر بالترك والفعل.

ورابعا: الجواب التحقيقي: أن المنقسم إلى الحسنة والسيئة إنما هي البدعة في معناها اللغوي فما كانت في الشرع فهي مذمومة بأقسامها. وما كانت في أمور الدنيا فحسنة إن لم تخالف الشريعة.

أو نقول: إن البدعة تكون في المقاصد لا في المصالح المرسلة فحسنة كتدوين العلوم وما كانت من أمور الدنيا فمباح كالمناخل. وهذا معنى حديث "من أحدث في أمرنا هذا" ولم يقل "لأمرنا" ففرق بين "في أمرنا" وهي ما كانت من المقاصد التي ترتب عليها الثواب وبين قوله "لأمرنا" وهي ذريعة للمقاصد والعبادات كالمنارة والسقاوة فلا يترتب عليها الثواب ما لم تكونا ذريعة للأذان والوضوء. وكذا العلوم الأدبية من الصرف والنحو والبيان إذا جعلت ذريعة للقرآن والحديث. فالبدعة الشرعية أية ما كانت فهي حرام وتقسيمها إلى الحسنة والسيئة إنما هو بمعناها اللغوي لا الشرعي.

ومن قسّم البدعة الشرعية إلى الحسنة والسيئة فذلك لسوء فهمه بمراد الشارع؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية وسيجيئ لذلك زيادة تحقيق وبسط في الجواب الثاني إن شاء الله تعالى.

فما ذكروها من الواجب والمندوب فهي من قبيل المصالح المرسلة.

وأما ما ذكروه من المناخل والمطاعم الجديدة فليس ذلك من البدع بل من قبيل التنعم بالمباح. نعم الإسراف فيها يفضي إلى النهي. وما ثبت من الشارع فهي من قبيل السنن العادية لا من السنن الشرعية.

وقد طبع الله على قلوبهم فلا يميزون بين الشرعية والعادية ويجعلونها على نمط واحد وإنما أمرنا بالاتباع في السنن الشرعية. وأما السنن العادية فالاتباع فيها أما

مندوب أو مباح؟ قولان للعلماء: والالتزام بالمندوب يفضي إلى الكراهة كما فصلنا.

وأنت ترى المبتدعين أنهم يتركون السنن الشرعية لايبالون بها ولا يعتنون بها والالتزام بالسنن العادية منهم جاوز إلى حدّ الفرضية كلبس العمامة لا يصلون غيرها وهي من السنن العادية كالإزار فالتزموا أحدهما وتركوا الأخرى. وكنت قد صليت مرة بغير العمامة فقال: لي أحدهم أَعِدْ صَلَوَتِكَ فَقُلْتَ لَهُ لَتَرَكَ الْعِمَامَةَ؟ فقال: نعم. فقلت له: لا تقل هكذا إلا وقد ينزع عنك السراويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى سائر عمره فيها بل في الإزار فنكس واختجل.

وتنشأ هذه الشبهات

إمّا من العناد كما كانت من اليهود، وإمّا من قلة العلم بالمعاني الشرعية وألفاظ الشارع.

فاعلم! أن معرفة حدود الشريعة من الدين

منها فرض عين ومنها فرض كفاية. ولذا ذمّ الله سبحانه من لم يعرف حدود الله تعالى فقال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾^(١).

وقد يكون اللفظ غريبا كلفظ "ضيّزي"^(٢) و"قسورة"^(٣). وقد يكون مشهورا لكن لا يعلم حدّه بل يعلم معناه على سبيل الإجمال كاسم الصلاة والزكاة والصوم وهذا هو المعنى اللغوي.

(١) الآية: سورة التوبة: ٩٧

(٢) الآية: سورة النجم: ٢٢

(٣) الآية: سورة المدثر: ٥١

وأما المعنى الشرعي فلا يعلم إلا من جهة الشارع.
 والأسماء الشرعية على ثلاثة أقسام: ١: منها ما يعرف حده باللغة وذلك مراد في الشرع كالشمس والقمر.
 ٢: ومنها ما يعرف بالعرف العادي كاسم النكاح والبيع والقبض وذلك قد يكون أيضا مرادا في الشرع.
 ٣: ومنها ما لا يعرف معناه الشرعي من اللغة والعادة إلا ببيان الشارع فذلك يكون على قسمين في الشرع:
 ١: منها ما يكون مراد الشارع معناه اللغوي كلفظ الزكاة في السور المكية ولفظ الصلاة في الدعاء وكلفظ الربوا في سورة الروم^(١).
 ٢: ومنها ما لا يكون مراد الشارع معناه اللغوي كلفظ الربا في سورة البقرة^(٢) وكذلك لفظ الصلاة والزكاة في السور المدنية.
 فلكذلك للبدعة معنيان: لغوي، وشرعي. فالبدعة في اللغة الاختراع على غير مثال سبق. ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتداء طريقة لم يسبق إليها سابق. ويقال: هذا أمر بديع. يقال: في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن. قال الراغب: الابتداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء.
 وفي منتهى الأرب^(٣): بدع بالكسر نوبرون آده نبر مثالي ومنه قوله تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ^(٤)).

(١) كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَزْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾. (سورة الروم: ٣٩). نيلوي

(٢) كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾. ١٢ نيلوي

(٣) منتهى الأرب لصفى بوري ص ٩٣/١ مادة: بدع

(٤) الآية: سورة الأحقاف: ٩

وفي القاموس: البدع بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً. (١)
 وقال الطيبي (٢): البدعة في اللغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، ومثله قال
 الحافظ في الفتح (٣). (ملخصاً هداية السائل). (٤)
 وفي مجمع البحار: البديع يقال: الخلق المخترع بلامثال سابق بمعنى مبدع. (٥)
 وفي السيرة الحلبية عند ذكر عمرو بن لحي (٦) صار للعرب رباً لا يتدع لهم بدعة
 إلا اتخذوها شرعة. (٧)

الشبهة الثانية

ومنها ما استدلوا على تحسين بقول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه".
 قال ابن سعد في الطبقات: وهو (عمر رضي الله عنه) أول من سنَّ قيام شهر
 رمضان، وأجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان
 سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين: قارئاً يصلي بالرجال، وقارئاً
 يصلي بالنساء. (٨)

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٧٠٢ مادة: البديع

(٢) شرح المشكاة للطيبي ٢٣٥/١ كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٣/٤: باب فضل من قام رمضان.

(٤) هداية السائل ص ٣٧٧: سؤال هشادم.

(٥) مجمع بحار الأنوار ١٤٨/١ مادة: بدع

(٦) عمرو بن لحي بن حارثة الأزدي

من قحطان: أول من غير دين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان. كنيته أبو
 ثمامة. وفي نسبه خلاف شديد، وأعجب عمرو بأصنام " مآب " فأخذ عدداً منها،
 فنصبها بمكة ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها، فكان أول من فعل ذلك من

العرب. [الأعلام للزركلي ٨٤/٥]

(٧) السيرة الحلبية لأبي الفرج الحلبي ١٧/١

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨١/٣)

والجواب

أولاً: إن المراد منه المعنى اللغوي كما ذكرنا في لفظ الصلاة والزكاة والربا. فما استدل البعض أن البدعة قد تكون حسنة لقول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" ليس بصحيح فإن المراد منه معناه اللغوي لا الشرعي فإن البدعة الشرعية بأقسامها ضلالة كما ذكرنا في شرح حديث كل بدعة ضلالة.

وهكذا التقسيم للبدعة بمعناه اللغوي إلى الأقسام الخمسة واشتبه على كثير أن منها حسنة وسيئة. وليس كذلك فإن العلماء قد ذكروا لقول عمر رضي الله عنه وجوها.

قال الشيخ المجاهد الشهيد الشاه إسماعيل رحمه الله المتوفى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ، ١٦ مئى ١٨٣١ م يوم الجمعة: بعد كلام طويل ومقدمته ما حاصله أن إطلاق لفظ البدعة من الخليفة الراشد من قبيل إطلاق لفظ النفاق فى الحديث "نافق الحنظة" المراد منه المعنى اللغوي من أن تحسين هذه الليلة والاجتماع لم يكن قبل كما أطلق لفظ "نافق" بالمعنى اللغوي علا أن فعل الخليفة الراشد لا يكون بدعة؛ لأن فعل الصحابة ملحق بالسنة انتهى. (ملخصاً من إيضاح الحق، وكذا فى شرح المشكاة من هداية السائل).^(١)

وقال شيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق رحمه الله: إن للبدعة معنيين: أعم وأخص. فالأعم هو المحدث مطلقاً عادة أو عبادة وهى منقسمة بأقسامها. والمعنى الأخص الغير المنقسم هو معنى شرعي وهو الزيادة فى الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة. فلا يتناول العادات أصلاً بل على بعض الاعتقادات وبعض صور

(١) إيضاح الحق الصريح ص ١٠١، وشرح المشكاة ص ١٩٢: حديث (١٦٥)، وهداية

السائل ٣٨٥، ٣٨٦: سؤال هشتادم

العبادات فهذا أمر آداه عليه السلام بدليل قوله عليه السلام: عليكم بستتي وستتي الخلفاء الراشدين المهديين بعدي. (۱)

قال ابن حجر الهيتمي (۲) : وقول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ (۳) وليست بدعة شرعا. فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم. ومن قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية. ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية انتهى. (۴)

قال الشاطبي في الاعتصام في الجواب: إنما سمّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها. واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سمّاها بدعة بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في الأسماء، وعند ذلك لا يجوز أن يستدلّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه انتهى. (۵)

وقال العلامة نواب صديق حسن خان في هداية السائل: پس اطلاق بدعت از عمر رضي الله عنه مثل اطلاق نفاق از حنظله رضي الله عنه است۔ چنانچه در ترمذی بسند صحیح مروی است۔ ونیز قول عمر رضي الله عنه معارض قول پیغمبر ﷺ نہ می تواند شد۔ وخلاف فقہاء در تقسیم بدعت راجع بسوء نزاع لفظی است۔ انتهى۔ (۶)

(۱) مائة مسائل لشاه إسحاق ص ۹۲: مسألة: ۵۳

(۲) وفي المطبوع "الهيتمي" وهو تصحيف.

(۳) الآية: سورة الأحقاف: ۹

(۴) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ۲۰۰

(۵) الاعتصام للشاطبي ۳۳۲/۱: الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات: فصل

(سادس)

(۶) هداية السائل لنواب صديق حسن خان ص ۳۸۵، سوال هشتم

فالبدعة عند العلماء تستعمل في المعنيين: الشرعي و اللغوي. والبدعة اللغوية تعترتها الأحكام الخمسة. لا الشرعية فإنها ضلالة بأقسامها كما قال الحافظ ابن حجر: وأما البدع فجمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وأن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي. (١)

وقال الحافظ: فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما وكذا القول في المحدثه وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". (٢)

ثم ذكر الحافظ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنْدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ قَالَ الْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ مَا أُحْدِثَ يُخَالَفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ بَدْعَةُ الضَّلَالِ وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالَفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ انْتَهَى. (٣)

وفي مجالس الأبرار: إن البدعة معنيان: أحدهما: لغوي عام وهو المحدث مطلقا سواء كان، من العادات أو من العبادات. (٤)

وفي هداية السائل "للعلمة المفسر والمحدث نواب صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧": ومختار جمهور علماء أهل حديث واصحاب معرفت آن است که بدعة ديني ومحدث شرعي

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٣: باب ما يكره التعمق والتنازع

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٦/١٣: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

(٤) مجالس الأبرار لفاضل الرومي الحنفي: ٢٣٠ المجلس الثامن عشر

غير منقسم به اقسام است وكلية كل بدعة ضلالة بر اطلاق خود است بلكه ابن صفی در حق كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة گفته هو الضرب الأول من الشكل الأول الذي هو بديهي الانتاج انتهى واز شروط این شکل کلیة کبری است وعامی که مخصوص البعض باشد کلیة نبود۔
 ودلیل بر اطلاق حدیث مذکور حدیث مرفوع عائشة صدیقه رضی اللہ عنہا است۔ إن النبی ﷺ قال:
 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ. أخرجه الشيخان^(۱). ولأحمد: من صنع
 أمرا على غير أمرنا فهو مردود. ^(۲) ومراد به "أمر" در لفظ اور ثانی احد امور است هو ما كان
 عليه النبي ﷺ وأصحابه و"رد" در لفظ اول مصدر است بمعنی اسم مفعول چنانچه روایت احمد مبین
 است انتهى۔۔ ^(۳)

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني^(۴) في كتابه ثمرات النظر: وَمَا أَظُنُّ
 هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَّا مِنْ جَمَلَةِ الْإِبْتِدَاعِ.^(۵)
 وقال شيخ مشايخنا الإمام الرباني المجدد السرهندي رحمه الله في المكتوب
 ۱۹ من المجلد الثاني: الاجتناب عن البدعة الغير المرضية وإن كانت البدعة ترى
 مثل فلق الصبح؛ لأنه في الحقيقة لا نور فيها ولا ضياء ولا للعليل منها شفاء ولا
 للداء منها دواء. وكيف والبدعة إما رافعة للسنة أو ساكتة عنها والساكتة ولا بد أن
 تكون زائدة على السنة فتكون ناسخة لها في الحقيقة أيضا؛ لأن الزيادة على النص

(۱) هداية السائل لنواب صديق حسن خان ص ۳۸۰: سؤال هشتماد

(۲) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم (۱۷۱۸): كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات
 الأمور..

(۳) مرتبة الحديث: صحيح علي شرط مسلم.

أخرجه أحمد (۲۴۴۵۰) وتقدم مفصلا .

(۴) وفي المطبوع "الدميري" وهو تصحيف.

(۵) ثمرات النظر في علم الأثر ص ۴۶: حقيقة البدعة

نسخ له. فالبدعة كيفما كانت تكون رافعة للنسبة نقيضة لها فلا خير فيها ولا حسن فيها. ليت شعري من أين حكموا بحسن البدعة المحدثه في الدين الكامل والإسلام المرضى بعد تمام النعمة ولم يعلموا أن الإحداث بعد الإكمال والإتمام وحصول الرضاء بمعزل من الحسن فما ذا بعد الحق إلا الضلال. ولو علموا أن الحكم بحسن المحدث في الدين الكامل مستلزم لعدم كماله ومنبئ عن عدم تمام النعمة لما اجترؤوا عليه انتهى. (١)

وقال في المكتوب ٢٣ من هذا المجلد: اما اين فقير در اين مسله به ايشان موافقت نه دارد و هیچ فرد بدعت را حسنه نمی داند.

وأصل ذلك كما قال الشاطبي رحمه الله: إن المبتدع ينتصر لبدعته بأموار تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوا احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراف ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٢).

وقال أيضاً: فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة. (٣)
فقول عمر رضي الله عنه "نعمت البدعة" سماها بدعة باعتبار ما كما في الاعتصام.

(١) مكتوبات لمجدد السرهندي: ٣٢/٢

(٢) الآية: الزمر: ٣

(٣) الاعتصام للشاطبي ٥١/١: الباب الأول في تعريف البدع وبيان معناها

إن قيام الناس سنة عمل بها رسول الله ﷺ ثم تركها خوف الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه ولم يأت بها في زمن الصديق رضي الله عنه لمعارضته ما هو أولى بالنظر. (١)

ومثل ذلك ما رواه سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:
أَخَذْتُمْ فِيَّ يَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، فَذُومُوا
عَلَى الْقِيَامِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ، وَلَا تَتْرَكُوهُ (٢) الحديث

فكان أبو أمامة رضي الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه إحداثا موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه.

وقال المولوي عبد الحي: إن البدعة على قسمين: بدعة لغوية، وشرعية. فالأول: هو المحدث مطلقا عادة كانت أو عبادة وهي التي يقسمونها إلى الأقسام الخمسة:

- ١: المباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة.
- ٢: والمستحبة كبناء المنارة والمدارس.
- ٣: والواجبة كنظم الدلائل لإبطال شبهة الملحدين والمبتدعين.

(١) الاعتصام للشاطبي ١٥١/٢: الباب الخامس، فصل (ثاني)

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لزكريا بن أبي مريم الخزاعي

قال أبو داود: "لم يرو عنه إلا هشيم"، قال عبد الرحمن بن مهدي: "قلنا لشعبة. لقيت زكريا سمع من أبي أمامة؟ فجعل يتعجب، ثم ذكره فصاح صيحة"، قال ابن أبي حاتم: "دَلَّ صيحة شعبة أنه لم يرض زكريا"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الساجي: "تكلّموا فيه"، وقال الدارقطني: "يعتبر به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البرقاني، عن الدارقطني: "لا بأس به"، وقال ابن عدي: "هشيم يروي عن زكريا بن أبي مريم القليل، وليس فيما روى عنه هشيم حديث له روثق وضوء".

[انظر له: الكامل (٧١١)، ولسان الميزان (٣٢٢٦)، وميزان الاعتدال (٢٨٨٥)]

تخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان مطولا (٥٤)، والمروزي في قيام الليل: ٢١٨

٤: والمكروهة.

٥: والمعزومة.

والثاني: وهو ما زيد على ما شرع من حيث الطاعة بعد انقراض الأزمنة الثلاثة بغير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة وهي المراد بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة انتهى. (١)

وقال فالضلالة إنما هي البدعة الشرعية. (٢)

وقال فالبدعة الشرعية غير منقسم كما في: "آكام النفاثس". (٣)

وأجاب عن قول عمر رضي الله عنه "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ" إن المراد منه معناها اللغوي كما في "تحفة الأخيار". (٤)

وقال شيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق رحمه الله: بدعت شرعية نيت إلى الحنة والسيرة. (٥)

وقد ذكرنا من ابن حجر الهيتمي (٦): ما فيه كفاية وقول عمر رضي الله عنه في التراويح "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ" أراد البدعة اللغوية. (٧)

وقال ابن رجب: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما أجمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورائهم يصلون كذلك. فقال: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ".

(١) ترويح الجنان ص ١٦ ، ومثله في آكام النفاثس ص ٦٧ .

(٢) ترويح الجنان ص ١٧ .

(٣) آكام النفاثس ص ٦٧ .

(٤) تحفة الأخيار ٤٠-٤٧ .

(٥) مائة مسائل لشاه محمد إسحاق ص ٩٣ :مسئلة: ٥٤

(٦) وفي المطبوع "الهيتمي" وهو تصحيف.

(٧) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٢٠٠ .

فقالوا: إن الله الشارع جعل من أفعال العباد ما يخترعون يخترعونها حسنة وسيئة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات.

والجواب

إن هذه الشبهة نشأت من الجهل بالألفاظ فإن السنة في الأصل: الطريقة، والسيرة. وفي الشرع: يراد بها ما أمر به النبي ﷺ.

والثاني: إن معنى سنّ تجلية الشيء وتصفيته سواء كان قديماً أو جديداً. يقال: سنّ السيف إذا صقله. وأما كونه بمعنى جعل الشيء طريقة وإن كان يوجد في استعمال العلماء لكنا لم نجد في اللغة حتى يحمل عليه الحديث انتهى^(١). فيكون المعنى من أظهر طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء مفسراً في أحاديث.

فأخرج ابن ماجه والترمذي: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أحيا سنّة من سنّتي قد أميت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضيها الله ولا رسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً. وقال الترمذي هذا حديث حسن^(٢).

وأخرج الدارمي و أبو داود نحوه من حديث أبي هريرة ؓ فقال الدارمي: أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولى الخرقه -، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ

الأوسط (٨٩٤٦)، وله في الكبير (٢٣١٢)، (٢٣١٣)، (٢٣٧٢)، (٢٣٧٤)،

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٣)، (٥)، والبيهقي في سنن الصغير (١٢٤٧)،

وله في الكبرى (٧٧٤١)، وله في الشعب (٣٠٤٨).

(١) هداية السائل لنواب صديق حسن خان ص ٣٨٢: سؤال هشتم

(٢) تقدم تخريجه.

شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. (١)

وقد ورد ذلك الحديث الذي أورده المستدل في ذلك كما أخرج مسلم وغيره عن جرير قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة إلى قوله: فقال من سن في الإسلام. (٢) (الحديث).

فإن من البديهي أن ذلك الرجل البادي للتصدق لم يحدث بدعة بل أتى بالتصدق المأمور به على إطلاقه وإنما كان سنة السنة منه أجلى تلك السنة بمبادرته وإتيانه بمثل تلك السنة.

فالحديث لا يدل على تقسيم البدعة بل على تقسيم مطلق الطريقة ولا كلام فيه وقد منا الكلام مشبعا في أن البدعة الشرعية. لا تنقسم إلى الحسنة والسيئة فكذا الإحداث في الشرع. وهذا رأي الشيخ المجدد قدس سره في كثير من مكاتيبه وجمهور السلف وأهل التحقيق كما في: "هداية السائل". (٣)

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم (٢٦٧٤): كتاب العلم ، باب من سن سنة..، والدارمي (٥٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٩): كتاب السنة ، باب لزوم السنة، وابن ماجه (٢٠٤): باب من سن سنة...، والترمذي (٢٦٧٤): أبواب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا... وأحمد في مسنده (٩١٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٣)، وأبو يعلى الموصلي (٦٤٨٩)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٨٢٣)، وابن حبان (١١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٥٦)، وابن بطة في الإبانة (١٤٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٦)، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٥/٩.

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم (١٠١٧): كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة.

(٣) هداية السائل ص ٣٨٢: سيوال هشتادم.

ولم يشذ عنه إلا من لا يعتد به أو لا يعرف كلام الشارع ومقصوده من الأوامر والنواهي. والكلام في ذلك يطول جدًا لا يسعه هذا المقام. وهو الذي حققه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في رد بعض أهل البدعة انتهى. (١)

وقد ذكرنا رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما في صحيح مسلم في باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ وفيه: ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، وفي رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته. (٢)

وقد أورد الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام هذه الشبهة وأجاب عنها بأجوبة ما حاصلها أن المراد من قوله عليه السلام: من سن سنة أن يقال من عمل بسنتي أو سنة من سنتي ومما أشبهه كما أخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: لبلال بن الحارث. اعلم! قال: ما أعلم يا رسول الله! قال اعلم! يا بلال قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً. قال الترمذي هذا حديث حسن. (٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال لي يا بني: وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة. حديث حسن. (٤)

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وفى التذكرة للشيخ العلامة الفتني وفي حديث حسن: من أحى سنة وأمات بدعة كان له أجر مائة شهيد. (١)

فقوله: "من أحى سنة من سنتي" واضح في العمل بما يثبت أنه سنة. وقوله: "سنتي" ظاهر في السنن الثابتة. وقوله: "من سن" كذا ظاهر في الاختراع. وقوله عليه السلام: "بدعة ضلالة" لا يرضها الله ورسوله إن البدعة المذمومة هي بدعة ضلالة فما لك تكن كبدعات أمور الدنيا لا تكون بدعة ولا يحمل صاحبها إثم وزور.

ونقول أيضا: إن المراد من قوله: "من سن" لو كان الاختراع فيلزم التضاد بين الأدلة فإنه قد سبق أن كل محدثة مذمومة وهو دليل قطعي رواه أصحاب السنن بالأسانيد الصحيحة (٢) لا يعار منه ذلك. فيجب طرح ذلك. وقد ثبت أن أدلة العموم والتخصيص إذا تعارضت لم يقبل ذلك التخصيص كما في: الاعتصام. (٣) وقال الشاطبي (٤): ما حاصله وعلى التنزل لفقد التعارض، فليس المراد بالحديث الاستئان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، وعامتهم مضر بل كلهم من مضر، فتمغض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٥) (الحديث).

- (١) تذكرة الموضوعات للفتني ص ٤٤
 (٢) تقدم تخريجه.
 (٣) الاعتصام للشاطبي ٣١٢/١: الباب الثالث في تعريف البدع
 (٤) المصدر السابق.
 (٥) تقدم تخريجه.

فقال رسول الله ﷺ: من سنَّ في الإسلام سنة حسنة. ^(١) (الحديث).

وقد قال: ذلك حين رأى رجلا جاءه بصره ثم تتابع الناس فتأمل أين قال: ذلك تجد في من عمل بمقتضى المذكور.

فقال الشاطبي ^(٢): فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها. ثم ذكر ما رواه ابن المبارك: مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وَزَرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (والحديث رواه الدارمي بألفاظ). ^(٣)

والثاني: إن الحسن والقبح لا يعرفان إلا من جهة الشرع لا مدخل للعقل فيه. فالسنة المذكورة في الحديث الحسنة وهي ما سنه الشارع لا ما يخترعه العقل كالقتل من أحد بني آدم فالحديث حجة على أهل البدع.

وأما تقييد البدعة بالضلالة في قوله "من ابتدع بدعة ضلالة" فالمفهوم المخالف ليس بمراد عندنا أو نقول هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣١٤/١: الباب الثالث، فصل (خامس)

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٥١٣، عن حذيفة رضي الله عنه والإمام أحمد في المسند (٢٣٢٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥١)، (١٥٤٢)، والطبراني في الأوسط (٣٦٩٣): وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان (١٧٢/١) ويشهد له حديث جرير بن عبد الله عند مسلم (١٠١٧)، والدارمي (٥٣١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٥٠).

وعن جرير بن عبد الله تقدم تخريجه.

(٤) الآية: سورة النساء: ٢٣

(٥) الآية: سورة آل عمران: ١٣٠

الشبهة الرابعة

ومن شبهاتهم ما يستدلون أن البدعة في العبادة ليست بضلالة؛ لحديث كل بدعة ضلالة إلا بدعة في عبادة. (١)

(١) مرتبة الحديث: موضوع؛ لأجل الهيثم و أبي بكر محمد بن الحسن النقاش
تخريج:

أخرجه الديلمي (٤٧٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ،
وفيه الهيثم وهو ابن عدي الطائي ، أبو عبد الرحمن المنبجي ثم الكوفي مدلس من
الخامسة: قال البخاري: ليس بثقة كان يكذب ، وقال أيضا: سكتوا عنه ،
وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة كان يكذب ، وقال أبو داود: كذاب ، وقال النسائي
والأزدي : متروك الحديث ، وقال النسائي أيضا: منكر الحديث ، وقال الذهبي في
الميزان: كان أخباريا علامة ، وقال ابن المديني: هو أوثق من الواقدي ولا أرضاه في
شيء ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ، محلُّه الواقدي ، وقال السَّعدي: ساقط
قد كشف قناعه ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا اعتباراً
، وأورد له ابن عدي حديثين ثم قال: ما أقل ماله من المسند إنما هو صاحب أخبار
وأشعار وأسمار ،

[انظر له: الكامل لابن عدي (٢٠٢٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٧٧٥) ، ولسان
الميزان (٨٣١٢) ، وديوان الضعفاء للذهبي (٤٥١١) والميزان له (٩٣١١) ،
والمجروحين لابن حبان (١١٦٢) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٥٩)]
وفيه أبو بكر محمد بن الحسن النقاش :-

قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه
القصص ، وقال البرقاني: كل حديث النقاش منكر ، وقال أبو القاسم اللالكائي:
تفسير النقاش إشفى الصدور وليس بشفاء الصدور ، وقال الخطيب: في حديثه
مناكير بأسانيد مشهورة ، وقال البرقاني: ليس في تفسيره حديث صحيح . ووهاه
الدارقطني ، وذكر ابن الجوزي: أنه حدث ، عن أبي محمد بن صاعد فدلس جده
وقال: يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط وذكر عنه حديثاً موضوعاً في فضل
الحسين وقال: لا أرى الآفة فيه إلا من النقاش واتهمه بحديث آخر في الصلاة لحفظ

والجواب

إن الشيخ العلامة الفتني ذكر الحديث في التذكرة فقال: فيه الهيثم كذاب. والنقاش فيه متهم. (١)

وكذا قال القاري في الموضوعات الكبير: إن في سنده كذاب متهم. (٢)
فالبدعة صغيرة كانت أو كبيرة في الأصول كانت أو في الفروع في العقائد كانت أو في المبادات أو المعاملات فعلية كانت أو قولية أو تركية فهي ضلالة صاحبها مؤاخذ يعاقب عليها في النار وبدعته مردود عليه غير مقبولة.

وتنقسم البدعة إلى دينية ودنيوية. فكل بدعة دينية ضلالة. وقد تكون كفرا وشركا كالاستمداد غائبا بغير الله تعالى من الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم ومنهم والنذر لهم وما يهدون إلى ضرائحهم تقرّبا إليهم من عقائد المشركين. قال الله تعالى حاكيا عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٣).

ومحرمة

١: كاتخاذ القبور مساجدا،

٢: وإيقاد السرج عليها،

٣: واستلامها،

٤: وتعفير الخدود لديها،

٥: والطواف بها،

القرآن. [انظر له: لسان الميزان (٦٦٧١)، وديوان الضعفاء للذهبي (٣٦٦٧) والميزان

له (٧٤٠٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٥٩)، والموضوعات لابن الجوزي

٤٠٧/١: كتاب الفضائل والمثالب: باب في فضل الحسين فيه أحاديث، الحديث

[الأول]

(١) تذكرة الموضوعات للفتني ص ١٦

(٢) الأسرار المرفوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للقاري (٣٥٠) ص ٢٧١

(٣) الآية: الزمر: ٣

٦: والاجتماع عندها ويسمونه عرسا، ويرقصون فيها ويتقربون بذلك إلى الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومكروهة تحريما: كالصلاة المسماة بالقضاء العمري، والقراءة للقرآن بالأجرة، والاحتفال بالليالي المخصوصة من الأعياد، وليلة المولد، والنصف من شعبان، والضيافة من أهل الميت، وما يأكلون منهم في الأيام الثلاثة، أو ما يخصصون للصدقة من ليلة الجمعة، واليوم العاشر، والأربعين، أو بعد العام. وكذلك تخصيص الليالي والأيام بنوع طاعة، وصدقة إلا ما خصه الشارع. ومكروهة تنزيها: كالمصافحة أدبار الصلاة، والتكلف في المجالس، واختراع الألقاب العالية، والتكلفت المآكل والمطاعم والملابس والتزيين بزى خاصة للتزيين والتراعي.

القاعدة الثانية

الدين كامل لا يحتمل الزيادة والنقصان

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

قال القاري رحمه الله المتوفى ١٠١٤ هـ: لانحتاج في أمر الدين إلى أمر خارج من الكتاب والسنة.^(٢)

فالدين كامل لانحتاج الزيادة والنقصان فمن زاد فقد ضاهي نفسه للشارع والأديان إنما حُرِّقَتْ بالزيادة ولهذا أشنع الله سبحانه على اليهود بالزيادة فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(٣).

قال السيوطي رحمه الله: أي: لا^(٤) تبتدعوا.^(٥)

وقد ذكرنا حديثاً من كتاب البدع والنهي عنها: فالمبتدع يفترى على الله سبحانه ويزدري بالشرعية وينسبها إلى النقص؛ لأنه يستكمل الشريعة ببدعته.

وأقول: إن بدعته هل هو دين أم لا؟ فإن كان ديناً فهل كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

(١) الآية: سورة المائدة: ٣

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري ص ١١

(٣) الآية: سورة النساء: ١٧١

(٤) "لا" ساقط عن المطبوع.

(٥) الدر المنثور للسيوطي تحت الآية: سورة المائدة: ٧٧ (١٢٣/٣)

رَبِّكَ^(١). وإن لم يكن ديناً فهو من الخاسرين قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإسلامِ ديناً فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ^(٢)﴾.

وفي الحديث: يا أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار
إلا قد أمرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم
عنه. (رواه ابن مسعود رضي الله عنه)، مشكاة باب التوكل، وأخرجه حسين بن مسعود
البغوي المتوفى: سنة ٥١٦هـ، في شرح السنة،^(٣)

وكذا أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى: سنة ٤٥٨هـ في شعب
الإيمان،^(٤)

وأخرجه الإمام أحمد عن العرباض وابن ماجه وأبو القاسم سليمان بن أحمد
الطبراني المتوفى: سنة ٣٦٠هـ).^(٥)

(١) الآية: سورة المائدة: ٦٧

(٢) الآية: سورة آل عمران ٨٥

(٣) مرتبة الحديث: حسن بشواهد وفي إسناد البغوي انقطاع لأن فيه زييد اليامي وهو لم
يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه لكن للحديث شواهد موصولة ومرسلة يقوي بعضها
بعضاً.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١١١)، والقضاعي في الشهاب (١١٥١) وابن
مردويه في ثلاثة مجالس (٢٤)

(٤) مرتبة الحديث: حسن بشواهد وإسناد البيهقي منقطع لزييد اليامي وهو لم يدرك ابن
مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في الشعب (٩٨٩١).

(٥) تقدم تخريجه

عن حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تعبدوها فإن الأوّل لم يدع للآخر مقالاً. ^(١) ^(٢)

وفى الطبراني: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. (رواه الإمام أحمد في مسنده هكذا). ^(٣)

والبداهة شاهدة على أن العقول غير مستقلة بمصالحها ومفاسدها في الأمور الدنيوية فكيف بالأمر الأخروية البعيدة دركها فإن العقول إنما تدرك إمكانها والشعور بها. ولذلك لم تزل الشرائع واردة بإثباتها من لدن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية على صاحبها الصلاة والتحية فمن رام العبادات بالعقل فقد ضل وغوى واتبع الهوى وأزدرى بالشريعة الغراء.

قال الشاطبي رحمه الله: ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ^(٤) معنى يعتبر عندهم ومحسن الظن عندهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها انتهى. ^(٥)

(١) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٩) نحوه، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٥١)، (١٨٩٨٥)، والبخاري (٧٢٨٢)، نحوه مختصراً، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٥)، (١٦)، وعبد الله في السنة (١٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٨٦) و(٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٩)، وابن بطة في الإبانة (١٩٦) و(١٩٧)، واللالكائي (١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٠ ١)، والخطيب في تاريخه (٤٤٦٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣/٣٨، وهكذا في الباعث لأبي شامة عن أبي داود ص ٧٠، ٧١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية: سورة المائدة: ٣.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١/١٩٧.

وقال الإمام الشافعي: من استحسن يعني بدعة فقد شرع. ^(١)
 وقال الإمام أحمد ^(٢): أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول
 الله ﷺ والاقتراء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة.
 وروى أبو داود الطيالسي: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: من فعل في
 أمرنا ما لا يجوز فهو رد. ^(٣)
 وروي من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه ^(٤) والمراد به أمر
 الدين كذا قال الحافظ ابن حجر في: "فتح الباري". ^(٥)
 وقال القاري ^(٦): أقول في وصف هذا الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام قد تم
 واشتهر بمن رام الزيادة عليه حاول أمرا غير مرضي. والرسول ﷺ مبین لآيات الله
 تعالى قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٧) وهو ﷺ كان مبادرا من الناس
 إلى امتثال حكم الله فما لم يفعل فكان تركه أحب إلى الله تعالى وقد أمرنا الله
 سبحانه عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَمَا
 اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٨)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٩).

-
- (١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٩/٤
 فقد شرع أي: وضع شرعا جديدا.
 (٢) أصول السنة لأحمد ص ١٤
 (٣) تقدم تخريجه .
 (٤) تقدم تخريجه .
 (٥) فتح الباري لابن حجر ٣٠٣/٥
 (٦) مرقاة المفاتيح للقاري ٢٢٢/١: كتاب الإيمان: باب الاعتصام بالكتاب والسنة
 (٧) الآية: سورة النحل: ٤٤
 (٨) الآية: سورة الشوري: ١٠
 (٩) الآية: سورة النساء: ٥٩

وقال في المدخل^(١): العباداة ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقره فليس بعبادة.

وقال ابن حزم: وَالِدَيْنُ قَدْ تَمَّ فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَلَا يُبَدَّلُ
قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ
اللَّهِ^(٣)﴾. وَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ تَبْدِيلٌ، وقال: قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَ كُلَّهُ وَبَيَّنَّ
جَمِيعَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ صِرَاطِ
اللَّهِ^(٤)﴾، وقال تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(٥)﴾. انتهى^(٦).

وقال ابن حزم: لَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ
صَحِيحَةٍ (المحلي لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٧).^(٧)
قال في مجالس الأبرار^(٨): فَإِنْ مِنْ يَفْعَلُ الْبَدْعَةَ فَهُوَ يَنْقُصُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنْ كَانَ
فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ يَعِظُهُ بِالْبَدْعَةِ حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ السَّنَةِ وَأَدْنَى بِالصَّوَابِ فَيَكُونُ
مَشْتَقًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لِاسْتِحْسَانِهِ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ الْإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ
وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لَهُمْ وَأَكْمَلُ دِينِهِمْ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ
نِعْمَتَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي^(٩)﴾ فالزيادة على مكان نقصان واختلال بمنزلة الإصبع الزائدة. وقد تقرر في

(١) المدخل ابن الحاج العبدري ٢٤٩/٤

(٢) الآية: سورة المائدة: ٣

(٣) الآية: سورة يونس: ٦٤

(٤) الآية: سورة الشوري: ٥٣، ٥٢

(٥) الآية: سورة النحل: ٤٤

(٦) المحلي بالآثار لابن حزم ٤٦/١: كتاب التوحيد

(٧) المحلي بالآثار ٥٥/١

(٨) مجالس الأبرار لفاضل رومي الحنفي ص ٢٣٧: المجلس الثامن عشر

(٩) الآية: سورة المائدة: ٣

الأصول إن حسن الأفعال وقبحها عند أهل الحق إنما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل فعل أمر به في الشرع فهو حسن وكل فعل نهى عنه في الشرع فهو قبيح.

وقال الإمام الغزالي في كتاب الأربعين في أصول الدين: إياك أن تتصرف بعقلك وتقول: كل ما كان خيرا و نافعا فهو أفضل وكل ما كان أكثر كان أنفع. فإن عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية وإنما يتعقلها قوة النبي صلى الله عليه وسلم فعليك بالاتباع فإن خواص الأمور لا تدرك بالقياس أو ما ترى كيف نُدِبَتْ^(١) إلى الصلاة ونُهِيتَ عنها في جميع النهار وأمرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك ينتهي إلى قدر ثلاث النهار.^(٢)

وقال في الإحياء^(٣): فكما أن العقول تقتصر عن إدراك منافع الأدوية مع أن التجربة سبيل إليها كذلك تقتصر عن إدراك ما ينفع في الآخرة مع أن التجربة غير مطرق إليها. وإنما يكون ذلك لو رجع إلينا بعض الأموات وأخبرونا عن الأعمال المقربة إلى الله تعالى والمبعدة عنه وذلك مما لا مطمع فيه انتهى.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٤) من أُرِضِحَ الدلائل لرد البدعة كما قال في هداية السائل. فإنه يدل على أن كل بدعة ضلالة؛ لأنها تكون زيادة على الكمال والزيادة عليه تكون ضلالة لا محالة. ولا تحتمل النسخ؛ لكونه خيرا. وهذه الآية محكمة غير منسوخة بالاتفاق فيكون دليلا آخر على عدم جريان ذلك التخصيص. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥). ومنها قوله

(١) وفي المطبوع "نديت" وهو تصحيف.

(٢) كتاب الأربعين للغزالي ص ٥٩-٦٠

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٣١/١

(٤) الآية: سورة المائدة: ٣

(٥) الآية: سورة الأنعام: ٥٧

تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) فإنه يدل على أن التشريع دين بلا إذن من الله شرك.

ولهذا قال الشافعي^(٢): من أراد أن يستحسن فقد أراد أن يكون شارعا. ويعضده حديث ابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين. (وأخرجه أيضا البيهقي)^(٣).

ويعضده أيضا قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤). على رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه^(٥).

وروى أكثر المفسرون فيجري في الآية وجه آخر لعدم النسخ. وهو أن الشرك مما لا يجوز أن يطرد عليه النسخ كما ذكر في الأصول. وأيضا أن الناسخ لا بد أن يكون مثل المنسوخ. وليس الأمر ثمه كذلك فإن الناسخ خبر آحاد والمنسوخ آيات قرآنية منها محكمات وأحاديث صحيحة متواترات.

أما الآيات فمنها ما مرّ. ومنها قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦). فإن مدار التشنيع هنا كما قال بعض المحققين على إثبات الشيء من غير دليل وبرهان، وإن لم يكن خلافه أيضا معلوما. وما هو ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" فمنها ما مرّ ومنها ما أخرجه مسلم^(٧).

(١) الآية: سورة الشوري: ٢١

(٢) المستصفي ص ١٧١: الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآية: سورة التوبة: ٣١

(٥) تقدم تخريجه بلفظ: أحلوا الحرام.....

(٦) الآية: سورة الأعراف: ٢٨

(٧) تقدم تخريجه.

ومنها الحديث بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (ق د ه) عن عائشة رضي الله عنها صح كذا في الجامع الصغير. (١)

وذكر صاحب الكشاف (٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣)، أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصاً على بعضها وإحالة السنة حيث أمر فيه باتباع نبيه ﷺ .

وقد تمّ هذا الأمر واستكمل. (٤)

وقال الشاطبي رحمه الله: بعد ما ذكر عنه سابقا. وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممّن يكثّر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجرى أعمار العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان اتقى الله لا يعدونه إلا من العامة، وأما أهل الخاصة، منهم أهل تلك الزيادات. ولذلك تجد كثيراً من المغترين بهم والمائلين إلى جهتهم، يزدرون بهم ممّن لم يتحل مثل ما انتحلوا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى، يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة؛ لأن الاعتقاد فيها أفسدوها عليهم، فحقيق أن لا يقبل ممّن هذا شأنه صرف ولا عدل والعياذ بالله! (٥)

خذ ما تراه و دع شيئاً سمعت به في طلعت الشمس ما يغنيك عن زحل .

(١) فيض القدير للمناوي ٣٦٦/٦

(٢) الكشاف للزمخشري ٦٢٨/٢

(٣) الآية: سورة النحل: ٨٩

(٤) الاعتصام للشاطبي ١٨٦/١

(٥) الاعتصام للشاطبي ١٩٧/١

وقال: ابن الماجشون^(١): سمعتُ مالكا (المتوفى سنة ١٧٩) يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، وإن الدين لم يكمل بعد. والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا.^(٣)

وذلك بوجوه:

الأول: إن العقل غير مستقل بالأعمال الشرعية.

والثاني: إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان والمبتدع يزيد في الشرع.

والثالث: إن من ابتدع في الشريعة من العبادات فقد عاند للشرع وعاب على الشريعة وزدري بالرسول صلى الله عليه وسلم.

والرابع: إن المبتدع ينزل نفسه مضاهيا للشارع كأنه يدعي الناس إلى شريعته.

والخامس: إن المبتدع متبع للهوى معاند للرب الأعلى تارك للشرعية الغراء وأحق أن يقال فيه:

وكان امرء من جند إبليس فارتقى به الحال حتى صار إبليس من جنده

وذلك أن الهداية محصورة باتباع السنة قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (سورة

النور)^(٤). والضلالة والغواية في الهوى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

هُدًى مِنَ اللَّهِ^(٥)﴾.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨١/٦

(٢) الآية: سورة المائدة: ٣

(٣) الاعتصام ٦٥١/١، ٣٢٠/٢، ٣٨٣/٢

(٤) الآية: ٥٤

(٥) الآية: سورة القصص: ٥٠

ولهذا كان السلف يوصون بالتمسك بلزوم السنة كما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين استشاره عدي بن أرطاة فى القدرية: أما بعد! فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛^(١)

فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فأرضى لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على علم قد وقفوا.

وقال الإمام العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ(أبي شامة سنة ٥٩٦هـ إلى سنة ٦٦٥هـ): فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسأل عنه من الشرائع الرجوع الى ما دلّ عليه كتاب الله المنزل وما صح عن نبيه المرسل وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول فما وافق ذلك أذن فيه وأمر وما خالفه نهى عنه وزجر فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع انتهى.^(٢)

وحاصل الإنكار كما قال ابن رجب^(٣): إن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلالٍ وحرامٍ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)

قال مجاهد وغيره: كلُّ شيءٍ أمرُوا بهِ أو نهوا عنه.^(٥)

(١) مرتبة الأثر: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٢) الباعث لأبي شامة ص ٩: مقدمة المؤلف

(٣) جامع العلوم لابن رجب ١٩٥/١

(٤) الآية: سورة النحل: ٨٩

(٥) مرتبة الأثر: صحيح.

1/24

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٣).

وكل ما أشكل من التنزيل فيبانه إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤). وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته ﷺ بمدة يسيرة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: تركتكم على ملة بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك.^(٦)

وقال أبو ذر رضي الله عنه: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا.^(٧)

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨١١٦) بغير هذا اللفظ، فقال: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شيبان، ثنا ورقاء، عن ابن أبي النجيج، عن مجاهد: قوله: "لكل شيء، قال: ما أمرؤا به وما نهوا عنه".

والطبري في تفسيره (٢١٨٦٢) وسنده ضعيف؛ لانقطاعه لأن فيه الأعمش وهو لم يسمع من مجاهد.

(١) الآية: سورة النساء: ١٧٦

(٢) الآية: سورة الأنعام: ١١٩

(٣) الآية: سورة التوبة: ١١٥

(٤) الآية: سورة النحل: ٤٤

(٥) الآية: سورة المائدة: ٣

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) مرتبة الأثر: حسن بطرقه وشواهده.

وَلَمَّا شَكَ النَّاسُ فِي مَوْتِهِ ﷺ قَالَ عَمَّهُ ﷺ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولٌ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، وَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ
انتهى (١) (٢)

الدين هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٣)، فالفوز لمن أطاع الرسول لا لمن ابتدع. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾^(٤)، فالهداية محصورة باتباعه صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥)، فجعل الرحمة لمن أطاع. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٦)، وهكذا حكم لكل من عصاه.

تخريج:

أخرجه: وكيع في " الزهد " (٥٢٢)، والطيالسي (٤٧٩)، وأحمد في مسنده (٢١٣٦١)، (٢١٤٣٩)، (٢١٤٤٠)، والبزار في " مسنده " (٣٨٩٧)، والطبراني في " الكبير " (١٦٤٧)، والطبري في " تفسيره " (١٠٢٩٩) والصيداوي في " معجمه " : ١٤٢/١. وفي الباب ما يشهد لمعناه عن غير واحد من الصحابة انظر حديث المغيرة في مسند أحمد (١٨٢٢٤).

(١) مرتبة الحديث: صحيح إلى مرسله.

أخرجه: ابن سعد في " الطبقات " ٢٠٤/٢ من طريق عارم بن الفضل أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن عكرمة مرسلا، والدارمي (٨٤) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.

(٢) جامع العلوم لابن رجب الحنبلي ١٩٥/١، ١٩٦.

(٣) الآية: سورة النور: ٥٢

(٤) الآية: سورة النور: ٥٤

(٥) الآية: سورة النور: ٥٦

(٦) الآية: سورة الجن: ٢٣

فالمبتدع يترك ما فعله ﷺ ويخترع من نفسه. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾^(١). ولذلك قالوا: كل صاحب بدعة ذليل. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢). فالكبت والخزي لمن حاد الله ورسوله. والآيات في ذلك كثيرة.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب الإقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ.

وقال رسول الله ﷺ: تركتكم على ملة بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. (أورده النووي في الأربعين، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک)^(٣).

روى الدارمي: عن عبد الله بن الديلمي قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرُكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.^(٤)

فالاقتصار على أقواله وأفعاله ﷺ دين. والزيادة على ذلك ابتداع ورد؛ لأن الزيادة في الدين كالنقص فيه.

(١) الآية: سورة المجادلة: ٢٠

(٢) الآية: سورة المجادلة: ٥

(٣) مرتبة الحديث: صحيح.

تقدم تخريجه.

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الدارمي (٩٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٦، ومن طريقه اللاكائي

في شرح أصول اعتقاد (١٢٧)، وابن بطة في الإبانة (٢٢٦) وابن وضاح في البدع

(١٧٥).

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ». (هذا حديث رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه، وأيده الذهبي في التلخيص على المستدرک، وهكذا في المدخل عن ابن عمر رضي الله عنه). (١)

وأخرج محمد بن وضاح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: أَصْدَقُ الْقَبِيلِ قَبِيلُ اللَّهِ، وَأَنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. (٢)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين خطب: أَلَا وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَقِمْتُمْ فَاتَّبِعُونِي، وَإِن رَأَيْتُمُونِي زِغْتُمْ فَفُؤِمُونِي. (٣)

(١) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤٦)، ومالك في الموطأ رواية يحيى انليثي (٧)،
وعبد الرزاق (٤٢٧٦)، وأحمد في المسند (٥٣٣٣)، (٥٦٨٣)، (٦٣٥٣)، وابن ماجه
(١٠٦٦): كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، والنسائي في الكبرى
(١٩٠٥)، وله في المجتبى (٤٥٧)، (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان
(١٤٥١)، (٢٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٣٨٨)، وابن المنذر في الأوسط
(٢٢٤٧).

المدخل لابن الحاج ٢٥٦/٤

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مرتبة الأثر: حسن.

تخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٢/٣، وسنده منقطع، ومعمري في جامعه
(٢٠٧٠١)، (٢٠٧٠٢) وفيه رجل مبهم والحسن لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

وأخرج الدارمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ (١)

وأخرج الدارمي أن عمر بن عبد العزيز ^(٢) خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنَزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنْقَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ (٣)

وأبو داود في الزهد (٣١) بإسناد جيد ، من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ، والبخاري في مسنده (١٠٠)، والطبرني في الأوسط (٨٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٠٩)، وقاسم بن سلام في الأموال (٨)، وابن ماسي في الفوائد (٣٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢١١٧).

(١) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لإبهام الرجل عن أبي ذر رضي الله عنه من هو؟

تخريج:

أخرجه الدارمي (٥٦٠)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٨١)، وفيه انقطاع؛ لأن القاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه، وأحمد في مسنده (٢١٤٦٠)، والبيهقي في الشعب (٦٩٨٩)، وله في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠١٩)، (١٠٢٠)، (١٠٧٩).

(٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو حَفْصِ الْقُرَشِيِّ، الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ

[ولد: ٦١ هـ، توفي: ١٠١ هـ] الخليفة الصالح، والملك العادل، وهو من ملوك الدولة

المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام.

[وانظر له: السير للذهبي (٤٨) ١١٤/٥، تهذيب الكمال (٤٢٧٦)،

(٣) مرتبة الأثر: حسن.

تخريج:

وذكر ابن فرحون^(١) عن الإمام مالك رحمه الله: أنه كان يقول إذا ذكر عنده أحد منهم قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: سن رسول الله ﷺ و ولاية الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله وقوة علي دين الله. ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين و ولاه ما تولى وأصلا. جهنم وساءت مصيرا.

وكان مالك إذا حدث بها ارتجّ سرورا انتهى.^(٢)

وكان مالك كثيرا ما يتمثل بهذا:

وخيرُ أمورِ الدينِ ما كان سنةً
قال الإمام الغزالي في الإحياء: ولازم الاقتداء بالصحابة ﷺ واقتصر على اتباع السنة، فالسلامة في الاتباع.

وقال فاعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلانسلم إلا به. والسلام.
(٤)

أخرجه الدارمي (٤٤٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٥/٥، والبيهقي في المدخل إلى

السنن الكبرى (٣٣)، وابن سعد في الطبقات ٢٦٢/٥

(١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري [توفي: ٧٩٩هـ]

عالم، بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن

مالك، من عدنان، ورحل إلى مصر والقدس والشام سنة.

مؤلفاته: "دياج المذهب" تراجم أعيان المذهب المالكي، "درة الخواص في محاضرة

الخواص" وغير ذلك. [سلم الوصول: ٣٩/١، ذيل التقييد في رواة السنن

والأسانيد: ٤٣٥/١، الأعلام للزركلي ٥٢/١]

(٢) الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١١٤/١-١١٥

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٣١/١

قال الشيخ ابن عبد السلام^(١): وَالسَّعَادَةُ كُلُّهَا فِي اتِّبَاعِ^(٢) الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ، وَبَدِّ الْهُوَى فِيمَا يُخَالِفُهَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٣) فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤). أَي: الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَنْتَهَى.^(٥)

وقال: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الطَّاعَاتِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْمَخَالَفَاتِ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْحَثِّ عَلَى الطَّاعَاتِ دَقًّا وَجَلِّهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا جَلِيلًا وَحَقِيرًا.^(٦) وَفِي الْمَوَاهِبِ الدُّنْيَا: وَلِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِلَامَاتٌ أَكْبَرُهَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ وَالِاهْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَمَا حُدِّ لَنَا مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ.^(٧)

وقال: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَمْ يَتَلَقِ الْعِلْمَ مِنْ مَشْكَاتِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعْوَاهُ عِلْمًا دُنْيَا أَوْتِيَهُ فَهُوَ مِنْ لَدُنِ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ: فَالْعِلْمُ الدُّنْيَا نَوْعَانِ:

١: رَحْمَانِي،

(١) عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي، الدمشقي،

الشافعي [ولد: ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، توفي: ٦٦٠هـ] الملقب بسلطان العلماء، وكان

ناسكاً ورعاً، أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر. [وانظر له: فوات الوفيات ٣٥٠/٢]

(٢) "اتباع" زائد في المطبوع.

(٣) الآية: سورة طه: ١٢٣

(٤) الآية: سورة الأعراف: ٣

(٥) قواعد الأحكام لعز الدين: ١٩/١

(٦) المصدر السابق: ٢٠/١

(٧) المواهب الدنية: ٢٣١/٢

٢: ولدني شيطاني. (١)

وفي الحديث الصحيح أحد ستة لعنهم الله التارك لستتي. (أخرجه الحاكم والترمذي). (٢)

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، وفي رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته ثم إنها تختلف من بعدهم خلوفاً يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل. (٣)

وروى البخاري في صحيحه: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (٤)

فتكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه فكان ذلك لرد ما زعمه المشركين من التقرب إلى الله زلفى، أو لرد عقيدة المشركين.

(١) المواهب اللدنية: ٦٣٣/٢

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري (١٥٩٧): كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود، و

(١٦٠٥): كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة.

وقال الخطابي^(١) في حديث عمر رضي الله عنه: من الفقه أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وإن لم يُوقف فيها على علة معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها انتهى.^(٢)

معنى الرد إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ أبو شامة: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: في كتابه "الرسالة" يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول.^(٣)
وروينا عن أبي أيوب ميمون بن مهران الجزري^(٤) (وهو من فقهاء التابعين) قال: في هذه الآية: الرد إلى الله والرد إلى كتابه والرد إلى رسوله إذا قُبِضَ إلى سُنَّتِهِ.^(٥)

- (١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي [المولود: ٣١٩هـ، المتوفى: ٣٨٨هـ] فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) مؤلفاته: "معالم السنن"، "بيان إعجاز القرآن"، "إصلاح غلط المحدثين" وغير ذلك. [السير للذهبي: ٢٣/١٧، وفيات الأعيان: ٢١٤/٢، الأعلام للزركلي ٢/٢٧٣]
- (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٤٠/٩: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود.
- (٣) الرسالة للشافعي ص ٨٠ رقم (٢٦٤)
- (٤) وفي المطبوع "أبو عبد الله ميمون بن مهران الحرومي" وهو تصحيف والصواب: أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الكوفي، ثقة فقيه
- (٥) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٢٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (٧٦) وابن بطة في الإبانة (٥٨)، (٥٩)، (٨٥)، وابن عبد البر في الجامع (١٤١٤)، (٢٣٤٤)، والخطيب في الفقيه (٣٧٥)، (٣٧٦)، والطبري في تفسيره ، ١٥١/٥

القاعدة الثالثة

الاقتداء كما يكون في الفعل كذلك يكون في الترك

وقد بنى على ذلك الفقهاء كثيرا من المسائل:

قال صاحب الهداية^(١): إن الزيادة على أربع في نوافل النهار بنية مكروه وعلل لذلك. ودليل الكراهية: أنه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزد تعليمًا للجواز.^(٢)

نقله المصنف عن الباعث لأبي شامة ص ٥٤

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين [المولود: ٥٣٠هـ، المتوفي: ٥٩٣هـ]

من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.

مؤلفاته: "بداية المبتدي" وشرحه «الهداية في شرح البداية»، و«منتقى الفروع» و«الفرائض» و«التجنيس والمزيد» في الفتاوى، و«مناسك الحج» و«مختارات النوازل» [سلم الوصول: ٣٤٤/٢، معجم المفسرين: ٣٥٦/١، الأعلام للزركلي: ٢٦٦/٤]

(٢) الهداية ٦٧/١ كتاب النوافل، مدخل.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله^(۱) في شرح المشكاة: واتباع، بمجانان كه
در فعل واجب است در ترك نیز می باید۔ پس آنکه مواظبت نماید بر فعل آنچه شارع نه کرده باشد مبتدع
بود کذا قال المحدثون.^(۲)

وهكذا في المرقاة شرح المشكاة لملا علي القاري
قال في السعاية^(۳): وقد تقرر في موضعه أن ما لا دليل عليه مردود. ولا يجوز
التقليد فيه بل يرد لما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد^(۴).

أي: مردود فإن الاقتداء لا يكون إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(۵)،

(۱) عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي : فقيه حنفي [المولود : ۹۵۹ هـ ، المتوفي :
۱۰۵۲ هـ]

من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره. جاور في الحرمين
الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما. قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية
والفارسية.

منها "مقدمة في مصطلح الحديث" بالعربية، وأشعة اللمعات" شرح المشكاة و
"ثبت" في مشايخه وأسانيده عنهم. [معجم المطبوعات: ۲/ ۸۸۹ ، الأعلام
للزركلي: ۳/ ۲۸۰]

(۲) أشعة اللمعات شرح المشكاة لعبد الحق الدهلوي ۳۶/۱

(۳) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لعبد الحي للكنوي ۲/ ۲۶۵: كتاب الصلاة،
باب صفة الصلاة.

(۴) تقدم تخريجه.

(۵) الآية: سورة الحشر: ۷:

وقال في آية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وقال عبد الوهاب الشعراني: فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى إلا بإذن الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداء اقرب.^(٢)

وقال القسطلاني: وتركه سنة في حقنا يعني أن ما تركه يسن لنا تركه أن لم يقم دليل آخر على طلبه منا. كما أن فعله سنة يسن لنا اتباعه فيه إلا لدليل على أنه من خصائصه ﷺ.^(٣)

وقد كلفنا الله باتباع النبي ﷺ وقد ثبت أن النبي ﷺ بين الدين وبذلك بعث كما قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٥) فمن يستكمل الدين بعد نبيه ﷺ بشيء فقد أزدري بالنبي ﷺ وبالشريعة.

وعن مالك بن أنس رضي الله عنه: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَأَسْتُكْمِلَ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبِعَ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَتَّبِعَ الرَّأْيَ^(٦).^(٧)

(١) الآية: سورة النور: ٦٣

(٢) الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني ١٣/١

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٣٥/٧

(٤) الآية: سورة النحل: ٤٤

(٥) الآية: سورة النساء: ٦٤

(٦) مرتبة الأثر: ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم الحنيني وقال الذهبي في ديوان الضعفاء متفق علي ضعفه [ديوان الضعفاء (٣٢١)]

تخريج:

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٧٢)، (٢١١٧)

(٧) الاعتصام للشاطبي ١٨٦/١

وكذلك التقرب إلى الله سبحانه لا يكون إلا بشريعة محمد ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم إنما هو اتباع النبي ﷺ فما ترك في زمن النبي ﷺ ولم يكن له مانع مع ما توفرت الدواعي كترك الأذان في العيدين والغسل لكل صلاة والأذان للتراويح والقراءة على الموتى وصلاة الرغائب وصلاة نصف ليلة شعبان وكان الوقت وقت تشريع وبيان للأحكام دليل على أن المشروع فيها الترك وإن الفعل خلاف المشروع فإن النبي ﷺ بعثه الله تعالى بالتبليغ ولم يكتمه وعصمه من الكتمان.

وقال المواهب اللدنية^(١) وشرحه الزرقاني^(٢): فثبت أن الانقياد له في جميع أقواله وأفعاله وجودا وعدما إلا ما خصته الدليل به طاعة له بالآية منطوقا. وفي الواقعات قراءة الفاتحة بعد المكتوبات لأجل المهمات وغيرها مكروهة؛ لأنها بدعة لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين انتهى.^(٣)

فجعل عدم النقل دليل الكراهية.

وعلل الفقهاء كراهة التنفل بعد الفجر بعدم النقل من النبي ﷺ مع زيادة حرصه عليه السلام على الصلاة وكذا في المصلى كما في: "الهداية"^(٤) والخطبة في الكسوف مكروهة.^(٥)

وقال في المدخل: الزيادة على فعله بدعة.^(٦)

وأقله كراهية.^(٧)

-
- (١) المواهب اللدنية ٥٨١/٢
 (٢) شرح الزرقاني عل المواهب ٥٠٦/٨
 (٣) نفائس المرغوبة ص ٣٥
 (٤) الهداية في شرح البداية ٧٠/١، ١٥٣
 (٥) الهداية في شرح البداية ١٥٦/١
 (٦) المدخل لابن الحاج: ٢٦٠/٢
 (٧) المصدر السابق

- وفي الشامي: فعدم فعله يدل على الكراهة. (١)
- وقال فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره ثم نقل ذلك عن:
المنية، والسرخسي، والخلاصة، والبدائع، والحلية، والبحر. (٢)
- وفي المولوي (٣) على الحسامي (٤): ولا يكون الحكم الشرعي ثابتاً إلا بدليل شرعي. (بيان التبديل). (٥)
- وفي فتح القدير ففي المدارك الشرعي يكفي لنفي حكم. (باب الاستسقاء). (٦)
- وقال ويقتصر على مورد الشرع. (٧)
- وفي العناية: عدم النقل من النبي ﷺ تدل على عدم فعله. (٨) وهكذا في النور الفائق بحوالة مائة المسائل. (٩)

-
- (١) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ١٧١/٢
- (٢) البحر الرائق ٦٣٣/١
- (٣) المولوي هو: أبو يوسف محمد يعقوب البناني اللاهوري المتوفي: ١٠٩٨هـ، وله حاشية علي المنتخب الحسامي
- (٤) كتاب في أصول الفقه: سمي بـ"المنتخب في أصول المذهب" ويعرف بـ"المنتخب الحسامي"
- لـ"محمد بن محمد بن عمر الأخرسيكي، حسام الدين المتوفي: ٦٤٤هـ فقيه حنفي أصولي. من أهل (أخسيكث) من بلاد فرغانة. [الأعلام للزركلي ٢٨/٧]
- (٥) مائة مسائل ص ٢٨، ٧٥، ١٤١
- (٦) فتح القدير: ٢٦٣/١: كتاب الصلاة؛ باب شروط الصلاة التي تتقدمها.
- (٧) المصدر السابق ٤١/٢
- (٨) العناية شرح الهداية ٥٧/١
- (٩) مائة مسائل ص ٢٨، ٧٥، ١٤١.

وقد ذكر القاري في المرقاة في شرح الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" (١). هكذا في المواهب اللطيفة (٢) وفي الجنة كذلك.

وفي طريق الأصول: اعلم! أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك. فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن باب من الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة وكما لانتقرب إلى الله بترك ما فعل لانتقرب إليه بفعل ما ترك فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ولا فرق بينهما. وكذا في الإبداع (٣).

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٤): وكذا ما تكره ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة (٥).

وقال إمام الهند رحمه الله: وإن الله حكم بالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام إلى أن قال فمن أخبر بأن هذا واجب أو حرام من غير مثبت وثقة فقد افتري على الله الكذب انتهى (٦).

الاقتداء بالترك

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فأما الفعل الذي لم شرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له ﷺ انتهى (٧).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: حديث إنما الأعمال بالنيات

(٢) المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة لمحمد عابد السندي

(٣) طريق الوصول ص ٢٨، ١٠٦، الإبداع ص ١٩

(٤) وفي المطبوع "الهيتمي" وهو تصحيف

(٥) الفتاوى الحديثية ص ٢٠٠

(٦) التفهيمات لشاه ولي الله الدهلوي ١/٢١١

(٧) مجموعة الرسائل لابن تيمية ٩٨/٥

قال في مجالس الأبرار: قالوا: كما أن فعل ما فعله ﷺ كان سنة كذلك ترك ما تركه عليه السلام مع وجود المقتضى وعدم المانع منه كان سنة أيضا. فإنه عليه السلام لما أمر بالأذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الأذان فيها سنة. وليس لأحد أن يزيده ويقول: هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته إذ يقال له هكذا تغيرت أديان الرسل وتبدلت شرائعهم فإن الزيادة في الدين لو جازت لجاز أن يصلي الفجر أربع ركعات والظهر ست ركعات. ويقال: هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته. ولكن ليس لأحد أن يقول ذلك؛ لأن ما بيديه المبتدع من المصلحة والفضيلة إن كان ثابتا في عصره عليه السلام ومع هذا لم يفعله عليه السلام فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة مقدمته على كل عموم وقياس فمن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين فاسقا ومبتدعا؛ لأن الفسق أعم من البدعة فكل بدعة فسق من غير عكس وكذلك البدعة شر من الفسق فإن من يفعل البدعة فهو ينقض الرسول وإن كان في زعمه أنه يعظمه بالبدعة انتهى. (١)

وقال صاحب (٢) المجمع (٣) في شرحه: إن رجلا يوم العيد في الجبابة أراد أن يصلي قبل صلاة العيد فنهاه علي عليه السلام، فقال (٤): الرجل يا أمير المؤمنين أني أعلم أن الله تعالى لا يعذب على الصلاة، فقال علي عليه السلام: أني أعلم أن الله لا يثيب على فعل حتى يفعله عليه السلام أو يحث عليه. فيكون صلاتك عبثا والعبث حرام فلعله قال: يعذبك به بمخالفتك لنبيه ﷺ.

- (١) مجالس الأبرار لفاضل روم الحنفي ص ١٢٨
 (٢) وهو الإمام مظفر الدين أحمد بن علي ابن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (٦٩٤هـ)
 (٣) لعله كتاب "مجمع البحرين وملتقى النيرين" في فروع الحنفية لابن الساعاتي (كشف الظنون: ١٥٩٩/٢)
 (٤) وورد نحوه عن ابن عباس وابن عمر كما سيأتي بعده.

وقال صاحب الهداية^(١): ويكره أن يتنفل "بعد طلوع الفجر"^(٢) بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة. فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب العبادات دليلاً على الكراهة.^(٣) وقال في المدخل: وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة. والله الموفق.^(٤)

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: قال بعض العلماء ما تكلم فيه السلف فالكسوت عنه جفا... وما سكت عنه السلف فالتكلم فيه تكلف.^(٥) واستدل صاحب المدخل: ببدعة التسخير والتذكار وغيرها من البدع أنه لا يكون من فعل ما مضى.^(٦)

وعلل في البحر لكراهية التنفل في المصلي عدم النفل: حيث قال دليل الكراهة ما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٧) وهذا النفي بعدها محمول على ما إذا كان في المصلي؛

(١) الهداية في شرح البداية للمرغيناني ٤٢/١ : كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، فصل في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة .

(٢) ساقط عن المطبوع .

(٣) مجالس الأبرار لفاضل روم الحنفي ص ٢٣٩ : المجلس الثامن عشر .

(٤) المدخل لابن الحاج ٢٩٠/٣

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٨١/١

(٦) المدخل لابن الحاج ٢٥٣/٢ : فصل في التسخير ، و ٢٥٨/٢ : فصل نهي المؤذنين عن التذكار....

(٧) مرتبة الحديث : صحيح .

تخريج:

أخرجه البخاري (٩٧٥) : أبواب العيدين ، باب خروج الصبيان إلى المصلي ، ومسلم (٨٨٤) : كتاب صلاة العيدين ، وأبو داود (١١٤٢) : تفريع أبواب الجمعة ، باب الخطبة يوم العيد ، والترمذي (٥٣٧) : أبواب العيدين ، باب لا صلاة قبل

لحديث ابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (١)
وأخرجه الحاكم في المستدرک: عن ابن عمه رضي الله عنه أنه خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وذكر أن النبي ﷺ فعله. (صححه الحاكم، والذهبي في التلخيص). (٢)

التفريع على هذه القاعدة

وهذه القاعدة تنفعك في ردّ جميع ما أحدثوه من البدعات وألفت النفوس بها منذ قرون متطاولة. مثل الدعاء بعد السنن بهيئة الاجتماعية وتقسيم الفدايا في القبور وتداول الأيدي بها والدعاء بعد الجنائز والذكر أمام الجنائز والذكر الجهري فيما لم ينقل عن الشارع ونهيقهم في السحور وعلى رأس المنبر وعلى أبواب المسجد "الصلاة رحمكم الله" وخلف المشايخ في السكك والصلاة المسماة بالقضاء العمري وصلاة الرغائب وتخصيص الأيام والليالي بعبادة كقراءة سورة الملك ليلة الجمعة والتصدق فيه والقوالي والعرس والميلاد.

العيدين ولا بعدها، والنسائي (١٥٦٩)، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٩١): كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والدارمي (١٦٤٥).

(١) مرتبة الحديث: حسن لغيره.

تخريج:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلى الموصلي (١٣٤٧).

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩٥)، والترمذي (٥٣٨): أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، وعبد الرزاق (٥٦١١)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٥)، وأحمد (٥٢١٢).

الاقتداء بالصحابة

روى الحاكم في حديث طويل عن العرباض بن سارية. وفيه كما مر فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. أوردته بأسانيد مختلفة. (مستدرک، وأبو داود، ومثله في المشكوة من رواية أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه). (١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ انْتَهَى (٢).

روى أبو داود الطيالسي: عن عبد الله رضي الله عنه قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ ﷺ فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ (٣) قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ. (٤)

وقال الإمام النخعي: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق؛ لأنهم أرباب العلم وأحرص الخلق على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرتبة الأثر: ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن قتادة ولد بعد وفات ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١٠).

وابن الحاج في المدخل ٧٤/١

(٣) وفي المطبوع "المسلمون" وهو تصحيف

(٤) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٣)، وتقدم تخريجه مفصلاً.

اتباع رسول الله ﷺ ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم إلا ذورية في دينه أو كما قال. فكل ما لم يفعلوه إذا فعل بعدهم كان نقصاً في الدين. (١)

وفي مجالس الأبرار عن الإغاثة: فلا يغرنك أطباقهم على ما أحدث بعد الصحابة بل ينبغي لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم. فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم وأعرفهم بطريقهم. إذ منهم أخذ الدين وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع ينبغي لك أن لا تكثرت بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي ﷺ إذ قد جاء في الحديث إذا اختلف الناس فليكنم بالسواد الأعظم (٢). (٣)

قال عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ(أبي شامة المولود سنة ٥٩٩هـ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ في رمضان): وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه. وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة إلى كثرة الباطل بعدهم. (٤)

(١) المدخل لابن الحاج ١٢٨/١

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف جداً دون جملة الأولي لضعف معان بن رفاعه و شيخه أبي

خلف الأعمى.

تخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠): كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم، بلفظ [إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ] ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٣)، (٨٤)، والدولابي في الكني (٩٣٧)، والطبراني في الشاميين (٢٠٦٩)، وابن بطة في الإبانة (١١٨)، والحاكم في المستدرک (٤٠٠)، واللالكائي

في شرح أصول اعتقاد (١٥٣)، والخطيب في الفقيه (٤٢٠)، (٤٢١)، (٤٢٢).

وجملة الأولي صحيح بجميع شواهد كما رواه الترمذي (٢١٦٧).

(٣) مجالس الأبرار لفاضل رومي الحنفي ص ٢٤٨ المجلس الثامن عشر.

(٤) الباعث علي إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٢.

وقد قال فضيل بن عياض : ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة المالكيين .
وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. (١)

واختلف العلماء

في أن قول الصحابي حجة في ما اجتهد بعد ما قالوا إنه ليس بحجة على الآخر
من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر القاضي أبو بكر، وابن الحاجب، والآمدي .
فقالوا: ليس بحجة وإليه ذهب الجمهور .

القول الثاني: وقيل حجة مقدم على القياس وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك
رحمه الله . وهو القول القديم للشافعي رحمه الله .

القول الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس .

والقول الرابع أنه حجة وذلك عند من لا يرى القياس .

وبالجملة أن الأحاديث والآثار تدل على أتباعهم؛ لأنهم كانوا أعرف من غيرهم
لصحبتهم رسول الله ﷺ . وأما قوله عليه السلام: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم . فرواه البغوي (٢) عن عمر رضي الله عنه، ورواه ابن عدي في الكامل
بلفظ بأيهم أخذتم وقد رواه البيهقي بأسانيد متنوعة يرتقى بها إلى درجة الحسن .
فالحديث حسن . ومثله رواه البيهقي في المدخل، والدار قطني في الفضائل،

(١) ذكره البيهقي بسنده عنه في "الزهد الكبير" (٢٤٠) ١٣١/٢ ومن طريقه ابن عساكر
في "تبيين كذب المفتري" ص ٣٣١ .

وذكره النووي في "التبيان": ٥٨ وعزاه إلى الحاكم ، ونسبه ابن القيم إلى بعض
السلف في "مدارج السالكين" ٢٢/١ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي [ولد: ٢١٣هـ ، توفي: ٣١٧هـ]
مُسند الدنيا، حافظ الحديث، وكان محدث العراق،
مؤلفاته: "معجم الصحابة"، "شرح السنة" وغير ذلك .

[وانظر له: لسان الميزان (٤٤٠٩) ٥٦٣/٤، تاريخ الإسلام (٣٠٩) ٣٢٣/٧]

وابن عبد البر، وعبد بن حميد في مسنده. والدارمي والسجزي في الإبانة والحاكم. ^(١) (من التحفة البيضاء ملخصا). ^(٢)

وقد تكلم النقاد على ذلك فمنهم من ضعفه؛ لأن فيه عبد الرحيم بن زيد العمي فقالوا: منكر، وبعضهم ضعفوه، وقالوا: منكر الحديث مات سنة ١٨٢ هـ ملخصا من تهذيب التهذيب. ^(٣)

ومنهم من قال: إنه موضوع كما قال أبو حيان ^(٤) في تفسيره. ^(٥)
وقال ابن حزم: أنه خبر مكذوب، وله طرق كثيرة تعضده لا ينحط من التأييد. ^(٦)

(١) مرتبة الحديث: ضعيف وبمعناه عند مسلم (٢٥٣١).

تخريج:

أخرجه عبد بن حميد في المسند (٧٨١)، (٧٨٣): من طريق حمزة الجزري وهو ضعيف، وابن عدي في الكامل ٢٦٣/٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، والآجري في الشريعة (١١٦٧)، وابن بطة في الإبانة (٧٠١)، والحاكم في المستدرک (٥٩٢٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم (١٥١)- عن عمر رضي الله عنه، (١٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه (١٥٣) عن جواب بن عبيد الله مرسلًا، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦١)، ورواه الدارقطني في الفضائل كما في الكاف الشاف ص ٩٥، وفي حديث الزهري (٧٠٣).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٦٤/٤

(٣) تهذيب التهذيب (٦٠٢): من اسمه عبد الرحيم

(٤) محمد بن يوسف، أبو حيان، الإمام أثير الدين الأندلسي الغرناطي، التقري

[ولد: ٦٥٤ هـ، توفي: ٧٤٥ هـ] ولد بمطبخشارس، مدينة من حاضرة غرناطة، ونسبته

إلى نَفْزَة قبيلة من البربر، نحوي عصره ولغويّه ومفسّره ومحدّثه ومقرّنه ومؤرخه

وأديبه.

مؤلفاته: البحر المحيط، "التذيل والتكميل في شرح التسهيل" وغير ذلك.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٨٢/٦: النحل: الآية: ٧٥ إلى ٨٩

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٣/٦

وبالجملة أن كل ما أحدثت بعد السلف ﷺ لا يخلو إما أن يكون علموه وعلموا أنه موافقٌ للشريعة أو لم يعلموه. ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم و تفضيل من بعدهم عليهم. ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شئ واشتد منهم اتباعا وأن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه إلا لموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل وإما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه وأظهر لهم. ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم كذا في المدخل. (١)

وقال الشاطبي في الاعتصام: عن عمر بن عبد العزيز ومن كلامه الذي عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا (٢) وهو أن قال: سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَّتًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْمَالٌ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٣).

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٤/٤

(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر قول عمر بن عبد العزيز: "وكان مالك إذا حدث بهذا

ارتج سرورا". انظر ترتيب المدارك (١/ ١٧٢).

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الآجري في الشريعة (٩٢)، (٦٩٨) عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز وذكره ، وأبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة مالك (٦/ ٣٢٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٠)، (٢٣١)، (٥٩٤)، والخلال في السنة (١٣٢٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٢٦)، والخطيب في الفقيه (٤٥٥).

قال الشاطبي : أن قوله: "ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها"، قطع لمادة الابتداع جملة. وقوله: "من عمل بها مهتد - إلى آخر الكلام -"، مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)﴾.

ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص على الخصوص.^(٢)

وأما الاتباع للصحابة رضي الله عنهم في ما وقع في زمنهم على سبيل الدرّة ولم يعرفها أكثرهم ولا عليها دليل من كتاب وسنة ولا يعضدها قياس صحيح شرعي فالاتباع فيها من البدع الحكمية كالاستنجاد بأهل القبور كما يروون ذلك من أعرابي أنه استغاث بقبر النبي ﷺ^(٣) علما أنه لا يصح.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية من رواية الخطيب البغدادي (٩/٢٢٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء من قول مالك (٨/٩٨)، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز أيضا، وابن أبي زيد في الجامع ص ١١٧، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٠، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٧٢).

ونقله المصنف عن الاعتصام للشاطبي ١٤٥/١

(١) الآية: سورة النساء: ١١٥

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٤٥/١، ١٤٦،

(٣) إسناده ضعيف جداً.

متن القصة:

حَجَّ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَا حِلَّتُهُ فَعَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ وَوَقَفَ بِحِذَاءِ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مُثْقَلًا بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا مُسْتَشْفِعًا بِكَ عَلَى رَبِّكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)، وَقَدْ جِئْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مُثْقَلًا بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا

أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَيَّ رَبِّكَ أَنْ يَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَشْفَعَ فِيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دَفِنْتُ فِي التُّرْبِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِ الْأَبْقَاعُ، وَالْأَكْمُ
نَفْسِ الْفِدَاءِ بِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ
وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِ الْقِيَعَانُ، وَالْأَكْمُ. رواه البيهقي في شعب
الإيمان (٣٨٨٠) حدثنا يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني
أبو حرب الهلالي .

وبلفظ آخر:

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَعْرَابِي فَرَارَهُ، ثُمَّ
قَالَ: يَا خَيْرَ الرُّسُلِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا، وَقَالَ فِيهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:
٦٤] ، وَإِنِّي جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا رَبِّي مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ: يَا خَيْرَ مَنْ
دَفِنْتُ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ نَفْسِي الْفِدَاءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ
الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَأَنْصَرَفَ.
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِي وَهُوَ يَقُولُ: الْحَقَّ الرَّجُلَ فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لَهُ بِشَفَاعَتِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَزَاهَا السَّبْكَي إِلَى ابْنِ عَسَاكِرِ فِي تَارِيخِهِ وَابْنِ
الْجَوْزِيِّ فِي مِشْرِ الْغَرَامِ السَّاكِنِ ص ٤٩٠:

من طريق أبو صادق الأزدي الكوفي عن علي بن أبي طالب.

تحقيق القصة:

رواة القصة:

وفي إسناد البيهقي يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، ومحمد بن روح و أبو حرب الهلالي مجهولان.

وأبو صادق الأزدي الكوفي عن علي بن أبي طالب .

وأبو صادق لم يسمع من علي عليه السلام [تهذيب الكمال ٤١٢/٣٣].

وعتبي والأعرابي مجهولان.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط ص ٢٨٩/٢:

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضوع .

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل في حياته المسألة فيعطيه لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل.

وقال ابن عبد الهادي: هذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يروونها عن العتبي، بلا إسناد، وبعضهم يروونها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يروونها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد بن البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حَجَّ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ فَعَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، ... ، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى عبي بن أبي طالب رضي الله عنه. [الصارم المنكي في الرد علي السبكي ص ٢٥٢]

ثم أورد ابن عبد الهادي القصة عن علي بن أبي طالب و بين نكارتها فقال: إن هذا خبر منكر موضوع و أثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه و لا يحسن المصير إليه و إسناده ظلمات بعضها فوق بعض " [الصارم: ص ٣٢١]

احتج به بعض المصنفين على مشروعية التوسل البدعي ، من قول الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وذكر قصة الأعرابي المذكورة في ذلك، احتجاج غير صحيح، وقول مردود لما يلي: أولاً : قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ مختص بحياته ﷺ لا بعد وفاته ، يدل عليه قوله ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ والذين يأتونه بعد وفاته من أين لهم إذا استغفروا الله ، أن رسول الله ﷺ قد استغفر لهم في قبره ، حتى ينالوا كرامة قوله ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ بل إن مجيئهم إلى قبره بعد وفاته لهذا الغرض ، ذريعة إلى الاستغاثة به ، واللجوء إليه ، وسؤاله من دون الله - كما يفعل الناس اليوم - وهذا من الشرك بالله تعالى

كما بسطنا ذلك في البصائر^(١)، وعدّ الإمام الشهيد ذلك من البدع الحقيقية. وقال: من البدع الحقيقية اتباع الصحابة والتابعين فيما اختصّ بهم أو وقع منهم ندرة.

ومثل ذلك زيارة القبور للنساء المنقول عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها^(٢) وتحليل المتعة^(٣)

والمسح على الرجلين في الوضوء عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤)

(١) البصائر لمصنف هذا الكتاب ص ٣١٥-٣١٦

(٢) وفيه النهي عن زيارة القبور للنساء أرجح قولاً، وانظر مفصلاً في "جزء زيارة النساء للقبور" للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد.

(٣) وتحليل المتعة منسوخ والناسخ حديث في صحيح البخاري (٥١١٥): [إِذِ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْرًا]

وقال الترمذي علي إثر الحديث (١١٢١): وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ» وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قلت: وأيضا هو قول أبي حنيفة، ومالك.

والمتعة بالمعنى المعروف في الإسلام ما حللت قط والدليل علي ذلك الآية: المؤمنون: ٥، ٦، ٧ [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ] إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] والأحاديث التي ذكر فيها الجواز للمتعة في غزوات مختلفة فالمراد منها نكاح موقت.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٦٦: والمسح علي الرجلين عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرُّ أَبِي لَيْلَى أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَدْعَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ.

وضرب العود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه (١)

وتحليل المطلقة الثلاثة بغير الوطي عن سعيد بن المسيب (٢)
وكذا الاتباع فيما صدر منهم و رد عليهم كالقيام عند الأمراء والخطبة على المنبر
قاعدا فكل ذلك من البدع.

الحقيقية إن اعتقد سنيتها. وإلا فمن البدع الحكمية انتهى. (٣)
وما فعلوه فذلك كان منهم اجتهادا وحديث سمعه ثم نسخ وهو لم يعلم بذلك
فالاتباع للعادة من غير ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه مردود، وازدراء
بالصحابه رضي الله عنهم. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتواصلون باتباع السابقين كما روى محمد بن
وضاح نا أسد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن إبراهيم قال: قال

وأیضا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
وأیضا قال ابن حزم في المحلى ٣٠٢/١: مسألة الرجلان في الوضوء.
مرتبة الأثر: ضعيف جداً (١)

؛لأن فيه أبا الحسن بن الحسين خلط أشياء، وخلف بن محمد الخيام: قال الحاكم
سقط حديثه برواية (نهى عن الوقاع قبل الملاعبة):
قال أبو يعلى الخليلي ضعيف جداً، وقال أبو زرعة نبرأ إلى الله من عهده.
وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف تقدم.
ويوسف بن مهران: قال أحمد: لا يعرف ولا أحد روي عنه إلا ابن جدعان،
وقال ابن حجر ضعيف.

تخریج:

أخرجه ابن عساكر في التاريخ ١٧٧/٣١-١٧٨

(٢) ودليل الجمهور حديث البخاري (٢٦٣٩): [عَنْ عَائِشَةَ: بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ
لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ]

(٣) إيضاح الحق الصريح لشاه إسماعيل الدهلوي ص ٥٤

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : اتَّقُوا "الله" (١) يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (٢)

وفي رواية أخرى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : اتبعوا سبلنا ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن خالفتمونا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا انتهى. (٣)
وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة : أنه قال: عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة ذكره ابن قدامة. (٤)

(١) ساقط عن المطبوع

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٧)، والبخاري (٧٢٨٢): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠١)، وأبو داود في الزهد (٢٦٧)، وابن وضاح في البدع (١٥)، (١٧)، (١٩)، (٢٠)، والبزار في مسنده (١٥)، والمروزي في السنة (٨٦)، (٨٧)، وابن بطة في الإبانة (١٩٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١١٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٠/١ و ٢١٨/٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٩).

(٣) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٠) وسنده ضعيف .
تقدم تخريجه مفصلا أنظر ما قبله.

(٤) ذم التأويل لابن قدامة (٦٢)

الإحداث في الدين كمًّا وكيفًا وأينًا مذموم والنهي عن الابتداع

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: البدع بريد الكفر. (١)

أما الإحداث في الكم: أي: في المقدار مما حدّه الشريعة فمذموم مثل تعداد الركعات والسجّات فمن زاد مثله على أربع ركعات الفرض في الظهر والعصر والعشاء فقد فسد صلوته بالاتفاق.

وكذلك تغيير الهيئة الشرعية مثل أن يقدم الركوع على القيام والسجدة على الركوع فتكون مفسدة أو يخترع هيئة للعبادة.

وفي الحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ. (ق د ه) (الجامع الصغير). (٢)

وري أن كل بدعة ضلالة والمراد من الأمر الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

وفي رواية أحمد: من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود. (٣)

فالحديث عام شامل للمقدار والهيئة والوقت فإن الدين هو ما شرعه الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام وبين لنا من كيفيتها وكميتها وخطر علينا أن نتخطاها لأنه هو الأعلم بما يصلحنا فليس المخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد ويرى التقرب إلى الله سبحانه بذلك فإن هذا هو الخزي العظيم وكيف يصح لنا أن نزيد في العبادات ونخترع هيئتها بها أو نتبدل فيها مثلا أن نصلي الجهرية سرا والسرية جهرا أو نؤذن للعبيدين والجنّاة مع أن الأذان عبادة لكن فيما شرع أو نقرأ القرآن في الركوع والسجود.

(١) مجموعة الرسائل ٨٧/٥

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وروی الطبرانی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ مرفوعاً و أوردہ السیوطی رحمہ اللہ فی الجامع الصغیر إلی الطبرانی: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد کفیتم ^(۱) وهذا رواه أبو شامة فی: "الباعث". ^(۲)

وروی ابن وضاح عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا؛ فقد کفیتم، وهكذا فی الدارمی. ^(۳)

وفي رواية فقد کفیتم کُلَّ ضلالة. ^(۴)

ورواه ابن وهب: وستجدون أقواماً يزعمون أنهم "يدعونكم" ^(۵) إلی کتاب اللہ وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبذع ^(۶)، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق ^(۷)، وعليكم بالعتيق ^(۸). ^(۹)

- (۱) تقدم تخريجه .
- (۲) الباعث لأبي شامة صد ۱۴
- (۳) تقدم تخريجه .
- (۴) تقدم تخريجه .
- (۵) "كم" ساقط عن المطبوع .
- (۶) التبذع: اختراع عبادة لم يشرعها رسولنا صلی اللہ علیہ وسلم.
- (۷) التنطع والتعمق: المغالاة في الأمور زيادة علي الوجه المشروع.
- (۸) عليكم بالعتيق: أي: لازموا طريقة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وطريقة أصحابه.
- (۹) مرتبة الأثر: رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن فيه أبا قلابة وهو لم يسمع من ابن مسعود رضی اللہ عنہ.

وأصله ثابت في القرآن: سورة آل عمران: ۱۸۷

تخريج:

أخرجه الدارمی (۱۴۵)، (۱۴۴)، (۱۵۸)، عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ و معمر فی الجامع (۲۰۴۶۵)، وابن أبي شيبة (۲۶۱۱۹)، وابن وضاح في البدع (۶۳)، والمروزي في السنة (۸۵)، والطبرانی في الكبير (۸۸۴۵)، (۸۸۴۶)، وابن بطة في الإبانة (۱۶۸)، (۱۶۹)، (۱۸۹)، (۱۹۲)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (۱۰۸)،

وعنه أيضا قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَبْتَدِعُوا وَلَا تَقْطَعُوا وَلَا تَعْمَقُوا وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عليكم بالاستقامة (٢) والأثر وإياكم والبدع. (٣)
وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلت السالكين، وإياك وطرق الضلالة. ولا تغتر بكثرة الهالكين انتهى. (٤)
فما قال الحافظ المقدسي في تذكرة الموضوعات: إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه موضوع لا يضرك لكثرة الشواهد والآثار له كما ذكرنا.
وقال الشيخ الإمام السيد عبد القادر الجيلاني في المقالة الثانية: من فتوح الغيب: ابعوا ولا تبتدعوا. (٥)

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٦)، (٣٨٧)، (٣٨٨)، وله في شعب الإيمان (٢١١٠)، (٢١١١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥١٠)، (٥١٦)، (٥١٨)، (١٠١٧)، (٢٣٦٣)، وأبو خيثمة في العلم (٨)، والخطيب في الفقيه (١٥٦).

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام ١٣٠/١

و بمعناه انظر ما قبله

(٢) وفي المطبوع "بالاستفاضة" وهو تصحيف.

(٣) مرتبة الأثر: صحيح

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٦٤) الدارمي في سننه (١٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٠٠)، (٢٠٦)، (٢٣٣)، والخطيب في الفقيه (٤٥٦)، كلهم من طريق زمعة وهو ضعيف، والمروزي في السنة (٨٣)، وسنده صحيح

(٤) الاعتصام للشاطبي ١٣٦/١

(٥) فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني ص ٧: المقالة الثانية.

وقال الشيخ عبد الحق في شرحه: بيروى كنيدي سنت راو پيدانه كنيدي بدعتي رادروين كه نه بوده۔
(١)

وقال في التوضيح: ولا يحصل المتابعة إلا بإتيانه على تلك الصفة. (٢)

فالإحداث في الدين ممنوع؛ لما روي من الأحاديث الكثيرة.

فمنها ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ضلالة. وأخرجه أيضا: (أحمد في مسنده، وابن ماجه بمعناه، والنسائي). (٣)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسَدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمَلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا.** الحديث بطوله أخرجه البيهقي في الدلائل، وأبو النصر السجزي، وابن عساكر عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه. (٤)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ، الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، إِلَّا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتٍ**

(١) شرح المشكاة لعبد الحق الدهلوي ص ١١

(٢) التوضيح ص ٤٨٥

(٣) تقدم تخريجه

(٤) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لأجل عبد العزيز بن عمران وهو متروك.

تخريج:

أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٤١/٥؛ عن عقبه بن عامر الجهني، واللالكائي، في شرح أصول اعتقاد (١٠٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨)، (١٣٣٧)، (١٣٣٩) وابن عساكر عن ابن مسعود ١٧٩/٣٣.

الأمور، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَ"كُلُّ" (١) بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ. أخرجه ابن ماجة. (٢)

وأخرجه أحمد في مسنده عن غضيف بن الحارث عن النبي ﷺ: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة. (هذا حديث حسن). (٣)

وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل عن علي بن مرفوعا: لعن الله من آوى محدثا. (٤)

وأخرج البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (وهكذا في مسند الإمام أحمد). (٥)

وروى الإمام أحمد: من صنع أمرا على غير أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (٦) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (وأخرج، أبو داود، وابن ماجة، عن عائشة رضي الله عنها). (٧)

(١) ساقط عن المطبوع.

(٢) مرتبة الحديث: حسن .

صحيح موقوفاً أكثره عن ابن مسعود، وهذا إسناد قابل للتحسين، عبيد بن ميمون روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "ثقاته"، وباقي رجاله ثقات. والصواب أن أكثر هذه الكلمات موقوفة على ابن مسعود من قوله غير آخره في الكذب والصدق فمرفوع.

أخرجه ابن ماجة (٤٦): باب اجتناب البدع والجدل.

وتقدم تخريجه مفصلاً .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

وقد عقد الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام بابا: إن البدع والمحدثات عام لا يختص محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احنجوا بها فاعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجد:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شئ من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضيع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تكررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَذُرَّةً أُخْرَىٰ ۗ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(١) وما أشبه ذلك. وبسط الاستدلال على ذلك هناك، فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى. وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك، من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقييدها والهروب عنها، وعمن أقسم بشئ منها، ولم يقع منهما في ذلك

توقف ولا مثنوية . فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

والرابع : أن تعقل البدعة ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضاة الشارع وإطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاققة الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور؛ لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثنة الفلانية حسنة لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسب ما يأتي إن شاء الله.

فالتخصيص بالبدعة محدثة دون محدثة ترجيح بلا مرجح ونسخ للنص بالرأي والمراد من الإحداث الوارد في الحديث الإحداث في الدين فإن ألفاظ الشارع تحمل على معنى الشرعي كما قال صاحب النهاية واستفاد من حديث عرباض بن سارية الذي رواه: (الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: إن كل هو محدثة فهي بدعة).^(١)

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. كما رواه: (البخاري، ومسلم)^(٢) إن الإحداث في الأمر الماثور على طريقة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الهيئات الجديدة والتوقيت للعبادة و النقص أو الزيادة في الأمر الماثور بدعة متضادة للدين سواء كان في الاعتقادات أو العلميات فكل ما أحدث وندب إلى عملها وجعل عملاً متقرباً فهو رد والأمر الدينية مع كثرة شعبها منحصرة إما في التحديد وإما في حفظ المراتب الماثورة فإن المراد من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كلمة "ما" في قوله "ما ليس منه" عام سواء كان في التحديد بأن يردي شيئا على ما قرره الشارع أو يكون بتغيير أمر من أمور الدين بالهيئة المخترعة فإن اعتقد حسن ما اخترع وديننا نافعا تكون البدعة حقيقية.

قال الحافظ في الفتح^(١): يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمُنْهِيَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا وَفِيهِ رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ لِأَنَّ الْأَمْنِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيَجِبُ رَدُّهَا وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَغْبِرُّ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ وَفِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُنْتَقِضٌ وَالْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ مُسْتَحِقُّ الرَّدِّ. (هداية السائل).^(٢)

وقد أطال شيخ مشايخنا المجاهد الشهيد الشاه إسماعيل في إيضاح الحق: فأفادوا جاد وكذا في هداية السائل لنواب صديق حسن خان ونقل فيه من أقوال العلماء ما حاصلها: إن الإحداث في الدين ممنوع لقوله ﷺ: شر الأمور محدثاتها. والمراد من أمر الدين كما مرّ ومن المحدث كذلك؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على المعنى الشرعي كما قال صاحب الهداية. وأيضا من القواعد المقررة عند أهل السنة أن ألفاظ في كلام الشارع تحمل على المعاني الشرعية.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وموت السنن إما بزيادة وإما بنقص انتهى.^(٣) فالزيادة والإحداث والغلو بمعنى واحد كلها منهي عنه وقد ابتلى بعض المنتسبين منا إلى علم ودين بنصيب من هذا. ومن هذا.

ومثل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ نَاقَتَهُ «الْقُطُّ لِي حَصِيٌّ» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَأَرْمُوا» ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ،

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٥:٣٠٣: باب قول الله عز وجل إن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير.

(٢) هداية السائل لنواب صديق حسن ص ٣٨٠ سوال هشتادم.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٣١٤

فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ. (رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه) (١)
من حديث عوف ابن جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية (٢) عنه وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم.

وقوله: "وإياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد
والأعمال. والغلو مجاوزة الحد.

(١) مرتبة الحديث: صحيح علي شرط مسلم .

تخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩): كتاب المناسك ، باب قدر حصي الرمي، وأحمد في
سنده (١٨٥١)، (٣٢٤٩)، والنسائي في الصغرى (٣٠٥٧)، (٣٠٥٩): كتاب مناسك
الحج ، باب التقاط الحصي، وله في الكبرى (٤٠٤٩)، (٤٠٥١)، وابن أبي شيبة
(١٣٤٦١)، (١٣٩٠٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨)، وأبو يعلي الموصلي
(٢٤٢٧)، (٢٤٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٣)، وابن خزيمة
(٢٨٦٧)، (٢٨٦٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١)،
والطبراني في الكبير (١٢٧٤٧) والمحاملي في الأماملي (٣٣) رواية ابن يحيى البيهقي،
والحاكم في المستدرک (١٧١١)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٢٣، وابن حزم في حجة
الوداع (١٣٩).

(٢) أَبُو الْعَالِيَةِ رُقَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ [المتوفي: ٩٠هـ]

كان من كبار التابعين. أسلم بعد وفاة النبي ابنتين. الحافظ، المقرئ، المفسر.

[وانظر له: سلم الأصول (١٧٤٣) ٢/١٠٥، والسير للذهبي (٨٥) ٤/٢٠٧]

القاعدة الرابعة

الثواب في الاتباع لا في الابتداء

ولذا أمرنا الله سبحانه في التنازع إلى كتابه واتباع رسوله فإن أفعاله مفسرة ومبيّنة لأقواله وأحاديثه لكتاب الله تعالى كما في: (المدخل).^(١)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾^(٤).

وقال في المدخل: وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول: إِنَّ أَكْبَرَ الْكَرَامَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالْعِزُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَالتَّشْمِيرُ لِامْتِثَالِ مَا وَرَدَتْ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَقَلَاهَا وَتَرْكُ الْاَلْتِفَاتِ لِمَنْ يَتَعَاطَاهَا أَوْ يَرْضَى بِهَا إِذْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ زَمَانٌ ذَلِكَ وَلَيْسَ ثَمَّ أَسْبَابٌ تُعِينُ عَلَيْهِ إِلَّا فَضْلُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِعَدَمِ الْيَقِينِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ لَا يَسْكُنُونَ لِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْاِتِّبَاعِ وَلزُومِ الْخَيْرِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ حَتَّى يَرَوْا كَرَامَةً أَوْ رُؤْيَا مَنَامٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مُهْمَلٌ يَحْتَمِلُ لِأَشْيَاءَ وَالاِتِّبَاعُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ التَّوْفِيقُ؛ لِأَنَّهُ خُلِعَتْ مُحَقَّقَةٌ خُلِعَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرَاهَا إِلَّا أَهْلُ الصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ انتهى.^(٥)

وقال فيه؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مُتَلَقَّاةٌ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَقَدْ بَيَّنَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا تَفَعَّلُهُ أُمَّتُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ وَأَيْضًا فَيَسْعُنَا فِيهَا

(١) المدخل لابن الحاج العبدري ١٦٥/١

(٢) الآية: سورة آل عمران: ٣١

(٣) الآية: سورة آل عمران: ١٣٢

(٤) الآية: سورة النور: ٥٤

(٥) المدخل لابن الحاج العبدري ٢٩٤/٤-٢٩٥

مَا وَسِعَ السَّلَفَ إِنْ كُنَّا صَالِحِينَ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ الشَّعَائِرِ وَاحْتِرَامَهَا عَنْهُمْ يُؤْخَذُ وَمِنْهُمْ يُتَلَقَى لَا بِمَا سَوَّلَتْ لَنَا أَنْفُسُنَا وَمَضَّتْ عَلَيْهَا عَادَتُنَا؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ الشَّرْعَ الشَّرِيفُ فَهُوَ الَّذِي يَتَّبَعُ لَا الْعَوَائِدُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ بَلَائِهِ بِمَنِّهِ. (١)

وقال في المواهب وشرحه الزرقاني: إن الأصل في العبادات التوقف بأن يقتصر على الوارد ولا يتجاوز إلى غير إلا بدليل. (٢)

فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. (٣)

وقال:؛ لأن الثواب إنما يترتب على امثال الكتاب والسنة واتباع السلف انماضين فكانوا ﷺ يمثلون السنة أعمالهم ويخافون مع ذلك. (٤)

وقال قبيل ذلك ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مطروحة لما تقدم. قال الشاطبي في الاعتصام: فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. (٥)

قال الحافظ أبو شامة: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (٦) فكل من فعل أمرا موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله انتهى. (٧)

(١) المدخل لابن الحاج العبدري ٢٥٠/٤

(٢) شرح الزرقاني علي المواهب ٢٩/١١ الباب الخامس

(٣) المدخل لابن الحاج العبدري ١٨٤/٣

(٤) المدخل لابن الحاج العبدري ٢٦١/٤

(٥) الاعتصام للشاطبي ٣٢٥/١ ، ٣٣٥/١

(٦) الآية: سورة النساء: ١٧١

(٧) الباعث لأبي شامة ص ٢٠

وذكر عن الإمام مالك : وأي فتنة في ازدياد الخير وقال مالك : إن الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ.

وقال مالك رحمه الله : وأي فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله^(٢) وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسكون بالحق قليلين والمخالفون كثيرين؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا^(٣) نظر إلى كثرة أهل^(٤) الباطل بعدهم.^(٥)

وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه : إن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى.^(٦)

(١) الآية: سورة النور: ٦٣

(٢) مرتبة الأثر: صحيح لغيره بجميع طرقه

تخريج:

أخرجه الخطيب في الفقيه (٣٨٣)، رجاله ثقات عدا شيخ المصنف ذكره في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٦/٦، وابن بطة في الإبانة (٩٨)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٣٦).

(٣) وفي المطبوع "لذا" وهو تصحيف

(٤) ساقط عن المطبوع

(٥) الباعث لأبي شامة ص ٩٠-٩١

(٦) ملخصا من الباعث لأبي شامة ص ٩٢

القاعدة الخامسة

إذا دار الأمر بين السنة والبدعة فترك السنة أولى

وكذلك إذا اجتمع الحلال والحرام.

في الشامي: إذا تردد الحكم بين السنة والبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدع. (١)

وفي السعاية: والأمر إذا دار بين الكراهية والإباحة ينبغي الاقتداء لمنع؛ لأن دفع مضرة أولى من جلب منفعته. (٢)

وقال الشمس الأئمة السرخسي (٣) في شرح السير الكبير: وعند الاجتماع يغلب الحظر. (٤)

وقال: إذا تحقق المعارضة يرجح جانب الحرمة على الحل. (٥)

(١) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ٤٤١/٢

(٢) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي: ٢٦٥/٢

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين ، أبو بكر السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)

فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى بلدة سرخس، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه ، فقد أملى كتاب المبسوط.

مؤلفاته: "أصول السرخسي" ، "المبسوط" و "شرح مختصر الطحاوي" وغير ذلك.

[الجواهر المضية: (٨٥) ٢/٢٨، الأعلام للزركلي ٣١٥/٥]

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ص ١٨٠٠: باب الشروط في المواعدة وغيرها.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ص ٤١٤: باب من الأمان الذي يشك فيه.

وقوله عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. (١)
والحديث وإن كان ضعيفا قد تكلم فيه الحفاظ كما في الأشباه ولكنه رفعه
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد (٢) وقال في الأشباه: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ:
أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ. (٣)
وفى البحر الرائق: ويلزم أن ما ترى تردد بين بدعة و واجب اصطلاحى فإنه يترك
كالسنة. (٤)

وإن الأمر إذا دار بين السنة والبدعة فاشتبه الأمر والتبس.
وقد روى الدارمي: عن عباد بن العباد: فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، حَتَّى يَبْرُزَ
لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاحِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ. (٥)

(١) مرتبة الأثر: ضعيف جداً؛ لجابر بن يزيد وهو كذاب وفيه انقطاع؛ لأن الشعبي لم
يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

تخريج:

أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٢)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي عن
ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٦٩).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٤/٦

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٩٣

(٤) البحر الرائق لابن نجيم المصري ١٧٨/٢: باب العيدين، وقوف الناس يوم عرفة.

(٥) مرتبة الأثر: ضعيف.

تقدم تخريجه:

قال في مجالس الأبرار^(١): وقال ابن الهمام^(٢): ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين البدعة والسنة يترك؛ لأن ترك البدعة لازمة وأداء السنة غير لازم.^(٣)

ومثله في البحر: حيث قال: إن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحاً على فعل السنة.

وقال: وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطاً كما في المحيط.^(٤)

وقال الإمام السرخسي (المتوفى سنة ٢٨٤): وإنما يؤخذ في العبادات بالاحتياط انتهى.^(٥)

وقال:؛ لأن عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح الأخذ بالاحتياط.^(٦)

وقال: وفي الموضوع الذي يتحقق المعارضة يترجح جانب الحرمة على الحل.^(٧)

وقال الإمام المجاهد الشهيد إسماعيل رحمه الله: وهرگاه که چیزی متردود باشد در میان سنة حقیقیه و بدعه حقیقیه باعتبار ضعف روایت جانب بدعت اورا ترجیح می دهند و احتراز و لازم می شمارند چنانچه

(١) مجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٢٤٠: المجلس الثامن عشر

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام [ولد: ٧٩٠هـ ، توفي: ٨٦١هـ] عارف بأصول الديانات والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة ، والمنطق

مؤلفاته: "فتح القدير" ، "التحرير" ، "المسايرة في العقائد" وغير ذلك.

[سلم الأصول (٤٣٠٥) ٣/١٨٢ ،]

(٣) البحر الرائق لابن الهمام ٥٢١/١: باب سجود السهوي.

(٤) البحر تقدم

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ص ٢٤١: باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر.

(٦) المصدر السابق ص ٢٩٤: باب ما يحصل به الأمان.

(٧) المصدر السابق.

شیخ ابن الہمام در فتح القدير و مجالس الابرار بان تصریح فرموده اند پس وقتیکہ چیزے متردد باشد در میان سنت حکمیہ و بدعت حقیقیہ جانب اور انج خواهد گردید و از جنس بدعات حقیقیہ البتہ شمرده خواهد شد۔ (۱)

من الدين ترك الشبهات

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(۲).

روى الدارمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(۳)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما منه فاحذروهم. وهكذا في مشكل الآثار.^(۴)

(۱) إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي ص ۶۳

(۲) الآية: سورة آل عمران: ۷

(۳) الآية: سورة آل عمران: ۷

(۴) مرتبة الحديث: صحيح.

تخریج:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۵۱۵)، (۲۵۱۶)، (۲۵۱۷)، وعبد الرزاق في تفسيره (۳۷۶)، والطيالسي (۱۵۳۵)، (۱۵۳۶)، وسعيد بن منصور في تفسيره (۴۹۲)، وإسحاق بن راهويه (۹۴۱)، (۱۲۳۵)، (۱۲۳۶)، وأحمد (۲۴۲۱۰)، (۲۴۹۲۹)، (۲۵۰۰۴)، (۲۶۱۹۷)، والدارمي (۱۴۷)، والبخاري (۴۵۴۷)، ومسلم (۲۶۶۵)، وابن ماجه (۴۷)، وأبو داود (۴۵۹۸)، والترمذي (۲۹۹۳)، (۲۹۹۴)، وابن أبي عاصم في السنة (۵)، وابن حبان (۷۳)، (۷۶)، والآنباري في الشريعة (۴۲)، (۴۳)، (۱۴۹)، (۱۵۰)، (۱۵۱)، (۷۶۹)، (۷۷۰)، (۷۷۱)، والطبراني في الأوسط (۳۳۴۴)، (۴۹۵۵)، (۶۳۰۶)، والدارقطني (۱۱۹۸)، وابن بطة في الإبانة (۷۷۵) إلى (۷۸۰)، (۱۳۰)، (۱۴۹)، (۴۱۶)، وابن مندة في التوحيد (۱۲۲)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (۱۸۷)، وأبو نعيم في الحلية ۱۸۵/۲، والبيهقي في الأسماء والصفات (۹۵۸)، والخطيب في الفقيه (۲۰۶).

وذكر ابن سعد عن ابن سيرين: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا تَرَكَهُ مُنْذُ نَشَأْتُ. (١)
 وقال الطحاوي رحمه الله (٢): الزَيْغُ: الْجَوْرُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَعَنِ الْعَدْلِ
 وقال: وَالتَّفْرِقُ الَّذِي تَجْرِي مَعَهُ الْأُمُورُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. (٣)
 وقال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ (٤). أي: الألفاظ المشتبهة.
 وروى الدارمي: عن الأوزاعي قال: أنبئت أنه كان يقال: وَيْلٌ لِلْمُتَّقِّهِينَ لِغَيْرِ
 الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْلِينَ الْحَرَمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ. (٥)

- (١) الطبقات الكبرى ١٤٧/٧: في ترجمة محمد بن سيرين
- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَزْدِيُّ الْحَجْرِيُّ الْمَصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ [ولد: ٢٣٩هـ، توفي: ٣٢١هـ] الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، تفقه أولاً على خاله المزني على مذهب الشافعي، ثم اشتغل على أحمد بن أبي عمران الحنفي ومهر فتحنف لأنه كان يرى خاله يديم النظر في كتب أبي حنيفة.
- مؤلفاته: "شرح معاني الآثار"، "شرح مشكل الآثار"، "الاختلاف بين الفقهاء"، "مناقب أبي حنيفة" وغير ذلك.
- [وانظر له: السير للذهبي (١٥) ٢٧/١٥، لسان الميزان (٧٧١) ٦٢٠/١، سلم الوصول لحاجي خليفة (٥٧٧) ٢١٣/١]
- (٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي رقم الحديث (٢٥١٨)
- (٤) الآية: البقرة: ١٠٤
- (٥) مرتبة الأثر: صحيح .
- تخريج:
 أخرجه الدامي (١٩٣)، والخطيب في الفقيه (٨١٢)، وله في إقتضاء العلم (١١٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٥٠٦).

وروى الدارمي: عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾^(١)، قال: البِدَعُ
وَالسُّبُهَاتِ^(٢).

وقال الشيخ عبد القادر قدس سره العزيز: فإن كنت في حالة التقوى فخالف
النفس بأن أخرجته من حرام الخلق وشبهتهم ومنيتهم والاتكال عليهم والثقة بهم
والخوف منهم والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا فلا ترج عطاءهم على طريقة
الهدية أو الزكوة أو الصدقة أو الكفار أو النذر انتهى.^(٣)

وفي الحديث الصحيح: دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.^(٤) رواه الإمام أحمد: عن
أنس رضي الله عنه، والنسائي، وابن حبان عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وحسنه الترمذي،

(١) الآية: سورة الأنعام: ١٥٣

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه الدارمي (٢٠٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٠٤)، والمروزي في السنة
(١٩)، (٢٠)، وابن بطة في الإبانة (١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٣/٣.

(٣) فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني ص ٢٥: المقالة العاشرة.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح علي شرط مسلم.

تخريج:

أخرجه أحمد (١٢٠٩٩) بلفظ: [سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْقَةِ، وَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُرْقَةُ؟
قَالَ: "الْمُقَيَّرَةُ". قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالقَارُورَةُ؟ قَالَ: "مَا بَأْسُ بِهِمَا" قَالَ: قُلْتُ:
فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ، عَلَي طَعَامِنَا. قَالَ: "مَا أَسْكِرَ
كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"، وَقَالَ: "الْحَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ
، وَالدَّرَةِ، فَمَا خَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْحَمْرُ" وله في "الأشربة" برقم (١٩٠) و برقم
(١٩١).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٣٩٥٤) و (٣٩٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن مختار عن أنس. وأبو يعلى في الموضوع الأول على الفقرة الأولى منه، وأخرج أبو يعلى الموصلي (٣٩٧١) من طريق ابن إدريس أيضاً، به: أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن يقال له: البتع والمزُر، فقال: "ما أسكر فهو حرام" وأخرج البزار (٢٩٢٠) من طريق القاسم بن مالك، عن المختار بن فلفل. عن أنس قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنها كلمة حُكِمَ اخذ بها من كان قبلكم، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وعند أحمد مختصراً من طريق المختار بن فلفل برقم (١٢١٩٦) و (١٢٥٦٨). وأخرج البزار (٢٩١١) و (٢٩١٢)، وأبو يعلى الموصلي (٣٥٨٩) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل مسكر حرام". وزاد أبو يعلى الموصلي في أوله النهي عن الظروف والمزفة والدُّبَاء. وقال البزار بإثره: لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا ابن إسحاق، وإنما يروى عن الزهري عن أنس في الدُّبَاء والمزفت، وزاد ابن إسحاق: "كل مسكر حرام". وعن الزهري عند أحمد برقم (١٢٠٧١) والشافعي ٩٤/٢، والحميدي (١١٨٥)، ومسلم (١٩٩٢) (٣١)، وأبو عوانة ٣١٠/٥، والبيهقي ١٠٩/٨ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢١١٠)، والبخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢) (٣٠)، والنسائي ٣٠٥/٨، وأبو عوانة ٣١١/٥ و ٣١٢ و ٣١٣-٣١٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٦/٤، وابن حبان كما في "إتحاف المهرة" ٣١٣/٢ (وليس هو في "الإحسان")، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٦)، والبيهقي ٣٠٨/٨-٣٠٩ من طرق عن الزهري، به.

وعند أحمد من طريق معمر عن الزهري برقم (١٢٦٨٤)، ومن طريق عمارة بن عاصم برقم (١٢٧٠٧)، ثلاثتهم عن أنس رضي الله عنه. وأخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٠٠/٩ من طريق مالك بن دينار عن أنس رفعه: "كل مسكر حرام".

وقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" مرفوعاً عند أحمد برقم (١٢٥٥٠) وفي إسناده جهالة.

وفي باب قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، عند أحمد في مسنده برقم (١٧٢٣)، من شعبة، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَأَبِي يَعْلَى (٦٧٦٢)، وابن حبان (٧٢٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وعند عبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني (٢٧١١) من طريق الحسن بن عمار، والطبراني (٢٧٠٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٢٦٤/٨ من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما عن بريد، به. ولم يذكر الحسن بن عبيد الله في حديثه قصة الصدقة. وعند أحمد برقم (١٧٢٧).

وأما حديث الصدقة، فأخرجه الطيالسي (١١٧٧)، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والطحاوي ٦/٢ و ٢٩٧/٣، والطبراني (٢٧١٠) من طريق شعبة، به. وعند أحمد برقم (١٧٢٤) و (١٧٢٥) و (١٧٢٧).

وأما قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" فأخرجه الطيالسي (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨)، والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤، والبيهقي ٣٣٥/٥ من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٧٤٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد، به.

وقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" دون تمة أخرجه الدارمي (٢٥٣٢). والنسائي ٣٢٧/٨، والبغوي (٢٠٣٢) من طريق شعبة، به.

وأخرج قوله: "الصدق طمأنينة والكذب ريبة" القضاعي في "مسند الشهاب" (٢٧٥) من طريق شعبة، به.

وأما الدعاء فأخرجه الطيالسي (١١٧٩)، والدارمي (١٥٩١)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، وابن خزيمة (١٠٩٦)، والطبراني (٢٧٠٧) من طريق شعبة، به. وعند أحمد برقم (١٧١٨).

وعن ابن عمر مرفوعاً أيضاً عند الطبراني في "الصغير" (٢٨٤)، وأبي الشيخ في "الأمثال" (٤٠)، وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٤٣/٢، وفي "الحلية" ٣٥٢/٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٢٠/٢ و ٣٨٧ و ٣٨٦/٦، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٤٥).

والطبراني: عن وابصة بن معبد رضي الله عنه (١)، والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما).
(٢)

وفي رواية: دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنِ الصَّدَقُ يَنْجِي. (رواه ابن فانع عن الحسن). (٣)

وفي رواية: دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنِ الصَّدَقُ طَمَانيْنَةٌ وَإِنِ الكَذْبُ رِيْبَةٌ. (رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه عن الحسن). (٤)

وفي باب قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، عن ابن عمر مرفوعاً، عند أحمد برقم (٥٦٤٨)، وذُكرت شواهد هناك.

وفي باب قوله في آخر الحديث: الخمر من العنب، والتمر.. عن عمر بن الخطاب موقوفاً عند البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، ولفظه عن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

وعن أبي هريرة مرفوعاً، عند أحمد برقم (٧٧٥٣).

وعن وابصة بن معبد عند الطبراني برقم (٣٩٩) وإسناده ضعيف؛ لضعف طلحة بن زيد الرقي.

(١) وابصة بن معبد بن عتبة أبو سالم الأسدي

صحابي، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع في عشرة من رهطه، فأسلموا ورجعوا إلى أرضهم، ثم نزل وابصة الجزيرة، وسكن الرقة، وله بدمشق دار
إوانظر له: التاريخ للذهبي (١٠٠/٢)، ٥٥٠، معرفة الصحابة ٢٧٢٤/٥، تهذيب
التهذيب (١٧٣/١١) [١٠٠/١١]

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

رواه السيوطي في الجامع (٥٦٨٩) وعزاه إلى أحمد والطبراني عن وابصة؛ الخطيب
عن ابن عمر، وتقدم تخريجه مفصلاً.

(٣) رواه السيوطي في الجامع (٦٧١٨) وعزاه إلى ابن فانع.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

رواه السيوطي في الجامع (٥٦٩٠) وعزاه إلى أحمد والترمذي وابن حبان،

وفي رواية: دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّكَ "لَنْ" (١) تَجِدَ فَقَدْ شَيْءٌ تَرَكَتَهُ لِلَّهِ.
(رواه أبو نعيم في الحلية، والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه
السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير). (٢)

وقال الشيخ في المقالة العشرون من فتوح الغيب: دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
انتهى. (٣)

وروى الترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم عن عطية "السعدي" (٤): لَا يَكُونُ
الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ. (٥)

وتقدم تخريجه مفصلاً.

(١) وفي المطبوع "لم" وهو تصحيف.

(٢) تقدم تخريجه .

وللسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٩) وعزاه إلى أبي نعيم والخطيب.

(٣) فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني ص ٤٩

(٤) وفي المطبوع "العدي" وهو تصحيف

وعطية هو ابن عروة و يقال ابن سعد و يقال ابن عمرو بن عروة و يقال عطية بن
عمرو بن سعد ، السعدي (جد عروة بن محمد ، نزل الشام)

لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَنَزَلَ الْبُلْقَاءَ بِالشَّامِ، وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ بِالْبُلْقَاءِ.

الظر له الاستيعاب (١٨١٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢١٤/٤ ، وتاريخ

الإسلام للذهبي ٨٦٣/٢ (٨٣)، وتهذيب التهذيب (٤٦٢١)

(٥) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه الترمذي (٢٤٥١): أبواب صفة القيامة والرقاق والورع ، وابن ماجه (٤٢١٥)

: كتاب الزهد ، باب الورع والتقوي، بلفظ: [لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ

... إلخ] والحاكم (٧٨٩٩) بلفظ [إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ

بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ]: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي،

وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٠)، (٣٧١٨)، وابن أبي شيبه في مسنده (٥٩١)، وعبد

بن حميد (٤٨٤)، والدولابي في الكني (١٢٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب

وفى الحديث: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا،
وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. رواه. (١)

وفى الحديث: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. (رواه البخاري،
ومسلم، كما فى المشكوة: ، إلا أنه ليس فيه لفظة أمور). (٢)

والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

وفى الحديث: من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (٣)

(٩٠٩) إلى (٩١١)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٥٣٦١)، وله فى الكبرى
(١٠٨٢٠).

(١) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦١٥)، باب ماجاء فى بيع الخمر ، وابن ماجه (٣٣٨٣) :
كتاب الأشربة ، باب التجارة فى الخمر ، وعبد الرزاق (٩٨٨٦)، والحميدي (١٣)،
وأحمد (١٧٠)، والدارمي (٢١٥٠)، والبخاري (٢٢٢٣)، (٣٤٦٠) : كتاب البيوع ،
باب: لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ ، ومسلم (١٥٨٢) : كتاب المساتاة ، بابُ
تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ، والنسائي (٤٢٥٧)، عن ابن
عباس رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه قال.

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

أخرجه البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، باب الحلال بين الحرام بين وبينهما شبهات ،
ومسلم (١٥٩٩) : بابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
وذكره التبريزي فى المشكاة برقم (٢٧٦٢).

(٣) انظر حديث مابعده

وقد روى الشيخان عن أبي عبد الله نعمان بن بشير رضي الله عنه ^(١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. ^(٢)

فالأمر المشتبه في الحل والحرمه ينبغي الاجتناب منها وهذه الاشتباه لا يكون على الراسخين في العلم كما قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ^(٣) وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في الصراط المستقيم ^(٤): وقد قال العلماء إن فساد الدين على قسمين: الاعتقاد الباطل والتكلم به وهو البدع وفسق الأعمال وسحوها والأول: من جهة الشبهات، والثاني: من جهة الشهوات ولذلك السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل. فإن فتنها لكل مفتون فهذا

(١) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ [المولود: ٢هـ، المتوفى: ٦٥هـ] صحابي جليل، وَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَّ مِنْ الصَّحَابَةِ الصَّيِّبَانَ بِاتِّفَاقٍ.

له مائةٌ وأربعةٌ عشرَ حديثاً. اتَّفَقًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ. شَهِدَ أَبُوهُ بَدْرًا.

[وانظر له: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦) (٤١١/٣)، وأسد الغابة (٥٢٣٠)، الإصابة

(٨٧٤٩)، الاستيعاب (٢٦١٤)]

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الجامع لابن رجب ١٩٤/١: الحديث السادس إن الحلال بين والحرام بين.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٥٣/١: فصل في ذكر الأدلة علي الأمر، الفساد وأنواعه.

يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين يعملون بغير علم.

فبالصبر يترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ولذلك وصف الله الأئمة المتقين بهما: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ^(١)).

وفي الحديث المرسل: ^(٢) إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فداء المبتدعة الشبهات وداء الفسقة الشهوات لكن الثاني يحسبها عصيانا والأول يظنها طاعة ودينا.

قال الإمام ولي الله الدهلوي: ومن أصول دينه ﷺ: إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه فترك الشبهة سنة مؤكدة. والشبهة على ضربين: منها: أن يكون اللفظ غير منضبط المعنى فيكون هناك ثلاثة مواد مادة تطلق عليه اللفظ يقينا ومادة لا تطلق عليه يقينا ومادة لا يدري هل يصح عليه الإطلاق أم لا؟ مثل لفظ "السفر" يطلق على سير المراحل مما يحتاج إلى زاد و مركب ورفقة ولا يتسير على صاحبه يقينا ولا يطلق على المشي إلى السوق والحوائط من البلد يقينا والأمر مشتبه في السير أكثر اليوم فإننا نفهم من السفر بصريق استلزام اللفظ حمل الأزواد والمشقة الزائدة والبيتوتة بأرض غربة كما يفهم من لفظ اليتم العجز عن الكسب والفقر ونجد من ذاتيات اللفظ أنه خرج لا رجوع بعده من يومه وإلا كان تردداً في الحاجة لا سفراً فالذاتيات في هذه الصورة موجودة واللزوم مفقودة.

(١) الآية: سورة الأنبياء: ٧٣

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف.

تخريج:

رواه ابن عبد الهادي في التتخريج الصغير والتحبير الكبير (٢١٠) وعزاه إلى القطيعي، وقال الفتني في التذكرة ص ١٨٨: ضعيف.

ومنها: أن تكون الحكم منوطا يقينا بعلّة هي منطقة لمقصد ثبت يقينا ويوجد هناك نوع لا يوجد فيه المقصد يقينا كما أن استبراء المشتراة منوطة يتبدل الملك. والمقصد: عدم اختلاط المائين لئلا يختلط الأنساب والمشتراة من الصبي أو الغائب الممتدة غيبته نوع لا يوجد فيه المقصود يقينا فيكون من الشبهات. ومن أصول دينه ﷺ الوقف على المتشابهات فلا يتكلم فيها بالعقل. ومن صور ذلك ما قد ورد من إجلال الميت في القبر وسواله وتفسيح قبره أو تضييقه وصياحه. وما قد اختلف الروايات في صفة الحشر والبعث قريبا من مائة وجوه من الاختلاف من التقدم والتأخر لبعض الواقعات على بعض وغير ذلك. فالواجب في ذلك أن لا يتكلم فيها يرجع علمها إلى الشارح انتهى. (١)

قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (٢)

وقد استدل بذلك بعض الناس على ما اعتادوه إن العلماء قد حسنوا ذلك الفعل وذلك باطل من وجوه:

(١) البدور البازعة ص ٢٠٤

(٢) مرتبة الأثر: صحيح لغيره.

تخريج:

أخرجه ابن الجوزي مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه في "العلل المتناهية" (٤٥٢)، وقال: "تفرد به سليمان بن عمرو النخعي قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه".

وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود الطيالسي (٢٤٦)، وأحمد: (٣٦٠٠)، والبخاري (١٧١٦)، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٣)، وله "الأوسط" (٣٦٠٢)، وأبو نعيم في "الحلية": ٣٧٥/١، والبيهقي في "الاعتقاد": ٣٢٢.

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده الإمام أحمد في "الدراية في تخريج أحاديث

تحقيق ما ذكره:

الأول: إن هذا ليس بحديث بل من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في: "مجالس الأبرار" (١)، و"تذكرة الموضوعات" (٢).

قال الإمام الرازي رحمه الله (٣) في تفسيره والعيني في شرح الهداية (٤): بعض حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد، والبزار، والطبراني، والطيالسي، وأبو نعيم، والبيهقي، وفي المدخل، وفي كتاب الاعتصام، وأخرجه الحاكم وصححه ونسب جماعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (٥).

قال العجلوني: "وهو موقوف حسن.. وقال الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه علي ابن مسعود انتهى". (كشف الخفاء: ٢٤٥/٢). وانظر كلاماً جيداً عليه في نصب الراية للزيلعي ١٣٣/٤: كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(١) مجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٢٤٢: المجلس الثامن عشر.

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني ص ٩١ وقال حسن.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين | ولد: ٥٤٤هـ، توفي: ٦٠٦هـ | ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار

علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب

من كل مكان. كان الرازي عالماً في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم

الأصول وفي غيرها، الإمام المفسر المتكلم، أوجد زمانه في المعقول والمنقول

وعلم الأوائل، واختلف في سبب وفاته.

مؤلفاته: "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، "المحصول"، "معالم أصول الدين" وغير

ذلك.

[وانظر له: تاريخ الإسلام للذهبي (٣١١) ١٣٧/١٣، [الأعلام للزركلي ٣١٣/٦،

طبقات الشافعيين ١/ ٧٧٨]

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢٧٦/١٠: كتاب الإجازات، أجره الحمام والحجام

(٥) تقدم تخريجه.

وروى رزين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلَيْسَنَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبْرَهَا قُلُوبًا وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِلِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَلْعَمْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ. (١)

ولفظ السيرة ما اشتهر في ما بينهم ولم ينكر منهم أحدٌ إلا ما وقع بطريق الندره فإنه لا يعد سيرة. وكذلك لفظ أصحابي الجمع المكسر المضاف إلى ياء المتكلم يدل على الاستغراق كما في التشهد إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض.

فالاستغراق على قسمين: حقيقي: ما فعله جميع الصحابة ، وعرفي: ما فعله أكثرهم وسكت الآخرون من غير تنكير. فما وقع من بعض الصحابة ندره أو اختلفوا فيه أو وقع النكير على بعض لا يعد سيرةً حتى يتبع وتستجد أدلة

(١) مرتبة الأثر: ضعيف.

تخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الجامع: (١٨١٠) والهروي في ذم الكلام: (٧٤٦) من طريق قتادة عنه وهو منقطع ؛ لأن قتادة مدلس ولم يثبت له سماع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ٣٠٥/١ من طريق عمر بن نيهان ، عن الحسن، عن ابن عمر. وعمر بن نيهان ضعيف، والحسن مدلس وعنن هناك.

وابن عبد البر في الجامع: (١٨٠٧)، والأجري في الشريعة، عن الحسن ، وإسناده حسن إلى الحسن.

فيه عبد ربه: هو ابن عبد الأزدي، مولاهم، أبو كعب، صاحب الحرير ثقة ، من الثامنة. [تقريب: ٣٣٥] ، وعمر بن أبي قيس: هو الرازي الأزرق، كوفي ، نزيل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. [تقريب: ٤٢٦] وحكّام بن سلّم الرازي ،

إيضاح الحق الصريح لإسماعيل الدهلوي ص ٩

المبتدعين المستنجدين بالقبور من هذا القسم في روايات نادرة غريبة لا يعلم من أين ينقلونها ولا إلى صحاح يسندونها ويظنون ببدعتهم أنهم يحسنون وحن السنة مشاقون مصادمون قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

اتباع المتصوفة في الدين

قال الشاطبي في الاعتصام بعد ما ذكر وصفهم: ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ولا عمل بأمثالها السلف الصالح. ثم قال: فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعانية وخرق العادة... إلى أن قال... فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها إذ المكاشفة أو الهاتف المجهول أو تحرك بعض العروق لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه.^(٢)

وأكثرهم متفقون أن ما يقع في كشفهم فيعتبرون منها بالألفاظ التي لا تدل على الحقيقة بل هي تعبيرات فلذلك عدّ كثير منهم المعذرون وقيل إن الألفاظ صدرت عنهم في السكر.

وقال مشايخنا مرزا مظهر جان جانان الشهيد^(٣) قدس سره: كلمات ایشان تشابه دارند انتهى.^(٤)

(١) الآية: سورة النساء: ١١٥

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣٦٠/١

(٣) اسمه شمس الدين حبيب الله مرزا مظهر جان جانان بن عبد السبحان العلوي

الشهيد الدهلوي [المولود: ١١١١ هـ، توفي: ١١٩٥ هـ]

العالم، الفقيه، الزاهد

[انظر له: المختار المصنوع من أعلام القرون لمحمد بن حسن ص ١٣٥٨]

(٤) كلمات طبيات ص ١٧

وهكذا اعتذر عن ابن عربي كثير من المشايخ في وحدة الوجود وغيرها من المسائل.

وقال الإمام ابن تيمية : وأما أولئك الضلال أشباه المشركين النصارى فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو منقولات عمن لا يحتج بقوله، إما أن يكون كذباً عليه وإما أن يكون غلطاً منه، إذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، وإن اعتسموا بشيء مما ثبت عن الرسول حرفوا الكلم عن مواضعه وتمسكوا بمتشابهه وتركوا محكمه، كما النصارى.

وكما فعل هذا الضال أخذ لفظ الاستغاثة؛ وهي تنقسم إلى الاستغاثة بالحي والميت؛ والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه؛ فجعل حكم ذلك كله واحداً، انتهى. (١)

ولا شك أن هذا دأب جميع المبتدعين الضالين إما يفترون على العلماء الراسخين، وإما يحرقون كلامهم، وإما يدرسون في كتبهم، أو يروون من الأحاديث ما لا سند لها ولا زمام، وقد قال ابن المبارك: لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ. كما في صحيح مسلم. (٢)

(١) الاستغاثة في الرد علي البكري لابن تيمية ص ٣٨٤

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب في أن الإسناد من الدين.

وهكذا رواه ابن أبي حاتم^(١) من رواية عبدان بن جبلة عن ابن المبارك. (كتاب الجرح والتعديل).^(٢)

وقد ذكرنا في البصائر^(٣) كلاما طويلا.

وبالجملة جميع استدلالات المبتدعة واهية ضعيفة واهية سيالة لاتقف عند حدٍّ وأنهم منتسبون إلى نحلة ويتبعون المتشابهات ويحملون الآيات على غير ما حملة السلف الصالح ويتمسكون على الأحاديث الواهية الموضوعية فلا تغتر بذكرهم ما يقولون وينسبون.

وقال الحافظ ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: الضلال، وخروج عن الحق إلى الباطل، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرقوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى

(١) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد [ولد: ٢٤٠ هـ توفي: ٣٢٧ هـ] حافظ للحديث، من كبارهم، وكان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبه.

مؤلفاته: "الجرح والتعديل"، "الرد على الجهمية"، "علل الحديث" وغير ذلك.

[وانظر له: تفسير ابن أبي حاتم: ترجمة المؤلف]

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦/٢: باب في الإخبار أنها من الدين...

(٣) كتاب للمصنف انظر ص ١١٣ إلى ١١٦

(٤) الآية: سورة آل عمران: ٧

عليه السلام هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ (١). (٢)

قال الشاطبي: أنك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزليّة النى لا مرد لها، قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٤). لكن إنما يساق لهم من الأدلة المتشابهة. منها لا الواضح، والقليل منها كالكثير، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى. (٥)

ثم قال: وهذا تقدير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، وبشهاد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الإسلام، وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ﴾ (٦)، فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً، فقالوا: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ﴾؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون، فقصر هواهم على هذا الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ انتهى. (٧)

(١) الآية: سورة آل عمران ٧:

(٢) تفسير ابن كثير ٩/١

(٣) الآية: سورة البقرة: ٢٦

(٤) الآية: سورة المدثر: ٣١

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢٣٥/١

(٦) الآية: سورة يس: ٤٧

(٧) الاعتصام للشاطبي ٢٣٦/١-٢٣٧

فأدلة المبتدعين بأسرها إما من المتشابهات يأخذون منها التأويل الباطل.
وإما من الأحاديث الضعيفة الواهية التي لا يقبلونها صيارفة الحديث.

والجواب: مما يقولون إن الحديث الضعيف يكفي العمل بها ما قال الشاطبي في الاعتصام: وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحه متفق عليها. وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث أَلْحَقَّ بالصحيح في أن المترك ذكره كالمذكور والمعدل فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام إذا بين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل. (١)

وغالب الظن على الأحاديث الضعيفة: إن النبي ﷺ لم يقلها فما ظنك بالأحاديث الموضوعية.

أو نقول: إن من قال بالعمل بها فذلك حين لا يعارضها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

أو نقول: إن الوهم والظن غالب على بعض الرواة فذلك من ظنهم.

وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: (٢) إن الحديث الضعيف خير من القياس فذلك اجتهاده. وإنه أراد ما هو قريب إلى الحسن أو المراد من القياس الفاسد. وبالجملة أن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح فإن الدين قوي متين لا ينهض على الضعيف المهين. والنصوص القاطعة توارث اليقين فكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين.

(١) الاعتصام للشاطبي ١٥/٢.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٥/٢.

القاعدة السادسة

التحديد للعبادات في الهيئات والأزمان والأوقات يكون من الشارع

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢).

فالأوقات والهيئات حدود، فمن وقت للعبادة وقتا معيناً بحسبه حسناً بغير الشرع فقد تعدى حدوده، وكذلك من وضع للعبادة هيئة مخترعة فقد ضاهى نفسه شارعاً. وقد قال علماء الأصول: إن التقيد للمطلق نسخ.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. كما في "البخاري"، و"مجالس الأبرار"، و"المحلي".^(٣)

حكمة التحديد

قال الإمام ولي الله الدهلوي: لهم عادات قد يُفَرِّطُونَ فيها وقد يُفَرِّطُونَ فيقع الجور والإعراض عن الجناب القدسي في كليهما كما إذا تكلف في الملابس أحد وتعزى آخر وأكل اللحم أحد منهم وهمهم آخر فاقتضت المصلحة تعيين وضع واحد ما لم يتجاوزونه لهم أمور دائرة بين الإباحة والخطر يتضرر به أحد

(١) الآية: سورة الطلاق: ١

(٢) الآية: سورة البقرة: ٢٢٩

(٣) تقدم تخريجه.

في دينه وماله أو يتضرر آخر فاقتضت الحكمة أن يشرع لهم عبادات هي بعينها عقوبات من وجه. (١)

وروى الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في السنن عن أبي ثعلبة الخشني (٢): إن الله تعالى فرضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوهَا ، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدُوهَا ، وحرّمَ أشياءَ فلا تُقْرَبُوهَا ، وتَرَكَ الأشياءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا. (٣) وهكذا نقله: النووي في الأربعين عن الدارقطني. (٤)

وروى الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: وسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَتَكَلَّفُوهَا. لم يروه عن قروة إلا أصرم بن حوشب انتهى. (٥)
فالتحديد على قسمين:

- (١) تفهيمات إلهية لولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم ٤٧/١
- (٢) أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ رضي الله عنه ، صحابي مشهور ، معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا،
توفي: سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان.
[وانظر له: السير للذهبي (١٢٠) ٥٦٧/٢، والاستيعاب (٢٨٨٦) ٤/١٦١٨، والإصابة (٩٦٧٢) ٥٠/٧]
- (٣) مرتبة الحديث: حسن بشواهده وطرقه.
تقدم تخرجه.
- (٤) الأربعون للنووي ص ٩٤ (٣٠)
- (٥) مرتبة الحديث: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لأصرم بن حوشب وهو متروك كما قال البخاري ومسلم والنسائي. وقال يحيى: كذاب خبيث ، وابن حبان: كان يضع الحديث علي الثقات.

تخريج:

أخرجه الطبراني في الصغير (١١١١)، وله في الأوسط (٧٤٦١)، من طريق أصرم بن حوشب ، برقم (٨٩٣٨)، والدارقطني (٤٨١٤) من طريق نهشل بن سعيد أبي عبد الله الخراساني، وهو متروك.

١. في الكميات، كتعداد الركعات،

٢: وفي الهيئات، كما للصلاة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود. ولاشك أن كل واحد منهما حق الشارع. وكذلك التحديد: ١: زمني، ٢: مكاني. كفضيلة المساجد الثلاثة على الآخر ورمضان للصوم ويوم الجمعة للصلاة. فالتحديد في هذه الأقسام حق الشارع.

فتعين للعبادات الأوقات المرضية عنده لا اختيار فيه للعباد إلا ما نذروا على أنفسهم فيلتزم عليهم وليس لهم أن يفضلوا زمانا على زمان فالسعد والنحو منهم في الأيام والليالي تصرف فيما قرر الشارع لنفسه فتراهم مضاهين للشارع في تعيين الأيام للعبادة والأزمان لها فيتصدقون ليلة الجمعة ويفضلون ذلك على الآخر وكذلك تراهم مسرعين إلى قبور الأنبياء لأداء الحاجات هنا تاركين بيوت الله المساجد والجماعات. ويتضرعون ويستغيثون بهم ما لا يتضرعون وقت السجود إلى الله سبحانه ويستنجدون بهم ويشقون الجيوب ويعتفرون الحدود كما كان المشركون يفعلون عند الأصنام وقد أشبعنا الكلام على ذلك في البصائر. ألا ترى أن الشارع قد كمل التحديد وقرره في العبادات من تعداد الركعات في الفرائض وأعداد السالكين في الكفارات والأشواط في الطواف وتعين الأيام للحيض والنفاس والعدة والإيلاء فما ترك المساع للعباد وقرّر الأماكن من منى وعرفات والبيت ورتّب العباد إلى المساجد ولذلك استحَبّوا النكاح في المسجد؛ لأنه نوع من عبادة وقرّر الأركان والشرائط تمهيدا وتكميلا للعبادات كالغسل والوضوء للصلاة والجنائز ومس المصحف والإحرام وتقديم السحور للصيام وتقديم البسملة والاستخارة في سائر الأمور وغير ذلك من الأمور المستحبة. وبعد العبادة للأذكار الواردة بعد الصلاة والدعاء والجلوس إلى طلوع الشمس فبدلوا للصلاة على النبي ﷺ ألفاظا شركية من قولهم: "يا دافع البلاء" واخترعوا للدعاء هيئة اجتماعية بعد السنن لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا

عن السلف الصالحين رحمهم الله فأداء العبادة على غير ما قررها الشارع بدعة. (١)

فالزيارة للقبور من الشارع لم ينقل بالاجتماع بل حذر من الاجتماع لها وقال اللهم لا تجعل قبري وثناً، ولا عيداً. (٢)

(١) وفي فتاوي اللجنة الدائمة ١٠٣/٧: (ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان برفع الأيدي، سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده، أو منها جميعاً، بل ذلك بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك).

وفي فتاوي الإسلامية ٣١٩/١: (الدعاء جهراً عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكراً، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك ولا عن أصحابه، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبية على الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذلك لأهل السنة والجماعة، ورميه من خالفه ولم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلب للحقائق).

وقال ابن باز في فتاواه: ١٨٤/١١: لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبى: «من عمل عملاً عملاً...»، وقال: «من أحدث في أمرنا...»

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن ٤٠٩/٣: «قد راج في كثير من البلاد الدعاء بهيئة اجتماعية رافعين أيديهم بعد الصلوات المكتوبة، ولم يثبت ذلك في عهده ﷺ وبالأخص بالمواظبة... إلخ».

وقال ٤٧٤/٣: تقنع يديك، تقنع من الإقناع وهو الرفع، وربما يستدل به علي الدعاء بعد الفريضة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر لكن الاستدلال غير تام فإنه ليس الدعاء بهيئة اجتماعية... إلخ.

(٢) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

قال الشاطبي: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثاً وثلاثين فتفعل مائة. (١)

وقال: بل شأن العلماء إذا حددوا شيئاً، وَقَفَ عنده وَعُدَّ الخروج عنه قلة أدب. والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك إيصال صيام ستة أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان.

وخرج أبو داود في مسنده: (٢) "أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرائض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فهكذا من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: "أَصَابَ اللَّهُ بَنِيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ" يريد عمر رضي الله عنه أن من قبلنا وَصَلُوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام بالإجماع.

ومن موجبات الدين الكامل أن الشارع بين التحديد في مقدار العبادات نحو تعداد الركعات والفرائض والصيام وتعداد المساكين في الكفارات والأشواط في الطواف والأيام في الحيض ومدة الحمل والإيلاء والطلاق والتلث في الغسل.

أخرجه الحميدي (١٠٥٥)، وأحمد (٧٣٥٨)، بلفظ: [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا...]

وعبد الرزاق (١٥٨٧)، وابن أبي شيبه (٧٥٤٤) مرسلاً.

وعند أبي داود في سننه بلفظ: [لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبْرِي عِيدًا] وإسناده حسن لعبد الله بن نافع الصائغ المخزومي وهو حسن الحديث.

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٢٣/١-٣٢٤

(٢) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لمنهال بن خليفة

تخريج:

أخرجه أبو داود في سننه (١٠٠٧): باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يتطوع في مكانه، والطبراني في الأوسط (٢٠٨٨)، (٦٩٠٣)، وله في الكبير (٧٢٧)، (٧٢٨)، والحاكم في المستدرک (٩٩٦)، والبيهقي في الصغير (٦٥٤)، وله في الكبرى (٣٠٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧٩٢).

وكذلك وضع للعبادة هيئات العبادة كالقيام والركوع والسجدة والقعدة لنصلوات واستقبال القبلة ووضع اليمين على اليسار وهيئة الإحرام والوقوف ورمي الجمار. وكذلك التحديد في الأوقات كالأوقات الخمسة للصلاة ورمضان للصيام وذي الحجة للحج ويوم الجمعة والعيدين للصلاة فما ترك المساغ في شيء للعباد. فمن اخترع شيئاً من المقدار والهيئة أو خصّص يوماً فقد ضاهى نفسه للشارع.

القاعدة السابعة

الصالحة من الأعمال ما سوّغه الشرع

قال البيضاوي^(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ^(٢)﴾: إن الصالح من الأعمال ما سوّغه الشرع. فليس لأحد أن يضع العبادات إلا حيث وضعها الشارع.^(٣)

قال في مجالس الأبرار: وليس لأحد أن يضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف. ألا ترى أن قراءة القرآن مع كونها من

(١) ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد. قاضٍ وإمام مبرّز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحاً متعبداً، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة. ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز. ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي [٦٩١هـ] في تبريز.

[وانظر له: تفسير البيضاوي، ترجمة صاحب التفسير]

(٢) الآية: سورة البقرة: ٢٥

(٣) تفسير البيضاوي ٥٩/١

أعظم العبادات لا يجوز للمكلف أن يقرءها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة؛ لأن كلاً منها ليس محلاً للتلاوة انتهى. (١)

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢): وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلي الوجه الذي شرع.

فكل ما لم ينقل عن الشارع يجب طرحه ولا يتبع في ذلك المشايخ وإن آل الأمر إلى فراقهم وهجرهم فإنما صلة الرحم في اتباع الشريعة لا في تواطئ البدعة.

قال في 'المدخل': لأنَّ صلة الرَّحِمِ إِنَّمَا هِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِالِاتِّبَاعِ وَالْإِمْتِثَالِ لَا بِالِابْتِدَاعِ، بَلِ الْإِبْتِدَاعُ إِذَا فُعِلَ كَانَ قَطْعًا لِلرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَ بَدْخُلٌ بِهِ السُّرُورُ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَطْعٌ. انتهى. (٣)

وقال فيه (٤): إن ألفة العوائد من عادات المشركين ولذا أنكرت قريش علي النبي

ﷺ واستدلوا باتباع الآباء كما ذكر الله عنهم في كتابه في مواضع، ﴿الَّذِينَ نَحْنُ عَلَيْهِ

أَبَاءٌ نَحْنُ﴾ (٥) بل كان هذا حججهم في الأفعال الشركية كما في سورة البقرة وسورة

المائدة، والأنعام وسورة يونس والنحل والصفات والجاثية وغيرها من السور.

وقال في المدخل: ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع

صلاة الله عليه سلامه. (٦)

فإن العبادة لا يزداد فيها ولا ينقص.

منها قال الشاطبي: لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدعة منكرة انتهى. (٧)

(١) مجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٢٩٠، وهكذا ٢٩٩

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢٠٧/١

(٣) المدخل لابن الحاج العبدري ٢٨٣/٣

(٤) المصدر السابق ٢٥٦/٢

(٥) الآية: سورة البقرة: ١٧٠

(٦) المصدر السابق ٢٥٠/٢

(٧) الاعتصام للشاطبي ٣٣٦/١

وإذا تدبرت في الأمور الدينية وجدتها مع كثرة شعبها منحصرة في باين: باب التحديد المراتب كما هي منقولة. وقد أمر الله تعالى: بالتأسي والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في آيات قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). فيجب التأسي به ﷺ في أفعاله صورة وصفة وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

فالصالح من الأعمال في حقنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مخصوصا به كالزيادة في النكاح والوصال في الصوم ولم تكن من أفعاله الجبلية المباحة إذ لا قربة في مباح وهذا هو مختار الأمدى كما في "صحيح مسلم".^(٣)

(١) الآية: سورة الأحزاب: ٢١

(٢) الآية: سورة آل عمران: ٣١

(٣) صحيح مسلم ص ٢٠٥

القاعدة الثامنة

إن المندوبات تنقلب مكروهات بالالتزام

قال الطيبي في شرح المشكاة^(١): إن من أصر على مندوب وجعله عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان فكيف من أصر على بدعة أو منكر. وهكذا قال الملاء عليّ القاري، وهكذا في "فتاوى دارالعلوم ديوبند"، وهكذا في "السعاية" لمولانا عبد الحي.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنير فيه: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة. لكن لما خشى ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهيته والله أعلم!^(٣)

وفي الفتاوى البزارية: لا ينبغي أن يتكلف للالتزام ما لم يكن.^(٤) وكثيرا ما يكون العمل شرعيا لكن ترك المداومة والالتزام عليه تكون مطلوبا لثلاثين واجبا وفرضا فيرتقي من موضعه.

قال الشاطبي في الاعتصام: وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطنوب في الجملة أيضاً، من باب سد الذرائع.^(٥)

(١) شرح المشكاة للطبيبي ١٠٥١/٣ تحت حديث ابن مسعود (٩٤٦)

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري ٧٥٥/٢ ، فتاوى دارالعلوم ديوبند ٩٤ ، السعاية لعبد الحي لكنوي ٢٦٣/٢

(٣) فتح الملهم لشبير أحمد عثمانى ٢٦٩/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/٣

(٤) الفتاوى البزارية ٥٤/١

(٥) الاعتصام للشاطبي ٣٤٧/٢

وقد مثل لذلك بأمثلة كثيرة في الاعتصام.

منها كره مالك اتباع رمضان الست من شوال. ووافقه أبو حنيفة فقال: لا أستحبها. مع ما جاء في الحديث. (١)

ومنها كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة (٢)، وكره غسل اليد قبل الطعام. (٣) وأنكر من جعل ثوبه أمام الصف في المسجد. (٤)

ومنها أنهم كرهوا أن يقول له ادع الله لي واستغفروا الله لي لئلا يكون ذلك سنة. فخرج الطبري عن مدرك بن عمران قال: كتب رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادع الله لي فكتب إليه عمر رضي الله عنه "إني لست بنبي ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك". (٥)

وهكذا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٦) أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي. فقال: غفر الله لك. ثم أتاه آخر، فقال: استغفر لي. فقال: لا غفر الله لك ولا لذنبك أنبي أنا؟

(١) المصدر السابق

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٤٤/١، وفقه العبادات علي المذهب المالكي ص ١٧٠.

(٣) الرسالة للقيرواني ص ١٦٠: وقال فيه: وليس غسل اليد قبل الطعام

(٤) المصدر السابق ٣٤٨/٢

(٥) قال الشاطبي في الاعتصام ٣٣٣/٢: وهذه الآثار من أجرجه الطبري في تهذيب الآثار.

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري [ولد: ٢٣ ق هـ، توفي: ٥٥ هـ] صحابي، وأحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرًا، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. روى جملة صالحه من الحديث، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثًا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثًا.

وهذا أوضح في أنه فهم من المسائل أمرا زائدا وهو يعتقد فيه أنه مثل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك أو يعتقد أنه سنة تلزم أو تجري في الناس مثل السنن المتزمنة. (١)

ثم ذكر عن حذيفة رضي الله عنه (٢) مثل ذلك إلى أن قال: إن هذا يذهب إلى نساء فيقول كذا أي فيأتي إلى نساء لمثلها ويشهد الأمر حتى يتخذ سنة. ويعتقد في حذيفة رضي الله عنه ما لا يحبه هو لنفسه. وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً ويؤدي إلا التسيّع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه.

ثم ذكر عن إبراهيم النخعي ذلك وروى منصور عن إبراهيم قال: كانوا يجتمعون فيذاكرون، فلا يقول بعضهم لبعض استغفرلنا. (٣)

فتأملوا يا أولى الألباب إلى ما اخترعوا اليوم من العبادة ويقولون بالويل والملامة على من يتركها ويقولون تركت السنة وإن لم يكن لها أصل في الشرع مثل الدعاء بعد السنن بهيئة الاجتماعية وحيلة الإسقاط والمصافحة عقيب الصلوات وفي العيدين والجمعة مع أن كل ما بدع مع أن كلها بدع ومنكرات. ومن ينهى عن

[وانظر له: السير للذهبي (٥) ٩٢/١، الإصابة (٢) ٣٢٠/٣، الاستيعاب (٣) ٩٦٣/٢
[٦٠٦/

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٣٢/٢

(٢) مرتبة الأثر: صحيح .

تخريج:

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٧٧-٢٧٨ : بلفظ [أُعْطِيَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأُعْطِيَ عَلَى ظَنِّي] من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان. ومن طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.

وسنده صحيح، والاختلاف في شيخ الأعمش لا يؤثر في صحة الأثر، فإما أن يكون للأعمش فيه شيخان - أبو ظبيان وزيد بن وهب -، وإما أن ترجح رواية شعبة، وعلى كلا الوجهين فالأثر صحيح، والله أعلم.

(٣) نقله المصنف عن الشاطبي، والشاطبي أخذه عن تهذيب الآثار.

ذلك يعدونه متشدداً في الدين ومن داهن وتساهل وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيعدونه صالحاً ولياً. قال الله تعالى عن ثمود: ﴿قَالُوا يَا صَاحِبُ تُدَّ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾^(١).

وذكر الزرقاني^(٢) قول ابن منير^(٣) كما مرّ: إن المندوب قد ينقلب مكروها إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة. لكن لما خشى ابن مسعود^(٤) أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته. وقال أبو عبيدة: لمن انصرف عن يساره "هذا أصاب السنة" يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة أو واجب وإلا فمن يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن من بدعة. إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته.^(٤)

(١) الآية: سورة هود: ٦٢

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي الزرقاني [ولد: ١٠٥٥هـ، توفي: ١١٢٢هـ]

الفقيه المالكي الأصولي، ولد بالقاهرة. نسبته إلى زُرْقَان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر.

مؤلفاته: "شرح المواهب اللدنية للقسطلاني"، "مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي"، "شرح موطأ الإمام مالك" وغيرها. توفي بالقاهرة. [شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية: ٨/١]

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، [أبو العباس]، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ولد سنة عشرين وستمائة، وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة

مؤلفاته: "المتواري علي أبواب البخاري" وغير ذلك. [وانظر له: فوات الوفيات (٥٥) ١٤٩/١]

(٤) شرح الزرقاني ٣٩٦/١٠، وإرشاد السبّاري للقسطلاني ١٤٥/٢ (٨٥٢)

وفي مجالس الأبرار: وكل مباح أدى إلى هذا فهو مكروه حتى أفتى بعض الفقهاء حين شاع صوم أيام البيض في زمانه بكرهته لئلا يؤدي إلى اعتقاد الواجب مع أن صوم أيام البيض مستحبّ ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح وما ظنك بالمكروه. (١)

وما روى البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لصلاة الضحى بدعة (٢)

فقال العيني (٣): إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة وهكذا في شرح النووي.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة قال أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة (٤) عن الأسود (٥) قال: قال عبد الله: لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. (، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وكذا البخاري). (٦)

(١) مجالس الأبرار ص ٢٩٩

(٢) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج

أخرجه البخاري (١٧٧٥): أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: [فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة " ثم قال له...] ، ومسلم (١٢٥٥): كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) عمدة القاري للعيني ١١١/١٠

(٤) وهو عمارة بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت.

(٥) وهو الأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو الكوفي، ثقة مكث فقيه.

(٦) مرتبة الحديث: صحيح.

تخريج:

وفى الدارمي عن يسار ورواه عن السدي^(١) قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. (٢)

وفي مجالس الأبرار: وكل مباح أدى إلى هذا فهو مكروه حتى أفتى بعض الفقهاء حين شاع صوم أيام البيض في زمانه بكراهته لثلايؤدي إلى اعتقاد الواجب مع أن صوم أيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح وما ظنك بالمكروه.

وليس هذا إلا الفتنة التي قال: فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا "لَبِسْتُمْ" (٣) فتنه يهزم فيها الكبيرُ وَيُنْشَأُ فِيهَا الصَّغِيرُ تَجْرِي عَلَى النَّاسِ بَدْعَةٌ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً إِذَا غَيَّرَتْ قِيلَ: غَيَّرَتِ السُّنَّةُ أَوْ هَذَا مُنْكَرٌ. (٤)

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨)، والبخاري (٨٥٢): كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم (٧٠٧): كتاب صلاة المسافرين ... ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين واليسار، و أبو داود الطيالسي (٢٨٢)، والدارمي (١٣٩٠)، والحميدي (١٢٧)، وأبو داود (١٠٤٢): باب تفریع أبواب الركوع والسجود ، باب كيف الانصراف من الصلاة، وابن ماجه (٩٣٠): كتاب إقامة الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة .

(١) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو حسن الحديث.

(٢) مرتبة الحديث: حسن؛ لأجل السدي.

تخريج

أخرجه الدارمي (١٣٩١)، وأخرجه مسلم (٧٠٨): كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال.

(٣) وفي المطبوع "أتتكم" وهو تصحيف

(٤) مرتبة الأثر: صحيح وله حكم الرفع لأن ما فيه من أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي فهو

من أعلام نبوتها .

تخريج:

وقال الحلبي في شرح المنية: ما يفعل عقيب الصلاة فمكروه؛ لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدُّ إليه فمكروه انتهى. وهكذا في ردع الإخوان، وهكذا في العالمكيري، وقال وهكذا في الزاهدي. (١)

وقد تقرر في الأصول أن لا قرينة في مباح كما قال العلامة محبُّ الله البهاري في مسلم الثبوت إذ لا قرينة في مباح وهذا هو مختار الآمدي والوقف وعليه الكرخي والإمام الرازي. (٢)

وقد ذكر علماء الأصول رحمهم الله إن أفعاله ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتحرريك الأعضاء فلا يتعلق بهذا القسم نوع من الاتباع.

والثاني: ما لا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود والنوم. فليس علينا الاقتداء فيها. لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور.

ونقل الباقلاني (٣) عن قوم أنه مندوب.

أخرجه الدارمي (١٩١)، (١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦)، والبيهقي في الشعب (٦٥٥٢)، وعيم بن حماد في الفتن (٥١) وابن كليب في مسند الشاشي (٦١٣)، وابن وضاح في البدع (٨٣) وسنده ضعيف.

مجالس الأبرار ص ٢٧٠: المجلس التاسع عشر.

(١) الحلبي في شرح المنية ص ٥٧٣، ردع الإخوان ص ٤٧، والفتاوي العاملكيرية ١٣٦/١.

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ص ٢٠٥

(٣) محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي [ولد: ٣٣٨هـ، توفي: ٤٠٣هـ] فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. وكان ثقة عارفاً بعلم الكلام، صنّف في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهميّة. مؤلفاته: إعجاز القرآن، "الانتصار للقران" وغير ذلك.

وكذا قال الغزالي في المنحول. (١)

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتبع فيها كما هو منقول عنه. (٢)

الثالث: ما احتمل أنه خرج من الجبلية إلى التشريع بالمواظبة عليه فهذا القسم دون القرية وفوق الجبلية وذلك أن ثبت فيه مجرد الفعل فإن وقع منه الإرشاد إلى هيئة من الهيئات كالأكل واللبس والشرب فهذا قسم آخر. واختلفوا في القسم الثالث هل هو من التشريع فيكون مندوبا أو من غير التشريع.

الرابع: ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به صلى الله عليه وسلم يمنع التآسي فيه.

الخامس: ما أبهمه صلى الله عليه وسلم لانتظار الرحي كتعيين الحج فاختلّفوا في الاقتداء فيه.

السادس: ما يفعله من غير عقوبة له. فاختلّفوا فيه في الاقتداء وعدهه. وقيل بالإجماع هو موقوف على معرفة السبب.

السابع: الفعل المجرد عما سبق. فإن ورد بيانا كتولده عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي". (٣) "وخذوا عني مناسككم" (٤) وكالتقطع من الكوع في السرقة.

[وانظر له التاريخ للذهبي (١١٧) ٩/٦٣]

- (١) المنحول في علم الأصول للغزالي ص ٣١٢: القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
- (٢) كما في مسند أحمد (٤٨٧٠) [عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمرّ بمكان فحاذ عنه، فستلّ لم فعلت؟ فقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت"] وإسناده صحيح.

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢١/٣١: بسند حسن: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) مرتبة الحديث: صحيح

أخرجه البخاري (٦٠٠٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

(٤) مرتبة الحديث: صحيح

أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه

فلاخلاف في وجوبه في حقنا. وإن ورد بيانا للمجمل فذلك في حكم المجمل في الوجوب والندب.

وأما ما ظهر منه ﷺ على قصد القربة فاختلفوا فيه على أقوال:

ف قيل بالوجوب مطلقا للنصوص الواردة من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فخذوه^(١)﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ^(٢)﴾، وقوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٣)﴾، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا

يقتدون بأفعاله. ولأن الشيء يحمل على أعظم مراتبه.

والجواب من هذا: إن الاتباع والافتداء يجب على الصفة التي هي ثابتة منقولة

عنه ﷺ من الوجوب والندب. وكذلك تأسي به الصحابة رضي الله عنهم والشيء يحمل على

أعظم مراتبه إذا لم تكن هنا قرينة صارفة.

والقول الثاني: أنه للندب. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٤)﴾، ولو كان للوجوب مطلقا لقال تعالى عليكم وإن المندوب

تيقن والوجوب محتمل على اليقين.

والقول الثالث: أنه للإباحة.

والقول الرابع: التوقف.

فالعمل الصالح ما فعله ﷺ على وجه القربة غير مخصوص به

وقد كانت بعض أفعاله ﷺ صدرت منه جبلة ما أمرنا بالافتداء به فكيف تصير

الأفعال المنقولة من غير صالحة يجب فيها التأسي به ﷺ. والتأسي به ﷺ يجب

علينا بالصفة التي نقل منه. فإن نقل منه ﷺ على صفة الوجوب فوجوب وعلى

(١) الآية: الحشر: ٧

(٢) الآية: النور: ٦٣

(٣) الآية: المائدة: ٩٢

(٤) الآية: الأحزاب: ٢١

صفة الندب ندب. فمن زاد على صفة الندب فقد تعدى حدود الله تعالى ولهذا قال العلماء بكرهاتها.

القاعدة التاسعة

إن الأحكام تتبنى على المقصود لا على ظاهر اللفظ عند الله في الثواب والعقاب

ولذلك ألغى الشارع الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره في أصح قولي العلماء والمخطي من شدة الفرح كمن قال: من شدة فرحه براحلة بعد يأسه منها كما رواه المسانيد والسنن اللهم أنت عبدي وأنا ربك وكذلك ردّ الله سبحانه شهادة المنافقين ووصفهم بالكذب والخداع ولعن اليهود لما تواصلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم من الشحوم.

والقاعدة في ذلك أن ألفاظ المتكلم إما أن يراد بها ما في ضمير أو لا؟ فإن أراد عن ما في الضمير فهو الألفاظ المستعملة على حقيقتها ويترتب الحكم عليها باطنا وظاهر وإن من عدل الله سبحانه ورحمته لم يترتب الحكم على خواطر النفوس فإن ذلك لا يدخل تحت الاختيار وإلا لخرجت الناس فرفعت المؤاخذة عن الهواجس والخواطر حتى الخطأ من شدة الفرح. وإن لم يقصد عمّا أراد فذلك على أقسام:

١: إما أن يكون ظاهر الدلالة وصادر عنه بالاختيار فذلك يجري عليه الأحكام ظاهر.

٢: وإما أن لا يقصد منه بالاختيار فلا يجري عليه الأحكام ظاهرا ولا باطنا كالمخطئ من شدة الفرح كما ذكرنا. وكذلك النسيام والإكراه والجهل بالمعنى

وسبق اللسان والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق منه وكذلك اللغو والجنون.

فمثال الخطأ ما ذكرنا من صاحب الراحلة.

ومثال النسيان ما قال الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، ومثال

الإكراه قال الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ﴾^(٢). وفي الحديث: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه وذكر هذا في "مسلم الثبوت"^(٣).

وروى أبو نعيم في تاريخ أصفهان، وابن عدي في الكامل، من حديث جعفر بن

جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً: بلفظ "رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ

الْأُمَّةِ ثَلَاثًا الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ"^(٤).

(١) الآية: البقرة: ٢٨٦

(٢) الآية: النحل: ١٠٦

(٣) مسلم الثبوت لمحج الله البهاري ص ١٥٧

(٤) مرتبة الحديث: صحيح

تخريج

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ٣٠٢/١، وابن عدي في الكامل ٣٩٠/٢، من طريق جعفر بن جسر.

وهكذا روي من حديث ابن عباس. وأبي ذر. وثوبان. وأبي الدرداء. وابن عمر. وأبي بكر.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥): كتاب الطلاق، باب طلاق

المكروه والناسي: عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ،

قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ورواه ابن حبان

(٧٢١٩): عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، والحاكم

(٢٨٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٤٦٤٩)؛ والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، وله في الأوسط

(٢١٣٧)، (٨٢٧٣)، وله في الصغير (٧٦٥)، (١١٢٧٤)، والدارقطني (٤٣٥١)،
والبيهقي في الكبرى (٢٦٨٩)، (١٥٠٩٤)، (٢٠٠١٣)، وله في المعرفة (١٤٨١١)،
(١٩٥٩٠)، والعقيلي في الضعفاء ١٤٥/٤، والصيداوي في معجمه ص ٣٦١.

وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضا برقم (٢٠٤٣): حدثنا إبراهيم بن محمد بن
يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي
ذر الغفاري، مرفوعا نحوه، سواء، إسناده ضعيف جدا فيه أبو بكر الهذلي وهو
متروك، وأيوب ضعيف جدا، وشهر ضعيف ثم قد اختلف في إسناده أيضا كما ذكره
في حديث أبي الدرداء فجعله من مسند أبي الدرداء.

وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في الكبير (١٤٣٠): حدثنا أحمد بن محمد بن
يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث
عن ثوبان مرفوعا، نحوه، قلت: لفظه: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةَ أَلْفِ خَطَاةٍ،
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ". وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.

وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني وابن عدي في كامله: حدثنا عبدان بن أحمد
ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه. قلت: لفظه: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ
النَّسْيَانِ. وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ".

وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية في ترجمة مالك" ٣٥٢/٦: حدثنا
الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر السكري ثنا محمد بن
المصنفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ
اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَاةَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". وقال: غريب" من حديث
مالك، تفرد به ابن مصنفى عن الوليد، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١٤٥/٤ وأعله
بابن المصنفى، وضعفه عن أحمد، والبيهقي في الكبرى (١١٤٥٤)

وأما حديث أبي بكر، فرواه ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر بن فرقد
حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رَفَعَ اللَّهُ عَنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا الْخَطَاةَ وَالنَّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ"، قال الحسن: قول، باللسان،
فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر

وأخرج أبو قاسم في فوائده: عن ابن عباس رضي الله عنه: بلفظ "رفع الله". وروى ابن ماجه، وابن أبي عاصم، ومن "طريقه"^(١) الضياء في المختاراة، ورجاله ثقات. وكذا صححه ابن حبان، ورواه البيهقي ملخصا من مقاصد الحسنه للسخاوي،^(٢) وأطال على هذا الحديث العلامة ابن رجب في جامع العلوم والحكم^(٣): ورفع الخطأ كيف يصح وقد أوجب فيه الكفارة فالارتفاع يكون عند الله لا في أحكام الدنيا.

والإغلاق: وقد فسّر بالجنون والسكران والمكره والغضبان.

وأما اللغو فقال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤)، وقال في السكران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٥)، ولم يؤخذ حمزة رضي الله عنه في ما قال وهو سكران.

والقربات مبناهما على النيات ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية. وهذه إحدى الشروط الثلاث لقبول الأعمال. وهي الخلوص لله تعالى وأن يكون موحدا متبعا

للمتكلمين في الرجال فيه قولاً، ولا أدري لما غفلوا عنه، ولعله إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأنني لم أر جعفرًا يروي عن غير أبيه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه"، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله، فقال أبي: هذه أحاديث منكّرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

(١) وفي المطبوع "طريقة" وهو تصحيف.

(٢) مقاصد الحسنه للسخاوي ص ٣٧٠: الباب الأول، حرف الراء المهملة

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٦٢/٢: الحديث التاسع والثلاثون.

(٤) الآية: المائدة: ٨٩

(٥) الآية: النساء: ٤٣

لرسوله وفي الهيئة. وقد جمع الله الثلاث في سورة الليل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٢﴾ فَسَنِيئَةٌ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٣﴾﴾ وقد أوضحنا ذلك.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله "المتوفى سنة ٤٨٤" في شرح السير الكبير: إِنَّمَا يُبْتَنَى الْحُكْمُ عَلَى الْمَقْصُودِ لَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ. (٢)

وقال في المبسوط (٣): إن المعروف كالمشروط، وهكذا في شرح السير الكبير (٤). وفي الشامي: المعروف كالمشروط. (٥)

وقال في شرح السير الكبير (٦): إن مُطْلَقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعُرْفِ.

فجعل الفقهاء العرف دالاً على نياتهم ومقاصدهم وإن لم يعقد والأجرة عند الختمات والطاعات كما هو معروف في الأقطار.

فالذين بحتالون لأكل أموال اليتامى ويصورون لها صور الجواز لايجدي لهم ذلك نفعا ولاينجون من مقت الله تعالى أبدا كما لم ينج أصحاب السبت وقد بدلوا الصورة والهيئة لاصطياد السمك. فجعلهم الله قردة خاسئين ومسوخ صورتهم كما مسخوا شريعته مع أنهم لم يكفروا بالتوراة ولاجحدوا نبوة سيدنا موسى عليه السلام. وهكذا المشركون كلهم يعبدون آلهة وسماهم آلهة. وعبادة الآله مامور مرغوب. لكنهم اخترعوا أسماء من أنفسهم فسمّوها آلهة فلاينفعهم ذلك.

(١) الآية: الليل: ٦، ٥، ٧

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ص ١٧٢٢: باب المواعدة مما يصلح عليه المسلمون

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٤/١٢: كتاب الهبة

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ص ١٧٢١: باب المواعدة مما يصلح عليه المسلمون

(٥) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ٣/١٣٠

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ص ١٧٢٥: باب المواعدة مما يصلح عليه المسلمون

فكذلك المحتالون من علماء السوء أتباع اليهود والنصارى اخترعوا حيلًا لتحليل ما حرمه الله ورسوله فيأكلون ويبتلعون بها أموال اليتامى والمساكين نحو حيلة الإسقاط.

نعم لاشك في جواز الفدية من الصوم نصًا ومن الصلاة قياسًا لكن المصروف إنما هو المساكين والطلبة لعلم الدين لا المترفون من الأحرار والرهبان فإنهم خصّصوا ذلك لأنفسهم كبرا همة الهنود. وقد بسطنا ذلك في جزء "النشاط من حيلة الإسقاط" (١).

وهكذا أنهم يقرؤون القرآن ويقولون نهدي ثوابا للميت لوجه الله تعالى فهم خادعون كاذبون؛ لأنهم يقرؤون ذلك لأكل الطعام وللفليسات. ولولا ذلك لما قرء أحد لأحد.

وكثير ما تسمع من المحتالين أنهم يقولون لا نشترط بالقراءة. فحينئذ يتركون النصوص والقواعد الصريحة من المذهب أن المعروف بالعرف كالمشروط بالنص كما قدمنا.

ويقولون إنا لا نأخذ بها ثمنا قليلا وقد منع الله سبحانه الثمن القليل حيث قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمْنًا قَلِيلًا﴾ (٢). فقلت: لهم قد سمى الله سبحانه الدنيا بحذافيرها ثمنا قليلا حيث قال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ (٣).

وبالجملة: أن حيلة الإسقاط مستقبحة بأزيد من عشرين وجها كما ذكرنا ذلك في جزء. وكذلك القراءة للميت كما قال الفقهاء. وكذلك أخذهم الزكاة والفدايا الواجبة.

(١) جزء للمصنف باللغة العربية مطبوع

(٢) الآية: البقرة: ٤١

(٣) الآية: النساء: ٧٧

وكذلك الحيل المخترعة لتحليل ما حرّمه الله. ويقولون كاليهود: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(١)، فحلّلوا لأنفسهم الزكوة والفدايا الواجبة.

ولو كان يمشي على نعل الذهب والفضة كما تسمع منهم كذلك. كما قالت اليهود: إن أموال العرب حلال لنا وليس علينا في ذلك من عتاب ولا عذاب. والحكم لا يتبدل بتبدل الأسماء والصورة ما لم يتبدل الحقيقة. ولو كان يجزي ذلك ويجدي نفعاً لما عذب الله سبحانه أصحاب السبت. والمشركون كلهم يعبدون آلهتهم ويسمونها آلهة. وعبادة الإله مرغوب فينبغي أن لا يعذبهم الله سبحانه.

فالشيء تصير صحيحاً و فاسداً بالنية.

وكذلك العبادات قربة ومعصية بها. فإن النية روح العمل ولبّه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها. وليس للعامل من العمل إلا ما نواه ويعم ذلك في العبادات والمعاملات.

فاستحلوا:

- ١: الرشوة باسم الهدية.
- ٢: والقتل بالرهبة.
- ٣: والزنا بالنكاح.
- ٤: والربا بالبيع.
- ٥: والمغني بالحادي.
- ٦: والمطرب بالقوال.
- ٧: والمداهن في سبيل الله بالمصلح.
- ٨: والخداعة بالسياسة.
- ٩: والكتمان بالمصلحة.

- ١٠ : والشرك بالله التقرب إليه .
 ١١ : والعبادة للشيخو بالتعظيم لهم .
 ١٢ : والجحد بصفات الله بالتنزيه .
 ١٣ : وإثبات الصفات له تعالى بالتجسم .
 ١٤ : والبدعة بالسنة .
 فبدّلوا دين الله وشرائعه وحرّفوا الكلم عن مواضعه وسوف يعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

البحث في بيان الذرائع

فالذريعة: ما يتوصل بها إلى الفعل .
 قال الباجي^(١): ذهب مالك رحمه الله إلى المنع بالذرائع . وأجازها الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله . واستدل الإمام مالك رحمه الله بسئل قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا^(٢)﴾ ، وما ذمّ الله سبحانه من أصحاب السبت وفي الحديث: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما وأكلوا أثمانها^(٣) .

(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي [ولد: ٤٠٣هـ ،

توفي: ٤٧٤هـ] فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث .

أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس ، وتوفي بالمريّة .

مؤلفاته: "السراج في علم الحجاج" ، "التسديد إلى معرفة التوحيد" ، "اختلاف الموطآت" وغير ذلك .

[وانظر له: السير للذهبي (٢٧٤/١٨) ٥٣٥]

(٢) الآية: البقرة: ١٠٤

(٣) تقدم تخريجه .

وقوله عليه السلام: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (١)
 وقوله عليه السلام: الحلال بين والحرام بين وما بينهما أمور مشتبهات
 والمؤمنون وقافون عند الشبهات.
 وقوله عليه السلام: من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه. (٢)

والحق أن فيهما تفصيلا

أحدهما: ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عند الكل.
 والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل لكنه اختلط بما يوصل ففيه الاحتيال لا يكفي
 للمنع والترجيح يمنع.

فالذرائع المفضية إلى الممنوع

منها ممنوعة: كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب
 الأصنام.
 ومنها ما هو ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت
 وسيلة إلى المحرم.
 ومنها ما هو مختلف فيه فالقول مطلقا بالمنع أو الإثبات لا يصح.

إطلاق البدعة على الهيئة الحادثة

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ (٣). والبدعة كما تطلق
 على أمر زائد في الدين من المقدار كذلك تطلق على الهيئة الحادثة لها فتكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية: البقرة: ١٤٨

الشيء مأمورا به عبادة ويصير بالهيئة الحادثة بدعة. وأمثلة ذلك في الشريعة كثير. ونوضحها بأمثلة فإن الاقتداء وكما هو لازم في أصل العبادات كذلك في هيئاتها. فمن بدل الهيئة الشرعية كان كمن بدل العبادات الشرعية كتقديم السجدة على الركوع والقيام.

مثال العبادة التي صارت بدعة بالهيئة الحادثة

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَسِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، فَمُنَّا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آتِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عَشْتَ فَسْتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبَرُوا مِائَةً، فَيَكْبَرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَلُوا مِائَةً، فَيَهَلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسْبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرَكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمَنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعْدُوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَإِيمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ

مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلِيقِ يُطَاعُونَنا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِن مَعَ الْخَوَارِجِ. انتهى. (١)

وهكذا في كتاب الباعث لأبي شامة (٢): فإنهم كانوا يذكرون الله تعالى اخترعوا هيئة حادثة فنسبهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الهلكة وقال: لهم أنتم مفتحوا باب ضلالة.

وفي الحديث صراحة أن البدعة تنشأ من الذاكرين والمتتبعين إلى الزهد وإن آخرهم يكون كفرا.

والثاني: قال محمد بن وضاح نا أسد عن الربيع بن صبيح عن عبد الواحد بن صبرة قال: بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عبّبة في أصحاب له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم. ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسيحاً معلوماً ويهللون ويكبرون، قال: فلبس برئساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرئس عن رأسه ثم قال:

(١) مرتبة الحديث: صحيح لغيره بجميع طرقه وشواهده وهذا إسناد حسن؛ لأجل عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص فقد قال فيه ابن معين: صالح وقال مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة.

تخريج:

أخرجه الدارمي (٢١٠) ٢٨٦/١ به، وابن وضاح في البدع (٢٥٥) من طريق عمرو بن يحيى به. والطبراني في الكبير (٨٦٣٦) وإسناده ضعيف وأحمد (٣٨٣١)، والترمذي في الفتن (٢١٨٩) باب: في صفة المارقة، وابن ماجه في المقدمة (١٦٨) باب في ذكر الخوارج من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن أبي شيبة (٣٠١٩٧)، (٣٧٨٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد سابق وبرقم (٣٧٨٩٠) من طريق عمرو بن يحيى به، وله في المسند (١٧٥) من طريق بن عياش، والآجري في الشريعة (٥٧)، وابن الأعرابي في معجمه به (٢٠٢٢) وأبو يعلى الموصلي (٥٤٠٢).

(٢) الباعث لأبي شامة ص ١٤

أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلَمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ جِئْتُمْ بِيَدْعَةٍ ظُلْمًا. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْتَةَ: نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: وَاللَّهِ مَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عُلَمَاءَ ، وَلَا جِئْنَا بِيَدْعَةٍ ظُلْمًا ، وَلَكِنَّا قَوْمٌ نَذْكُرُ رَبَّنَا ، فَقَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عُلَمَاءَ ، أَوْ جِئْتُمْ بِيَدْعَةٍ ظُلْمًا ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لَنْ أَخَذْتُمْ آثَارَ الْقَوْمِ لَيْسَبِقُنْكُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَلَنْ حُرْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَتَضِلَّنَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. انتهى (١).

فانظر كيف ردّ عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: لهم لقد جئتم ببدعة ظلماء. وأنهم كانوا يذكرون الله لكن بهية مخترعة حادثة.

(١) مرتبة الأثر: حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا الإسناد ضعيف؛ لربيع بن صبيح قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق سيئ الحفظ"، وعبد الواحد بن صبرة ذكره البخاري في تاريخه ٦١/٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٦ ، ولم يورد له جرحا ولا تعديلا.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علي الزهد (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (٨٦٣٣) (٨٦٣٠) من طريقين عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وعطاء صدوق اختلط ، وأبو البختري وهو سعيد بن فيروز لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ، كذا في تهذيب الكمال للمزي ٣٢/١١. وأبونعيم في الحلية ٣٨٠/٤ بطريقين عن عطاء به.

وعند الدارمي (٢١٠) طريق آخر بمعناه وفي إسناده الحكم بن مبارك "صدوق ربما وهم" كما في التقريب لابن حجر (١٤٥٨)، وفيه يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث ، أورده البخاري في تاريخه ٢٩٢/٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٦/٩ ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا.

والحديث رواه محمد بن وضاح بأسانيد: فقال: نا أسد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن إبراهيم قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنِ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (١)

وفي رواية نا أسد عن محمد بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كَانَ حُذَيْفَةُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحَلَقِ فَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْلُكُوا الطَّرِيقَ ، فَلَئِنِ سَلَكْتُمُوهَا لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنِ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (٢)

وفي رواية نا أسد عن عبد الرحمن بن رجاء عن عبيد الله عن سيار (٣) أبي الحكم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَ أَنَّ أَنَسًا بِالْكُوفَةِ يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُمْ ، وَقَدْ كَوَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةً حَصَا ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحْصِبُهُمْ بِالْحَصَا حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ: «لَقَدْ أَخَذْتُمْ بِدَعَا ظُلْمًا ، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عِلْمًا. (٤)

(١) تقدم تخريجه

(٢) مرتبة الأثر: صحيح.

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (١٧)، وتقدم تخريجه مفصلاً.

(٣) وفي المطبوع "يسار" وهو تصحيف

والصواب: سيار أبو الحكم العنزى الواسطي ، ثقة

(٤) مرتبة الأثر: رجاله ثقات لكنه منقطع لأن سيار أبا الحكم من الطبقة السادسة من

طبقات التقريب لابن حجر فهو ممن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة .

تخريج:

أخرجه ابن وضاح في البدع (٢١)

وشطر الأخير تقدم تخريجه.

وروى الإمام البخاري عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ الْحَدِيثِ. (١)

قال العلامة العيني في شرح الحديث: وقيل أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة. لا أن نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الأوجه انتهى. (٢)

وفي الشامي: (٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ يَهْلِكُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا وَقَالَ لَهُمْ " مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ " (٤). وهكذا في نظم البيان والبحر الرائق كذا في النفائس المرغوبة ، والفتاوي الهندية.

وقال الشاطبي في الاعتصام: والتعبادات وضعها الشارع وليس فيه خلاف. (٥) وقال ابن رجب: والزيادة في العمل المشروع إما مبطل له كزيادة الركعة وإما خلاف السنة كالتوضوء (٦) انتهى. (٧)

وقال ابن أمير الحاج: إحداث الهيئة محتاج إلى دليل. (٨)

-
- (١) مرتبة الأثر: صحيح.
تقدم تخريجه.
- (٢) عمدة القاري للعيني ١١١/١٠
- (٣) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ٣٩٨/٦
- (٤) تقدم تخريجه .
- ونقل في نظم البيان ص ٧٣، النفائس المرغوبة ص ٣٥.
- (٥) الاعتصام للشاطبي ٤٢٨/٢، ومجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٢٥٧: المجلس التاسع عشر.
- (٦) أي: زيادة علي ثلاث مرات.
- (٧) الجامع لابن رجب ١٧٦/١: الحديث الخامس من أحدث في أمرنا
- (٨) المدخل لابن الحاج ٢٨٠/٣.

وقال: يوضع كما وضع الشرع. (١)

وقد ذكر العلامة المحدث ابن رجب (٢): فقال وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفَعَ الْأَيْدِيَّ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدَعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ. (٣)

ثم قال الحافظ ابن رجب: بعد كلام: إِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُرُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُذَكِّرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهَا نْتَهَى. (٤)

ففس القصص ليست ببدعة وإنما وقت لها عبد الملك فلذا ردّ عليه عضيف بن الحارث ما اخترعوا لها هيئة.

فائدة في معرفة البدعة والسنة

قال ابن رجب: مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِيَتَمَيَّزَ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودًا فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ مِنَ الْبَدْعَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتَحْدِثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدِّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ. (٥)

(١) المدخل: ١٢٠/٢

(٢) الجامع لابن رجب ١٢٧/٢: الحديث الثامن والعشرون

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الجامع لابن رجب ١٢٩/٢-١٣٠: الحديث الثامن والعشرون

(٥) مرتبة الحديث: صحيح موقوف وله حكم الرفع

وَأَبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ هَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّأَشِدِينَ أَنْتَهَى. (١)

والإحداث شامل للكم والكيف كما ذكرنا

فما أحدثوا من الهيئات للعبادات بدعة إضافية. وقد ذكرنا سابقا. إن البدعة الإضافية ما كانت بأصلها مشروعة وبوصفها بدعة كصلاة الرغائب فإن الصلاة بأصلها مشروعة ولكن صارت بدعة بهذه الهيئة وكذا صلاة المعكوس والصلاة المسماة بالقضاء العمري. وكذا الدعاء عبادة لكنها تصير بدعة بالهيئة لها كالاجتماع بها بعد السنن. وكذا الصدقة أمر مرغوب ولكنها تصير بدعة بتخصيصها بالأوقات والهيئات.

فإحداث الهيئة للعبادة بدعة لوجوه

الأول: إن الهيئة الحادثة زيادة والزيادة ترفع أجزاء الأصل إما في الكيف أو الكم. ولذلك قالوا: إن الزيادة بمعنى النسخ كما في كتاب التوضيح. (٢)
والثاني: إن الهيئة الحادثة زيادة على العمل المشروع. والزيادة على العمل المشروع إما مبطل له كزيادة الركعة الخامسة و تقديم السجدة على الركوع. وإما

تخريج:

أخرجه المروزي في السنة (٨٠) والدارمي في سننه (١٧٤) بإسناد مقطوع عن الأعمش قال قال ابن مسعود رضي الله عنه وابن أبي شيبة (٣٦٠٢٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن مسعود، وابن بطة في الإبانة (١٨٠)، (١٨١)، (١٨٢)، (١٨٣)، والخطيب في الفقيه (٤٨٥) والوكيع في الزهد (٣١٦).

(١) الجامع لابن رجب ١٣٢/٢: الحديث الثامن والعشرون

(٢) كتاب التوضيح ص ٥١١، ٥١٣

خلاف السنة كإسقاط الترتيب في الوضوء. على أن الزيادة على فعله عليه والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع كما في المدخل. (١)

والثالث: إن الهيئة الحادثة مخترعة. والاختراع في العبادات بدعة؛ لأن الثواب في الاتباع لا في الابتداع كما في "الاعتصام"، و"المدخل". (٢)

وفي الشامي: الهيئة المخترعة في العبادات بدعة مخترعة انتهى.. (٣)

والرابع: إن إحداث الهيئة تحتاج إلى دليل شرعي.

ولذلك عدّ العلماء صلاة الرغائب صلاة مبتدعة مردودة. ووجهوا لذلك أنها لم

تنقل بهذه الهيئة كما في "الباعث لإنكار البدع والحوادث"، و"المدخل"،

و"الاعتصام" وغيرها من الكتب الكثيرة. (٤)

والخامس: إن الهيئة المخترعة تشريع من نفسه قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا

لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٥)، وقد أمرنا الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله.

والسادس: إن الإحداث التزام من غير الشارع والالتزام ممنوع كما في: "طريق

الوصول" و"الفتاوى الرشيدية" وهكذا في "البرزازية". (٦)

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٠/٣

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٥٠/١، ١٥٤/١، والمدخل لابن الحاج ١٠٩/٢

(٣) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ٨٣٧/١.

(٤) الباعث لأبي شامة ص ٤١: فصل في صلاة الرغائب، والمدخل لابن الحاج

٢٩٣/١: من البدع المحدثه صلاة الرغائب في الجمعة، والاعتصام للشاطبي

وحديث صلاة الرغائب: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٤٣٦/٢ - ٤٣٨

رقم (١٠٠٨): وقال حديث موضوع علي رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهضم

ونسبوه إلى الكذب.

(٥) الآية: الشوري: ٢١

(٦) طريق الوصول ص ٨، ١١، والفتاوى الرشيدية ص ١١٠.

والسابع: إن الإحداث للهية تعبد بغير الأدلة الشرعية والتعبديات لا تكون إلا من الشارع ويوضع العبادات كما وضعها الشارع. قال في المدخل: فينبغي أن يسلك بها مسلكها. فلا توضع إلا في موضعها التي جعلت لها. (١)

والثامن: إن هذه الهية الحادثة تؤدي إلى اعتقاد السنة أو الواجب. وكل مكروه كما ذكرنا في القاعدة لها.

والتاسع: إن الصحابة رضي الله عنهم ردوا هذه الهية الحادثة في كثير من المواضع على العبادات كما ذكرنا عن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما على من يلحق التسييح بالهية التي اخترعوها كما في "الدارمي" (٢)، وهكذا في "الفتاوى الشامي"، و"نظم البيان"، و"البحر الرائق"، و"العالمكيرية" كما في "الفائس المرغوبة". (٣)

ورد ابن عمر رضي الله عنهما على الذين يصلون صلاة الضحى بالاجتماع لها لا نفس الصلاة كما ذكرنا عن العيني. (٤)

ومنها التوقيت للعبادات:

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٦).

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤٩/٢

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى الشامي ٣٥٠/٥، ونظم البيان ص ٧٣، والبحر الرائق، والعالمكيرية كما في الفائس المرغوبة ص ٣٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الآية: الحج: ٦٧

(٦) الآية: النساء: ١٠٣

قال الشاطبي في الاعتصام: ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة. كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. وقال والقسم الرابع: بدعة مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. (١) وهكذا قال: ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك انتهى. (٢)

فكل ذلك من التخصيصات توقيت للعبادات والتخصيص حق الشارع. وقد ذكرنا أن المبتدع مضاهي للشارع متقول في الدين وقد قال الله سبحانه في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٣﴾﴾. فما أباح لنبي ﷺ التقول بل هو ينطق بما يوحى إليه والمبتدع لا يبالي بالتقول والابتداع.

وفى الشامي: إن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع. (٤) فإحداث الهيئات للعبادات والتوقيت لها من الاختراعات والبدعات أحدثوا وقتوا للترؤس والتأكل فتراهم يلون أعناقهم يمينا وشمالا ليلة الجمعة ويلاومون

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٥١، ١/٣٢٣

(٢) تقدم تخريجه

(٣) الآية: الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦

(٤) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ٢/١٧٠ باب العيدين، البحر الرائق ٢/١٥٩

من لم يطعمهم فيملأون بطونهم من أموال اليتامى ويعتقدون المجالس وينهقون فيها ويبيتون بما لا يرضى من القول فامتلت البلاد من البدع والعصيان ونبذوا السنة والقرآن. فدينهم مصاب بالكتمان. ودروسهم مشحونة بعلوم الصائبة ومنطق اليونان. فأين أصحاب الحديث وأهل القرآن. وجعلوا غاية مناهم المشاهدة واتخذوا قال الله و قال الرسول لجمع الأموال مجنة وذريعة لايالون في حضور المنكرات والبدعة فأى مصيبة أشد من هذه الرزية وإلى الله المشتكى من هذه الغريبة.

قال القاضي أبو الفتح عبد الوهاب^(١):

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، صَارِمُ كُلِّ بَطَالٍ	وَكُلُّ غَادٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَّالٍ
وَأَعْمَلُ بَعْلَمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً	يُنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالِ
وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ	تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقَيْلِ وَالْقَالِ
خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ	شِبْهًا بِشِبْهِهِ وَأَمْثَالًا بِأَمْثَالِ
أَلَا فَكُنْ أَثْرِيًّا خَالِصًا فَهَمًّا	تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضُلَّالِ

(ذيل طبقات الحنابلة)^(٢)

وفي مجالس الأبرار: ليس لأحد أن يضع العبادات إلا فى الموضوع التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات لايجوز للمكلف أن يقرأها فى الركوع ولا فى السجود ولا فى القعدة؛ لأن كلاً منها ليس محلاً للتلاوة.^(٣)

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب ابن جلبة البغدادي ثم الحراني، أبو الفتح: قاض، من فقهاء الحنابلة. ولد سنة ٤٧٦ هـ تعلم ببغداد، واستوطن حران، فكان مفتيها وواعظها وخطيبها ومدرسها. وتولى قضاءها.

له كتب فى "أصول الفقه" و "أصول الدين" وغير ذلك. [طبقات الحنابلة: ٤/١٨٠]

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٩٩/١

(٣) مجالس الأبرار لفاضل رومي ص ٢٩٠

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات: قال: دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم الجمعة فقيل له هو نائم، قال: فقال: ما له؟ قالوا: إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياءها ويصوم يوم الجمعة. قال: فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم الجمعة ثم أتاهم فقال: كل. قال: إني صائم، فلم يزل به حتى أكل. ثم أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرا له ذلك فقال النبي ﷺ: عويمر سلمان أعلم منك وهو يضرب على فخذ أبي الدرداء عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الأيام. (١)

وقد ذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة: هكذا وفيه لا تخص ليلة الجمعة. (٢)
وفي صحيح مسلم: لا تختصوا (٣) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. (٤)
وهكذا ذكره ابن أمير الحاج في "المدخل" في جملة من البدع. (٥)
وروى الطبراني: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: قال: دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وبين يديه طعام يأكل منه، فقال: «اذنوا، فكلوا من هذا الطعام»، فقلنا: إنا صيام يا رسول الله، فقال: «هل صمتم أمس؟» قلنا: لا، قال: «فهل تريدون أن تصوموا غدا؟»، فقلنا: لا، قال: «فاذنوا، فكلوا من هذا الطعام؛ فإن يوم الجمعة لا يصام وحده».

(١) مرتبة الأثر: صحيح.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٣/٤

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ص ١٩٥ (٥٩)

(٣) التصويب وفي المطبوع "لا تخصوا" وهو تصحيف.

(٤) مرتبة الحديث: صحيح.

رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (١١٤٤): كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٥) المدخل لابن الحاج ٢٩٧/٣

لا يروى عن جابر رضي الله عنه: إلا بهذا الإسناد. تفرد به يحيى بن حكيم. (١)
وقد ذكر الحافظ: (٢) يحيى بن حكيم: المَقْمُومُ ترجمته، قال أبو داود: كان حافظاً
متقناً. وقال النسائي: ثقة حافظ. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي
موسى بن حكيم ورعا متعبداً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع
وصنّف. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

قلت: وقال مسلمة بصري ثقة. انتهى. (٣)

وقال ابن أبي (٤) حاتم: يحيى بن حكيم المقوم البصري. روى عن يحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وحرمي بن عمارة ومعاذ بن جبل وابن أبي عدي.
أدركناه ولم نسمع منه انتهى. (٥)

وقد ذكر الإمام الرباني قدس سره العزيز: كلاماً طويلاً في مکتوباته في تخصيص
الأيام والسعد والنحس. وشنّع على المخصصين للأيام بنوع عبادة وصدقة وأنهم
بذلك يضاهئون لمشركي الهند كما في المکتوبات (٦)

(١) مرتبة الحديث: ضعيف؛ لعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك
تخريج:

أخرجه الطبراني في الصغير (٦٤١)، وله في الأوسط (٤٤٧٣) من طريق عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، وبرقم (٧٦٤٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي
هند.

(٢) "ابن" ليس في الأصل.

(٣) تهذيب التهذيب (٣٣٧): من اسمه يحيى

(٤) "أبي" ساقط عن المطبوع

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧١) باب الياء: من اسمه يحيى

(٦) المکتوب الحادي والأربعين من المجلد الثالث، وهكذا في المجلد الأول: ١

وقد وضع المبتدعون لتخصيص الأيام أحاديث موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم فيرون عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١)) ثم يسلم، ثم يقول ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي فإنه يراني في المنام. ومن رآني غفر الله له ذنوبه.

قال السيوطي رحمه الله: لا يصح، وفيه مجاهيل.

وذكر حديثا آخر كذلك عن ابن عكاشة ثم قال ابن عكاشة كذاب.

وهكذا وضعوا لفضيلة الغسل يوم الجمعة أحاديث موضوعة لا يصح. كما في:

"اللاكي المصنوعة"^(٢).

وهكذا رضعوا حديثا فيه إن الله تعالى ملائكة موكلين بأبواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمائم البيض.

فيه يحيى حدث عن حميد وعن غير أحاديث باطلة. قلت: قال في الميزان: هذا من وضعه على حميد والله أعلم.

وهكذا يرون عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: ما من يوم جمعة ولا ليلة جمعة إلا ويطلع الله تعالى إلى دار الدنيا بالبهاء ولباسه الجلال منشح بالكبرياء - في حديث طويل - قال السيوطي: موضوع والمتهم به القاضي الخليل، وأبوه مجهولان.

وكذا وضعوا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: الدجاج غنم فقراء أممي والجمعة حج فقراءها. قال ابن حبان: باطل لا أصل له. وهشام لا يحتج به. وقال الدار قطني: هذا كذب. والحمل فيه على "مخمس"^(٣) كان يضع الحديث.

(١) الآية: الإخلاص: ١

(٢) اللاكي المصنوعة للسيوطي ٥٤/٢: كتاب الصلاة

(٣) وفي المطبوع "مخمس" وهو تصحيف

وَمَخْمَشٌ هو عبد الله بن يزيد النيسابوري.

وكذا ما يروون عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيخ جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة. موضوع عمرو، والخليل، وإسماعيل ضعفاء.

ومن ذلك وضعوا أحاديث في فضل رجب^(١) وعاشوراء ولم يقنعوا بما في الصحاح.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: شيخ الإسلام الحراني في منهاج السنة: وهكذا كثير ممن صنف في فضائل العبادات، و فضائل الأوقات، وغير ذلك. يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة بل موضوعة باتفاق أهل العلم كما يذكرون أحاديث في فضل صوم رجب كلها ضعيفة، بل موضوعة عند أهل العلم ويذكرون صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة منه وألفه نصف شعبان. وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاعتسال ونحو ذلك. و يذكرون فيها صلاة. وكل هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال حرب الكرماني^(٢): قلت لأحمد بن حنبل الحديث الذي يروى: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. فقال: لا أصل له انتهى.^(٣) فجميع ما أحدثوا من تخصيص الأيام الفاضلة والبقاع والأمكنة إما من مشابهة اليهود أو النصارى أو من مشابهة هنود الهند أو من تلقاء أنفسهم. والمواسم

(١) وفي الباب انظر: "تبيين العجب بما ورد في شهر رجب" للحافظ ابن حجر العسقلاني بتحقيق: طارق بن عوض الله الدارعمي.

(٢) أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنظلي، الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل [المتوفي: ٢٨٠هـ]

[وانظر له: السير للذهبي (١٢٧) ١٣/٢٤٤]

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٣٩/٧

الشرعية ثلاثة: عيد الضحى، وعيد الفطر، ويوم عاشوراء بالصوم^(١) فاخترعوا
المواسم غيرها مضاهئين للشارع.

فمن ذلك البدعات في عاشوراء من الحزن والبكاء ونعي العلماء والمشايخ
للإمام حسين رضي الله عنه ويصنعون من أقسام الحلبي قبلها ثم ينكرونها في

ذلك اليوم حزنا عليه وقد ردّ عليه الإمام ولي الله في "التفهيمات"^(٢).

ومن ذلك في شهر صفر أنهم يتشاءمون فيه ويتطيّرون به فلا يئكحون ولا يئكحون
ولا يلبسون جديدا ولا يبدؤون بأمر ويصنعون في آخر الأربعا منه طعاما بالسمن

والسكر ينسبونه إلى فاطمة الزهراء أو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

وكذلك ابتدعوا ليلة المولد وسوف نتكلم على ذلك في القسم الثاني من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى مفصلا كما ردّ عليه العلماء كشيخ مشايخنا رشيد أحمد

الجنجوهي في فتاواه، وابن أمير الحاج في "المدخل"^(٣).

وفي ذلك من البدع ما لا يحصى كالتغني على المنابر بالأمر ورفع الصوت أو

السلام وكثرة القناديل وصرف الأموال الكثيرة للرياء والسمعة ولمحبة الثناء

والمحمدة والتغالب على الأقران والصدقة علانية وخروج النساء فيها لاستماع

الغناء وغيرها من الفحشاء والمنكرات فمن كان باكيا فليبك على الإسلام وغربة

أهله و دثور أكثر معالمه.

ومن ذلك ليلة المعراج كما ذكر ابن أمير الحاج البدع فيه كما في "المدخل"^(٤).

(١) لم يثبت في يوم عاشوراء شيء إلا الصوم كما في الحديث الصحيح عند أحمد

(٢١٣٥)، والترمذي (٧٥٢): بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وابن

ماجه (١٧٣٣): بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٢) التفهيمات الإلهية ٢١٨/١

(٣) الفتاوي الرشيدية ص ١٠٣، و ١٠٥، و ١٠٦، و ١١٠، و ١١٣، و ١١٩، و ١٣٢،

و ١٣٦، والمدخل لابن الحاج ٢٦١/١، و ٢٧١/١، و ٢٨٠/١.

(٤) المدخل لابن الحاج ٢٩٤/١

واخترعوا فيه قصة طويلة منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنه. ومن ذلك صلاة الرغائب وفضل رجب حتى صنف العلماء لردّها والقده على من وضع صلاة الرغائب واتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب. كما قال ابن الجوزي في المنتظم والموضوعات: وأيده الحافظ السيوطي رحمه الله. وصنّف الحافظ أبو شامة الباعث لإنكار البدع والحوادث، وكذا الإمام أبو بكر الطرطوشي،

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والمجد اللغوي رحمه الله وغيرهم. وللحافظ ابن "حجر"^(١) كتاب سماه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، قال فيه: لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.

وقد ذكر الفقهاء في فتاواهم بدعية وهذه الصلاة كما سنوضح ذلك في القسم الثاني إن شاء الله تعالى مفصلاً.

ومن ذلك فضائل شعبان فيوقدون فيها النيران مضاهئين بالمجوس و وضعوا حديثاً الصلاة النصف. ولم يصح ذلك كما ذكره الفتني في تذكر الموضوعات، وابن الجوزي وغيرها.

ومن ذلك ما اخترعوا في شهر رمضان أدعية ليس لها أصل والذكر المبتدع والجهر بعد التراويح ويصلونها كصلاة المنافقين ليس فيها خشوع وخضوع وهي صلاة باطلة باتفاق الأئمة الأربعة ليس فيها تعديل ولا أداء أركان بل ينقرون كنقرة الغراب.

واقبح من ذلك ما اخترعوا في آخر جمعة رمضان صلاة يسمونها القضاء العمري زاعمين أنها تكفّر صلوات العام أو العمر المتروكة. وقد شنع عليها في شرح المواهب وغيره من الكتب. وبدع القراء بيعهم الختمات والتوحيش والخطباء في

(١) وفي المطبوع "رجب" وهو تصحيف

آخر جمعة رمضان والوداع والوداع فيها مما سودت بها الإسلام إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن ذلك ما ابتدعوا بين العيدين أنهم يتركون النكاح والخطبة والاستقبال مع الحجاج يزي العروس مما تكرهه النفوس.

وقد أشرنا سابقا أن التخصيص للأماكن والأزمان إنما ينشأ إما من الابتداع أو من مشابهة الكفار والهنود. ويغلب ذلك فيمن غلب عليهم الجهل والتباعد عن الكتاب والسنة. فلم يكتفوا بتوقيت الشارع عليه السلام فتولوا إلى المشركين. وابتدعوا مثل أعيادهم والنوروز والمهرجان والديوالي.

قال الله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢﴾﴾.

وللإمام ابن تيمية رحمه الله في ذلك كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الحجاج ما فيه كفاية ودراية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٢﴾﴾.

(١) الآية: المائدة: ٨٠، ٨١

(٢) الآية: الإسراء: ٣٦

